لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/37	3840/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/10/28هـ الموافق 2022/05/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2912/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/22هـ الموافق 2023/06/11م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين، والثاني والعشرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وطلبت إلزام المدعى عليهم الثانية، والسادس، والعاشر، والرابعة عشرة، والحادية والعشرين، بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة استفادتهم من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم؛ وذلك لقيامهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم، و إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وذلك على أسهم شركة (أ)، أثناء تداولهم من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال تداول المدعى عليه التاسع للمحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الحادية والعشرين، وتداول المدعى عليه السابع للمحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الثانية، وتداول المدعى عليه الحادي عشر للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه العاشر، وتداول المدعى عليه العشرين للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس، وتداول المدعى عليه الثاني والعشرين للمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها الرابعة عشرة، وفقاً لما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

أولاً: بحق المدعى عليه الأول:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (14,449,383.12) أربعة عشر مليوناً وأربع مئة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثمانون ريالاً واثنتا عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه ست مخالفات من خلال محافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظه الاستثمارية البالغ مقدارها (14,149,383.12) أربعة عشر مليوناً ومئة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثمانين ريالاً واثنتا عشرة هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليها الثانية:

إيقاع الحجز التحفظي بصفة احتياطية وعاجلة على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بمقدار المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (1,440,736.72) مليوناً وأربع مئة وأربعين ألفاً وسبع مئة وستة وثلاثين ريالاً واثنتين وسبعين هللة، وإلزامها بدفعها

إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثالث:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (71,707,481.39) واحد وسبعون مليوناً وسبع مئة وسبعة آلاف وأربع مئة وواحد وثمانين ريالاً وتسع وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (800,000) ثماني مئة ألف ريال؛ لارتكابه ست عشرة مخالفة من خلال محافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظه الاستثمارية البالغ مقدارها (70,907,481.39) سبعين مليوناً وتسع مئة وسبعة آلاف وأربع مئة وواحداً وثمانين ريالاً وتسعاً وثلاثين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الرابع:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (69,762,302.39) تسعة وستون مليوناً وسبع مئة واثنان وستون ألفاً وثلاث مئة وريالان وتسع وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، بإجمالي مقداره (800,000) ثماني مئة ألف ريال؛ لارتكابه ست عشرة مخالفة من خلال محفظته الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (68,962,302.39) ثمانية وستين مليوناً وتسع مئة واثنين وستين ألفاً وثلاث مئة وريالين وتسعاً وثلاثين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الخامس:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (150,000) مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث مخالفات من خلال محفظته الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه السادس:

إيقاع الحجز التحفظي بصفة احتياطية وعاجلة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات

الاستثمارية بمقدار المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (140,102,135.68) مئة وأربعين مليوناً ومئة ألف وألفين ومئة وخمسة وثلاثين ريالاً وثماني وستين هللة، وإلزامه بدفعها إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه السابع:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (22,058,870.15) اثنان وعشران مليوناً وثمانية وخمسان ألفاً وثماني مئة وسبعون ريالاً وخمس عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (750,000) سبعمائة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث عشرة مخالفة من خلال محفظته الاستثمارية، ومخالفتين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الرابعة والعشرين"، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (21,308,870.15) واحداً وعشرين مليوناً وثلاث مئة وثمانية آلاف وثماني مئة وسبعين ريالاً وخمس عشرة هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثامن:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (4,047,677.34) أربعة ملايين وسبعة وأربعون ألفاً وست مئة وسبعة وسبعون ريالاً وأربع وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (250,000) مائتان وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات من خلال محفظته الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (3,797,677.34) ثلاثة ملايين وسبع مئة وسبعة وتسعين ألفا وست مئة وسبعة وسبعين ريالاً وأربعاً وثلاثون هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه التاسع:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (66,664,448.35) ستة وستون مليوناً وست مئة وأربعة وستون ألفاً وأربع مئة وثمانية وأربعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي

مقداره (800,000) ثماني مئة ألف ريال؛ لارتكابه خمس عشرة مخالفة من خلال محافظه الاستثمارية، ومخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "المستثمرة الحادية والعشرين"، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظه الاستثمارية البالغ مقدارها (65,864,448.35) خمسة وستين مليوناً وثماني مئة وأربعة وستين ألفاً وأربع مئة وثمانية وأربعين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه العاشر:

إيقاع الحجز التحفظي بصفة احتياطية وعاجلة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بمقدار المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (101,746,144.94) مئة ومليوناً وسبع مئة وستة وأربعين ألفاً ومئة وأربعة وأربعين ريالاً وأربعاً وتسعين هللة، وإلزامه بدفعها إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الحادي عشر:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (58,009,907.71) ثمانية وخمسون مليوناً وتسعة آلاف وتسع مئة وسبعة ريالات وواحدة وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (1,850,000) مليون وثماني مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه اثنتين وعشرين مخالفة من خلال محافظه الاستثمارية، وخمس عشرة مخالفة من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة إلى المستثمر العاشر، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظه الاستثمارية البالغ مقدارها (56,159,907.71) ستة وخمسين مليوناً ومئة وتسعة وخمسين ألفاً وتسع مئة وسبعة ريالات وواحدة وسبعين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثاني عشر:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (117,973,531.58) مئة وسبعة عشر مليوناً وتسع مئة وثلاثة وسبعون ألفاً وخمس مئة وواحد وثلاثون ريالاً وثمان وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (750,000) سبع مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس عشرة مخالفة من خلال محافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظه الاستثمارية البالغ مقدارها (117,223,531.58) مئة وسبعة عشر مليوناً ومئتين وثلاثة وعشرين ألفاً وخمس مئة

وواحداً وثلاثين ريالاً وثمانياً وخمسين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثالث عشر:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (70,068,313.36) سبعون مليوناً وثمانية وستون ألفاً وثلاث مئة وثلاثة عشر ريالاً وست وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (350,000) ثلاث مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات من خلال محفظتيه الاستثماريتين، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظتيه الاستثماريتين البالغ مقدارها (69,718,313.36) تسعة وستين مليوناً وسبع مئة وثمانية عشر ألفاً وثلاث مئة وثلاثة عشر ريالاً وستاً وثلاثين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليها الرابعة عشرة:

إيقاع الحجز التحفظي بصفة احتياطية وعاجلة على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بمقدار المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (169,216,320.52) مئة وتسعة وستين مليوناً ومائتين وستة عشر ألفاً وثلاث مئة وعشرين ريالاً واثنتين وخمسين هللة، وإلزامها بدفعها إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الخامس عشر:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (74,921,742.85) أربعة وسبعون مليوناً وتسع مئة وواحد وعشرون ألفاً وسبع مئة واثنان وأربعان ريالاً وخمس وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه أربع عشرة مخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظتيه الاستثماريتين البالغ مقدارها (74,221,742.85) أربعة وسبعين مليوناً ومئتين وواحداً وعشرين ألفاً وسبع مئة واثنين وأربعين ريالاً وخمساً وثمانين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه السادس عشر:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (10,659,820.41) عشرة ملايين وست مئة وتسعة وخمسون ألفاً وثماني مئة وعشرون ريالاً وواحدة وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه ست مخالفات من خلال محافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظه الاستثمارية البالغ مقدارها (10,359,820.41) عشرة ملايين وثلاث مئة وتسعة وخمسين ألفاً وثماني مئة وعشرين ريالاً وواحدة وأربعين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه السابع عشر:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (47,688,028.01) سبعة وأربعون مليوناً وست مئة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانية وعشرون ريالاً وهللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي

مقداره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه ثماني مخالفات من خلال محفظتيه الاستثماريتين، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظتيه الاستثماريتين البالغ مقدارها (47,288,028.01) سبعة وأربعين مليوناً ومائتين وثمانية وثمانين ألفاً وثمانية وعشرين ريالاً وهللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثامن عشر:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (1,061,542.90) مليون وواحد وستون ألفاً وخمس مئة واثنان وأربعون ريالاً وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (450,000) أربع مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه تسع مخالفات من خلال محفظته الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (611,542.90) ست مئة وأحد عشر ألفاً وخمس مئة واثنين وأربعين ريالاً وتسعين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه التاسع عشر:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (133,656,537.09) مئة وثلاثة وثلاثون مليوناً وست مئة وستة وخمسون ألفاً وخمس مئة وسبعة وثلاثون ريالاً وتسع هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (950,000) تسع مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه تسع عشرة مخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظتيه الاستثماريتين البالغ مقدارها (132,706,537.09) مئة واثنين وثلاثين مليوناً وسبع مئة وستة آلاف وخمسة مئة وسبعة وثلاثين ريالاً وتسع هللات، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه العشرين:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (80,823,105.69) ثمانون مليوناً وثماني مئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومئة وخمسة ريالات وتسع وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (1,050,000) مليون وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه ست مخالفات من خلال محفظته الاستثمارية، وخمس عشرة مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر السادس، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (79,773,105.69) تسعة وسبعين مليوناً وسبع مئة وثلاثة وسبعين ألفاً ومئة وخمسة ريالات وتسعاً وستين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليها الحادية والعشرين:

إيقاع الحجز التحفظي بصفة احتياطية وعاجلة على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بمقدار المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (5,896,569.56) خمسة ملايين وثماني مئة وستة وتسعين ألفاً وخمس مئة وتسعة وستين ريالاً وستاً وخمسين هللة، وإلزامها بدفعها إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثاني والعشرون:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (84,961,832.35) أربعة وثمانون مليوناً وتسع مئة وواحد وستون ألفاً وثماني مئة واثنان وثلاثون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (1,850,000) مليون وثماني مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس عشرة مخالفة من خلال محافظه الاستثمارية، واثنتين وعشرين مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لـ"المستثمرة الرابعة عشرة"، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظه الاستثمارية البالغ مقدارها (83,111,832.35) ثلاثة وثمانين مليوناً ومئة وأحد عشر ألفاً وثماني مئة واثنين وثلاثين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) السجن مدة (6) أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة أربعة عشر مليوناً ومائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ريالاً واثنا عشر هللة (14,149,383\12).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السابع إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مليوناً وأربعمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ريالاً واثنان وسبعون هللة (1,440,736\72).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وخمسون ريالاً وتسعة وستون هللة (56,890,157\69).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ستة وستون مليوناً ومائة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وسبعة وأربعون هللة (66,136,537\47).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ستون ألف (60,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه العشرون إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مائة وأربعون مليوناً ومائة وألفان ومائة وخمسة وثلاثون ريالاً وثمانية وستون هللة (140,102,135\68).

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وعشر هللات (19,355,245\10).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ثمانون ألف (80,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وستمائة وسبعة وسبعون ريالاً وأربعة وثلاثون هللة (3,797,677\34).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها أربعمائة وخمسون ألف (450,000) ريال، عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ستون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالاً وثمانِ هللات (60,750,571\08).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

عاشراً: إلزام المدعى عليه العاشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب جهة (أ)، والبالغة اثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعون ريالاً وسبعة وعشرون هللة (82,948,897\27).

احدى عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها تسعمائة ألف (900,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة خمسون مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة واثنان وعشرون ريالاً واثنان وخمسون هللة (50,715,822\52).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

اثنا عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف (375,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مائة وسبعة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً وثمانية وخمسون هللة (117,223,531\58).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثلاثة عشر: إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مائة وخمسة وسبعون ألف (175,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة اثنان وثلاثون مليوناً ومائتين وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون ريالاً وهللتان (32,271,563\02).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

أربعة عشر: إلزام المدعى عليها الرابعة عشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني والعشرون إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مائتان وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألفاً وأربعمائة وريالان وتسعة وثمانون هللة (217,380,402\89).

خمسة عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ثلاثمائة وخمسون ألف (350,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة سبعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وواحد وسبعون هللة (87,424,788\71).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ستة عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مائة وعشرون ألف (120,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة عشرة ملايين وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة وسبعون ريالاً وواحد وعشرون هللة (10,341,679\21).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سبعة عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مائة وأربعون ألف (140,000) ريال، عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة سبعة وأربعون مليوناً ومائتان وثمانية وثمانون ألفاً وثمانية وعشرون ريالاً وهللة (47,288,028\01).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثمانية عشر: إدانة المدعى عليه الثامن عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف (225,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مليونان واثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وعشرون ريالاً وستة هللات (2,022,023\06).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تسعة عشر: إدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها أربعمائة وخمسون ألف (450,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثمانون مليوناً ومائتين وثلاثة وتسعون ألفاً ومائتين وواحد وثمانون ريالاً وواحد وسبعون هللة (80,293,281\71).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

عشرون: إدانة المدعى عليه العشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها خمسمائة وخمسون ألف (550,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة تسعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً ومائة وخمسة ريالات وتسعة وستون هللة (79,773,105\69).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

واحد وعشرون: إلزام المدعى عليها الحادية العشرون بدفع المكاسب المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التاسع إلى حساب جهة (أ)، والبالغة خمسة ملايين وثمانمائة وستة وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وستون ريالاً وستة وخمسون هللة (5,896,569\56).

اثنان وعشرون: إدانة المدعى عليه الثاني والعشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها تسعمائة وخمسة وعشرون ألف (925,000) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة (83,111,832\35).

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثلاثة وعشرون: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

أربعة وعشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نرفع لمقامكم هذه اللائحة اعتراضاً على القرار، وذلك بما يلي:

أولاً: ملخص الاعتراض: - سقوط الاتهام وانقضاء الدعوى الجزائية العامة بموجب العفو، ولا مبرر لتعسف اللجنة في إهمال ذلك. - عدم ثبوت أركان وعناصر المخالفة بأي دليل معتبر. وبطلان جميع أدلة الاتهام. وبطلان أسباب الحكم. - التزامن هو محل استناد القرار محل الاعتراض، وليس فيه أدنى دلالة على الاشتراك والتواطؤ. - لا توجد علاقة عائلية أو قرابة تجمع بين موكلي والمشتبه بهم وغيرهم من المدعى عليهم إطلاقا. ولا توجد أية مكالمة أو رسالة بين موكلي مع المتهمين الآخرين إلا عدد قليل لا يتجاوز (3) مرات خلال عام كامل فهل هذا يمكن أن يكون دليلاً على التنسيق، مما ينفي وجود أي علاقة قرابة أو صداقة لموكلي مع أي من المتهمين الآخرين، وينفي احتمالية التنسيق والاشتراك. ناهيك عن عدم ثبوت المخالفة أصلاً. - لم يوضح الحكم الأسس التي بني عليها وجود الاشتراط والتواطؤ، مما يجعله يفتقر لأسباب تحمله. - انتفاء الاشتراك هو الأصل، ولازال هذا الأصل مستمراً، وهذا يسقط الاتهام ويبطل الحكم. - بطلان السبب الذي بني عليه القرار المتضمن الزعم بأن أوامر موكلي كانت بهدف التأثير على السعر، ولا دليل معتبر لذلك. - الأدلة والدفوع والتحليلات المقدمة منا تثبت انتفاء قصد التأثير والتلاعب، فمن ذلك أن عمليات الشراء والتداول حقيقية، وأن غالب الأوامر مخفية ومن يريد التأثير لا يخفي الأوامر، وأن القدرة الشرائية للمتهمين لو اجتمعوا حقيقة وأرادوا التلاعب بالسهم ورفعه لرفعوه إلى أضعاف سعره وليس بهللات إلا أن عدم حصول ذلك رغم القدرة عليه دليل على نفي قصد التأثير واستهدافه، إضافة إلى أن الشراء كان في نطاق قاع تاريخي للسهم، وأن القيمة الفعلية أكبر من القيمة السوقية بأكثر من الضِعف، فالسهم كان مغرياً جداً وهذا ظاهر لكل من يهتم بالسوق، كما أن سعر السهم كان في ذات أسعار التداول وفي نطاقها، وأن هناك عدة عوامل حقيقية في أداء السهم تؤدي إلى ارتفاعه أو انخفاض سعره، إضافة لتزامن تداول موكلي مع أخبار إيجابية للسهم معلنة في موقع تداول، وأن نسبة التذبذب كانت في نطاق حركة السهم المعتادة، وأن نسبة تداولات موكلي على السهم ليست عالية في كثير من الأيام قياسا بالحركة على السهم، وهذا كله يؤكد بقاء دلالة الأصل وهو البراءة ونفي نية التأثير المزعوم. - جميع تداولات موكلي مبررة بأهداف استثمارية حقيقية خلافاً لما جاء في أسباب الحكم الذي لم يبن على أسباب صحيحة فضلاً عن أسبابها الواهية التعسفية وتعليلاتها الغامضة التي لم يُفصح عنها في الأسباب. - الحكم بني على إثبات نتائج بلا مقدمات استناداً لسلطة نظامية أساءت وتعسفت

اللجنة في استخدامها بما يخالف الضوابط الشرعية والقانونية والقضائية المعتبرة. - الحكم أغفل وجوب التسبيب الظهار الجلي الذي يبين تحقق الاجتهاد من عدمه ومدى كونه سائغ مقبول من عدمه، مما يوجب نقضه كونه تعذر معه إتاحة الفرصة للرقابة القضائية أمام الاستئناف. - استقر قضاء لجنة الاستئناف على اشتراط إثبات وجود عنصر الاشتراك، وهو مالم تقم أسباب القرار على إثباته، وبيان أدلة ذلك.

ثانياً: أسباب الاعتراض بالتفصيل: قبل الدخول في أسباب الاستئناف، نؤكد على كل ما جاء في المذكرات الجوابية المقدمة من موكلي المدعى عليه من دفوع شكلية وموضوعية رداً على الدعوى. ونتمسك بها ونحيل إليها. وأما أسباب الطعن على قرار اللجنة فتتلخص في الأوجه التالية:

1. إن الأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها لا تكفي لنقل موكلي من البراءة الأصلية وهو أمر قرره الشارع الحكيم والأنظمة كافة وكافة القوانين الدولية، وكافة الشرائع، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته. 2. جهة الادعاء في كل ما قدمت حاولت أن تجمع الغث دون سمين لتتهم موكلي بأي شكل وتسعى لإثبات أي تهمة عليه، وكل ما ذكره لا يرقى لا بمفرده ولا بمجموعه إلى أن يثبت أي اتهام، وقد اكتفت اللجنة بالقول بأن تلك القرائن ترتقي إلى إثبات إدانة موكلي وباقي المتهمين، وتلك القرائن لم تثبت اللجنة أنها قرائن قاطعة أو قوية، بل كلها قرائن ضعيفة لا تدل بنفسها ولا بغيرها على قطع ولا ظن غالب وكان الأولى باللجنة استبعادها لضعفها. 3. أيدت اللجنة ما بنى عليه الادعاء اتهامه وهو أن الأموال التي استثمرها موكلي كبيرة وذلك فضل من الله عليه وليست نقيصة أو تهمة، ولم تذكر اللجنة تسبيبا واضحا لرد هذا الادعاء. 4. بُني القرار على تسبيب مرسل دون تفاصيل، والاستناد للاتهام تم على مجرد إدخال أوامر بيع وشراء دون أن يثبت أن هذه الأوامر قد أدت إلى وقوع المخالفة ومجرد إدخال الأوامر كيف يكون تهمة للإدانة. 5. لم تذكر اللجنة تسبيبا عدا أنها توفرت لديها القناعة بوقوع الركن المادي والمعنوي للجريمة، وكما سبق بيانه فإن الأحرى باللجنة أن ترد على ما بيناه من ضعف في الأدلة والقرائن التي ذكرتها المدعية، فاللجنة لم تجب على ردودنا والتي دحضت كل تلك الأدلة، وإنما اكتفت بعبارة عامة موجزة أنه تولدت لديها القناعة، وكان الواجب بيان كيف تولدت تلك القناعة أمام الدفوع التي رفعناها والتي تدحض كل قرينة استند عليها الادعاء. 6. إن مما هو معلوم شرعا ونظاما أنه يجب تسبيب الحكم تسبيباً واقعياً وتأصيله تأصيلاً قانونياً، ليكون أدعى للقناعة، وأن يكون التسبيب كافيا متسقاً متسلسلاً معتمداً على الوقائع مشتملاً على عناصر التسبيب، وغياب كل ذلك من التسبيب في حكم اللجنة أدى إلى الغموض والضعف في صياغة الحكم، وتعذر معه معرفة أسباب صدور الحكم. إن كل ما بيناه للجنة من عوار في أدلة المدعية وضعف أجابت عليه

اللجنة بكل برود واستعلاء وتعسف أنه ثبت لديها بمجموع القرائن اليقين بوقوع المخالفة، وهذه العبارة العامة لا ترتقي لأن تثبت الركن المادي والمعنوي للجريمة، ونبين لمقام لجنتكم الموقرة ضعف وفساد القرائن التي بنى عليها الادعاء اتهامه والقرار الذي مشى مع الاتهام بدون فحص ولا تمحيص، وذلك وفق ما يرد في هذه المذكرة. 7. الاتهام بني على عدة نقاط وردت في تقرير الاشتباه المعد في هيئة سوق المال بصفتها إجراءات استدلال وتحري، ولم تقم تلك الإجراءات والتدابير على أساس نظامي في الاستقراء والتحليل ولا حتى في الاعتداد بها كإجراءات استدلالية تصلح لأن تكون لبنة في تحريك الدعوى الجزائية العامة. وقد عددت المدعية (6) مخالفات فقط على موكلي كان (5) منها فيها حالات تزامن مع (22) متهم آخر خلال (365) يوم (عام كامل)، وننوه بأن الجدول التي أشارت إليه المدعية بالصفحة (48) من لائحة الدعوى غير علمي، فقط قامت بقياس نسبة تزامنات موكلي مع (22) مستثمر لمدة امتدت ما يقارب عام. عليه، فهو لا يعد دليلا ولا قرينة، وليس له أساس علمي. 8. لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبه موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أن هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح. 9. عدّل القرار محل الاستئناف وصف بعض المخالفات، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطاري بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى أبدي دفاعي حول هذا الاتهام بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، والمادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامري المتسببة في إحداث التأثير. وهذا يوضح عدم حياد اللجنة. 10.لم يتضمن أسباب الحكم ولا أدلته بيان وجود علاقة اشتراك أو مساهمة تربط بين المدعى عليهم وموكلي، فقد أغفلت أسباب الحكم الإشارة لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه سقوط أسباب الحكم ونتيجته، لعدم ثبوت اشتراك المتهمين في ارتكاب المخالفات المدعى بها، وهو ما قضت به سوابق اللجنة فجاء في قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف: بقولها: 'أما ما تضمنته لائحة الدعوى من توجيه الاتهام بالاشتراك إلى المدعى عليه الثالث في

المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الأول، فإنه يلزم لإدانة المدعى عليه الثالث بالاشتراك في مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثامنة من لائحة سلوكيات السوق إثبات هذا الاشتراك حتى يمكن للجنة بحث هذا الاتهام، وحيث لم يثبت للجنة مما قدمته جهة الادعاء قيام المدعى عليه الثالث بالاشتراك في ارتكاب المخالفات المنسوبة للأول فإنه يتعذر على اللجنة بحث هذا الاتهام"، كما ورد في قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف: من أنه (أما ما طالبت به جهة الادعاء من توجيه الاتهام بالاشتراك إلى المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليه السادس.....، فإنه يلزم لإسناد الاتهام بالاشتراك في مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق توافر ركني الاشتراك، وهما الركن المادي الذى يتحقق بارتكاب أي صورة من صور الاشتراك الجنائي وذلك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة مع المدعى عليه بإتيان أي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، والركن المعنوي الذي يتمثل في العلم المسبق أو إمكانية العلم بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف الإرادة إلى القيام بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة للعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وانصراف نية المدعى عليه إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح، أو المضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة الورقة المالية، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك، أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها....)، الأمر الذي يتبين معه مخالفة اللجنة للسوابق القضائية، التي نصت على وجوب ثبوت الاشتراك بكافة عناصره بأدلة صريحة وواضحة، وإلا فإنه يتعذر بحث الاتهام، وهذا هو الصواب، إلا أن اللجنة بهذا الحكم قد خالفت ذلك. 11. أن ما قام به موكلي تعد أفعالا مباحة لا تخالف النظام ولا تدخل التجريم، بل إنها متوافقة مع العرض والطلب، وحركة السعر للفترة السابقة واللاحقة، وكان التنفيذ بحسب آلية السوق في التعامل، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء بين المساهمين والمتداولين بالأسهم، والقول بغير ذلك يلزم منه القول بأن ما يقوم به ما يعرف في السوق المالية بـ(صانع السوق) أنه يعد من قبيل المخالفة لأحكام المادة (49) من نظام السوق المالية ولا قائل بذلك، حيث يتمثل دور صانع السوق في توفير عروض بيع وطلبات شراء في مدى سعري معين، ولا تعد تصرفات صانع السوق من أنواع التلاعب أو التضليل وفق ما ورد في موقع هيئة سوق المال (انظر: دليل المصطلحات الاستثمارية الصادر من جهة (أ) برقم (24). 12. أن جميع الأفعال من أوامر البيع والشراء التي ساقتها جهة (أ) في سبيل تعزيز اتهامها وعضد

استدلالاتها في الفترات المشار إليها صدر مثلها وبنفس الكيفيات والأحجام من آخرين ولم يصر إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم. 13. إن استهداف المصلحة ركن أساس في بناء النموذج والسلوك الإجرامي، فحيث انتفت المصلحة من التضليل والإيهام في سعر السوق، انتفت الجريمة بالتبعية وفقا لما ورد في إجابات جهة (أ) على أسئلة الجمهور؛ حيث جاء في الإجابة على المقصود بالتلاعب أو التضليل في السوق (يقصد بالتلاعب في السوق القيام بأي تصرف أو ممارسة تنطوي على تلاعب أو تضليل أو تدليس أو المشاركة في أي منها عند تداول ورقة مالية، وهناك أشكال عديدة للتلاعب تشترك جميعها في السعي إلى تحقيق هدف واحد؛ وهو تغيير سعر الورقة المالية لمصلحة شخص ما عن طريق الاحتيال على الآخرين) أ.هـ، وهذا غير متحقق في تداولات موكلي، وهنا نسأل عن المصلحة من تضليل موكلي في هذه القضية لجمهور المساهمين. 14. فضلا عن عدم وجود مصلحة من ارتكاب هذه المخالفات في هذه القضية، وفضلا عن عدم تحقق الركن المفترض في بناء الجريمة وهو وجدود التضليل والتدليس بانطواء ذلك على جمهور المساهمين في هذه القضية، يضم إلى ذلك عدم تحقق النتيجة الإجرامية الواردة في تقرير الاشتباه والاتهامات وهي التأثير في سعر السهم أو في سعر الإغلاق؛ إذ ما المقصود بالتأثير في الأسعار سواء السهم أو الإغلاق!، فإنه بالتأمل في ارتفاع أو انخفاض الأسعار الذي تزامن مع إدخال أوامر بيع أو شراء من موكلي في هذه القضية يلاحظ أنها طبيعية ونسبية في عرف الأسواق، ولا تدل على تواطؤ أو رغبة بالتضليل أو التأثير لا سيما إذا علمنا أن هناك مؤثرات كثيرة على تذبذب الأسعار بالارتفاع والانخفاض في اليوم وربما الساعة والدقيقة. ومما يدل لذلك على سبيل المثال، أن سعر السهم في شركة (أ) ارتفع بشكل ملحوظ نتيجة لنتائج اجتماع الجمعية العامة لشركة (أ) والتي انتهت بقرارات في إقرار مشاريع تطويرية، وبالتالي فهناك عدة عوامل تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض سعر السهم، فضلا عن أن التغير النسبي للسهم ارتفاعا أو انخفاضا وارد تماما ومن طبيعة التداول في العمليات السوقية، ولم يقل أحد من الفقهاء أو الشراح أو المحللين أن ذلك دليل على وجود اشتباه في حركات مالية محظورة نظاما أو قانونا! حيث إننا لو تأملنا التغيرات في أسعار الأسهم بعد تلك العمليات التي قام بها المدعى عليهم أو بعضهم لوجدناها لا تتوافق مع انعقاد المصلحة من تحقيق منفعة أو ربح بيّن نظرا لقلتها وتدني مستواها. وقد نص الفقهاء على أن مثل هذه الجرائم لا تتصور إلا بواسطة شخصين أو أكثر تهدف لإحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح. 15. أننا لو استعرضنا نسبة ارتفاع أو انخفاض سعر السهم في فترة الاشتباه أثناء عمليات الشراء أو البيع من المذكورين لوجدنا أن سعر السهم في تلك العمليات لم يتجاوز في ارتفاعه نسباً طفيفة وهي نسبة تتوافق مع معطيات السوق ولا تعكس

أي تدليس أو تضليل حيث لا تمثل تغيرا جذريا في قيمة السهم السوقية، بل حتى إنه صدر في وقت سابق قرار جهة (أ) بزيادة النسبة المسموح بها للتذبذب اليومي إلى (10٪) لجميع أسهم الشركات المدرجة في السوق؛ وما ذاك إلا دليل على أن هذه التغيرات هي أسعار لا تثير الاشتباه ولا تبرر التحريات، علاوة على أن تلك التغيرات في السعر – والتي جعلها تقرير الاشتباه قرينة على التواطؤ على التضليل – أنها تتوافق وتطرد مع أسعار السهم قبيل وبعيد فترات عمليات البيع والشراء، مما يؤكد بشكل قاطع من الواقع على أن تلك التغيرات في سعر السهم خضعت لآلية السوق والعرض والطلب، فما الفرق!، حتى إن تقرير الاشتباه لم يستطع إيجاد علاقة السببية بين تلك التغيرات في أسعار الأسهم وبين عمليات البيع والشراء التي قام بها موكلي، ولو جعلنا مجرد تذبذب أسعار السهم بهذه النسب المعقولة دليلاً أو قرينة على ارتكاب مثل هذه المخالفات لدخل أغلب ممارسات عمليات البيع والشراء في جلباب التجريم والحظر، ولا قائل بذلك. 16. ومما يؤكد على أن آلية العرض والطلب والسوق هي العامل الأساس في تغير سعر السهم أنه في تواريخ الأيام السابقة واللاحقة لفترات الاشتباه كانت الأسهم تتذبذب صعوداً ونزولاً بنفس النسب في الأيام التي تم تنفيذ أوامر البيع والشراء فيها من قبل موكلي، وهذا يدلل على أنه لا دخل لتلك العمليات في تذبذبها بشكل مباشر، وبالتالي فهذا دليل على أن المشتبه بهم هنا لم يكونوا على اتفاق وتواطئ للتأثير على سعر السهم، وهذا ظاهر. 17. أما القول بأن الأوامر المدخلة كانت بهدف التأثير على السعر، فغير صحيح ولم تتطرق أسباب الحكم لأدلة ثبوت ذلك، وإنما فقط اعتمدت على سلطتها التقديرية التعسفية، كما يجاب على هذا الزعم بما أشرنا له أعلاه وبعدم وجود دليل صحيح يثبت ذلك، والوصف الجرمي المنصوص عليه في المادة (49) غير متحقق، ولا يتوفر بتاتاً في حق موكلي، فكل تداوله على سهم الشركة كان سلوكاً طبيعياً وفق الاستثمار العادي في السوق المالية، وأن اللجنة لم تبحث في إثبات تحقق الانطباع المضلل، ولم يتحقق – أصلا – انطباع مضلل أو غير صحيح في أرض الواقع، فأين هو ؟ وأين تجلياته؟ رغم أن المنظم اشترط وجوده في بناء نموذج الجريمة حسب نص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية كما سبق بيانه، وهو غير موجود في هذه الواقعة ولم ولن تستطيع اللجنة ولا جهة (أ) أو المدعية إيجاده أو الدلالة عليه وبالتالي يسقط وجود الركن المادي، ومن ثم لا وجود للركن المعنوي تبعا لذلك. 18.أن الاشتباه في عمليات البيع والشراء كان بسبب أحجام تلك العمليات، وهذا أمر لا يجرمه النظام ولا يلتمس منه قرائن على التواطؤ على التضليل للسوق، لا سيما إذا علمنا أن موكلي لديه أنشطة تجارية متعددة، ويمارس أعماله التجارية ربما من خلال شراء تلك الأوراق المالية لرهنها من أجل الحصول على تسهيلات بقروض من بنوك لا سيما مع ارتفاع العناصر الائتمانية برهن مثل هذه الأسهم بتلك

الأحجام، وربما يكون في حالات لوجود دراسات وأبحاث وتنبؤات تحليلية خارجية بانتعاش للقيم السوقية لتلك الأسهم، هذا إذا علمنا أن مجال عمل شركة (أ) قد شهد تحولات كبيرة في تلك الفترة مما أثر على أسعار المنتجات والسلع والخدمات وكذلك الأسهم التي ليست بمنأى عن تلك التأثرات. 19. أن الاشتباه استند لوجود علاقة عائلية بين عدد من المستثمرين التي تعزز وجود تنسيق وتواطؤ في ارتكاب هذه المخالفات المزعومة كما تدعي المدعية، والجواب عن ذلك أن هذا استدلال فاسد وغير موصل، فالأنظمة والقوانين والفقه الجنائي لا تعترف بالاستدلال بالمعايير الشخصية في إسناد المساهمة الجزائية وإلا لزم من ذلك ادخال تداولات جميع من تربطهم صلة إذا تصادف تزامنهم على سهم واحد وهذا تعسف ظاهر لا يقوم على أي أساس صحيح. 20. أنه تم الخلط بين ما نظمته المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (50) من النظام ذاته التي نصت على أنه (يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية... الخ)، وهذه خاصة بالمعلومات الداخلية، ولم تشر إلى اعتبار هذا العنصر (العلاقة العائلية أو القرابة) موجبا للمسئولية الجزائية، أو قرينة على وجود اتفاق بصدد تطبيق المادة (49) من نظام السوق المالية، ولو كانت كذلك لذكرها المنظم في المادة (49) كما أوردها في المادة (50) سالفة الذكر. 21. لا توجد علاقة عائلية أو قرابة تجمع بين موكلي والمشتبه بهم وغيرهم من المدعى عليهم إطلاقا. 22. إن مخالفات باقي المتهمين لا نعلم عنها ولا عن صحتها ولم نطلع عليها ولا على تداولاتهم فيها وبالتالي لا نسلم بها، وقد استقر قضاء لجنة الاستئناف على اشتراط إثبات وجود عنصر الاشتراك والتنسيق، وإثبات العلاقة والارتباط بين المتهمين بالمخالفة، بينما فشلت أسباب حكم لجنة الفصل في إثبات وجود أي تنسيق لموكلي مع الأشخاص الذين اتهم بالاشتراك معهم. 23. ما يتعلق بالتزامن في التداولات المشتبه بها بين المدعى عليهم. فالجواب عن ذلك أن أسباب الحكم وتقرير الاشتباه لم تتضمن بيان أوجه الاستدلال من التزامن بين آحاد تلك التداولات على قيام المخالفة، ولا يلزم من وجود عدة عمليات من أحد أو أغلب المدعى عليهم في أوقات متقاربة أن ذلك دليل على التواطؤ والاتفاق على التضليل، لا سيما إذا علمنا أن المدعى عليهم يمارسون تلك الأوامر بأحجام مبالغ كبيرة جدا ويشكلون نسبة الثلث تقريبا من مجموع المتداولين، وبالتالي فما يقومون به يعد أفعالا مباحة ولا دلالة فيها على وجود مخالفة. إضافةً إلى أن موكلي يعد الأقل اشتباهاً بالمخالفات حيث تبين أنها (6) فقط، وتم الذكر بالاشتباه ب (5) تزامنات فقط! فهل يمكن اتهام موكلي بناء على هذا؟ إنه لا يوجد تزامن بين موكلي وباقي المتهمين حيث إن موكلي قام بالشراء بسهم شركة (أ) بينما لائحة الدعوى بينت أن الاشتراك والمخالفات بدأت قبل ذلك. أي أن هناك حوالي سبعة أشهر بين أول شراء لموكلي وشراء المتهمين

الآخرين كما أن موكلي متهم بالمخالفة (6) أيام فقط فهل من المنطق ضمه إلى (22) آخرين تداولوا خلال عام كامل. 24. ولو كانت أسباب الحكم صحيحة وواقعية وتقوم على أساس نظامي لبينت وجه الاشتراك بوضوح من خلال التزامن في وقائع تدل على التضليل بأدلة صحيحة واضحة، وليس على مجرد التكهنات والخرص. الأمر الذي يجعله مستوجباً للنقض والإلغاء. 25. ومن الظاهر جداً عدم حصول الاشتراك والتواطؤ، ذلك أنه لو وجد فعلا تنسيق واتفاق بين المذكورين كما يورده تقرير الاشتباه لقام الجميع بإنفاذ أوامر دفعة واحدة لرفع سعر السهم نتيجة ضخ مبالغ ضخمة في وقت واحد، وهذا لم يحدث. وهنا نقول: لا يخلو الأمر: إما أن يكون الاتهام كافيا بمجرد وجود تلك العمليات مفردة من ذويها دون اقترانها أو تزامنها مع عمليات لمشتبه بهم آخرين، فلماذا يساق التزامن في مقام اعتباره مخالفة إذا، فإما أن يكون التزامن هو الأساس والركن في التجريم والمخالفة، وبالتالي يبطل اعتبار تلك العمليات منفردة كافيا في التجريم والمخالفة، وإما أن يكون غير ذلك فبالتالي لا داعي لإيراد التزامن كدليل على المخالفة أو الجريمة. وهذا دليل على أن تقرير الاشتباه الذي أخذت به اللجنة على علاته قام على اجتهادات مخالفة للنظام ولا تقوم على أساس من النظام، وليس لها أية أسانيد نظامية مطلقا، ولو عرضت تلك العمليات وما أورده تقرير الاشتباه من قرائن واعتبارات لكانت محل انتقاد من الخبراء أو المختصين في مجال التحليل والاستدلال لاسيما من المختصين في الحقل الجنائي، فإنه كما في شريف علمكم أن الإثبات في فقه القانون الجنائي يختلف عن الإثبات في النطاق المالي أو الحقوقي، كون الجرائم مبناها على إثبات جميع عناصرها التي اعتد النظام باعتبارها عناصر سائغة للاتهام والحكم، لا خرصا أو جزافا أو تنبؤ، بل له طرق قانونية ونظامية يجب عند الاتهام – وفق أدبيات ومنهجيات الفقه والنظام الجنائي - الالتزام بها نظرا لخطورتها وتأثيرها على الحقوق والحريات حتى إنها تسجل في صحيفة السوابق الجنائية وتترتب عليها أحكام مدنية وربما إدارية ووظيفية، وهنا نجد أن نسب تزامن المخالفات المزعومة مع غيرها من العمليات الأخرى التي أوردها التقرير لم تصل لنسبة أغلبية أو مقاربة للأغلب فضلا عن بلوغها النسبة التي تورث الظن، فكيف يصار إلى اعتبار هذه النسبة في التزامنات كافية في القول بوجود تنسيق أو تواطؤ على التضليل، بل إن القواعد العامة للفقه الجنائي تحتم أنه طالما وجدت نسبة معتبرة من تلك العمليات غير متزامنة فهذا ظن (وليس شكا) يفسر في مصلحة المشتبه بهم ليؤكد أن التزامن عارض، وأنه لو كان مقصودا لوجد في كل العمليات بنسبة (100٪) أو قريباً من ذلك. وما يؤكد فساد الاستدلال بالتزامنات بين تلك العمليات أن التزامنات التي ساقتها جهة الاستدلال والادعاء وأسباب الحكم لا تكاد تجمع بين شخصين أو أكثر في عمليتين فضلا عن أكثر، ولو كان هناك

تواطؤ لكان التزامن مطردا بين المشتبه بهم. كما أن هذا التزامن حتى ولو وجد فإنه لا يثبت صلة المتداولين ببعضهم البعض، ولا اشتراكهم في التصرفات والسلوكيات محل الاتهام بالمخالفة، ولا غير ذلك مما زعمته جهة الادعاء. وهو ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها من أن: 'وجود التزامن، أو التوافق في السلوك غير كافٍ لإثبات مخالفة المادة (49) من النظام بحق المدعى عليهم' هذا يُضاف لما ذكرته جهة الادعاء في خطابها الموجه للهيئة من أن التزامن في التداول في هذه الشركة بين المتداولين وارد جداً.

26. أما ما جاء في أسباب الحكم وما أورده تقرير الاشتباه من وجود تطابق في عنوان (IP Adress) بين المشتبه بهم فإنه فضلاً عن أنه لا يشكل قرينة أو حتى دليلاً على وجود جريمة، فإن ليس لدى موكلي أي تطابق مع أي من المشتبه بهم الآخرين، فهل من المنطق اعتباره متواطئا معهم؟. 27. أما ما يخص الاستدلال بالتنبيهات الرقابية على ارتكاب المخالفة، فليست دليلاً يستند إليه فلا يصح للشخص أن يصطنه دليلاً لنفسه، فلا تدل تلك التنبيهات على وجود المخالفات، ولو كانت التنبيهات واقعة على مخالفات فلماذا تركت في حينها ولم يتم تسويتها أو اتخاذ إجراء بشأنها، فضلا عن أن تلك التنبيهات مجرد اجتهادات لا تقوم على أساس صحيح من التحليل السليم الذي يتلاقى مع صحيح النظام. ويلزم من ذلك أن جهة الاستدلال جعلت هذه المخالفات من أفعال الاعتياد التي لا تكون مخالفة إلا بتكرارها وهذا مخالف للفقه والنظام. 28. أن تداولات موكلي كان عن طريق شركات وساطة مرخصة وهو دليل على أن المشتبه به ملتزم بالأنظمة واللوائح ولو كانت هناك أي مخالفة في السلوك لقام الوسيط بالامتناع عن التنفيذ. 29. أما القول بوجود حوالات مالية بين موكلي وشركة (ب)، فلو تأملنا قليلا لوجدنا أن هذا منقوض بأن موجب هذه الحوالات هي قروض حصل عليها موكلي في فترات مختلفة، وهو عرف بين المتداولين أن يقترضوا للتداول بالسوق المالية ولا يرتقي ليكون قرينة. فجميع البنوك تقوم بإقراض المتداولين يومياً، فهل يمكن أن نفترض بأن كل من يقترض من شركة (ج) مثلاً ويتداول على سهم شركة (د) هو مخالف ويقوم بالتنسيق مع آخرين من المقترضين أو غيرهم من عملاء شركة الوساطة؟ ولو تحرت جهة (أ) لوجدت أن كثيرا من المذكورين ربما اقترضوا من بنوك أخرى على سبيل الاستثمار. ومما يبعد التهمة هو أن موكلي حصل على تسهيلات من عدة شركات استثمارية مثل شركة (هـ)، شركة (و)، وشركة (ز)، ولم يتركز على جهة تمويلية واحدة فقط. 30. وأما التحري الصحيح والاستدلال السليم المفترض (فيما يخص الحوالات) فإنه يقع هنا حول إثبات وجود حوالات مشبوهة بين المذكورين وإنفاذ أوامر بيع وشراء بها تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض سعر الإغلاق أو السوق، وجني أرباح طائلة، وهذا لم يحدث مما يبين عوار قرار اللجنة الطعين. 31. كان الاتهام في بداية

الأمر الموجه لموكلي هو الزعم بمخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية وبعد التحقيق تمت تبرئته من ذلك، وجاء في المرفق رقم (4) ضمن ملف الدعوى نفي جهة (أ) ارتكاب موكلي أي جريمة تقتضي اتهامه بمخالفة المادة (50) وبتأمل أسباب نفي الاتهام نجد أنها تنطبق على مخالفة المادة (49) فالتلازم حاصل في الاتهامين والأسباب التي ارتكنت عليها جهة (أ) في نفي الاتهام لمخالفة المادة (50) تنطبق على ذات الاتهام بمخالفة (49) ولا يوجد ما يستدعي التفريق بينهما. كما أن هذا التخبط من جهة الادعاء والتحقيق أعرضت عنه اللجنة ولم تناقشه رغم دلالته الظاهرة على سقوط الاتهام. وهذا دليل على عدم حياد اللجنة، وعلى إهمالها لمناقشة الدفوع الجوهرية وبيان سبب عدم الأخذ بها، بما يجعل حكمها حرياً بالنقض. 32. كما أنه بتأمل الخطابات التعقيبية المرسلة من قبل الادعاء إلى جهة (أ) يتبين أنها تحمل أدلة البراءة للمدعى عليهم جميعاً، فالخطابات تبين أن الأدلة والقرائن غير كافية وتطلب المدعية من خلال تلك الخطابات من جهة (أ) تقويتها بأدلة أخرى وهو ما لم تستطع جهة (أ) فعله. وهذا يدل على قناعة جهة الادعاء بعدم صحة القرائن التي استفسرت عنها من جهة (أ) وعدم كفايتها للإثبات الجنائي وضعف الاتهام، وإلا لكانت تلك الاستفسارات لغوا لا فائدة منها؛ حيث لا يجوز لجهة الإدعاء أن تتخذ أي إجراء إلا إذا كان منتجا في الدعوى ومرتبا لأثر نظامي كما في استفسارها عن هذه القرائن، وكانت إجابة جهة (أ) لجهة الادعاء غير ملاقية لاستفساراتها حيث أجابت جهة (أ) بوجهة نظرها واكتفت جهة (أ) بمجرد قناعتها الخاصة كجهة استدلال لا قيمة له في ظهور معارضته بقناعة جهة الادعاء التي تخبطت في عملها في هذه القضية. وهذا كله رغم دلالته الظاهر جداً على ضعف الاتهام وتناقضاته، أعرضت عنه اللجنة ولم تناقشه رغم دلالته الظاهرة على سقوط الاتهام. وهذا دليل على عدم حياد اللجنة، وعلى قصور أسبابها، وعلى إهمالها لمناقشة الدفوع الجوهرية وبيان سبب عدم الأخذ بها، بما يجعل حكمها حرياً بالنقض مستوجباً له. 33. جاء في تقرير الاشتباه أن من القرائن على هذه القضية ضخامة حجم تداولات المستثمرين المشتبه بهم مقارنة بتداولات بقية المستثمرين تلك الفترة، وفسر هذا من قبل التقرير على أن ذلك يؤكد قدرة المستثمرين مجتمعين في التأثير بشكل كبير على سعر سهم شركة (أ)، والجواب: أن القدرة على الفعل ليست هي الفعل، فالقدرة على ارتكاب الجريمة ليست دليلاً على حصول الجريمة، وإلا لزم من ذلك القول بأن من كان قادراً على القتل فهو قاتل، ومن كان قادراً على السرقة فهو سارق، وهذه أقوال مدعاة للاستخفاف بالعقول، وبعيدة كل البعد عن القانون، وهذا كافٍ في بيان بطلان الاشتباه ودليل على ضعفه وعدم صحته. 34. أنه لو كان هناك تواطؤ وتضليل واتفاق على التلاعب بسعر السهم لقفز سعر السهم وربما جاوز السعر الدفتري له، أما وأنه لم يحدث شيء من ذلك فهو دليل لا موارية فيه على أنه لم يقع

اتفاق أصلا على شيء، وهذا كله قد أعرضت عنه اللجنة بتعسف ظاهر وتجاهلته. 35. لو كان كبر حجم التداولات محظوراً لجرمه النظام ولبنى العقوبة عليه وذلك غير متحقق، وبالتالي فهي أفعال مباحة مبررة حتى في العرف الاقتصادي كما سبق بيانه، فلا يمكن أن تفسر على هذا النحو بمخالفة النظام أو أن يستحث على أنها قرينة على مخالفة. 36. استند الادعاء على مكالمة أو رسالة لموكلي مع السابع ومكالمة أو رسالة لموكلي مع العشرون، ومع أن الادعاء لم يبين تاريخ هذه الرسائل والتي يحتمل أن تكون بعد تاريخ الاتهام إلا إننا نقول لو سلمنا بوجودها فإن موكلي صاحب تجارة ولدية فندق ويتواصل مع نزلائه بعض الأحيان عن طريق جواله الخاص. كما أن (3) مكالمات خلال سنة مع أحد المتهمين لا تعد قرينة كافية لتنسيق تداولات خلال عام، إضافة إلى ذلك فإن خطاب المدعية نص على 'حيث لم يتم إرفاق ما يدل على إثبات وجود روابط أو علاقة تربطهم' نص صحيح صريح في عدم وجود علاقة بين موكلي والمتهمين الآخرين. 37. الحكم بني على التخمين والجزاف والخرص والاشتباهات التي لا يعتد بمثلها في أدبيات المسئولية الجزائية وفقا لصحيح النظام، مما يؤكد ظهور بطلانه كونه لا يقوم لا على أساس صحيح وفق للنظام. 38. إن جهة الادعاء متناقضة في لائحة الدعوى مع مرفقات الدعوى ففي اللائحة تثبت الاتهام وفي المرفقات تنفيه، وقد ورد ضمن مرفقات اللائحة كتاب المدعية موجه للهيئة بطلب: 'بحث وجود مزيد من الأدلة حول وجود اتفاق أو تنسيق بين المتهمين وذلك لكثرة المتهمين مما يصعب وجود التنسيق بينهم'، وهذا إفصاح من المدعية عن قناعتها بصعوبة التنسيق بينهم على هذا النحو وعدم كفاية الأدلة، وهذا بلا شك يلغي الاعتداد بهذه القرينة حيث قطعت المدعية في كتابها سالف الذكر (بصعوبة إمكان التنسيق بين المتهمين) وهذا قاطع وبلا شك في بطلان الاعتداد بهذه القرينة بناء على عدم قناعة المدعية (كخصم في الدعوى) بها، ولا شك أن اللجنة الموقرة أعظم رعاية للحقوق وأكثر تمسكا بالضمانات وأظهر في عدم الأخذ بالشبهات أو الكلام المرسل، بل الأخذ بالأدلة والقرائن الموصلة والمنتجة في الدعوى. كما أن السهم محل المخالفات من الأسهم التي يكثر التداول عليها ويتوقع وجود تزامنات بين المتهمين أثناء تداولهم عليها، علما أنه بعد هذا الخطاب لم يتم إضافة أي دليل أو قرينة جديدة من جهة (أ) أو المدعية. 39. ثبوت التناقض بين جهة (أ) والمدعية، إذ ورد في صفحة (5) من الملف (مخاطبات بين جهة (أ) وجهة (ب)) وجاء فيه 'سلوك المشتبه بهم سلوك جماعي يستهدف أسعارا معينة على المدى الطويل' بينما لائحة الدعوى تقول المدعية بأن سلوك المدعى عليهم هو التأثير على سعر السهم ورفعه في أيام مخالفات محددة ولم يذكر أن الهدف التأثير على المدى الطويل. 40. ومن أسباب الاستئناف بطلان أسباب الحكم وتعسف اللجنة في إثبات المخالفة، وفساد الاستدلال، بعدم بيان أدلة المخالفة على نحو تفصيلي

يمكن مناقشته، فبتحليل تسبيب القرار نجد أن اللجنة نصت أن الثابت للدائرة قيام بعض المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بهدف التأثير على سعر الإغلاق في حين لم تبين اللجنة من أين ثبت هذا؟ وما وجه الاستشهاد؟ لم نجد في الأسباب أي توضيح أو تبيين أو شرح للأدلة التي أثبتت هذا الأمر وهو (هدف التأثير على السعر). وفي موضع آخر ذكرت اللجنة: أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى قيام بعض المدعى عليهم بإدخال أوامر بهدف التأثير على السعر العادل بما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم وذكرت اللجنة أن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم انصراف إرادتهم إلى ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بكميات مرتفعة بهدف التأثير على السعر العادل وأنه وبالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر وبهذا يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم وهذا كله كلام عام غير صحيح لا دليل عليه، ولم توضح الأسباب من أين ثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات؟ ومن أين ثبت قصد التأثير؟ وما مستند تحقق أو وجود انطباع غير صحيح أو مضلل؟ وما وجه الاستدلال؟ لم توضح اللجنة شيئاً، ولم تذكر مثالاً واحد على هذا التحليل المجهل، وعليه فإن أسباب قرارها عموميات لا صحة ولا أساس لها، وغير موصلة للنتيجة التي قررتها. وفي موضع آخر ذكرت أن الهدف من تلك الأوامر هو: التأثير على سعر السهم وأن إرادة المتهم متجهة للتأثير على سعر السهم ولم توضح بموجب ماذا ثبت أن القصد كان التأثير على سعر السهم؟ ومن أين استنبطت اللجنة ذلك وأتت بقولها هذا. لم توضح ذلك في أسباب حكمها، مع كون هذا هو مستند الإدانة وموجبها وفي موضع آخر ذكرت اللجنة أن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر بكميات مرتفعة بهدف التأثير على السعر العادل للسهم ثم أضافت اللجنة أنه بالنظر في نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات وأنه ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، وهذا تحامل ظاهر وتجاهل للحقائق، فقد سبق بيان الهدف استثماري لدى موكلي وهو كون السعر أقل من قيمته الدفترية وأقل من قيمته الاسمية وأقل من قيمته العادلة وأن الأسهم بقيت في محفظته دون بيع مدة ليست قصيرة، وهذا بحد ذاته يجعل هذا التسبيب غير صحيح، فإذا كان السعر مناسبا ووضع الشركة جيداً واللجنة لا ترى ذلك كافياً لإقناعها بكون الشراء استثمارياً فكيف يمكننا إقناعها بخلاف ذلك هذا تحكم وتعسف في الاستدلال، ومثل هذا التعسف يحتاج إلى ضمانة قضائية من قبل لجنة الاستئناف بإبطال هذه الاستدلالات التعسفية، لأن الإدانة بهذه الطريقة مخيفة وستتسبب بإرباك السوق وإحجام المستثمرين السعوديين -فضلاً عن الأجانب - عن التداول خوفاً من

التجريم بهذه الطريقة التعسفية. كما أنه لا صحة للثبوت الذي ذكرته اللجنة من (انصراف إرادة موكلي للتأثير على السعر العادل السهم) فلم يبن هذا الثبوت المزعوم على أسس صحيحة، ولم تبين اللجنة الأسس أصلاً وإنما وصفت وصفاً خالياً من أي مستند، فلم تبين وتشرح اللجنة كيف ثبت وكيف تبين وكيف اتضح، هل هناك إقرار؟ أم دليل جازم لا يقبل التأويل؟ الجواب: لا قطعاً، وموكلي يؤكد نفي ذلك، بل إن كل القرائن تدل على قصد الاستثمار ووجود مبررات ظاهرة ومنطقية للشراء في السهم تلك الفترة كتدني سعر السهم وكونه في قاع تاريخي ووجود إعلانات إيجابية، ويؤيد ذلك أن الشراء تم حقيقةً وفي نطاق سعري وتذبذب معقول جداً، وبعضها بأوامر مخفية تؤكد بُعد موكلي عن التأثير والتضليل، فكيف تتجاهل اللجنة كل هذه الاعتبارات الظاهرة التي تؤكد الأصل وتنتقل إلى افتراض بعيد لا دليل عليه وهو (عدم وجود هدف استثماري). وأما القول بأنه لا يوجد مبرر لتلك العمليات يمكن قبوله فهو قول تعسفي معيب لا أساس له، وغير صحيح فعند تحليل تلك العمليات وحركة المحفظة، يتضح أن موكلي لو كان قادراً على التأثير لأصبح رابح دائما، إلا أنه يربح ويخسر كبقية المتداولين. ومن الثابت أنه في الكثير من تلك العمليات لا يقوم بالبيع مباشرة مما ينتفي معه وجود هدف التأثير طالما لا يكون هناك بيع لاحق وبشكل مباشر وبفاصل زمني قصير وقريب. كما أن التداولات كانت متسقة مع أسعار السهم في الفترات السابقة واللاحقة للتداولات محل الاتهام، كذلك فإن التداولات هي صفقات حقيقة وتملك فعلي لا وهمي، كما أن الشراء بكيمات كبيرة له مبررات استثمارية حقيقية فهو لا يعد مخالفة ولا يعد أمراً ممنوعاً في النظام واللوائح ما يعني أنه ليس عملاً محظوراً. إن بناء الإدانة على ثبوت انصراف النية للتأثير على السعر أمر لا دليل عليه وقد بُني على افتراض وتحكم بلا دليل، وقد أثبتت اللجنة عدم وجود التأثير، ولذا بررت بأنه لا يُشترط للإدانة حصول التأثير فعلياً، ثم إذا كان سعر السهم في السوق أقل من قيمته الاسمية وأقل من نصف قيمته الدفترية، فهل ارتفاع سعر السهم في السوق بهللات معدودة وفي نطاق تذبذب معقول يعدُّ تلاعباً بالسعر العادل وتضليلاً للمستثمرين، واتهام نية موكلي بأنه يقصد التأثير على السعر العادل أمر غيبي استدل عليه المدعي العام بقرينة ضعيفة غير ثابتة، بل تنفيها قرائن أقوى منها وهي انخفاض قيمة السهم عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية والقيمة العادلة وبقاء الأسهم في المحفظة مدة طويلة وهذه القرائن مع استصحاب البراءة الأصلية تنسف مبدأ اتهام موكلي بقرينة ضعيفة تخالف الأصل وقرائن أقوى منها. 41. لقد قضت اللجنة بإلزام موكلي بدفع مبالغ تذكر أنها مكاسب محققة على محفظته نتيجة المخالفات المزعومة إلى حساب جهة (أ)، وبنت تحديدها للمكاسب على معايير تحكمية لا تصح محاسبياً ومالياً وقانونياً، وذكرت نصاً أن: "تقدير المكاسب المحققة... مما

يدخل في صلاحيات اللجنة' ومحل اعتراضنا بأن تقدير المكاسب المحققة لا يدخل في صلاحيات اللجنة بشكل مطلق بل هي مقيدة بمضمون دلالة النص الذي تطبقه والذي وصفها وسمّاها بأنها (مكاسب محققة)، وطريقة احتسابها مقيدة بالقواعد والمعايير المحاسبية المهنية المعتمدة، ويجب أن تقتصر على الأوامر التي ثبت كونها مخالفة والمحافظ التي ثبت أنها مخالفة، وأن يتم الفصل في الحساب بين كل مخالفة ومخالفة بشكل مستقل. وعليه فقضاؤها في هذا التحديد والاحتساب لا يصح؛ كونه لا يتفق مع الفقرة (أ -4) من المادة (59) التي بنت عليها اللجنة هذا الجزاء، فهذه المادة أجازت إلزام المخالف بدفع المكاسب المحققة فقط نتيجة المخالفة دون ما سواها، بينما اللجنة لم تفرق بين ما نتج عن الفعل المخالف (إن سلمنا بوجوده) وبين الناتج عن حركة السوق، كما أنها خالفت النظام بإهمال احتساب الخسائر لأن النظام أجاز مصادرة الأرباح المحققة (وليس الأرباح المطلقة أو المتوقعة) ولا يمكن الوصول للأرباح المحققة إلا بعد حسم الخسائر المحققة، كما لا يمكن الوصول للأرباح المحققة إلا من خلال النظر فعلياً بالبيع والتصرف، أما تقييم الأسهم عند بداية ونهاية فترة المخالفة فلا يصح لأنها لا تقوم على مركز مالي صحيح فلا تعتبر أقياماً محققة ولا أرباحاً محققة، فلا يصح الاعتماد على تلك التقييمات. وكان من السهل على اللجنة أن تطلب من هيئة المحاسبين القانونيين أن تبين لها المعايير الصحيحة لإخراج الأرباح المحققة. أو أن تستجب لما قدم لها من طلب بتعيين خبير محاسبي ليقوم بهذه المهمة وغيرها مما هو لازم لنظر القضية والفصل فيها. كما أن المعايير التي سارت عليها اللجنة هنا لا تتفق مع أساسيات قواعد العدالة وأبسط المعايير المعتمدة محاسبياً لدى أهل المحاسبة كونها أهملت خصم الخسائر المحققة، وبنت تحديد إجمالي الأرباح على تقييمات لأسعار الأسهم وليس على قيمة الشراء والبيع الفعليين. كذلك يلاحظ إجحاف وعدم عدالة معيار (أيام المخالفة) ومعيار (فترة الانقطاع) حيث قررت اللجنة أنها تشمل كافة الأيام الواقعة بين أول وآخر يوم في المخالفة مالم يكن هناك انقطاع لأكثر من (5) أيام تداول متتالية، وهذا المعيار فيه من التعسف والإجحاف مالا يخفى على أحد فضلاً عن أهل العدالة والجهات المتخصصة. كما أنها أخطأت في تطبيقها لما قررته فكانت هناك فترات انقطاع تتجاوز خمسة أيام التي حددتها لجنة الفصل ومع ذلك لم تطبق ما قررته نظرياً. إلى غير ذلك من الانحرافات الظاهرة في تلك المعايير والتي تؤكد وجوب إهمالها بالكلية والنظر في المعايير التي تحقق العدالة والحياد وتصون الأموال المحرمة شرعاً ولا نعلم ما هو المانع من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص كهيئة المحاسبين القانونيين فلكل فن واختصاص أهله" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول الدعوى؛ لشمولها بالعفو وانقضائها به، واحتياطياً الحكم ببراءة موكله، وفي حال عدم الحكم ببراءة موكله طلب تعديل المكاسب المحكوم بها ضده إلى الحد الأدنى.

وأُبلِغ المدعى عليهم الثانية، والسابع، والثامن، والسادس عشر، بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/15هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث خالفت لجنة الفصل القواعد الشرعية والنظامية في قبول دعوى المدعية ابتداءً، وأخطأت في تطبيق الأمر الملكي الكريم بالعفو، وأخطأت في إثبات صلة موكلينا مع بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى وفي اعتبار أن تداولات موكلينا تخلو من أي قصد استثماري، كما جانبت العدالة في اعتبار ذلك جريمة وأنه اتجه قصد موكلينا لتحقيق النتيجة الإجرامية؛ فإننا نتقدم بطعننا في قرار لجنة الفصل وفق ما يلي:

من حيث القبول الشكلي لطلب الاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف وتم استلامه عبر البريد الإلكتروني، وحيث إن القرار جاء في الصفحات غير مكتمل ما جاء به من أسباب ودفوع مقدمة منا ومن غيرنا من المدعى عليهم، الأمر الذى يؤكد عدم اطلاع لجنة الفصل على كامل ما ورد بملف الدعوى من مذكرات وما ورد بها من دفوع، لذا فإننا نطلب من لجنة الاستئناف تسليمنا صورة كاملة من القرار الصادر من لجنة الاستئناف وأن يتم إعطاءنا المهلة الكافية للرد على ما جاء بالقرار كاملاً، ولكن من باب الاحتياط أتقدم إلى لجنة الاستئناف الموقرة بهذا الاستئناف على القرار (المنقوص) الذي تم استلامه، وحيث إن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يجعله مقبولاً شكلاً، مع طلبنا تسليم الحكم كاملاً بشكل صحيح ونظامي واحتساب مدة الاستئناف من حين الاستلام المعتد به نظاماً وليس من تاريخ تسليم الحكم المعيب والناقص. وحيث إن القرار استند إلى أسباب لا ترقى إلى أن تكون كافية لإدانة موكلينا وفق ما نبينه في هذه اللائحة، فإننا نطعن على هذا في القرار من خلال ثلاث أقسام، أبدأ فيها بملخص توضيحي للقرار وأبرز الوقائع، ثم التفصيل في أسباب الطعن في القرار ثم أختمها بالطلبات، وذلك كما يلي:

البند الأول: ملخص توضيحي للقرار محل الاستئناف وأبرز الوقائع: 1. صدر قرار اللجنة (محل الاستئناف) وقضى في منطوقه بإدانة موكليّ (المذكورين أعلاه) بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مهملاً لدفوع موكليّ وأهمها أن الدعوى

مرسلة لا تقوم على دليل صحيح يثبت قصد التأثير وإيجاد انطباع مضلل أو حث الآخرين على القيام بتصرف، وفي ظل نفي موكلينا الجازم للاتهام الموجه المنسوب لهم، وتأكيدهم عدم المخالفة، وأنه لم تثبت الأركان المادية والمعنوية للمخالفات، ولم يثبت وجود تضليل للمستثمرين، ولم يثبت وجود إيهام للآخرين بسبب الأوامر محل الاتهام، ولم يثبت قصد التلاعب أو إيهام الغير، ولم تثبت العلاقة المقتضية للتجريم بين المدعى عليهم، بل لم تثبت أي علاقة بين كثير منهم، وفي ظل مخالفات وأخطاء جسيمة في الحكم وأسبابه كما سيتم بيانه، ولذا جاء قرار اللجنة الموقرة مضطرباً وغير متوافق مع الأصول الشرعية والنظامية والقضائية وجديراً بالنقض. 2. وقد استدلت اللجنة بجميع ما قدمته المدعية (جهة الادعاء) في لائحة الدعوى جملة واحدة وجزافاً دون بيان لأوجه الاستشهاد والاستدلال في تلك الأدلة كل على حدة، مما تتعذر معه إمكانية إخضاعها للتدقيق والنظر ومن ثم يتعذر توجيه النقد والطعون الشرعية والقانونية لكل استدلال على حدة، وفق ما سيتم بيانه تفصيلاً في هذه المذكرة. 3. وقد أسست اللجنة قرارها على أسس افترضتها رغم كونها غير صحيحة وغير ثابتة، كافتراض وجود علاقة وتنسيق بين المدعى عليهم، ووجود تزامن بين الأوامر في بضعة أيام خلال العام، وتم التجريم بناء على وجود تضليل للمستثمرين وتأثير على السعر العادل للسهم مع إثبات عدم حصول ذلك من اللجنة نفسها في نفس التسبيب، وهي أسس واهية وغير ثابتة وسيتم إبراز تسبيب اللجنة بهذه الأسباب وكيف استندت إليها في إثبات الإدانة والتجريم. 4. بالنظر إلى واقع موكلي وبقية المدعى عليهم ووفقاً لما أثبته القرار نفسه فإن مجموع محافظ المدعى عليهم تزيد عن عشرة مليارات ريال، وعددهم (22) متهماً، وكانت محل المخالفة والأوامر في سهم شركة واحدة هي شركة (أ)، وكان سعر الشركة في فترات الاتهام بالمخالفة بأسعار مغرية للشراء والاستثمار، وهي أقل بكثير من القيمة الاسمية والقيمة الدفترية للسهم، وتم الإعلان في تلك الفترة عن عدد من الأخبار الإيجابية جداً للسهم، وكانت الأوامر محل الاتهام أوامر شراء فعلية وحقيقية تم تنفيذها والاحتفاظ بالأسهم غالباً، وكانت حركة السهم في تلك الفترة وفق تذبذب معقول ومعتاد، وبالتالي لا وجود لأي مقتضى للإدانة ولا وجود للركن المادي والمعنوي للمخالفة ولا وجود للتضليل ولا التأثير على السهم ولا وجود لأي علاقة بين كثير من المدعى عليهم، والعلاقة العائلية بين بعضهم ونحوها لم ينتج عنها أي تنسيق أو تأثير على السهم، ولم يرتفع السهم أي ارتفاعات غير مبررة أو غير معتادة رغم ضخامة المحافظ الاستثمارية لهذا العدد من المستثمرين الذين تم جمعهم في هذا القرار بدون رابطة أو علاقة أو تنسيق يثبت به أي إدانة أو مخالفة. 5. من الوقائع اللافتة: (قبول دعوى المدعية مع وجود عيوب جوهرية فيها)، رغم أنه نصت المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: 'إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً

جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية". لكن الملاحظ أن لجنة الفصل تخلت عن دورها كطرف محايد ونصَّبت نفسها محل المدعية وأخذت تصحح أخطاء الدعوى وعدم تحريرها في عدة إجراءات، ففي بداية تسبب القرار محل الاعتراض قامت اللجنة بتعديل وقت البداية والنهائية لبعض المخالفات، كما قامت بتعديل وصف المخالفات، حيث أجرت (26) تعديلاً على دعوى المدعية، وهذا لا يدل على عدم تحرير دعوى المدعية فحسب بل يدل على تخلي اللجنة عن الحياد والوقوف على مسافة واحدة بين أطراف الدعوى، ومما يثبت أن المدعية لم تحسن دعواها ولم تحررها هو قيامها في الجلسة بتعديل لائحة الدعوى من جديد ضد عدد من المدعى عليهم ممن ذكرت اللجنة أن لموكلي صلة بهم، ولم يكن تعديل اللائحة بمبادرة من المدعية بل بسبب خطاب وارد إليها من اللجنة، وكان الأجدر باللجنة عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها ولوجود عيب جوهري فيها، لا أن تجانب الإنصاف وتحل محل المدعية من تحرير الدعوى. 6. وعليه يتضح عدم بناء الحكم (القرار) على أسس شرعية وقانونية وأدلة سليمة وصحيحة، ويمكن أن يُعدَّ هذا القرار سابقةً قضائية لافتة في تسبيبه وتناقضه وغموض الأسس التي بني عليها القرار، وتجاهله لجميع الأدلة والبينات والقرائن والتحليلات المقدمة أثناء نظر اللجنة، وأصدرت اللجنة قرارها دون مناقشة موضوعية للدفوع والأدلة.

البند الثاني: أسباب الاعتراض على القرار محل الاستئناف: مع تأكيدنا على التمسك بجميع ما قدمناه من مذكرات وما ورد فيها من دفوع واستدلالات على بطلان الاتهام، وحيث إن القرار استند إلى أسباب لا ترقى إلى أن تكون كافية لإدانة موكلينا وفق ما نبينه في هذه اللائحة، فإننا نتقدم باستئناف على هذا القرار وذلك وفق الآتي:

1. مخالفة القرار محل الاستئناف لقاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لتغاضى القرار محل الاستئناف عن الأخذ بدفع جوهري كان يتعين على لجنة الفصل القضاء به من تلقاء نفسها وهو الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضائها قِبل موكلينا تأسيساً على نص المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية لشمولها بالعفو الوارد بالأمر الملكي الكريم: لما كان العفو الملكي عن الجريمة أو العقوبة المقررة له هو من قبيل السلطة المطلقة لولاة الأمر ولا يمكن المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه. فالعفو هو سلطة يختص بها ولاة الأمر بموجب أوامر ملكية، فهو من أعمال السيادة ولا يخضع للرقابة عليه، كما أنه يزيل الركن الشرعي للجرائم، وعلى ذلك يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة، ويصدر في أي وقت، قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور حكم فيها، ولما كان

النظر في شمول هذه القضية بتعليمات العفو الملكي من عدمه يعد لازماً للسير في الدعوى العامة حتى بعد إحالة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وانطلاقا من كل ذلك، ولكون شمول هذه الدعوى بقواعد العفو الملكي ينبني عليه بطلان إجراءات نظرها بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام، ويتمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما يؤثر على سير الدعوى العامة. وحيث طلب موكلينا من لجنة الفصل الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية تأسيساً على نص المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: (تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:... 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.)، وعلى ما تضمنته قواعد العفو الملكي الكريم. إلا أن لجنة الفصل قد تغاضت عن الأخذ بهذا الدفع على الرغم من تعلقه بالنظام العام، واكتفت في مدونات قرارها على النص على أنه الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق...، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه' متناسية أن واجبها الرد على الدفوع المتعلقة بالنظام العام، كونها من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن يكون ردها متوافقاً مع صحيح النظام وما تضمنته هذه القواعد من بنود أخرى فقد اكتفت اللجنة بالنظر في هذا البنود وأعماله دون أعمال باقي بنود العفو الملكي الكريم التي تعد مكملة لبعضها البعض ولا يجوز الاقتصاص منها بأخذ ما يوافق وجهه نظر اللجنة دون أعمال باقي البنود الأخرى، وفي تسبيب ذلك نوضح للجنة الاستئناف الموقرة الآتي: بداية وقبل الخوض في موضوع الدعوى، وفي الرد على تسبيب لجنة الفصل في الرد على هذا الدفع الذي جاء قاصراً وغير متوافق مع صحيح النظام وما تضمنه الأمر الملكي الكريم من أحكام أخرى، يدفع موكلينا بانقضاء الدعوى قبلهم لشمولها بالعفو الوارد بالأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام، وذلك للأسباب التالية: أولاً: أن الأمر الكريم قد ميز فيما يتعلق بجرائم السوق المالية بين وضعين أو حالتين وقرر لكل منهما معالجة خاصة وذلك وفق التفصيل التالي:

الوضع الأول: حالة المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق وهي الحالة التي اقتصر قرار لجنة الفصل على نظرها والرد عليها فقط: تضمن البند أولاً المعنون بقضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو، في المسلسل رقم (12) المعنون بـ مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونظام مراقبة البنوك والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، مالم تكن عليه سابقة في هذه القضايا،

وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها'. وهو ما يستفاد منه أن الفقرة (12) من تلك القواعد هي خاصة بالمحكوم عليهم فقط وفق ما تضمنه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، حيث نصت على أن (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته...) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين عليهم فقط دون من لم يحكم عليهم، وأما قبل الحكم فيها فتندرج ضمن الفقرة (1) من القاعدة الأولى من قواعد العفو المشار إليها وتكون مشمولة بالعفو وفق ما أشير إليه، وهو ما لم يتطرق قرار لجنة الفصل إليها مما يعيبه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق النظام، وما يؤكد ذلك أن الفقرة (1) من القاعدة أولاً من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم)، مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

الوضع الثاني: مخالفات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال فترة العفو الملكي الكريم ولم يصدر بها أحكاماً، وهي الخاصة بموكلينا والتي لم يتطرق لها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف: وهي المنظمة بموجب البند أولاً سالف البيان فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى المثارة بالأوراق يتضح وبجلاء عدم انطباق الوضع الأول على الدعوى الراهنة، وذلك للأسباب التالية: أ) كون المدعى عليهم في تلك الدعوى ومنهم موكلينا لم يصدر عليهم أحكام. ب) أن قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من(أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقاً، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه. شمول الدعوى الماثلة بنص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها التي نصت على أنه: 'يُعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22)

من نظام الإجراءات الجزائية"، وذلك للأسباب التالية: أ) إجراءات التحقيق بدأت قبل وخلال الفترة التي صدر فيها القرار الملكي المشار إليه. ب) لم يصدر حكم في الدعوى ولم ترفع الدعوى ابتداء قبل صدور القرار وحتى الآن. ج) أن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية أن تلك المخالفات لم ترد أيضاً من ضمن القضايا المستثناة من تعليمات العفو المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قواعد العفو الملكي المشار إليها (غير المشمولة بالعفو)، مما تكون معه هذه القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه. هـ) أن الفقرة (1) من القاعدة (أولاً) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم) مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط. وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

ثانياً: أن الأمر الملكي لم يتضمن النص على ذلك صراحة أو استثناء، مما تكون هذه الدعوى مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي يتضح وبجلاء لسعادتكم من جواب المدعية بأن سبب عدم تصديه لإصدار أمر بانقضاء الدعوى العامة بالعفو الملكي وفق اختصاصه هو ضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، وما تضمنه قرار لجنة الفصل من انطباق قواعد العفو على الدعوى، ولكن ما سببه أن عدم الأخذ به هو قصره على المحكوم عليهم فقط، مما يعد مخالفة صريحة للأمر الملكي المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: إن قواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً دون اعتبار لضخامة المبالغ المالية من عدمه، وأما ما أجاب به المدعية في خطابه المنوه عنه بأن يترك تقدير ذلك للجنة العفو مسبباً ذلك بنص الفقرة (12) من القاعدة (الأولى)، يعد تفسيراً قاصراً ولا يوافق العقل والمنطق، فما هي الحكمة من النص صراحة في الفقرة (12) من تلك القواعد بكونها خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين فقط دون من لم يحكم عليهم.

رابعاً: ما جاء في التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص, فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق ما لم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة 29). ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب (المادة 68)، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة 69)، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان 63 -124)، حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة 148)، ولقد تناولت المادتان (148 -154) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة'، وفي هذه الدعوى لم يتقدم أي مدعي بالحق الخاص مما تكون مشمولة بالعفو الملكي الكريم. الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة شمول الدعوى المقامة ضد موكلينا بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه، وبالتالي نطلب الحكم بانقضاء الدعوى قبل موكلينا، أو إصدار قراركم الكريم بإحالة طلب تفسير مدى شمول جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال الفترة المشمولة بالعفو الملكي الكريم والتي لم يصدر بها أحكاماً حتى تاريخه بقواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وبيان مدى شمول موكلينا بقواعد العفو الملكي الكريم، حيث إن الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، قد حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية'.، وهو ما لم تستجب له لجنة الفصل وفق الدفع المبدئ منا بمحاضر جلسات النظر وبمذكراتنا الجوابية المقدمة إليها، ولا ينال من ذلك ما قررته اللجنة في قرارها من أنه وباطلاعها على نسختين من تعميمي قواعد العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام والتي قدم المدعى عليهم نسخ منها إلى الدائرة، تبين لها أن هذه القواعد قد جاءت واضحة بالقدر الكافي النافي للجهالة، ولم تر فيها الدائرة ما يستدعي الاستجابة لطلب المدعى عليهم، كما لم تر فيها ما يؤثر على نظامية سيرها في نظر الدعوى والإبقاء على القرار الوقتي الصادر فيها حتى إصدار القرار النهائي في الدعوى، وذلك للأسباب التالية: أ) مخالفة هذا الرد لقواعد العفو الملكي الكريم الذي حدد الجهة المختصة بتفسير ما تضمنته قواعد العفو في الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، التي حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها -

إلى سمو وزير الداخلية. ب) عدم تحقيقه للدفوع المقدمة منا، ولكونه ينطوي على أهدار لحقنا في الدفاع عن موكلنا بقصر تفسير انطباقه على المحكوم عليهم فقط. ج) أن لجنة الفصل جعلت من نفسها مفسراً ومطبقاً وحكماً في ذات الوقت، فقد قامت بتفسير العفو الملكي الكريم تفسيراً لا يتوافق مع ما جاء به من أحكام، ومطبقاً لفقرة واحدة من فقراته دون إعمال باقي الفقرات، وعليه جاء قرارها معيباً حرياً بالإلغاء. فالعفو الملكي عن الجريمة أو العقوبة المقررة له هو من قبيل السلطة المطلقة لولاة الأمر لا يمكن المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه. وحيث إن النظر في شمول هذه القضية بتعليمات العفو الملكي من عدمه يعد لازماً للسير في الدعوى العامة حتى بعد إحالة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وانطلاقا من كل ذلك، ولكون شمول هذه الدعوى بقواعد العفو الملكي ينبني عليه بطلان إجراءات نظرها بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام، ويتمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما يؤثر على سير الدعوى العامة. وعليه نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بالتالي: الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية قِبل موكلينا تأسيساً على نص المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: (تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:... 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو)، وعلى ما تضمنته الفقرة (1) من البند أولاً من قواعد العفو الملكي الكريم المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'.

2. يؤكد موكلينا على عدم صحة الاتهامات الموجهة إليهم جملة وتفصيلاً ويتمسكوا بأصل مشروعية التعامل على أسهم الشركات محل الاتهام بيعاً وشراءً كونها لا تشكل أية مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فقد خلا الاتهام من أي اقرار أو دليل قاطع أو قرينة كاشفة، ولم يستند على طرق الإثبات المعتبرة التي يتوجه معها الاتهام وينبني عليها الحكم، كما أن الأدلة منقطعة فيما بينها وتناقضها الوقائع، بل وينقض بعضها بعضًا.

3. لم يبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبه موكلينا خلال تداولاتهم، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أن هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

4. عدّل القرار محل الاستئناف وصف بعض المخالفات، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطار موكلينا بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى يتمكنوا من أبداء دفاعهم حول هذا الاتهام

بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك"، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامر موكلينا المتسببة في إحداث التأثير.

5. ينكر ويرفض موكلينا المخالفات المنسوبة لهم في القرار محل الاستئناف جملة وتفصيلاً، ويتمسكوا بكافة الدفوع الموضوعية المقدمة منهم أمام لجنة الفصل والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، والتي لم تقم لجنة الفصل بالرد عليها رداً سائغاً مما يوصم القرار بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفيما يلي نذكر أهم النقاط الواردة على سبيل الإجمال، والتي استندت لجنة الفصل في تسبيب قرارها إليها حيث ذكرت في تسبيب قرارها بأنه (من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها)، دون الرد على ما أورده موكلينا من دفاع بشأنها رداً سائغاً.

6. الأصل في الدعاوى الجزائية هو براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فالأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن قوية وهو ما خلى منه القرار محل الاستئناف التي اشتمل على عمومية في الاتهام دون التدليل على وقائع الاتهام لكل مستثمر على حده وبيان وجه الاتهام والدليل على وقوعها، فضلاً عن أن قرار لجنة الفصل لم يراع النموذج الإجرامي أو الأركان اللازمة لبناء المخالفة وفق المادة (49) من نظام السوق المالية التي تعتبر الحاكمة في التجريم والعقاب، حيث اعتبر مجرد صدور أوامر بالبيع أو الشراء كافياً في قيام المخالفة، دون التعرض لماهية وكيفية وجود ركن هام لا تقوم تلك المخالفة إلا به وهو الركن المادي، ولو تأملنا عناصر

الركن المادي في هذه النماذج الإجرامية لتحققنا أنه لم يتوفر في هذه الدعوى أي عنصر من عناصرها فضلاً عن وجودها أصلاً، فما قام به المدعى عليهم على محافظهم الاستثمارية أفعالاً مباحة لا تخالف النظام، بل إنه مما تقتضيها لوازم العرض والطلب، وتقول به آلية السوق في التعامل مع هذه الأسهم بالبيع والشراء والارتفاع والانخفاض في الأسعار، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء من المساهمين وأرباب الأسهم، فتعامل المدعى عليهم على محافظهم والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها كان وفقاً لنظام السوق المالية والعمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يوجد أي قصد منها للتلاعب أو التضليل، ولم يقصد منها جني منفعة شخصية غير مشروعة أو إحداث ضرراً بالآخرين أو إعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، أو التأثير على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، فجميع الأفعال من أوامر البيع أو الشراء في الفترات المشار إليها في أسباب القرار محل الاستئناف صدر مثلها من المدعى عليهم وغيرهم من المتداولين في السوق المالية وبنفس الكيفيات والأحجام عمليات مشابهة سابقة لإجراء تلك العمليات محل الاشتباه هنا، ولم يصار إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم.

7. إن مخالفات باقي المتهمين لا نعلم عنها ولا عن صحتها ولم نطلع عليها ولا على تداولاتهم فيها وبالتالي لا نسلم بها، وقد استقر قضاء لجنة الاستئناف على اشتراط إثبات وجود علاقة وارتباط بين المتهمين بالمخالفة، بينما فشل قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في إثبات وجود أي تنسيق لموكلينا مع الأشخاص الذين اتهم بالاشتراك معهم.

8. إن قرار اللجنة لم يؤسَّس تأسيساً قضائياً سليماً ولم يبنِ الإدانة على إثبات الركن المادي والمعنوي للمخالفة، ونطلب من مقام الاستئناف الكريم أن يفحص ذلك وفقاً للقواعد القضائية والنظامية الواجبة والبديهة، ووفق ما تضمنته اللائحة من عيوب القرار وثغراته الخطيرة التي تجاهلت فيه أساسيات القضاء الجزائي ومبادئه.

9. لم يتضمن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بيان وجود علاقة اشتراك أو مساهمة تربط بين المدعى عليهم وموكلينا، فقد أغفل قرار لجنة الفصل محل الاستئناف الإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراكهم في ارتكاب المخالفات المدعى بها، وهو ما تضمنه قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف: من أن "أما ما تضمنته لائحة الدعوى من توجيه الاتهام بالاشتراك إلى المدعى عليه الثالث في المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الأول، فإنه يلزم لإدانة المدعى عليه الثالث بالاشتراك في مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثامنة من

لائحة سلوكيات السوق إثبات هذا الاشتراك حتى يمكن للجنة بحث هذا الاتهام، وحيث لم يثبت للجنة مما قدمته جهة الادعاء قيام المدعى عليه الثالث بالاشتراك في ارتكاب المخالفات المنسوبة للأول فإنه يتعذر على اللجنة بحث هذا الاتهام.'. كما ورد في قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف: من أنه 'أما ما طالبت به جهة الادعاء من توجيه الاتهام بالاشتراك إلى المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليه السادس...، فإنه يلزم لإسناد الاتهام بالاشتراك في مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق توافر ركني الاشتراك، وهما الركن المادي الذى يتحقق بارتكاب أي صورة من صور الاشتراك الجنائي وذلك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة مع المدعى عليه بإتيان أي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، والركن المعنوي الذي يتمثل في العلم المسبق أو إمكانية العلم بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف الإرادة إلى القيام بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة للعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وانصراف نية المدعى عليه إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح، أو المضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة الورقة المالية، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك، أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها....'.

10. أغفلت لائحة الدعوى الإشارة من قريب أو بعيد لتوافر الركن المعنوي والقصد الجنائي لدى موكلينا في ارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم مما يعد عيباً جوهرياً في لائحة الدعوى وعلى الرغم من ذلك لم تصدر لجنة الفصل قرارها برد الدعوى لعدم تحريرها، بل وقد جاء قرار لجنة الفصل بالإشارة إلى عموميات في إثباته دون بيان عناصر إثبات تحققه أو كيف استبان لها توافر القصد في حق موكلينا فمن حيث النظام فالمادة (49) من نظام السوق المالية أوجبت توافر القصد الجنائي لدى المتهم بمخالفة المادة (49)، فنصت على أنه: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، كما أن المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق اشترطت توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي لدى المتهم بالمخالفة فنصت على أنه: 'أ - يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق

بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب - يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1 - انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. ب - سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة'. فهذه النصوص صريحة في اشتراط توافر القصد الجنائي والركن المعنوي لدى موكلينا في الاشتراك مع أخرين في عدد من المخالفات، ولا محل للاجتهاد مع صراحة النص، ولكن قرار لجنة الفصل لم يتحدث اطلاقاً عن هذا الركن ولم يشير له، مما يعد قصوراً منها في إثبات أركان المخالفة، فإذا سقط أو أختل ركن المخالفة سقطت التهمة تبعاً لذلك، لأن المخالفة تقوم على ركنين هما المادي والمعنوي وإذا سقط أحداهما أو كلاهما أضحت المخالفة تقوم على غير ذي أساس ولا هدى، وموكلينا لا يعلموا عن المتهمين المنسوب إليهم الاشتراك معهم في التداول سوى (2 مع 7 لكونه مالك لها، و7 مع 9 كونه شريك في أحدى الشركات) ولم يتعمد ارتكاب أياً من المخالفات. كما أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية استقرت احكامهما بشكل مضطرد على وجوب إثبات الركن المعنوي والقصد الجنائي لدى المتهم بالمخالفة، فقد ورد في قرارات لجنة الفصل على أنه (يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق توفر ركنين: أحدهما مادي: يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات، أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي: يتمثل في علم المتهم، أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف، أو الممارسة، أو إذا توفرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل، أو التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل) وهو ما قررته أيضاً لجنة الاستئناف في قراراتها ونكتفي بهذا منعاً للإطالة فاللجنة مستقرة على وجوب توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي في المخالفة. كما أن الفقه قد أجمع على أن مخالفة الاحتيال والتلاعب في السوق المالية من المخالفات العمدية فهي تتطلب إثبات القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، والعلم المراد هنا هو علم المخالف بأنه يمارس أو يقوم بعمليات أو أفعال غير مشروعة من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية أو على السير الطبيعي المعتاد لسوق الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً لتحقيق أغراض شخصية لا يستطيع تحقيقها وفقاً لآليات السوق الطبيعية فالجريمة لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي المتمثل في إيجاد انطباع مضلل وكاذب بشأن السوق. وبالنظر في

قرار اللجنة وتسبيبها الذي بنت عليه الإدانة لم نجدها تحدثت مطلقاً لا من قريب ولا من بعيد عن الانطباع غير الصحيح الذي أوجدته التداولات محل الاتهام أو التضليل، وأدلة هذا العنصر من عناصر المخالفة، بل غاية ما ذكرته أنه ثبت لديها أنه تم ادخال أوامر شراء/بيع 'بهدف التأثير على السعر' وذلك أثناء التداول على أسهم الشركة محل الاتهام، ودون بيان للدليل الذي يثبت استهداف التأثير، وطبقاً لمدلول النص فإن قصد التأثير (على فرض تحققه) إذا لم يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار فإنه لا يعتبر مخالفة، مع التأكيد على عدم التسليم بأن تلك الأوامر كان يقصد منها التأثير وإنما نحن بصدد بيان عدم مطابقة النص التجريمي للقرار القضائي محل الاستئناف هنا. كما أن اللجنة ناقضت نفسها في القرار حيث أشارت إلى: (... أنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (49) والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل...) فإذا كانت اللجنة تؤكد على لزوم وجود تلاعب وتضليل لتقوم المخالفة؟ وهو ما نصت عليه أصلاً المادة (49) حين قالت (... أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق...) فإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك فأين بحث اللجنة في مسألة حصول الانطباع غير الصحيح أو المضلل نتيجة للأوامر محل الاتهام؟ لم ترد له أدنى إشارة وهذا يؤكد خلو القرار من إثبات هذا العنصر من عناصر المخالفة وفق ما أقرت اللجنة نفسها بضرورة توافره في المخالفة؛ مما يتبين معه بطلان القرار ويستلزم نقضه. بل إن اللجنة ناقضت قولها أعلاه بقولها، السطر الثاني من أسفل: (أن حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة في ذلك ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات) فإذا كان حصول التأثير ليس شرطاً فكيف نثبت الركن المادي الذي هو القيام بأي إجراء أو ممارسات تنطوي على تضليل وتوجد انطباعاً مضللاً؟ كيف يصح ذلك؟ وكيف يمكن الجمع بين هذين الأمرين المتناقضين؟ فإذا انتفى التأثير انتفى الركن المادي (وهذا لازم العبارة الأولى)؛ لأن انتفاء التأثير يعني عدم وجود التضليل والانطباع الخاطئ أو المضلل أصلاً، والقول بأن حصول التأثير من عدمه ليس شرطاً في ثبوت المخالفة يتناقض مع ما قررته اللجنة نفسها ويتناقض مع مدلول النص محل التطبيق (م49). إذن اللجنة لم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى ثبوت حصول الانطباع غير الصحيح أو المضلل بسبب الأوامر محل الاتهام من عدمه، مما يتبين معه عدم صحة تطبيقها للنص النظامي على وقائع النزاع، وأن قرارها معيب بخطأ تطبيق النص، وعيب التناقض، وهذا كفيل بجعل قرارها مستوجب للنقض والإلغاء.

11. أن الأساس الذي استندت عليه المدعية في الاشتباه في عمليات البيع والشراء هو ضخامة حجم عمليات التداول المشار إليها في لائحة الدعوى، وليس عمليات التداول بحد ذاتها، وهو ما أخذت به

لجنة الفصل محل الاستئناف في قرارها، وهذا الأمر لا يجرمه النظام ولا يؤخذ منه قرائن على التضليل في سوق الأسهم.

12. بتحليل تسبيب القرار نجد أن اللجنة نصت على ما يلي: (... وحيث أن الثابت للدائرة... قيام بعض المدعى عليهم... بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بهدف التأثير على سعر الإغلاق...). ونحن نتساءل: من أين ثبت هذا؟ وما وجه الاستشهاد؟ لم نجد في الأسباب أي توضيح أو تبيين أو شرح للأدلة التي أثبتت هذا الأمر وهو (هدف التأثير على السعر) وفي موضع آخر ذكرت اللجنة: (...أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى قيام بعض..... وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم..) وفي موضع آخر ذكرت اللجنة: (.. ولما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم... انصراف إرادتهم إلى ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بكميات مرتفعة بهدف التأثير على السعر العادل.... وبالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر... الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم) وهذا والله من أعجب العجب نعوذ بالله من الظلم، ونتساءل: من أين ثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات؟ وما الذي ثبتت به الإدانة؟ هل هو إدخال أوامر شراء وأوامر بيع فقط؟ أم ادخال الأوامر بهدف التأثير؟ أم ماذا؟ ومن أين ثبت قصد التأثير؟ وما مستند تحقق أو وجود انطباع غير صحيح أو مضلل؟ وما وجه الاستدلال؟ لم توضح اللجنة شيئاً، ولم يذكر مثالاً واحد على هذا التحليل المجهل، وعليه فإن أسباب قرارها عموميات لا صحة ولا أساس لها، وغير موصلة للنتيجة التي قررتها. وفي موضع آخر ذكرت أن الهدف من تلك الأوامر هو: (.. التأثير على سعر السهم..) وأن إرادة المتهم متجهة للتأثير على سعر السهم ولا ندري بموجب ماذا ثبت أن القصد كان التأثير على سعر السهم؟ ومن أين استنبطت اللجنة ذلك وأتت بقولها هذا. لم توضح ذلك في أسباب حكمها، مع كون هذا هو مستند الإدانة وموجبها وفي موضع آخر جاء في تسبيبها للقرار أن: (.. التعامل بالسوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر على سعر الطلب والعرض في السوق)، وهذا لا منازعة فيه ولم يرتكب موكلينا ما يخالفه، ولكن السؤال المهم: أين مستند اللجنة في الإدانة وكون موكلينا خالفوا هذا السلوك؟! حيث إن موكلينا قد قاموا بشراء الأسهم شراءً حقيقياً بهدف الاستثمار والربح كسلوك بقية المتداولين، ولم تثبت اللجنة ما يقتضي التجريم والإدانة. وفي موضع آخر ذكرت اللجنة أن: (الثابت من سلوك وممارسات

المدعى عليهم أثناء تداولهم على أسهم شركة (أ)... خلال فترة المخالفة، انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بكميات مرتفعة بهدف التأثير على السعر العادل للسهم...) ثم أضافت اللجنة أنه: (بالنظر في نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم) وهذا غير سليم يوصم القرار بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لما يلي: أ) تجاهلت اللجنة أهم دليل قطعي لموكلينا على وجود هدف استثماري لديهم وهو كون السعر أقل من قيمته الدفترية وأقل من قيمته الاسمية وأقل من قيمته العادلة وأن الأسهم بقيت في محافظهم دون بيع مدة طويلة، وهذا بحد ذاته يجعل هذا التسبيب غير صحيح، إذا كان السعر مناسبا ووضع الشركة (أ) جيداً واللجنة لا ترى ذلك كافياً لإقناعها بكون الشراء استثمارياً فكيف يمكننا إقناعها بخلاف ذلك؟ هذا تحكم وتعسف في الاستدلال، ومثل هذا التعسف يحتاج إلى ضمانة قضائية من قبل محكمة الاستئناف بإبطال هذه الاستدلالات التعسفية، لأن الإدانة بهذه الطريقة مخيفة وستتسبب بإرباك السوق وإحجام المستثمرين السعوديين -فضلاً عن الأجانب - عن التداول خوفاً من التجريم بهذه الطريقة التعسفية. ب) لا صحة للثبوت الذي ذكرته اللجنة من (انصراف إرادة موكلينا للتأثير على السعر العادل السهم) فَلَمْ يُبْنَ هذا الثبوت المزعوم على أسس صحيحة، ولم تبين اللجنة الأسس أصلاً وإنما وصفت وصفاً خالياً من أي مستند، فلم تبين وتشرح اللجنة كيف ثبت وكيف تبين وكيف اتضح، هل هناك إقرار؟ أم دليل جازم لا يقبل التأويل؟ الجواب: لا قطعاً، وموكلينا يؤكدوا نفي ذلك، بل إن كل القرائن تدل على قصد الاستثمار ووجود مبررات ظاهرة ومنطقية للشراء في السهم تلك الفترة كتدني سعر السهم وكونه في قاع تاريخي ووجود إعلانات إيجابية، ويؤيد ذلك أن الشراء تم حقيقةً وفي نطاق سعري وتذبذب معقول جداً، وبعضها بأوامر مخفية تؤكد بُعد موكلينا عن التأثير والتضليل، فكيف تتجاهل اللجنة كل هذه الاعتبارات الظاهرة التي تؤكد الأصل وتنتقل إلى افتراض بعيد لا دليل عليه وهو (عدم وجود هدف استثماري). ج) وأما القول بأنه لا يوجد مبرر لتلك العمليات يمكن قبوله فهو قول تعسفي معيب لا أساس له، وغير صحيح فعند تحليل تلك العمليات وحركة المحفظة، يتضح أن موكلينا لو كانوا قادرين على التأثير لأصبحوا رابحين دائما، إلا أنهم يربحوا ويخسروا كبقية المتداولين. ومن الثابت أنهم في الكثير من تلك العمليات لا يقوموا بالبيع مباشرة مما ينتفي معه وجود هدف التأثير طالما لا يكون هناك بيع لاحق وبشكل مباشر وبفاصل زمني قصير وقريب. كما أن التداولات كانت متسقة مع أسعار السهم في الفترات السابقة واللاحقة للتداولات محل الاتهام، كذلك فإن التداولات هي صفقات حقيقة

وتملك فعلي لا وهمي، كما أن الشراء بكميات كبيرة له مبررات استثمارية حقيقية فهو لا يعد مخالفة ولا يعد أمراً ممنوعاً في النظام واللوائح ما يعني أنه ليس عملاً محظوراً. د) إن بناء الإدانة على ثبوت انصراف النية للتأثير على السعر أمر لا دليل عليه وقد بُني على افتراض وتحكم بلا دليل، وقد أثبتت اللجنة عدم وجود التأثير، ولذا بررت بأنه لا يُشترط للإدانة حصول التأثير فعلياً، ثم إذا كان سعر السهم في السوق أقل من قيمته الاسمية وأقل من نصف قيمته الدفترية، فهل ارتفاع سعر السهم في السوق بهللات معدودة وفي نطاق تذبذب معقول يعدُّ تلاعباً بالسعر العادل وتظليلاً للمستثمرين؟ واتهام نية موكلينا بأنها بقصد التأثير على السعر العادل أمر غيبي استدل عليها المدعي العام بقرينة ضعيفة وتنفيها قرائن أقوى منها وهي انخفاض قيمة السهم عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية والقيمة العادلة وبقاء الأسهم في المحفظة مدة طويلة بل بقيت إلى اليوم وهذه القرائن مع استصحاب البراءة الأصلية تنسف مبدأ اتهام موكلينا بقرينة ضعيفة تخالف الأصل وقرائن أقوى منها.

13. التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم. ثم امتدت هذه (السلطة التقديرية) لتقرر أنه (وبالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر) فاللجنة الموقرة هنا ترى بـ(سلطتها التقديرية) أن الشراء الحقيقي والفعلي للأسهم بأسعار السوق والاحتفاظ بها وبيعها فيما بعد ليس له أي هدف استثماري وأن المدعى عليهم لم يثبتوا أن لهم قصد استثماري، فالدليل على تجريم موكلينا وبقية المدعى عليهم هو: عدم قدرة المتهمين على إثبات القصد الاستثماري، وليس قدرة الادعاء على إثبات القصد الجنائي من الشراء وهذا فيه إهمال لمبادئ قضائية شرعية عظيمة 'الأصل البراءة'، 'التردد بين أمرين يفسر لصالح المتهم' ومبدأ وجوب (تحديد سبب الاتهام وأركان الجريمة بشكل قطعي لا بمجرد الشك). في حين أن موكلينا اشتروا هذه الأسهم بأوامر شراء حقيقية تم تنفيذها فعلياً وكانت في فترة نشاط السوق وصدور إعلانات إيجابية للشركة (أ) وفي ظل أحداث مهمة تسببت بارتفاعات عامة ومحفزة للسوق (كبيعة ولي العهد حفظه الله)، وهي مبررات محسوسة مهمة لم تلتفت لها اللجنة الموقرة وقررت بناءً على (سلطتها التقديرية) المجردة أن الشراء ولو كان بسعر السوق المعتاد لا مبرر له ولو كان في نطاق التذبذب المعتاد الذي لم يتجاوز

في بعض الأيام بضع هللات ثم إن سعر السهم في تلك الفترة (الذي لم تلتف له اللجنة في سلطتها التقديرية) كان في أسعار متدنية وفي قاع سعري مغري، وأقل من قيمته الاسمية وأقل من نصف قيمته الدفترية، فكيف يكون الشراء في مثل هذه الظروف والاعتبارات خالياً من أي هدف استثماري؟ وهل سيسلم أي متداول من هذا التجريم حسب تقدير اللجنة الموقرة.

□□. قضت اللجنة بإدانة موكلينا بارتكاب عدد من المخالفات، ولم تبين اللجنة الأساس الذي اعتمدت عليه في تحديد عدد المخالفات هل هو عدد الأوامر أم عدد الأيام أم غير ذلك من الضوابط، وهذا تأكيد لقولنا في بداية هذه المذكرة أن الحكم بني على أسباب جزافية تحكمية، وهذا يجعل ما قررته هنا معيب بكونه غير معتمد على أساس واضح ومفهوم، وغير قائم على مقدمات توصل إلى نتيجتها بما يجعل ما قررته معيباً لأنه يقوم على أسباب مجهولة بما يجعله مستوجباً للنقض. ولم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبه موكلينا خلال تداولهم، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، كما لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلينا بشكل منفرد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراك موكلينا مع متهمين آخرين، ولم تثبت وجود هذه العلاقة المجرّمة ولا أثرها، ولم يثبت وجود ترابط بين عمليات موكلينا وعمليات الآخرين، بل قرر التسبيب وجود علاقة بين (بعض) المتهمين، وموكلينا يقرروا أنهم ليسوا من هذا البعض.

15. عدم صحة ما جاء في قرار لجنة الفصل من أنه قد ثبت لها من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها، وذلك للأسباب التالية: أ) لم تستند جهة (أ) في تطابق عناوين الـ(IP Address) إلى جهة رسمية، بل هو موقع على الإنترنت، مما يجعلنا نطعن في صحته، ويثبت ذلك خطاب جهة (أ) إلى المدعية، والمتضمن ورود خطاب جهة (ب) المتضمن الإفادة بأن عناوين برتوكولات الإنترنت لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت بالمملكة مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها، فما هو المصدر النظامي والمعتمد التي استندت إليه جهة (أ) في تكرار تطابق عناوين الـ(IP

Address). ب) لو افترضنا جدلاً صحة ما ذكرته المدعية من تكرار تطابق عناوين بروتكول الإنترنت (IP Address) بين موكلينا وبعض المدعى عليهم يثبت وجود معرفة بين بعضهم، فإن ذلك ليس إثبات على قيامهم بالتنسيق فيما بينهم، فكيف يكون دليلا على التنسيق خصوصاً إذا ما علمنا أن من تطابق معهم موكلينا في عنوان بروتوكول الإنترنت هم شركائه في شركة واحدة. ج) علاوة على أن التطابق ليس أمراً محظوراً بموجب أي نص نظامي، كما أنه وكثيراً ما يحصل بين أفراد العائلة الواحدة، والزملاء في العمل، والجيران في السكن، وبالتالي فإنه حتى وأن وجد لا يثبت صلة المتداولين ببعضهم أو اشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة. د) أن (التزامن) يعد شبهة غير موصلة في ميدان الإثبات الجنائي ولا يجوز الاستناد إليه في أدبيات القرائن؛ والدليل على ذلك أن سياق إيراد قرار لجنة الفصل لقرينة (التزامن) جاء مجرداً من ذكر وجه الاستدلال بها وفق القواعد العامة لطرق الإثبات الجنائي، حتى إن الفقهاء لا يعتدون أصلاً بالتزامن في الربط بين جريمتين متزامنتين طالما لم يوجد إحدى صور المساهمة الأصلية أو التبعية فيما يسمونه (التوافق)، فضلاً عن أن يفسر التزامن في مضمار بناء نموذج إجرامي واحد من مجموعة أفعال مباحة ومشروعة بحجة توافقها في الزمان، وهذا دليل لا يدب إليه شك سقيم ولا يرده نظر قويم في أن ما جاء بقرار لجنة الفصل لا يفتأ إلا أن يكون تكهناً لا يسند النظام ولا يعبأ به الفقه، كما أنه إذا ما لاحظنا حجم المخالفات المدعى بها على موكلينا والمدعى عليهم، ولاحظنا مقدار التزامن فيها وحجمه، وطول فترة المخالفات المدعى بها، وأخذنا في الاعتبار في أن كل لحظة من أوقات التداول تتزامن فيها عشرات بل مئات التداولات دون أن يشكل ذلك التزامن أي دليل على ارتكاب مخالفة ما، تدرك حينها أن هذا الحجم من التزامن المنسوب إليهم حتى على فرض وجوده فإنه لا يخرج عن الحد الطبيعي لإمكانية التزامن بين تداولات أياً من المتداولين في السوق المالية، فالتزامن في التداول بين المتداولين ليس أمراً محظوراً نظاماً، بل هو أمر مشروع ومقصود، وضرورة من ضرورات التداول، وسمه من سمات أسواق المال، وبغيره يتعذر تنفيذ أي عملية تداول، وعليه فإن هذا التزامن حتى ولو وجد فإنه لا يثبت صلة المتداولين ببعضهم البعض، ولا اشتراكهم في التصرفات والسلوكيات محل المخالفة، ولا غير ذلك مما زعمته جهة الادعاء. وهو ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها من أن: 'وجود التزامن، أو التوافق في السلوك غير كافٍ لإثبات مخالفة المادة (49) من النظام بحق المدعى عليهم حيث إن هذا السلوك لم يكن متكررًا بينهما خلال فترة المخالفة'. هـ) مما يثبت ضعف الأدلة والقرائن التي وردت في لائحة الدعوى ومنها (دليل العلاقة والتزامن) ما تضمنه ملف الدعوى ذاتها من كتاب المدعية الموجه لجهة (أ) وجاء فيه ما نصه: 'عليكم استيفاء ما ورد في البند خامساً من كتابنا

فيما يتعلق ببحث إثبات وجود روابط أو علاقة أو تنسيق بين المتهمين (4 -5 -6 -15 -16 - 19 -20) مع البقية حيث لم يتم إرفاق ما يدل على إثبات وجود روابط أو علاقة تربطهم، وفي حال عدم إثبات وجود اتفاق بينهم يتم استبعادهم من الاشتباه حيث أن السوابق لدى اللجنة لا ترى كفاية التزامن كدليل لقيام الاشتراك بين المتهمين خاصة مع وجود من تزامنوا معهم في التداولات وتم استبعاد الاشتباه بحقهم'، فهذا إقرار صريح من قبل جهة الادعاء يثبت عدم كفاية الأدلة وعدم وجود حالة ارتباط بين المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات المنسوبة لهم على وجه الاشتراك بل وتطلب استبعادهم من الاشتباه. و) أن جهة الادعاء متناقضة في لائحة الدعوى مع مرفقات اللائحة، ففي اللائحة تثبت الاتهام وفي المرفقات تنفيه، فقد ورد ضمن مرفقات اللائحة كتاب المدعية، موجه أصله لجهة (أ)، وجاء في الفقرة (10) منه ما نصه: 'بحث وجود مزيد من الأدلة حول وجود اتفاق أو تنسيق بين المتهمين، وذلك لكثرة المتهمين مما يصعب معه وجود تنسيق فيما بينهم، كما أن السهم محل المخالفات من الأسهم التي يكثر طلب التداول عليها ويتوقع وجود تزامنات بين المتهمين خلال تداولهم عليها'، فهذا دليل وإقرار من جهة الادعاء على نفي التهمة وصعوبة وقوعها، بل وتؤكد أن التزامن إن حصل فهو متوقع وطبيعي كون السهم مما يكثر التداول عليه ويتوقع حصول تزامنات بين المتهمين، علماً بأنه بعد هذا الخطاب لم يتم إضافة دليل أو قرينة جديدة خلاف ما تم رفعه سابقاً من جهة (أ) للمدعية أي كان المجرى العادي للأمور ألا تتغير وجهة نظر ورأي المدعية حول كفاية الأدلة وضعفها، لكن الحاصل أن جهة الادعاء عادت واستخدمت ما اضعفته سابقاً كدليل لاتهام موكلينا وغيره من المدعى عليهم في هذه الدعوى، وهذا يؤكد ما سبق من أن المدعية غير مقتنعة بادئ الأمر بوجود أدلة وقرائن كافية للاتهام، ولم تجد طريقاً للتخلص من أوراق القضية سوى إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظراً لتحرج المدعية من إصدار أوامر حفظ دعوى مع كبر المبالغ المالية. وهذا التصرف من جهة الادعاء يدل على عدم صحة القرائن التي استفسرت عنها من جهة (أ) وعدم سلامتها في إطار الإثبات الجنائي، وإلا لكان طلبها إياها لغواً لا فائدة منه؛ حيث لا يجوز لجهة الإدعاء أن تتخذ أي إجراء إلا إذا كان منتجاً في الدعوى ومرتباً لأثر نظامي كما في استفسارها عن هذه القرائن، حتى إن الفقرة (5) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أوجبت أن (تضم تقارير الخبرة وجميع مرفقاتها إلى ملف الدعوى)؛ وذلك في ضوء المادة (76) من نظام الإجراءات الجزائية، بل وكانت إجابة جهة (أ) لجهة الادعاء غير ملاقية لاستفساراتها سوى وجهة نظرها باعتبارها جهة استدلال وليس إجابة قانونية فنية من أهل الاختصاص على وجه ترتب الآثار القانونية وتحدد المراكز النظامية لأطراف الدعوى. ومن خلال خطاب المدعية نفسها نؤكد أن (التزامن) إن حصل

لا يدل على أي جريمة أو مخالفة، ولم ينتج عنها أي تأثير أو ارتفاعات، وهو تزامن متوقع وطبيعي في مثل هذا السهم ذي التداول العالي والشعبية الواسعة، وفي ظل أسعار متدنية ومخاطر متدنية وإعلانات إيجابية (تم تفصيلها وإثباتها في صك الحكم). ز) ومما يؤكد ضعف هذا الدليل الذي تمسكت به اللجنة بشأن (العلاقة والتزامن): تناقض الاتهام الموجه من جهة (أ) للمدعى عليهم، فقد ورد في الصفحة رقم (5) من الملف المرفق بملف الدعوى المعنون بـ (مخاطبات بين جهة (أ) وجهة (ب)) قولها ما نصه: 'سلوك المشتبه بهم سلوك جماعي يستهدف أسعار معينة على مدى طويل'، بينما هي في لائحة الدعوى تقر أن سلوك المدعى عليهم هو التأثير على سعر السهم برفعه في أيام مخالفات محددة، ولم تذكر أن الهدف هو استهداف أسعار معينة على المدى الطويل، وفرق كبير بين الأمرين، ففرق بين المضاربة بقصد رفع سعر السهم في يوم معين كما هو حال الاتهامات في اللائحة، وبين التداول الجماعي الذي يهدف لتحقيق مدى سعري معين على مدى طويل، فهناك تناقض في تحديد سلوك المستثمرين وهدفهم من المخالفات المزعومة، ولا يجوز لها التحول في الاتهام من سلوك لآخر مناقض له. ح) ومما يدل على ضعف دليل التزامن ومحدودية أثره: ضعف التأثير مقارنةً بضخامة أموال المستثمرين المذكورين في اللائحة والقرار، رغم عدم صحة جمعهم في لائحة واحدة، وعدم صحة افتراض التواطؤ والعلاقة المؤثرة وعدم دلالة التزامن على أي نتيجة مجرّمة وعدم وجود أثر لذلك التزامن، ومثل هذه المبالغ لو تواطأت على التأثير لقفزت بالسهم لأسعار عالية جداً، وهذا ما لم يحدث، حيث اقتصر التأثير على هللات محدودة جداً وفي نطاق معقول. ط) حركة سهم شركة (أ) منذ إدراجه في (أكثر من عشر سنوات) تتذبذب للسهم وهو نفس النطاق السعري الذي حصل أثناء فترة الاشتباه، وسعر السهم مازال في نطاقه الطبيعي كما كان، بل أغلب أوامر الشراء الواردة في الاتهام وفي الحكم كانت قريبة من القاع السعري والتاريخي للسهم، ولم ينتج عنها أي ارتفاعات أو انخفاضات غير معتادة. ي) لا يعقل أن ينسق أكثر من (22) متداولاً ومجموع قوتهم الشرائية تقارب العشرة مليارات ليتفقوا لرفع السهم سبع هللات أو عشر أو خمسة عشر هللة (وقد تم تقديم تفاصيل وجداول تثبت ذلك في صك الحكم). ك) ومما يضعف احتمال (العلاقة والتنسيق والتزامن) حصول بعض المستثمرين المشتبه بهم - حسب ما أشير له في لائحة الدعوى - على تمويلات طائلة من بنوك داخلية وخارجية انشغلت معها ذممهم المالية، يدل على أنه لا يمكن التنسيق والاتفاق فيما بينهم، بل قد يجعله مستحيلاً لتعارض مصالحهم الاستثمارية في التداول على الورقة المالية محل الاشتباه، وتعلقهم بتمويلات ضخمة جداً مع التزامهم بضمانات كبيرة وسندات لأمر تعرضهم للخسائر الفادحة. ل) قرار المدعى عليهم في

الاستثمار في سهم الشركة (أ) كان لأمر اقتصادي بحت، لا يمت للتلاعب بأي صلة، فهو استثمار بأسعار معقولة أو مغرية ولأهداف استثمارية بحتة لا تضليل فيها ولا تلاعب.

16. السعر المنخفض للسهم وانعدام التأثير عليه يدل على عدم صحة الاتهام: لا يمكن معرفة وجود القصد الجنائي في أمر الشراء إلا إذا وُجِدَ تأثير حقيقي بسعر السهم وتضليل بقيمته كما لو تم التأثير على سعر السهم بأكثر من قيمته العادلة أو الدفترية أو أكثر من ذلك لا سيما وأن الاتهام المنظور هو بتداول لسهم الشركة بسعر منخفض عن القيمة الدفترية، مما يجعل وجود التضليل ووجود القصد الجنائي لا يمكن إثباته، فهناك شركات تضاعفت قيمتها أكثر من عشرين مرة عن قيمتها الاسمية ولا يوجد لديها أصول تجعل قيمتها الدفترية تقارب نصف القيمة السوقية، ومع هذا لم يتم توجيه اتهام لأحد بخصوص ارتفاعها، ويتم اتهام موكلينا هنا على الرغم من كون بعض أوامر الشراء مخفية وعلى الرغم من كون السعر الذي اشتروا به منخفضاً جداً عن القيمة الدفترية والسعر العادل للسهم وعلى الرغم من بقاء السهم في محافظهم مدة طويلة ! هذا كله يؤكد بقاء أصل البراءة وعدم وجود القصد الجنائي بهذا الشراء وبالتالي عدم صحة الشكوك التي بنتها المدعية في اتهامها. وبالرجوع إلى جميع المخالفات المئة واثنين وأربعين المذكورة في لائحة الاتهام نلاحظ أن معظم المخالفات المذكورة في لائحة الدعوى لا تتجاوز الهللات البسيطة، ونرفق لسعادتكم جدولاً احصائياً يوضح عدد المخالفات حسب التغير في عدد الهللات بحسب ما ورد في اللائحة المعدلة المقدمة من المدعية إلى لجنة الفصل:

م	حجم التغير في الهللات	عدد المخالفات
1	حجم التغير تم ذكره بشكل خاطي أو لم يذكر	(2)
2	من 0 إلى 10 هللات	(33)
3	من 11 هللة إلى 20 هللة	(32)
4	من 21 هللة إلى 30 هللة	(23)
5	من 31 هللة إلى 40 هللة	(14)
6	من 41 هللة إلى 60 هللة	(17)
7	من 61 هللة إلى 90 هللة	(10)
8	من 91 هللة إلى 1,30 هللة	(10)
9	من 1,30 هللة إلى 1,72 هللة	(1)
المجموع		(142)

الأمر الذي يتضح منه أن معظم المخالفات محل الاتهام (المائة واثنين وأربعون مخالفة) لا تتجاوز الثلاثين هللة، ولا يعقل أن ينسق أكثر من (22) متداولاً ومجموع قوتهم الشرائية تقارب العشرة مليارات ليتفقوا لرفع السهم سبع هللات أو عشر أو خمسة عشر هللة، حيث أن بإمكانهم رفع سعر السهم إلى أرقام كبيرة جداً ومن ثم التخارج من السهم وبيعه على السوق، مما يوجد ضحايا

في السوق من هذا التصرف وهذا لم يحدث إطلاقاً حيث أن المدعى عليهم ومعظم المتداولين لا يزالون يحتفظون بأسهمهم حتى الآن، وقد نصت المادة (49/ ج/ 2) على الحالات التي ابتغاها المنظم من تجريم هذه المخالفات وهي: (التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعا أو انخفاضا في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال). وهذا يؤكد على أن النظام أراد حماية الأوراق المالية من إحداث تغييرات تضر بنشاط التداول مما يجذب الآخرين ويحثهم على إجراء عمليات مالية، وهذا لا يمكن تصور حدوثه في هذه الدعوى نظرا لعدم تحقق تلك التغييرات أصلا والتي تجذب أو تحث للشراء أو البيع. وهذا ينفي ما تم الإشارة إليه في الدليل رقم (20) من لائحة الاتهام المعدة من المدعية. كما أن حصول بعض المستثمرين المشتبه بهم حسب ما أشير له في لائحة الدعوى على تمويلات طائلة من بنوك داخلية وخارجية انشغلت معها ذممهم المالية، إذ لا يمكن مع هذه الحال التنسيق والاتفاق فيما بينهم، بل قد يجعله مستحيلاً لتعارض مصالحهم الاستثمارية في التداول على الورقة المالية محل الاشتباه، وتعلقهم بتمويلات ضخمة جداً مع التزامهم بضمانات كبيرة وسندات لأمر تعرضهم للخسائر الفادحة.

17. أن نسب التأثير بارتفاع سعر السهم في أيام الاشتباه والتي قام موكلينا بالتداول لا تكاد تذكر في أسواق المال، وكان التنفيذ فعلياً، وهي نسبة طبيعية جدا مقارنة بكمية التداول التي كانت في فترة الاشتباه، فضلاً عن أنه لو رغب موكلينا في التأثير لقاموا بإدخال جميع الأوامر بسعر السوق في ذلك التوقيت وليس سعر محدد.

18. قامت المدعية باتهام عدد كبير من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية في لائحة دعوى واحدة ومحاولة ربطهم ببعضهم بصورة غير منطقية وغير صحيحة بهدف تضخيم حجم عمليات التداول المشار إليها في لائحة الدعوى وخلق انطباع بتأثيرهم على سعر السهم.

19. خطاب اللجنة الموجه لجهة الادعاء ليس فيه مراعاة للحياد والموضوعية وتضمن طلبات وتعديلات في لائحة الدعوى وفي التوصيف بدون مراعاة النظام. إن من عيوب القرار (محل الاستئناف): قبول دعوى المدعية مع وجود عيوب جوهرية فيها، منها: تصحح أخطاء الدعوى وعدم تحريرها في عدة إجراءات، ففي بداية تسبب القرار محل الاعتراض قامت اللجنة بتعديل وقت البداية والنهائية لبعض المخالفات، كما قامت بتعديل وصف المخالفات، حيث أجرت (26) تعديلاً على دعوى المدعية، وهذا لا يدل على عدم تحرير دعوى المدعية فحسب، بل يدل على تخلي اللجنة

عن الحياد، حيث لم تتم التعديلات بمبادرة من المدعية، بل بناءً على خطاب من اللجنة! ومن الخلل في تعامل اللجنة الموقرة (مصدرة القرار) في تعاملها مع قضية موكلينا وبقية المتهمين: عدم مراعاة ما تضمنه خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموجه لجهة الادعاء لأهم ضمانات المحاكمة العادلة وأهم المبادئ الأساسية في الإثبات وهو مبدأ أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة الداعمة لها، ومما يدل على ذلك ما يلي: أ) أن لائحة الدعوى المعدلة المقدمة من المدعية تضمنت إضافة وتعديل لوقائع لم تتضمنها لائحة الدعوى الأولى المقدمة منها قبل استفسارات اللجنة المرسلة إليها بموجب خطاب الأمانة العامة، بشأن ما تلاحظ للجنة من ملاحظات (وهي في حقيقة الأمر ليست ملاحظات، بل أخطاء جوهرية تضمنتها لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، سبق لنا بيانها تفصيلاً في مذكرات الرد المقدمة منا على لائحة الدعوى). ب) إن جهة الادعاء سبق أن قدمت لائحة دعوى أصلية أعقبتها بمذكرة رد على موكلينا ثم قررت اكتفائها بما سبق أن قدمته وذلك بحسب كتابها المتضمن ما نصه: 'عليه فإن الدائرة تكتفي بما ورد في لائحة الدعوى العامة والدفوع اللاحقة لها'، كما أن جهة الادعاء قررت في محضر الجلسة الأولى المنعقدة قد قررت اكتفائها بما سبق أن قدمته قبل هذه الجلسة عند سؤالها من اللجنة عن ردها عن ما قدمه موكلينا فأجابت بما نصه: 'أجاب المدعي العام بانه يتمسك بالرد الوارد في خطاب المدعية الموجه إلى اللجنة بخصوص الدفع الشكلي وفي الجانب الموضوعي يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى'.

وبناءً على ذلك فلا يجوز نظاماً لجهة الادعاء أن تتقدم بلائحة دعوى معدلة بعد ان اكتفت بلائحتها الأصلية، بل عليها أن تسلك الطريق النظامي لرفع الدعاوى الجديدة وتقدم خلالها الدعوى الجديدة إن أرادت، فنظام الإجراءات الجزائية يمنع هذا التصرف، خاصةً وأن التعديل طال أشخاص المتهمين ووقائع الاتهام، كما أن لائحة الدعوى المعدلة اشتملت على طلبات عاجلة بإصدار قرارات وقتية مما يعني اسقاط طلبها الوارد في لائحة الدعوى الأصلية والذي صدر قرار بشأنه تجاه المدعى عليهم. ولما كان المستقر عليه فقهاً وقضاءً على أن: 'المدعي هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة'، ومن ثم فإن القاعدة هي أن عبء الإثبات يقع على المدعي، فإذا عجز عن إثبات دعواه خسرها، وعبء الإثبات يتنقل من طرف إلى آخر في الخصومة حتى يعجز أحدهما عن إثبات دعواه فيخسرها، فعبء الإثبات يوزع بين الخصمين وكل منهما يدلى بما يؤيد دعواه والقاضي يكون اقتناعه في النهاية من مجموع ما قدمه الخصوم من أدلة. وهو ما قررته لجنة الفصل في العديد من قراراتها ومبادئها المستقرة من أن (المدعى هو المكلف بالإثبات). وأكدته كافة المحاكم في كافة دول العالم ومنها ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن: 'المقرر في

قواعد الإثبات أن البينة على من يدعى خلاف الأصل بمعنى أن يتمسك بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته وإنما يقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل عبء إثبات ما يدعيه باعتبار أنه يستحدث جديداً لا تدعمه قرينة بقاء الأصل على أصله'. وإن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن عبء الاثبات يقع على عاتق جهة الادعاء ويجب أن يتناول وقوع الجريمة وتدخل المتهم في ارتكابها وعلى المدعية أن تثبت توفر جميع العناصر المكونة للجريمة من مادية ومعنوية، فإذا اقتصر المتهم على انكار الجريمة فلا يطالب بإقامة أي دليل على انكاره أذ أن من حقه رفض الدفاع عن نفسه، وهو ما أكدته المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: 'إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: 3 - بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة. 4 - ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًا كان أو تعزيراً. 5 - بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم.' وهو ما عجزت جهة الادعاء عن إثباته في لائحة الدعوى المقدمة منها، حيث جاءت دعواها مفتقدة لشرطاً جوهرياً من شروط قبولها، وذلك لعدم تحديدها المستند النظامي المنطبق على الواقعة على نحو ما سبق بيانه، بما يعود على كافة الإجراءات اللاحقة بالبطلان لتخلف شرطاً من شروط قبولها نظاماً، لعدم تحديدها الأركان المكونة للجرائم المنسوبة لموكلينا، حيث لم تتضمن لائحة الدعوى أو المذكرات اللاحقة المقدمة من جهة الادعاء بيان الركنين المادي والمعنوي للجريمة المنسوبة لموكلينا مما كان يتعين على لجنة الفصل القضاء ببطلان الدعوى وما بني عليها بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام لكون ما بني على باطل فهو باطل. فالأصل أن اللجنة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها.

20. مخالفة قرار اللجنة الموقرة للأصول الشرعية والنظامية وللمبادئ والسوابق القضائية الصادرة عن اللجنة في العديد من الدعاوى المعروضة عليها في التجريم وإثبات المخالفة: إن الأصل في المتهم هو البراءة وعدم الإدانة، ولا ينتقل القضاء من هذا الأصل ولا يحكم بالإدانة إلا عند وجود الدليل أو الأدلة أو القرائن القوية الناقلة عن هذا الأصل، والتي يجب أن تكون سالمةً من المعارضة والرد، ولكن المؤسف في قرار اللجنة أنها تخلت عن هذا الأصل وافترضت ثبوت الإدانة وسوء النية ولم تستند على ما يمكن أن يكون دليلاً أو قرائن موصلة، ولذا احتاجت إلى تبرير الإدانة بتوظيف (السلطة التقديرية) والاستناد إليها، لانعدام ما يقتضي الإدانة، وكررت في أكثر من موضع قولها

بأن المتهم لم يُثبت حسن النية في سبب شراء السهم!. ثم اكتفى قرار اللجنة بتسبيبات عامة وغامضة وغير محررة ولا معلومة، وقررت ثبوت العلاقة بين (بعض) المتهمين وثبوت التزامن في (بعض) الأوامر وأطلقت الحكم والإدانة جزافاً ولعموم المتهمين ودون تحديد الأوامر المخالفة وغير ذلك من عيوب القرار ومخالفته التي سبق ذكرها. ومما يقتضي نقض القرار عدم صحة ما استند إليه التسبيب واعتبره دليلاً أو قرينة على التجريم من وجود علاقة بين المدعى عليهم، وما يتعلق بتحديد دلالة القرينة على عناصر الجريمة ومدى الاعتداد بها في الإثبات من عدمه وفق القواعد العلمية، ووفق نصوص المواد النظامية كما في المادة (171) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (128) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (19) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وغيرها، وهو قرار مؤسف وسابقة عجيبة في الإدانة والتجريم بلا أدلة ولا تسبيب معتبر. وقد خالفت اللجنة في قرارها (محل الاستئناف) ما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: (أن لجنة الفصل انتهت إلى عدم توافر الاشتراك في ارتكاب المخالفات محل الدعوى بين المدعى عليهم؛ لكون جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه: هل هو اشتراك شركاء مباشرين أم غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلاً عن خلو لائحة الدعوى من تحديد أركان الاشتراك وإثبات توافرها من عدمه، ولم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت لجنة الفصل من صحة الإسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى أن جهة الادعاء لم تثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المعنوي) أ. هـ. ومن السوابق القضائية التي خالفها قرار اللجنة: ما أكدت عليه لجنة الاستئناف في قرارها حيث جاء في التسبيب: 'وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف أن أوامر الشراء والبيع التي أدخلها المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تشكل بذاتها مخالفات، بل كانت بمجملها أوامر شراء بسعر العرض والطلب أو أوامر بيع بسعر العرض والطلب، ولم يثبت أنها تشكل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية(من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث'، وقد نص التسبيب في إيراده لأدلة الإدانة: (ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة)، وإن استناد اللجنة على (الاشتراك والتزامن) في إثبات الإدانة يدل على أن تعاملات موكلينا بحد ذاتها لا تقتضي التجريم وإنما أصبحت جريمة بسبب هذا (الاشتراك والتزامن)، فإذا سقط هذا الركن ينبغي أن يسقط التجريم الذي ثبت بموجبه، كما في السابقة المذكورة آنفاً. ومن السوابق التي خالفها قرار اللجنة أيضاً: ما انتهت إليه في قرارها من أنه: 'أما فيما يتعلق بطلب

جهة الادعاء إدانة المدعى عليها الأولى والمدعى عليه التاسع بمخالفة المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، وحيث أن جهة الادعاء ذكرت في لائحة الدعوى في وصفها للمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهما المذكورين بأنه عثر على عدد من التغريدات الصادرة من المدعى عليها الأولى والمعاد تغريدها من المدعى عليه التاسع، ولم تحدد العناصر النظامية التي تطلبها النظام ومدى ارتباط هذه المخالفة بالسلوكيات المخالفة الواردة في المادة التاسعة والأربعين من النظام، ولم تقدم ما يثبت صحة هذا الادعاء، وبما أن للجنة سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع، فقد رأت عدم ثبوت مخالفتهما لأحكام المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، وحيث أنه لا يتأتى للجنة إدانة المدعى عليهما طالما لم تثبت المخالفة المنسوبة إليهما من قبل جهة الادعاء، فإنه يتعين والحال كذلك الحكم بعدم إدانتهما بمخالفة هذه المادة.' ومن السوابق التي خالفها قرار اللجنة أيضاً ما انتهت إليه اللجنة في قرارها من أنه (أما ما ساقته المدعية من عمليات في قرار الاتهام مدعية أنها عمليات تمت بالمخالفة غير ما أشير إليه سابقاً بالقرار فلم يثبت للجنة من واقع سجلات نشاط الشركات محل المخالفة ومن واقع محافظ المدعى عليهم والمستثمرين، من حيث تكرار العملية وتوقيتها وكميات الأوامر، ومن واقع العلاقة بين المدعى عليهم سواء من ناحية القرابة أو أي من أنواع العلاقات، أنها عمليات تمت بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق.' وما انتهت إليه في قرارها من عدم إدانة المدعى عليه تأسيساً على أن جهة الادعاء لم تقدم ما يدعم ادعاءها بكون الأوامر المنسوبة للمدعى عليه تشكل مخالفة. وما انتهت إليه في قرارها من عدم إدانة المدعى عليه تأسيساً على: 'أنه وبدراسة اللجنة للأدلة والدفوع المقدمة في الدعوى وفحصها وتحليلها، وتأملها للأفعال المنسوب ارتكابها إلى المدعى عليهم، وللمواد النظامية التي استندت إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى لتجريم تلك الأفعال، فإنها لم تجد أن الأدلة المقدمة من جهة الادعاء موصلة لإثبات ارتكاب المدعى عليهم المخالفات المنسوبة إليهم، إضافة إلى أن اللجنة بعد تحقيقها في دفوع المدعى عليهم...، وتأملها فيما تقدموا به من مذكرات ومرفقاتها، تبين لها أنهم قدموا عدداً من الدفوع التي ينفون بها ارتكابهم المخالفات المنسوبة إليهم. وحيث زودت اللجنة جهة الادعاء بجميع ما قدم من المدعى عليهم وطلبت إجابتها عليها. إلا أن جهة الادعاء لم تجب على هذه الدفوع بشكل يقنع اللجنة بصحة الاتهام الموجه إلى المدعى عليهم المشار إليهم، وإدانتهم بما نسب إليهم، حيث اكتفت في معظم ردودها بتمسكها بما جاء في لائحة الدعوى، فضلاً عن أنها لم تبين وجه الاستدلال في عدد من الأدلة المسموعة ورسائل البريد الإلكتروني،... مما يتعين معه الالتفات عما قدم من جهة الادعاء من مستندات، وحيث إنه لا يتأتى للجنة إدانة المدعى عليهم طالما لم تصل إلى القناعة

بصحة ثبوت المخالفات في حقهم؛ لعدم كفاية الأدلة المقدمة من جهة الادعاء، وحيث إن الأصل - مبدأ عام - هو البراءة ما لم تقدم جهة الادعاء ما ينفى هذا الأصل أو يثبت خلافه بشكل يجعل اللجنة تطمئن إلى صحة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، فإنه يتعين والحال كذلك الحكم بعدم إدانتهم.'.

وقد جاءت المبادئ القضائية المنشورة على موقع اللجنة مؤكدةً على أن الأصل هو البراءة وعدم الإدانة إلا (بأدلة وقرائن دامغة) في أكثر من موضع ومنها المبادئ الآتية: أ) نص المبدأ: 'أن الأصل في المحاكمات الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة، أو قرائن دامغة' ويلاحظ بأن المبدأ لم يكتف بدليل واحد للإدانة، بل أوجب إثبات مجموعة من (الأدلة) وأكد بأنه يجب أن تكون تلك الأدلة والقرائن دامغة أي (لا يتطرق إليها أي شك أو احتمال) حتى تثبت إدانته. ب) وقد نص المبدأ الآخر: 'الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوّي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين'. وهذا القرار محل الاستئناف بلا شك مخالف لما قررته هذه المبادئ القضائية والقواعد الشرعية وغيرها من حيث استناده على قرينتين ضعيفتين جداً ضد موكلينا، واستندت على عموميات واستنتاجات ضعيفة يتطرق لها الاحتمالات والشكوك من كل جهة.

كما أننا قد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة للجنة الفصل تقريراً فنياً تحليلي للرد على جميع سلوكيات وقائع المخالفات المشتبه بها، ولم تقم لجنة الفصل بالرد عليه ولا مناقشته ونحيل إليه منعاً للتكرار، الأمر الذى يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: (بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم) كون موكلينا قد قدموا للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجهة إليهم، وإن إهمال الدفوع الجوهرية وعدم الرد عليها عيب جسيم في الحكم والتسبيب يوجب نقض الحكم من المحكمة العليا كما في عدد من السوابق. وتأسيسا على ما تقدم، فيتضح عدم صحة الأسباب التي بنت المدعية عليها اتهاماتها ضد موكلينا كما أننا فندنا جميع ما اعتبرته المدعية أدلة وبراهين على المخالفات".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الثانية، والسابع، والثامن، والسادس عشر، بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، وبطلب صرف النظر عن الدعوى؛ لعدم تحريرها، والحكم ببراءة موكليه من الاتهامات الموجهة إليهم.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إنَّ قرار الدائرة الأولى قد صدر مناقضًا لمقتضيات القواعد الشرعية والنظامية، ومخالفًا للواقع، ومستنداً على أدلة مرسلة وغير منتجة ليس لموكلي أيّ علاقة بها، فالدائرة قد استندت في قرارها محلّ الاعتراض على: (1) الروابط العائلية؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عائلية تربط موكلي بأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (2) علاقات العمل؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عمل بين موكلي وبقية المدعى عليهم في الدعوى؛ (3) العلاقات التجارية؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عمل بين موكلي وبقية المدعى عليهم في الدعوى؛ (4) الحوالات المالية؛ بينما لا توجد أيّ حوالات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (5) المكالمات الهاتفية والرسائل النصية؛ بينما لا توجد أيّ مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (6) تطابق عناوين الإنترنت (IP Address)؛ بينما لا يوجد أيّ تطابق بين موكلي والمدعى عليهم في الدعوى؛ (7) المحفزات والمؤشرات الإيجابية للسهم؛ فالدائرة لم تلتفت إلى ما أفصحت عنه شركة (أ) عن عدد من الأخبار الإيجابية التي حفَّزت موكلي للاستثمار في سهم الشركة (أ)، وقد تأكد ذلك بسلوك موكلي الاستثماري من خلال الأوامر المدخلة وهي أوامر حقيقية وبسعر السوق ومقصودة لذاتها ولم يشوبها ما يدل على إرادة موكلي لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة وإعطاء صورة مزيفة بالتأثير على سعر السهم بنحو يتضرر معه؛ (8) الأوامر المخفية؛ وهذا دليل حاسم في انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، فموكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة محل الدعوى إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء والبيع المخفية، ولو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالارتفاع أو الانخفاض لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، ومع ذلك لم تلفت الدائرة لهذا الدليل المبطل لدعوى المدعي العام فضلاً عن أن تناقشه وتجيب عليه في أسباب قرارها محلّ الاعتراض؛ (9) وجود بتر في صفحات القرار محلّ الاعتراض؛ هذا بالإضافة إلى أنَّ القرار قد صدر مبتورًا، وبهذا تكون الدائرة قد حرمت موكلي من حقّه في الاطلاع على كامل القرار وتقديم اعتراضه على جميع ما ورد فيه، وعلى الرغم من ذلك فإنّني أتقدّم لمقام لجنة الاستئناف الموقرة نيابة عن موكلي بطلب الاستئناف على قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل المشار إليه -وذلك في الصفحات التي تمكن موكلي الاطلاع عليها عدا الصفحات المبتورة من القرار والتي يحتفظ موكلي بحقه النظامي بالاطلاع عليها وتمكينه من تقديم اعتراضه حيالها - مبيّنًا أوجه بطلان القرار وأسبابه والطلبات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أنَّ الدائرة قد فصلت في موضوع الدعوى على الرغم من ثبوت انقضائها بالأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية؛ استناداً على الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على أن: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:... 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.'، وقد أبرزنا للدائرة الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وقامت الدائرة بتوجيه كتابها إلى المدعية تستفسر منها عن مدى شمول العفو الملكي الكريم المشار إليه لهذه الدعوى، وقد جاء كتاب المدعية جواباً على استفسار الدائرة بما نصّه: '...وفيما يخص تحريك الدعوى على المتهمين فقد تم ذلك، لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، ولتعلق هذه الأفعال بأموال مترتبة عليها مما يقيد شمولهم بالعفو بإنهاء ذلك وفقاً للقفرة رقم (12) من البند أولاً من العفو المشار إليه، وترك تقدير شمولهم بالعفو من عدمه إلى اللجنة'، وقد استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على جواب المدعية مخالفة بذلك منطوق قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المشار إليه أعلاه؛ وبيان ذلك ما يلي: مخالفة الدائرة للفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) لقضايا الموقوفين والمطلق سراحهم، وإغفال تطبيقها وقصر نظر الدفع المقدم منا على الفقرة (12) من البند (أولاً) فقط دون غيره، وهو ما يعيب القرار بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ حيث نصّت الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) على أنَّه: 'يعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقًا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية...' فهذا النص قد جاء صريحاً في تفريقه بين القضايا الخاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم والتي لم يصدر فيها أحكام بعد وبين القضايا المحكوم بها والخاصة بالسجناء وغيره، إلا إنَّ جواب المدعية قد خلط بين هذين النوعين من القضايا (القضايا التي لم يُحكم فيها بعد) و(القضايا المحكوم بها)، حيث جرت العادة في قواعد العفو بالتفريق بين القضايا الخاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم والتي لم يصدر فيها أحكام بعد وبين القضايا المحكوم بها والخاصة بالسجناء وغيرهم، وهذا ما فرّقت بينه بوضوح الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) المذكورة أعلاه، هذا علاوة على أنَّ جواب المدعية لم يتضمّن جوابًا حاسمًا على استفسار الدائرة كما واضح من النص المقتبس أعلاه، كما أنَّ الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) لم تستثني من نطاق العفو عدا القضايا الكبيرة وما تضمنته القاعدة (ثانياً) من العفو المشار إليه، وبالرجوع إلى قرار وزير الداخلية والذي حدّد الجرائم الكبيرة، وبالرجوع كذلك إلى

القاعدة (ثانياً) من العفو المشار إليه، فإنَّنا نجد أنَّها لم تتضمّن قضايا السوق المالية، وبهذا يتأكد لمقام اللجنة شمول العفو الملكي الكريم لهذه الدعوى وانقضائها بموجبه.

ثانيًا: أنَّ الدائرة قد قرّرت إدانة موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق على الرغم من انعدام الأدلة والمستندات المثبتة لأركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة) المنسوبة لموكلي؛ فالدائرة في قرارها محل الاعتراض قد استندت بشكل كامل على ما زعمه المدعى العام في لائحة دعواه من اتهام لموكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على سهم شركة (أ) خلال الفترة، وذلك -حسب ما زعمه المدعي العام - من قيام موكلي بإدخاله لأوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخاله لأوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وعلى الرغم من أنَّ هذه الاتهامات هي اتهامات باطلة وغير محرَّرة على النحو الذي اشترطه المنظِّم في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وما قرَّره فقهاء قانون الأوراق المالية والذي استقرَّ عليه قضاء اللجنة الموقرة في قراراتها المتواترة، إلا إنَّ الدائرة قد أخذت بجميع أقوال المدعي العام المرسلة ومزاعمه الباطلة وحكمت بموجبها من دون أنَّ تكلّف الدائرة نفسها عناء فحص تلك الأقوال والمزاعم وتمحيصها وفقًا للمقتضى الشرعي والنظامي، وبموجب ما يمليه عليها النظر القضائي، وبيان ذلك ما يلي:

1. ينكر ويرفض موكلي المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جملة وتفصيلاً، ويتمسك بكافة الدفوع الموضوعية المقدمة منه أمام لجنة الفصل والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، والتي لم تقم لجنة الفصل بالرد على أياً منها مما يوصم القرار بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

2. مخالفة الدائرة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ والتي نصّت على أنَّه: 'يعد مخالفًا لأحكام هذه النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.، فالمنظّم في هذا النصّ قد جعل عبء إثبات أركان السلوك المجرَّم على المدعي والذي يتمثّل في تقديم الأدلة والأسانيد المثبتة لقيام المتهم عمدًا بتصرفات وممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية (الركن المادي)، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل يجب على

المدعي العام تقديم ما يُثبت توافر القصد الجنائي بعنصريه: القصد العام (العلم) والمتمثّل في علم المتهم بارتكابه للسلوك المجرَّم، والقصد الخاص (الإرادة) والمتمثّل في إرادة المتهم المنصرفة لإيجاد انطباع مضلِّل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة ورقمة مالية (الركن المعنوي) بنحو ينتج عنه أثر مادي (النتيجة الإجرامية) ونشوء علاقة سببية متيقَّنة صريحة بين السلوك والنتيجة (الرابطة السببية)، وعلى الرغم من أنَّ المدعي العام قد عجز عن إثبات هذه الأركان الأساسية المكونة للمسؤولية عن السلوك الإجرامي الوارد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية المذكورة أعلاه، وهو الأمر الذي يترتب عليه لزوماً سقوط الدعوى وبطلانها من أساسها، إلا إنَّ الدائرة لم تقم بما هو واجب عليها من التحقّق من توافر أركان الجريمة في مواجهة موكلي وفحص أدلة المدعي العام المرسلة وغير المنتجة لما توصلت له الدائرة بنحو خاطئ من إدانة موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

3. مخالفة الدائرة لما استقرّ عليه فقهاء قانون الأوراق المالية؛ ذلك أنَّ فقهاء قانون الأوراق المالية عامة وشرُّاح نظام السوق المالية السعودي خاصة مجمعون على أنَّه يستلزم لصحة إسناد الاتهام بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، أن تقوم الجهة المدعية بإثبات أركان الجريمة الأساسية (الركن المادي) و(الركن المعنوي بعنصريه: القصد العام والقصد الخاص بحيث لا يجوز الاقتصار على القصد العام فحسب) و(الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة)، ومن شواهد ذلك ما يلي: 3 -1 ما قرَّره الباحث في كتابه حيث ذكر ما نصّه: 'وبناء على ما سبق ولكي يتم تكييف العمل أو الإجراء الذي يقوم الشخص أنه جريمة من جرائم التلاعب بالسوق، لا بد من توافر الركن المادي والركن المعنوي الخاصين بهذا النوع من الجرائم... أولاً: الركن المادي 30 - يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسين يتمثل الأول منهما في وجود السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص، والمتمثل بارتكاب عمل أو المشاركة بإجراء الهدف منه تعطيل السير الطبيعي للسوق. أما العنصر الثاني فيتثمل انطواء هذا السلوك الإجرامي على طرق احتيالية، تجعل الغير يقع في غلط يوجد بدوره لديهم انطباعًا غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق أو أحد عناصره'. 3 -2 كما قرَّر الباحث ما نصُّه: 'رأينا فيما سبق أن جرائم الاحتيال والتلاعب بالسوق المالية تعتبر من الجرائم العمدية متى ما توافر القصد الجنائي في السلوك المكون للجريمة... وهذا يتطلب أن يعلم الجاني بكل العوامل التي تقوم بها الجريمة ويتطلب أيضًا أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها...حيث لا بد من توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الاحتيال في السوق المالية. ونشير هنا إلى أن القصد الجنائي المطلوب توافره في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي بنوعيه القصد

الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. 38 - ويتوافر القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأنه يرتكب سلوكًا إجراميًا يعتبر من أعمال الاحتيال والخداع... 39 - ومتى انتفى علم الجاني أو إمكانية علمه بأن ما يقوم به ليس من أعمال الاحتيال فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في هذه الحالة. فمن يقوم بسلسلة من عمليات البيع لسهم بأسعار متزايدة مبنية على توقعاته الشخصية للعوامل التي من شأنها رفع سعر السهم، فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه في هذه الحالة لانتفاء هذا القصد وذلك لثبوت علمه بأن ما قام به لا ينطوي على كذب يتصور معه وجود الاحتيال...'. 3 -3 كما أكّد الباحث على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمِّم للجريمة -وهو الذي اشترطه المنظّم صراحة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين كما هو مبيّن أعلاه -، فذكر الباحث ما نصّه: 'أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في مجرد انصراف نية الجاني إلى القيام بأحد الطرق الاحتيالية بنية تحقيق النتائج التي يرجوها من قيامه بهذا السلوك... وانصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه النتائج يعتبر شرطًا لازمًا لاعتبار السلوك الذي قام به الجاني جريمة احتيال في السوق المالية وفقًا لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية... وبناء عليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يجب أن يقع على عاتق من يدعي وجود الركن المعنوي في السلوك الذي ارتكبه الجاني...'. 3 -4 كما قرَّر ذلك المستشار القانوني (أ) في كتابه، حيث ذكر في الصفحة رقم (71) ما نصّه: 'الركن المعنوي في هذه المخالفة ينطوي على قصد جنائي عام هو تعمد ارتكاب المخالفة مع العلم بكافة عناصرها، وعلى قصد جنائي خاص هو اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة التي يهدف إليها'، وبهذا يتأكد ضرورة تحقق ما اشترطه المنظّم من وجوب توافر الركن المعنوي بعنصريه: القصد الجنائي العام (العلم) والقصد الجنائي الخاص (الإرادة) لقيام المسؤولية الواردة في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، كما يتأكد صراحة من أنَّ عنصر القصد الخاص هو عنصر مستقلٌ بذاته عن القصد العام، بحيث يتوجب على المدعي العام تقديم ما يثبت توافرهما (القصد الجنائي العام) و(القصد الجنائي الخاص) فيما ينسبه لموكلي من مخالفات مزعومة، الأمر الذي يتقرَّر معه جليًا غلط الدائرة بافتراضها للركن المعنوي في إثبات السلوك المجرَّم في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وبطلان القول بتبعية القصد الجنائي الخاص للقصد الجنائي العام على النحو المقرّر أعلاه.

4. مخالفة الدائرة لما ستقرّ عليه قضاء لجنة الاستئناف؛ حيث انعكس ما سبق ذكره على قضاء اللجنة الموقرة في الكثير من قراراتها التي اشترطت لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق قيام المدعي العام بإثبات أركان الجريمة المذكورة أعلاه، فقضاء اللجنة قد استقرَّ على الحكم بانتفاء المسؤولية وعدم الإدانة

بمخالفة المادة التاسعة والأربعين في حال إخفاق المدعي العام في إثبات أحد تلك الأركان للجريمة، ومن ذلك ما قرَّرته لجنة الاستئناف في قراراها والذي جاء فيه ما نصُّه: "... وحيث إنَّه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات السوق، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات المتهم تحقق وقوع المخالفة وصحة نسبتها إليه بثبوت ركنيها المادي والمعنوي، وذلك في ما نُسب إليه من تهمٍ. وقد تبين للجنة الاستئناف - من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ومن سجل حركة محفظة المدعى عليه، وذلك خلال مدة المخالفة المدعى بها - على النحو المذكور تفصيلًا في قرار الاتهام - أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه لم تؤثر في سعر سهم شركة (ب) سواء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو التأثير في سعر إغلاق سهم (ج)، أو إدخال أوامر بيع بهدف دعم أوامر شراء أو إدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع عائدة له، ولم توجد تلك التصرفات والممارسات انطباعًا مضللاً بشأن السوق أو الأسعار على النحو الوارد في المادة (49) والمادة (2) والمادة (3) من لائحة السوق".

5. وبناءً على ما تقدم؛ يتضح لمقام اللجنة الموقرة جسامة الخطأ الذي ارتكبته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض وذلك باستنادها بشكل كامل على دعوى المدعى العام على الرغم من خلوها لأيّ تحرير لأركان الجريمة وبيان مدى انطباق الوصف النظامي للسلوك المجرَّم في المادة التاسعة والأربعين على تداولات موكلي محلّ الدعوى، فالدائرة لم تبيّن وجه ثبوت الركن المادي بوصفه النظامي وفقًا للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمتمثّل في القيام عمدًا بتصرفات وممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة بنحو يُلحق الضرر بالمستثمرين في السوق، فالثابت أنَّ تداولات موكلي محلّ الدعوى قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها معتمدًا في اتخاذها على قراءته للسهم محلّ الدعوى (سهم شركة (أ)) وتحليله المالي والفني للسهم وما احتفَّ به من أخبار ونتائج إيجابية خلال فترة الاشتباه كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي في البند (ثالثاً) أدناه، كما أنَّ الدائرة لم تبيّن وجه ثبوت عنصري الركن المعنوي (القصد العام والقصد

الخاص) للجريمة المنسوبة لموكلي والتي تتمثّل في إثبات علم موكلي بأنَّ تداولته محلّ الدعوى قد انطوت على مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام كما أخفق المدعي العام في إثبات انصراف إرادة موكلي للتأثير على سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة محلّ الدعوى (القصد الجنائي الخاص)، هذا فضلاً عن أنَّ الدائرة لم تبيّن الأثر المادي (النتيجة الإجرامية) وارتباطه -على فرض وجوده - بتداولات موكلي (الرابطة السببية)، فإدانة موكلي قد جاءت مرسلة لا يعضدها دليل سليم ولا قرينة صحيحة تُثبت صحة توجيه الاتهام لموكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم، فالأدلة المتواترة تُثبت بصورة قاطعة مشروعية سلوك موكلي في كافة تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يقترن بها لا من قريب ولا من بعيد أيّ تنسيق أو سلوك أو تصرف يُفهم من خلاله إرادة التأثير على سعر السهم كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي في البند (ثالثاً) أدناه، وبهذا يكون قرار الدائرة محلّ الدائرة قد انطوى على مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ونصُّها: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...'، مما يُحتّم الحكم بنقضه ورد الدعوى لبطلانها من أساسها.

6. ولا ينال من ذلك ما ذكرته الدائرة في قرارها، ونصّه: 'وحيث ثبت للدائرة من الأدلة ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محلّ المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها'، حيث إنَّه عند تدقيق النظر في هذه الاستنتاجات يتبيّن أنَّها أدلة مرسلة وغير منتجة بأيّ حال من الأحوال لما توصلّت له الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض، هذا فضلاً عن أنَّ موكلي ليس له أيّ علاقة بأغلب هذه الأدلة، فالمدعي العام لم يكلّف نفسه بالقيام بما هو واجب عليه من تحرير أدلته ووجه الاستدلال منها وتوجيهها إلى المتهمين المعنيين، والأشنع من هذا أنَّ الدائرة قد تبعته في ذلك، فلم تبيّن الدائرة الأدلة التي استندت عليها في إدانتها لموكلي، وإنَّما استندت على مجموع أدلة المدعي العام المرسلة ضدّ المدعى عليهم الآخرين في الدعوى على الرغم من أنَّ موكلي لم يكن مقصودًا بتلك الأدلة، وهذا كلّه يؤكد بصورة قاطعة خطأ الدائرة الجسيم في استنادها بشكل كامل -ومن دون إعمال نظرها

القضائي - على أقوال المدعى العام المرسلة والتي لا يجوز الالتفات إليها فضلاً عن جعلها مستندًا لإدانة موكلي، وبيان ذلك ما يلي: 6 -1 الدليل الأول: ما ذكرته الدائرة: 'قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فتداولات موكلي تُثبت بصورة قاطعة صحة ومشروعية تداولات موكلي محلّ الدعوى وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنَّ تداولات موكلي لم تنطوي على أيّ تنسيق بهدف التأثير سعر السهم أو سعر الإغلاق كما سيأتي بيانه على نحو مفصّل في التحليل المالي لتداولات موكلي محلّ الدعوى في البند (ثالثاً) أدناه. 6 -2 الدليل الثاني: ما ذكرته الدائرة: 'ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محلّ المخالفة...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ التزامن بين التداولات لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت التنسيق، فهذه مزايدة من الدائرة على النصّ النظامي، فالمنظّم لم يجعل مجرَّد التزامن قرينة على التنسيق للتأثير على سعر السهم، وإنَّما اشترط المنظّم صراحة العلم المسبق للمتهم بوجود أوامر شراء أو بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل أطراف آخرين على نفس الورقة المالية، وبهذا جاءت الفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين ونصّها: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1 - القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ -... ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرًا أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف من أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.'، وقد أكَّد هذا قضاء لجنة الاستئناف والذي استقرّ على اعتبار ما اشترطه المنظّم من توافر علم مسبق لدى المتهم بوجود أوامر مشابهة في سبيل تقريرها للمسؤولية الواردة في المادة التاسعة والأربعين، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'كما تبين للجنة الاستئناف -من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى - عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في العمليات الآتية: 1 - قيام المدعى عليه عند الساعة (13:55:07) بإدخال أمر بيع بكمية (60,000) سهم من أسهم (أ)، ثم إدخال أمر شراء عن طريق محفظة ابنه لـ (20,000) سهم أمر شراء - لا يُعدّ مخالفة؛ لعدم التشابه في الكمية المشروطة في المادة (التاسعة والأربعين)، ونصها "القيام بإدخال أمر أو أوامر

لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة على نفس الورقة المالية."'، وبنحوه جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مجموع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى... تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفة عدم وجود رابط بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث سوى تزامن محدود في التداولات محل المخالفة المتمثل في يومين فقط...، فضلاً عن عدم وجود تشابه أو تقارب في الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والسعر والتوقيت...'، وبهذا يتبيّن أنَّ التزامن لا يصلح لأن يكون دليلاً على إثبات التنسيق، إذ إنَّ التزامن يقع بمحض الصدفة وليس باختيار المتداولين، فهناك مئات الآلاف من المستثمرين يومياً تتزامن تداولاتهم على نفس الورقة المالية، فهل يُعقل أن يُتهم جميع أولئك المستثمرين بالتنسيق فيما بينهم على التأثير على سعر الورقة المالية محلّ تداولاتهم؟ فكيف إذن يُتهم موكلي بذلك؟ ثمَّ إنَّ موكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ)، فهل من المنطق أن تتم إدانة موكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم بهدف التأثير على سعر السهم بحجَّة وجود تزامن محدود -على فرض ثبوت ذلك وهو ما لم نقر به ولم يقدِّم المدعي العام أيِّ دليل ثبوت ذلك التزامن - والذي استقرَّ قضاء اللجنة على عدم الالتفات إليه -التزامن المحدود - فضلاً عن جعلها دليل إدانة كما هو مقرّر في الحكم المذكور أعلاه. ومما يؤكد سقوط التنسيق من أساسه؛ أنَّ الدائرة قد قرَّرت فترة الاشتباه أيّ ما يقارب (6) أشهر بين الواقعتين، فأين التنسيق المزعوم؟ إذ لو كان هناك تنسيق -وهو ما ننكره ولا نعلم كيف ثبت للدائرة هذا التنسيق المزعوم - فهل يُعقل أن ينتظر موكلي هذه المدَّة الطويلة حتى يتداول على السهم بقصد التأثير المزعوم؟! الأمر الذي يدل بصورة قاطعة على أنَّ استدلال الدائرة بالتزامن لإثبات التنسيق المزعوم احتجاج مرسل وباطل ومخالف لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية ومناقض لقضاء اللجنة الموقرة كما هو مبيَّن أعلاه. 6 -3 الدليل الثالث: ما ذكرته الدائرة: 'ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه الثالث، حيث لا توجد أيّ علاقة عائلية أو عمل تربط موكلي بأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيَّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -4 الدليل الرابع: ما ذكرته الدائرة: 'وكذلك العلاقات التجارية...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه الثالث، حيث لا توجد أيّ علاقة تجارية أو تعاملات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا

يتبيّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -5 الدليل الخامس: ما ذكرته الدائرة: 'والحوالات المالية...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه الثالث، حيث لا يوجد أيّ حوالات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -6 الدليل السادس: ما ذكرته الدائرة: 'والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه الثالث، حيث إنَّ جدول المكالمات الذي أورده المدعي العام في لائحة دعواه لم يتضمّن أيّ مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بين موكلي وأيّ أحد من المدعى عليهم الآخرين، هذا فضلاً عن أنَّ المدعى العام قد حذف هذا الدليل المرسل من لائحة دعواه المعدَّلة لعلمه بانعدام أثره في مواجهة موكلي، إلا إنَّ الدائرة قد استندت على هذا الدليل بالرغم من ذلك! وهذا يؤكد للجنة الموقرة الخلل الجسيم الذي وقعت فيه الدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض، فالأمر لم يتوقف عند استناد الدائرة بشكل كامل على أدلة المدعى العام المرسلة بل تجاوز الأمر إلى أنَّ الدائرة لم تراع التعديلات التي أوردها المدعي العام على أدلته المرسلة في لائحة الدعوى المعدّلة.

6 -7 الدليل السابع: ما ذكرته الدائرة: 'واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا دليل على براءة موكلي، ذلك أنَّ استمرار موكلي بالتداول يدلّ على إدراكه المتيقن بمشروعية تداولاته محلّ الدعوى وأنَّ تلك التداولات قد كانت تداولات حقيقية غير مصطنعة وليست أوامر وهمية بل كانت أوامر مقصودة لذاتها، وأنَّ استمراره بالتداول يؤكد انتفاء علم موكلي بأنَّ تداولاته محلّ الدعوى قد انطوت مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية (انتفاء القصد الجنائي العام المتمثّل بالعلم)، بل ويدلّ ذلك على انعدام التنسيق المزعوم وقصد التأثير على سعر السهم (انتفاء القصد الجنائي الخاص المتمثّل بالإرادة)، إلا إنَّ الدائرة جعلت ذلك دليلاً صالحاً لإدانة موكلي. هذا فضلاً عن أنَّ تقرير منع المتهم من التداول ليس من اختصاص الجهة الرقابية، وإنَّما هو من اختصاص اللجنة الموقرة بدليل أنَّ المدعي العام في لائحة دعواه قد طلب من اللجنة الموقرة الحكم بمنع موكلي من التداول وهي العقوبة التي قرَّرت أحكام اللجنة رفضها وعدم الاستجابة لها وذلك لعدم ورودها ضمن العقوبات المقرّرة في المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'فإنه فيما يتعلق بما طلبته... في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه

من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق استنادًا إلى المادة (59/أ/2) من نظام السوق المالية، فإن هذه العقوبة لا وجه لإيقاعها بالمتهم المذكور لعدم ورود النص عليها في المادة المذكورة، ولأن ما نصت عليه متعلق بإلزام الشخص التوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى وليس منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق.' ، ومع ذلك؛ استجابت الدائرة لطلب المدعي العام فحكمت بمنع موكلي من التداول بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية لمدّة سنة، الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة استناد الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على دعوى المدعى العام بشكل كامل من دون أيّ فحص أو تمحيص لما تضمّنته الدعوى من أدلة مرسلة وعديمة الأثر وشمولها على طلبات مخالفة للنظام ولما استقرَ عليه قضاء اللجنة الموقرة. 6 -8 الدليل الثامن: ما ذكرته الدائرة: 'وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم...' ؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ حيث لا يوجد أيّ تطابق بين موكلي المدعى عليه الثالث والمدعى عليهم الآخرين، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -9 الدليل التاسع: ما ذكرته الدائرة: 'وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها...' ؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ حيث إنَّه خلال فترة الاشتباه قد أفصحت شركة (أ) عن عدد من الأخبار الإيجابية التي حفَّزت موكلي للاستثمار في سهم الشركة، ومن تلك الأخبار والمؤشرات الإيجابية على سبيل المثال ما يلي: 1 - تعيين رئيس تنفيذي جديد؛ -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن تعيين رئيسًا تنفيذيًا جديدًا للشركة يتمتع بخبرة عملية كبيرة، حيث تقلَّد عدَّة مناصب إدارية عليا في شركات قيادية في المجال كعمله عضوًا منتدبًا في شركة (ح) ورئيسًا تنفيذيًا في شركة (ط). 2 - الانخفاض الكبير للقيمة السوقية لسهم شركة (أ) عن قيمته الدفترية؛ ذلك أنَّ القيمة الدفترية للسهم قد بلغت أضعاف قيمة السهم السوقية. 3 - إعلان شركة (أ) عن تحقيق أرباح كبيرة -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن نتائجها المالية الأولية والتي تضمّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جدًا وقد انعكس ذلك على سعر السهم وقد أغلق عند نسبته. 4 - توسع شركة (أ) في مشاريعها. 5 - طرح أسهم شركة (أ)؛ -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن صدور قرار مجلس إدارتها بالموافقة على طرح أسهم للشركة. 6 - إعلان شركة (أ) عن تحقيق أرباح كبيرة للفترة المنتهية -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمَّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جدًا أعلى من الأرباح المحقَّقة في الربع المماثل من العام السابق.

7 - إفصاح شركة (أ) عن ارتفاع تصنيفها الائتماني بموجب التقرير الصادر عن وكالة التصنيف الائتماني الدولية؛ -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن قيام كالة التصنيف الائتماني الدولية عن رفع النظرة المستقبلية للشركة من مستقرة إلى إيجابية بينما أعادت الوكالة تأكيد تصنيفها الائتماني للشركة في أعقاب مراجعتها الأخيرة لأداء الشركة فهذه المؤشرات والأخبار الإيجابية -وغيرها الكثير خلال فترة الاشتباه - هي التي حفَّزت موكلي للاستمرار بالاستثمار بهذه الكميات في سهم شركة (أ) وهو سلوك طبيعي في ظل تواتر الأخبار المحفِّزة للتداول على السهم، وبهذا يتضح بطلان ما ذكرته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض، ونصُّه: '... ولم يقدم المدعى عليهم مبررًا يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت معه تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'. 6 -10 الدليل العاشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'وجود حوالات مالية بين المذكورين وشركة (ب)، وهو مما يعزز أن تكون هذه المبالغ المالية دليل على وجود علاقات بينهم وتنسيق في التداولات'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ موكلي قد حصل على تمويل من شركة (ب) كما حصل على تمويلات من شركة (ي) وشركة (ك) وشركة (هـ) ، ولا يمكن أن يُستنتج من ذلك قرينة لتوجيه الاتهام لموكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بالتلاعب والتضليل في السوق، فعندما يحصل مجموعة من المستثمرين -على سبيل المثال - على تمويلات من شركة (ك) لغرض استثمارها في سوق الأسهم، فهل من المعقول أن يُقال أنَّ هناك ترتيب وتنسيق بين أفراد تلك المجموعة بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق بحجَّة اتحاد مصدر تمويلاتهم؟! إنَّ لازم هذا القول هو توجيه الاتهام لآلاف المستثمرين بالتنسيق فيما بينهم على التلاعب والتضليل في السوق بحجَّة حصولهم على تمويلات من جهة تمويل واحدة، ولا قائل بهذا. الأمر الذي يتبّن معه فساد هذا الدليل وانعدام أثره. 6 -11 الدليل الحادي عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'تركز تداولاتهم على سهم شركة (أ) مقارنة ببقية تداولاتهم في السوق السعودي'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فموكلي قد قام -خلال فترة الاشتباه - بالتداول على أسهم شركات عديدة غير شركة (أ) ومن ذلك سهم شركة (ل)، وسهم شركة (د)، وسهم شركة (م)، وسهم شركة (ج)، وسهم شركة (م)، وسهم شركة (ي) فأين التركيز الذي يزعمه المدعي العام؟ 6 -12 الدليل الثاني عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'اختلاف سلوك المذكورين في كميات وقيم الشراء والبيع أثناء تداولاتهم على أسهم شركة (أ) قبل فترة المخالفة وبعدها عن فترة المخالفات، مما يدل على وجود اتفاق بينهم واشتراكهم معًا في التصرفات والسلوكيات المخالفة'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فسلوك موكلي الاستثماري هو سلوك واحد يعتمد على المؤشرات الأساسية والمالية

والأخبار والتطورات الإيجابية التي تطرأ على الشركات التي يستثمر فيها موكلي بما في ذلك شركة (أ) كما هو مبيَّن في الإجابة على الدليل التاسع أعلاه، وهذا السلوك لم يتغيَّر بتاتًا أثناء فترة الاشتباه، هذا فضلاً عن أنَّ كثير من تداولات موكلي محلَّ الدعوى كانت مخفية ومختلفة من حيث الحجم والسعر والتوقيت عن تداولات المدعى عليهم الآخرين كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي محلّ الدعوى في البند (ثالثاً) أدناه، الأمر الذي يدل على انتفاء التنسيق المزعوم وأنَّ ما يذكره المدعي العام لا يعدو أن يكون ادعاء مرسل حري بالرد والاطراح. 6 -13 الدليل الثالث عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'بلغت قيمة تداولاتهم على السهم (- -) ريال من أصل (- -) ريال تم تداولها على أسهم الشركة من قبل المستثمرين الآخرين في السوق، مما يؤكد قدرتهم مجتمعين في التأثير بشكل كبير على سعر سهم شركة (أ)'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا دليل صارخ على براءة موكلي، فلو كان هناك تنسيق بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين كما قرّرت الدائرة لتمكن المدعى عليهم من رفع سعر السهم إلى أسعار تتجاوز عشرة أضعاف سعر السهم خلال فترة الاشتباه، وذلك أخذًا في الاعتبار ضخامة تداولاتهم المذكورة ونسبتها الكبيرة من إجمالي التداولات على السهم، إلا إنَّ ذلك لم يتم، وهو ما يعطي الدليل الحاسم لموكلي بعدم وجود أيّ تنسيق بينه وبين المدعى عليهم الآخرين لرفع سعر السهم، ومما يؤكد بطلان ذلك، أنَّ المدعي العام -في دليله المرسل أعلاه - قد اكتفى بتقرير قدرة موكلي والمدعى عليهم على التأثير على سعر السهم، وهذا دليل عليه وليس له، ونستغرب صدور مثل هذا من المدعي العام! ذلك أنَّ هناك فرق شاسع بين أن يكون لدى المتداولين قدرة على التأثير على سعر السهم وبين قيامهم فعلًا بسلوكيات مؤثرة على سعر السهم (وهو ما عجز المدعي العام عن إثباته في هذه الدعوى)، فمنذ متى والتجريم يقع بمجرَّد القدرة على القيام بالفعل المجرَّم؟! إلا إنَّ المدعي العام يرى أنَّ القدرة على التأثير بحدِّ ذاتها موجبة للإدانة بالجريمة وقد أيّدته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض ضاربة بعرض الحائط مبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ونصُّها: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...'. 6 -14 الدليل الرابع عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '5 -إقرار "السابع" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الثانية"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه السابع، وليس لموكلي المدعى عليه الثالث أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -15 الدليل الخامس

عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '6 - إقرار "التاسع" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الحادية والعشرون"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه التاسع، وليس لموكلي المدعى عليه الثالث أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -16 الدليل السادس عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '7 - إقرار "الحادي عشر" في محضر سماع الأقوال، وما قدمه بعد ذلك بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "العاشر"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الحادي عشر، وليس لموكلي المدعى عليه الثالث أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -17 الدليل السابع عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '8 - إقرار "العشرون" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "السادس"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه العشرين، وليس لموكلي المدعى عليه الثالث أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -18 الدليل الثامن عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '9 - إقرار الثاني والعشرون من خلال البريد الإلكتروني بإدارته المحفظتين الاستثماريتين العائدتين إلى "الرابعة عشر"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الثاني والعشرين، وليس لموكلي المدعى عليه الثالث أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق.

7. عدّل القرار محل الاستئناف وصف بعض المخالفات، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطار موكلي بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى يتمكن من إبداء دفاعه حول هذا الاتهام بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة

أن تبلغ المتهم بذلك'، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامر موكلي المتسببة في إحداث التأثير.

ثالثاً: بطلان ما قرّرته الدائرة من انطباق الوصف النظامي المجرَّم الوارد في المادة التاسعة والأربعين والمادة الثانية من سلوكيات السوق على تداولات موكلي محلّ الدعوى، فالثابت أنَّ موكلي قد قام بإدخال أوامره محلّ الدعوى بطريقة مشروعة وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنَّ تلك الأوامر قد كانت حقيقية ومقصودة لذاتها ولم تنطوي لا من قريب ولا من بعيد على أيِّ نوع من أنواع الاحتيال؛ فالمنظّم قد اشترط وصفًا واضحًا لثبوت أركان جريمة التلاعب والتضليل في شأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية وهذا الوصف يتمثَّل في قيام المتهم بإدخال أوامر بيع أو شراء مصطنعة وغير حقيقية، بحيث تكون تلك الأوامر غير مقصودة لذاتها، وإنَّما يكون القصد منها تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة ناتجة عن إيجاد انطباع كاذب وغير صحيح بنحو يُلحق الضرر بالمستثمرين في السوق، حيث جاء هذا الوصف صريحًا بمنطوق المادة التاسعة والأربعين ونصُّه: 'أ - يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة ورقة مالية... بقصد إيجاد ذلك الانطباع...'، وتأكيداً على ضرورة تحقُّق هذا الوصف في السلوك محلّ الاتهام، أورد المنظِّم صوراً لسلوكيات مجرَّمة يجمعها وصف واحد وهو سلوكيات مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها كما جاء ذلك في الفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين من أنَّه: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1 - القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ - القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية. ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف من أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. 2 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق

إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعا أو انخفاض في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. 3 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معا، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة...'. كما أكّدت هذا الوصف (القيام بإدخال أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها) المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق: 'أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة... ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة". وتطبيقًا لذلك، استقرَّ قضاء لجنة الفصل ولجنة الاستئناف على مراعاة هذا الوصف النظامي للجريمة وضرورة التحقُّق من توافره في سلوك المتهم من أجل تقرير الإدانة بالمسؤولية من عدمها، ومن ذلك ما جاء في قرار اللجنة الموقرة ونصُّه: "وحيث إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقًا لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يُحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقة عن عمليات تداول السهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر في سعر الطلب والعرض في السوق.'، وكذلك ما جاء في قرار لجنة الاستئناف ونصُّه: 'إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يُحدث ضررًا بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلبًا على المتداولين...'. وبناءً على ما سبق؛ وبتحليل أوامر موكلي محلّ الدعوى، فإنَّه يتضح من سلوكه الاستثماري أنَّه أبعد ما يكون عن الوصف النظامي المجرَّم (القيام بإدخال أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها)، وأنَّ أوامر موكلي هي أوامر حقيقية ومقصودة لذاتها ولم يشوبها ما يدل على إرادة موكلي لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة وإعطاء صورة مزيفة بالتأثير على سعر السهم بنحو يتضرر معه المستثمرين في السوق، وأنَّ ما قرّرته الدائرة من قرارها محلّ الاعتراض ونصّه: 'وحيث إن الثابت

للدائرة من الأدلة والقرائن المرفقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر ببيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم..وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'، هو تقرير باطل يناقضه سلوك موكلي الاستثماري الذي أثبت بصورة قاطعة حرص موكلي على عدم التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق من خلال إدخاله أوامر مخفية وبسعر السوق، وبيان ذلك ما يلي:

1. التجريم يكون بإرادة التأثير على سعر السهم وليس بمجرَّد تأثر سعر السهم بالتداولات؛ إنَّه من الضرورة بمكان في بداية تحليل تداولات موكلي محلّ الدعوى أنَّ نشير إلى حقيقة اقتصادية ومالية مستقرَّة لدى كافة المستثمرين في جميع الأسواق المالية العالمية بأنَّ ما من أمر يُدخل في السوق وإلا ويكون له أثر -صغر أم كبر - على سعر السهم، فالحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان هو أنَّ سعر السهم وتأثره بالارتفاع والانخفاض هي نتيجة حتمية للعروض والطلبات على السهم، ولذلك فإنَّ هذا التأثر الطبيعي لا تجرِّمه أنظمة الأسواق المالية، وإنَّما المجرَّم هو إرادة المتهم للتأثير على سعر السهم من خلال إدخاله أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها، وهذا ما عجز المدعي العام عن إثباته في كافة تداولات موكلي محلّ الدعوى، فتداولات موكلي كانت حقيقية ومقصودة لذاتها ولم يقصد منها التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق بدليل إدخاله لكثير من أوامره بشكل مخفي وبسعر السوق كما سيأتي بيانه أدناه، ولهذا لجأ المدعي العام إلى الاستدلال بتأثر سعر السهم (وهي نتيجة حتمية لأي أمر بيع أو شراء) في محاولة مستميتة لإثبات السلوك الإجرامي المزعوم، وتبعته الدائرة بالرغم من أنَّه لا يصح توجيه المسؤولية الجنائية ضدّ موكلي إلا بإثبات توافر قصد موكلي بالتأثير على سعر السهم (وهو ما لم يتم إثباته)، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال الاستدلال بمجرّد حصول التأثر لإثبات السلوك المجرَّم الوارد في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية مثل ما فعل المدعي العام والدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي أدناه، وإلا فلازم هذا الاستدلال بمجرّد التأثر هو تجريم جميع المتداولين في السوق، وهذا معلوم فساده بالضرورة. لأنَّه ما من أمر شراء أو بيع إلا وله أثر وهذه حقيقة لا يسع لأحد إنكارها، لأنَّ العبرة بثبوت توافر قصد التأثير وليس حصول التأثر بحدِّ ذاته، ومما يؤكد انتفاء قصد موكلي التأثير على السهم وبطلان

التنسيق المزعوم، أنَّ هناك فترة انقطاع قرابة الشهر بين آخر أمر بالشراء لموكلي وأول أمر لموكلي بالبيع كما هو مبيَّن في الجدول (وأرفق ما يستدل به)، فلو كان موكلي يقصد التأثير على سعر السهم لما احتفظ بهذه الكميات الضخمة طيلة هذه الفترة ولباع بشكل مباشر ليتمكن من الاستفادة مما زعمه المدعي العام من التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك إطلاقاً، وهو الأمر الذي يؤكد بطلان قرار الدائرة محلّ الاعتراض، ويسقط دعوى المدعي العام من أساسها ويجعلها حرية بالاطراح والرد.

2. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهم الثالث، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:56:37 (والتي تم تعديلها من قِبل الدائرة إلى 10:56:11) إلى 14:51:24) بإدخال أوامر شراء بلغت (3,796,737) سهم نفذ منها كمية (3,715,645) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم"؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:

2 -1 إنَّ هذا الدليل يؤكد تهافت هذه الدعوى وعدم تحريرها بالشكل الصحيح واستنادها على بيانات وأرقام غير صحيحة ويكذبها الواقع ذلك أنَّ سهم شركة (أ) إنَّما أغلق على ارتفاع (1) هللة وبنسبة ارتفاع قدرها (0,15)، ولو كان موكلي يقصد التأثير على سعر السهم بالارتفاع كما يزعم المدعي العام لما كان تأثيره بالارتفاع مقتصراً على هللة واحدة أخذًا في الاعتبار نسبة تداولاته الكبيرة من إجمالي التداولات في ذلك اليوم. 2 -2 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الحادي عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الحادي عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم.

2 -3 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (35) أمر شراء كانت معظمها بسعر السوق أو أعلى بهللة أو أقل بهللة كما هو موضح في الجدول وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي

هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقًا. 2 -4 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء بأسعار ليست تصاعدية حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية (وأرفق ما يستدل به).

3. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهم الثالث، والسابع، والحادي عشرخلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:13:12 (والتي تم تعديلها من قِبل الدائرة إلى 10:05:21) إلى 14:14:24) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (5,699,717) سهم نفذ منها كمية (5,687,657) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:3 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليهم السابع والحادي عشر أيّ علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الحادي عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 3 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (67) أمر شراء كانت معظمها بسعر السوق أو أعلى بهللة أو أقل بهللة كما هو موضح في الجدول وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي

هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. إنَّه لو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 3 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 3 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

4. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهم الثالث والحادي عشر والخامس عشر والتاسع عشر والثاني والعشرون خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:03:09 الى 14:48:17) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (8,426,775) سهم نفذ منها كمية (8,091,030) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 4 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليهم السابع والحادي عشر والخامس عشر والتاسع عشر والثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليهم السابع والحادي عشر والخامس عشر والتاسع عشر والثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 4 -2 أنَّه بالنظر

إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (17) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أعلى بهللة أو أقل بهللة كما هو موضح الجدول وذلك حرصًا من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً.4 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء بأسعار ليست تصاعدية حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 4 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

5. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهم الثالث، والعاشر، والخامس عشر، والتاسع عشر، والثاني والعشرون خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:17:32 (والتي تم تعديلها من قِبل الدائرة إلى10:17:00) إلى 11:52:30) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (14,751,497) سهم نفذ منها كمية (14,372,720) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم، وإدخالهم لأوامر شراء بسعر أعلى من آخر سعر تنفيذ، بأكثر من مستوى سعري..."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:5 -1 أنَّ هذا دليل على بطلان ما ذكرته الدائرة من

قصد موكلي التأثير على سعر السهم بالارتفاع، ذلك أنَّ التداولات المشار إليها في نصّ الاشتباه أعلاه، فلو كان هناك تنسيق بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين كما يزعم المدعي العام لأغلق السهم على ارتفاع عالي يوازي حجم التداولات الضخمة في ذلك اليوم، إلا إنَّ هذا لم يحدث، حيث إنَّ السهم قد أغلق على ارتفاع طفيف مقارنة بضخامة التداولات في ذلك اليوم، الأمر الذي يؤكد انعدام التنسيق وقصد التأثير على سعر السهم بالارتفاع. 5 -2 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليهم العاشر والخامس عشر والتاسع عشر والثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه الخامس عشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 5 -3 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (13) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً.5 -4 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية.5 -5 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة

في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

6. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهم الثالث، والعاشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والتاسع عشر، والثاني والعشرون، خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:17:03 إلى 14:59:41) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (14,174,979) سهم نفذ منها كمية (12,893,080) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 6 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه العاشر والمدعى عليه الخامس عشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه الخامس عشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 6 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (31) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو أقل من سعر السوق كما هو موضح في الجدول وذلك حرصًا من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي

قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً.6 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 6 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

7. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهم الثالث والعاشر والتاسع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (11:18:49 الى 11:33:12) (والتي تم تعديلها من قِبل الدائرة إلى 11:29:14) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (4,590,000) سهم نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:

7 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه العاشر والمدعى عليه والمدعى عليه التاسع عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 7 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأمرين وكانت بسعر السوق، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه

أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 7 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان قد أمر شراء مخفي بكيمة قدرها (200,000) سهماً ولم يظهر منه إلا (49,120) سهماً، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار كامل تلك الكمية لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

8. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليه التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:34:07 الى 10:46:10) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (1,679,260) سهم نفذ منها كمية (1,003,248) سهم وترتب عليها انخفاض سعر السهم. ويلاحظ إدخاله لأوامر بيع بسعر أقل من آخر سعر منفذ بأقل من مستوى سعري. وبذلك التاريخ قام المدعى عليهما السابع والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من (12:56:07 الى 13:08:17) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (1,086,000) سهم نفذ منها كمية (1,003,248) سهم وترتب عليها انخفاض سعر السهم. كما قام المدعى عليهم الثالث والعاشر والسادس عشر والتاسع عشر بعد الساعة (13:03:31) وحتى نهاية الجلسة بإدخال أوامر شراء بكمية (2,400,000) سهم نفذ منها كمية (2,290,515) سهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 8 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السابع والمدعى عليه والمدعى عليه التاسع والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السابع والمدعى عليه التاسع والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان

يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيٍّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 8 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (5) أوامر شراء كان جميعها بسعر السوق، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 8 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في جميع أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

9. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهم الثالث والرابع والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:18:11 الى 12:45:55) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (9,511,000) سهم نفذ منها كمية (7,906,552) سهم وترتب عليها ارتفاع السهم. كما قام السادس عشر ببيع كمية تبلغ (3,668,130) سهم خلال اليوم بعد تكوين رصيد من الجلسة السابقة. وقيام السادس عشر بإدخال أوامر بيع في بداية الجلسة بإجمالي كمية بلغت (5,386,704) سهما قبل أن تبدأ بالمخالفة برفع السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 9 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه السادس عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من

وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه السادس عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 9 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (19) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو أقل من سعر السوق كما هو موضح في الجدول وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 9 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 9 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

10. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي في لائحة دعواه بأنَّه: قام المدعى عليهما الرابعة عشر، والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:27:51 إلى 10:33:12)

بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (3,220,000) سهم نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 10 -1 تجدر الإشارة إلى أنَّ الدائرة قد غفلت عن معلومة جوهرية كانت السبب في ضخامة التداولات خلال الفترة المذكورة أعلاه، وهذه المعلومة الجوهرية تتمثّل في أنَّ شركة (أ) -أي قبل أربعة أيام فقط من شراء موكلي المذكور في نصّ الاشتباه أعلاه - قد أعلنت عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمَّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جداً أعلى من الأرباح المحقَّقة في الربع السابق (أي أكثر من 18 ضعفاً) وهذا النسبة في الارتفاع عن الربع السابق في أرباح الشركة (أ) قد يكون هو الارتفاع الأكبر منذ إدراج الشركة في السوق، وهذا الخبر هو محفِّز كافٍ لأن يقوم أغلب المستثمرين الرئيسيين في السهم بالتداول في ذلك اليوم وهذا هو السبب الصحيح والواقعي الذي أدَّى إلى تصادف تداولات موكلي مع تداولات المدعى عليهم الآخرين، وأنَّ ما يزعمه المدعي العام من أنَّ التصادف في ذلك اليوم هو دليل على التنسيق إنَّما هو تمحُّل وإخفاء لحقيقة الأمر وواقعه. علمًا بأنَّ هذا الخبر الإيجابي قد انعكس على سعر السهم حيث أغلق السهم عدة أيام على ارتفاعات كبيرة كما هو موضح في الجدول، فكيف يكون موكلي متسبِّب في هذا الارتفاع.10 -2 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليها الرابعة عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليها الرابعة عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولًا محمومًا قياسًا بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 10 -3 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (11) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق وذلك حرصًا من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ

موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً.10 -4 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية (وأرفق ما يستدل به).

11. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام السابع والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:47:36 إلى 14:49:09) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (32,708,848) سهم نفذ منها كمية (29,911,265) سهم وترتب انخفاض سعر السهم. كما قام الثالث والرابع والثامن والخامس عشر والثاني والعشرون بشراء كمية (1,405,765) سهم وذلك بدا من الساعة (14:13:34).'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 11 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه الخامس عشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه والثاني والعشرين أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه الخامس عشر والمدعى عليه التاسع عشر والثاني والعشرين في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 11 -2 أنَّ التقرير الفني لم يشر إلى وجود مخالفة من عدمها، علماً بأنَّ موكلي خلال الفترة الزمنية المذكورة اعلاه قام بعملية شراء واحدة وبسعر السوق وذلك حرصًا من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو لو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن

لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً.11 -3 ثمَّ إنَّنا لا نفهم ما هو المقصود والغرض من إيراد المدعي العام لتداولات المدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن ببيع (29,911,265) سهمًا في ذلك اليوم الذي اشترى فيه موكلي (83,200) سهماً فقط، وهل يقصد المدعي العام من هذا الدليل المتهافت والذي أخذت به الدائرة أنَّ المدعى عليه السابع والثامن قد قاموا ببيع هذه الكمية الضخمة بهدف خفض سعر السهم لكي يستفيد موكلي من شراء كميته الضئيلة مقارنة بكمية المدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن؟ الأمر الذي يكشف بطلان التنسيق المزعوم وتهافت الدعوى أساسها وأنَّها عارية من الصحة.11 -4 كما تجدر الإشارة إلى أنَّ السهم بعد إعلان النتائج المالية قد ارتفع بشكل كبير جداً، ولذلك كان لابدَّ له من النزول والتصحيح لهذا الارتفاع الكبير، وهذا ما حدث حيث بدأ السهم بالنزول تدريجيًا كما هو موضح أدناه: أغلق السهم منخفضًا. 11 -5 كما إنَّ الجدول يوضح النسب والأسعار والكميات خلال الأيام المذكورة والتي تُثبت أنَّ التصحيح أو الانخفاض لسعر السهم كان بسبب رغبة كثير من المتداولين بالبيع وجني الربح وقد استمرَّ هذا عدَّة أيام وليس يوماً واحداً، فلو كان موكلي يسعى للتأثير على السهم لبادر بالبيع بعد إعلان نتائج الشركة بدلًا من قيامه بالشراء، أو لقام بالبيع في اليوم التالي لإعلان النتائج والذي أغلق أيضًا السهم فيه مرتفعًا، إلا إنَّ عدم قيام موكلي بالبيع مطلقًا يؤكد بطلان دعوى التنسيق ويُثبت استقلالية موكلي في جميع تداولاته (وأرفق ما يستدل به).

12. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام الثالث، والخامس، والثالث عشر، و السادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:43:24 إلى 14:59:45) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (8,578,086) سهم نفذ منها كمية (8,235,915) سهم، وترتب عليها ارتفاع سعر السهم، وخلال نفس الفترة قام الثالث والثالث عشر والسادس عشر والثاني والعشرون ببيع إجمالي كمية تبلغ (10,763,140) سهم كما يلاحظ وجود تقابل أوامر بإجمالي كمية (122,879) سهم بين الثالث و السادس عشر، و الثالث و الخامس.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 12 -1 تجدر الإشارة إلى أنَّ الدائرة قد غفلت عن معلومة جوهرية كانت السبب في ضخامة التداولات في ذلك اليوم والسبب كذلك لارتفاع سعر السهم، وهذه المعلومة الجوهرية تتمثَّل في أنَّ شركة (أ) في اليوم المذكور في نصّ الاشتباه أعلاه قد أعلنت عن إطلاق مشروع (أ) وهذا الخبر هو محفِّز كافٍ لأن يقوم أغلب المستثمرين الرئيسيين في السهم بالتداول في ذلك اليوم وهذا هو السبب الصحيح والواقعي الذي أدَّى إلى تصادف تداولات موكلي مع تداولات المدعى عليهم الآخرين، وأنَّ ما يزعمه المدعي العام من أنَّ التصادف في ذلك اليوم هو دليل على التنسيق إنَّما هو تمحُّل وإخفاء لحقيقة الأمر وواقعه. علماً بأنَّ هذه الخبر

الإيجابي قد انعكس على سعر السهم، فكيف يكون موكلي متسبِّب في هذا الارتفاع؟. 12 -2 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الخامس والمدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعي عليه الثاني والعشرين أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الخامس والمدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه الثاني والعشرين في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي والمدعى عليهم. 12 -3 أنَّه بالنظر إلى الجدول (أ) لتداولات موكلي أدناه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأوامر الشراء كانت بسعر السوق وذلك ولم تكن تصاعدية وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 12 -4 أنَّ إجمالي ما قام به موكلي من عمليات شراء بلغت (350,000) سهمًا فقط ضمن حجم تداولات ضخمة في ذلك اليوم وذلك استجابة للخبر الإيجابي المذكور أعلاه، إلا إنَّ الدائرة ترى بأنَّ كمية موكلي البسيطة هي التي أثَّرت على سعر السهم بالارتفاع مغفلًا إقبال المتداولين الكبير من على السهم في ذلك اليوم بتداولات فاقت المليار ريال كردة فعل طبيعية لخبر مشروع (أ) المذكور أعلاه. 12 -5 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان في أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع - كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد

موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول. 12 -6 أنَّه بالنظر إلى الجدول (ب) لتداولات موكلي، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأوامر البيع كانت معظمها بسعر السوق وضمن النطاق السعري المسموح به وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيّ قصد للتأثير على سعر السهم. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً، فأوامر الشراء لم تكن بأسعار متزايدة بل كانت بسعر السوق أثناء الإدخال كما هو موضح في الجدول. 12 -7 ومما يدل على ضعف المخالفة قيام المدعي بإضافة تقابل الأوامر، ولو أخذنا في الاعتبار الأوامر المتقابلة والبالغة (122,879) سهماً فقط وقمنا بمقارنتها بكمية أوامر الشراء المنفذة والبالغة (8,235,915) سهم وأوامر البيع المنفذة والبالغة (11) مليون سهم تقريباً، لوجدنا أن التقابل طبيعي نتيجة الكميات الضخمة المنفذة، والتي لم تؤثر على سعر السهم لذلك قام المدعي بإضافة التقابل في محاولة لخلق مخالفة. 12 -8 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر البيع وبأسعار ليست تصاعدية حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 12 -9 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان في أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر البيع المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكميات المباعة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

13. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من (11:27:31 إلى 11:41:05) بإدخال ثمانية وعشرون

أمر شراء بإجمالي كمية (3,060,650) سهم نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم وخلال نفس الفترة الزمنية قام الحادي عشر ببيع إجمالي كمية تبلغ (1,286,012) سهما. وبذات التاريخ قام الحادي عشر خلال الفترة الممتدة من الساعة (11:45:26 إلى 14:52:44) بإدخال أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (11,592,630) سهم، نفذ منها (9,615,888) سهما وترتب عليها انخفاض سعر السهم وخلال نفس الفترة الزمنية قام الثالث بشراء إجمالي كمية تبلغ (2,378,819) سهما، كما يوجد تقابل أوامر بين الثالث والحادي عشر بإجمالي كمية (1,759,264) سهم. وأن الحادي عشر يمتلك رصيد سابق يبلغ (37,832,174) سهم كما في إغلاق اليوم السابق.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 13 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الحادي عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الحادي عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 13 -2 أنَّه بالنظر إلى الجدول (أ) لتداولات موكلي أدناه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (28) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً.13 - 3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر البيع وبأسعار ليست تصاعدية حتى لا يؤثر على

سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية كما هو موضح في الجدول. (وأرفق ما يستند عليه). 13 -4 نشير إلى عدم صحة ادعاء المدعي بأن موكلي كان يقوم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، وذلك لأن موكلي لم يكتفي بالشراء خلال الوقت الممتد فقط من الفترة (11:27:31 الى 11:41:05)، وإنما امتد الى ما بعد ذلك، حيث كان السعر يميل إلى الارتفاع تارة وإلى الانخفاض تارة أخرى حسب توجهات السوق ونتيجة العرض والطلب في ذلك الوقت.13 -5 أنَّ التقرير الفني لم يشر إلى جميع تداولات موكلي في ذلك اليوم، علماً أنَّه بالنظر إلى الجدول (ب) لتداولات موكلي أدناه (وأرفق ما يستند عليه)، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (35) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 13 -6 ومما يدل على ضعف المخالفة قيام المدعي بإضافة تقابل الأوامر، ولو أخذنا في الاعتبار الأوامر المتقابلة وكميات التداول المنفذة من قبل موكلي، لوجدنا أن التقابل كان مصادفة طبيعية نتيجة الكميات الضخمة المنفذة، والتي لم تؤثر على سعر السهم لذلك قام المدعي بإضافة التقابل حتى يقوم بخلق المخالفة.13 -7 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان في عدد من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

14. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة بأنَّه: 'المخالفة الأولى: قيام المتهمين الثالث، والثاني والعشرون خلال الفترة الزمنية من الساعة

(10:07:03 إلى 12:23:06) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية بلغ مقدارها (5,113,260) سهم، نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية قام المتهم الثاني عشر ببيع إجمالي كمية تبلغ: (1,550,642) سهم. والمخالفة الثانية: قيام المتهم الثاني والعشرون خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة: (13:18:15 إلى 13:22:53) بإدخال أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية (1.1556.154) سهم نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (12:56:56 إلى 13:22:53) قام المتهم الثالث عشر ببيع إجمالي كمية بلغ مقدارها (329,129) سهم، كما يوجد تقابل أمر بكمية (102,580) سهم بين المتهمين.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 14 -1 أنَّ الدائرة لم تمكن موكلي من الاطلاع على التقرير الفني المتعلق بيوم الاشتباه المذكور أعلاه، فقد قمنا بمخاطبة الدائرة بهذه الخصوص حتى نتمكن من تقديم التحليل المالي والفني ليوم الاشتباه المذكور أعلاه، إلا إنَّ الدائرة سمعت من المدعي العام وحكمت بناء على ما زعمه من دون أن تمكن موكلي من حق الاطلاع على التقرير الفني الذي يستند عليه المدعي العام فيما زعمه والرد عليه. 14 -2 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثاني عشر والمدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثاني عشر والمدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 14 -3 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأوامر الشراء في ذلك اليوم كانت بسعر السوق وضمن النطاق السعري المسموح به وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ

تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً.

15. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام الثالث، والسابع عشر، والثاني والعشرون، والأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من (11:01:09 إلى 14:47:20) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (14,755,328) سهم نفذ منها (14,410,777) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:26:12 إلى 12:26:59) قام الأول ببيع إجمالي كمية تبلغ (141,811) سهم. ويلاحظ قيام الثالث بشراء عدد (12,664) سهم من الأول. وبذات التاريخ قام الثالث عشر، والسابع عشر والثاني والعشرون، والأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (14:45:10 إلى 14:59:52) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (3,11,001) سهم نفذ منها (2,988,91) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم..'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 15 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه السابع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرين أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه السابع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرين في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 15 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأوامر الشراء في ذلك اليوم كانت بسعر السوق وضمن النطاق السعري المسموح به وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد

كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 15 -3 ومما يدل على ضعف المخالفة قيام المدعي بإضافة تقابل الأوامر، ولو أخذنا في الاعتبار الأوامر المتقابلة (12,664) سهم بين المدعى عليه الأول وبين موكلي، وكميات التداول المنفذة من قبل موكلي، لوجدنا أن التقابل كان مصادفة طبيعية نتيجة الكميات الضخمة المنفذة، والتي لم تأثر على سعر السهم لذلك قام المدعي بإضافة التقابل حتى يقوم بخلق المخالفة. 15 -4 ثمَّ إنَّنا لا نفهم ما هو المقصود والغرض من إيراد المدعي العام لتداولات موكلي والمدعى عليه السابع عشر والمدعى عليه الثاني العشرين والمدعى عليه الأول بشراء (14,410,777) سهمًا في ذلك اليوم الذي باع فيه المدعى عليه الأول (141.811) سهماً فقط، وهل يقصد المدعي العام من هذا الدليل المتهافت أنَّ موكلي والمدعى عليه السابع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرين والمدعى عليه الأول قد قاموا بشراء هذه الكمية الضخمة بهدف رفع سعر السهم لكي يعود المدعى عليه الأول بالاستفادة من بيع كميته الضئيلة مقارنة بالكميات المشتراة من قِبل المدعى عليهم المذكورين؟! الأمر الذي يكشف بطلان التنسيق المزعوم وتهافت الدعوى من أساسها وأنَّها عارية من الصحة. 15 -5 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان في عدد من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

16. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام الثالث، والثاني عشر، والثالث عشر، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (11:10:52 إلى 12:03:40) بإدخال أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية (9,951,736) سهم، نفذ منها إجمالي كمية (9,840,206) سهماً وترتب عليها انخفاض سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 16 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثاني عشر والمدعى عليه الثالث عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثاني عشر والمدعى عليه الثالث عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف

الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيٍّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي والمدعى عليهم. 16 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أوامر البيع التي أدخلها موكلي في ذلك اليوم كانت بسعر واحد وهو أعلى من سعر السوق ولم يقم موكلي ببيع كمياته بأسعار تنازلية وذلك حرصًا من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 16 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان في أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر البيع المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكميات المباعة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول. (وأرفق ما يستدل به)

17. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:08:48 إلى 14:02:15) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية (5,384,669) سهم نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 17 -1 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (105) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو أقل من سعر السوق ولم تكن بأسعار تصاعدية، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر

السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقًا. 17 -2 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر البيع وبأسعار ليست تصاعدية حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية.17 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي قد عمد في عدد من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم. (وأرفق ما يستدل به)

18. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام الثالث والرابعة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (14:41:54 إلى 14:55:16) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (4,262,072) سهم، نفذ منها (3,645,851) سهم وترتب عليها انخفاض سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 18 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليها الرابعة عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليها الرابعة عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم.

18 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأوامر البيع كانت ضمن النطاق السعري المسموح به وذلك حرصًا من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، فهل من المعقول أن يقوم موكلي بإدخال سعر أقل من سعر السوق لتفادي الاشتباه به؟ علماً بأنَّه لو قام موكلي بذلك فسيتم اتهامه بخفض سعر السهم! فكيف إذن يُتهم موكلي برفع سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 18 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء بأسعار ليست تصاعدية وبأمر محدد (Limited) حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

19. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:01:25 إلى 14:43:20) بإدخال اوامر شراء بإجمالي كمية (7,222,043) سهم، نفذ منها كمية (7,053,604) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 19 -1 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (42) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو أقل من سعر السوق، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي

إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 19 -2 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء بسعر السوق أو أقل لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية كما هو موضح في الجدول. 19 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان في أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول أدناه (وأرفق ما يستدل به).

إنّ ما سبق بيانه من تحليل لتداولات موكلي محلّ الدعوى ليدلُّ دلالة صريحة على بطلان ما انتهت له الدائرة من إدانة موكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق، بل إنَّ سلوك موكلي الاستثماري قد شهد صراحة على أنَّ تداولاته هي تداولات مشروعة وسليمة وحقيقية ومقصودة لذاتها وأنَّها أبعد ما تكون عن الوصف النظامي للسلوك المجرَّم وفقًا للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث لا يوجد أيّ أمر من أوامر موكلي محلّ الدعوى قد انطوى على إيجاد انطباع كاذب ولا نشاط مضلِّل ولا سعر مصطنع ولا صفقة وهمية ولا تنسيق بهدف التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق كما هو مبيّن أعلاه، الأمر الذي يحتِّم معه –تأسيسًا على تحليل تداولات موكلي المذكور أعلاه - الحكم بنقض قرار الدائرة محلّ الاعتراض والحكم برد الدعوى لبطلانها من أساسها.

20. التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن

سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

21. الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض افراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

22. منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رفع الحجز التحفظي عن أموال موكله، والحكم بنقض القرار محل الاستئناف، ومن الناحية الشكلية صرف النظر عن الدعوى؛ لشمول موكله بالعفو الملكي الكريم، وبشكل أصلي الحكم برد الدعوى، وبصفة احتياطية تعيين خبير لدراسة العمليات الحسابية والأوامر والأرباح المحققة والخسائر.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/15هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" نرفع لمقامكم هذه اللائحة اعتراضاً على القرار، وذلك بما يلي:

أولاً: - ملخص الاعتراض: عدم ثبوت أركان وعناصر المخالفة بأي دليل معتبر. وبطلان جميع أدلة الاتهام. وبطلان أسباب الحكم. - التزامن هو محل استناد القرار محل الاعتراض، وليس فيه أدنى دلالة على الاشتراك والتواطؤ. - لا توجد علاقة عائلية أو قرابة تجمع بين موكلي والمشتبه بهم وغيرهم من المدعى عليهم إطلاقا. ولا توجد أية مكالمة أو رسالة بين موكلي مع المتهمين الآخرين، مما يثبت أن موكلي ليس لديه أي علاقة قرابة أو صداقة مع أي من المتهمين الآخرين. - لم يوضح الحكم الأسس التي بني عليها وجود الاشتراط والتواطؤ، مما يجعله يفتقر لأسباب تحمله. - انتفاء الاشتراك هو الأصل، ولازال هذا الأصل مستمراً، وهذا يسقط الاتهام ويبطل الحكم. - بطلان السبب الذي بني عليه القرار المتضمن الزعم بأن أوامر موكلي كانت بهدف التأثير على السعر، ولا دليل معتبر لذلك. - الأدلة والدفوع والتحليلات المقدمة منا تثبت انتفاء قصد التأثير والتلاعب، فمن ذلك أن عمليات الشراء والتداول حقيقية، وأن غالب الأوامر مخفية ومن يريد التأثير لا يخفي الأوامر، وأن القدرة الشرائية للمتهمين لو اجتمعوا حقيقة وأرادوا التلاعب بالسهم ورفعه لرفعوه إلى أضعاف سعره وليس بهللات إلا أن عدم حصول ذلك رغم القدرة عليه دليل على نفي قصد التأثير واستهدافه، إضافة إلى أن الشراء كان في نطاق قاع تاريخي للسهم، وأن القيمة الفعلية أكبر من القيمة السوقية بأكثر من الضِعف، فالسهم كان مغرياً جداً وهذا ظاهر لكل من يهتم بالسوق، كما أن سعر السهم كان في ذات أسعار التداول وفي نطاقها، وأن سعر السهم في شركة (أ) ارتفع بشكل ملحوظ نتيجة لنتائج اجتماع الجمعية العامة لشركة (أ) والمعلنة والتي انتهت بقرارات في إقرار مشاريع تطويرية، وهذا يؤكد وجود عدة عوامل حقيقية في أداء السهم تؤدي إلى ارتفاعه أو انخفاض سعره، إضافة لتزامن تداول موكلي مع أخبار إيجابية للسهم معلنة في موقع تداول، وأن نسبة التذبذب كانت في نطاق حركة السهم المعتادة، وأن نسبة تداولات موكلي على السهم ليست عالية في كثير من الأيام قياسا بالحركة على السهم، إضافة إلى خروج موكلي من السوق والسهم بعد وصول تنبيه من جهة (أ)، وهذا كله يؤكد بقاء دلالة الأصل وهو البراءة ونفي نية التأثير المزعوم. -جميع تداولات موكلي مبررة بأهداف استثمارية حقيقية خلافاً لما جاء في أسباب الحكم الذي لم يبن على أسباب صحيحة فضلاً عن أسبابها الواهية التعسفية وتعليلاتها الغامضة التي لم يُفصح عنها في الأسباب. - سقوط الاتهام وانقضاء الدعوى الجزائية العامة بموجب العفو، ولا مبرر لتعسف اللجنة في إهمال ذلك. - الحكم بني على إثبات نتائج بلا مقدمات. الحكم أغفل وجوب التسبيب مما يوجب نقضه كونه تعذر معه

اتاحة الفرصة للرقابة القضائية أمام الاستئناف. - استقر قضاء لجنة الاستئناف على اشتراط إثبات وجود عنصر الاشتراك، وهو مالم تقم أسباب القرار على إثباته، وبيان أدلة ذلك.

ثانياً: أسباب الاعتراض بالتفصيل: قبل الدخول في أسباب الاستئناف، نؤكد على كل ما جاء في المذكرات الجوابية المقدمة من موكلي المدعى عليه من دفوع شكلية وموضوعية رداً على الدعوى. ونتمسك بها ونحيل إليها. وأما أسباب الطعن على قرار اللجنة فتتلخص في الأوجه التالية:

1. إن الأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها لا تكفي لنقل موكلي من البراءة الأصلية وهو أمر قرره الشارع الحكيم والأنظمة كافة وكافة القوانين الدولية، وكافة الشرائع، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته. 2. وجهة الادعاء في كل ما قدمت حاولت أن تجمع الغث دون سمين لتتهم موكلي بأي شكل وتسعى لإثبات أي تهمة عليه، وكل ما ذكره لا يرقى لا بمفرده ولا بمجموعه إلى أن يثبت أي اتهام، وقد اكتفت اللجنة بالقول بأن تلك القرائن ترتقي إلى إثبات إدانة موكلي وباقي المتهمين، وتلك القرائن لم تثبت اللجنة أنها قرائن قاطعة أو قوية، بل كلها قرائن ضعيفة لا تدل بنفسها ولا بغيرها على قطع ولا ظن غالب وكان الأولى باللجنة استبعادها لضعفها. 3. أيدت اللجنة ما بنى عليه الادعاء اتهامه وهو أن الأموال التي استثمرها موكلي كبيرة وذلك فضل من الله عليه وليست نقيصة أو تهمة، ولم تذكر اللجنة تسبيبا واضحا لرد هذا الادعاء. 4. بُني القرار على تسبيب مرسل دون تفاصيل، والاستناد للاتهام تم على مجرد إدخال أوامر بيع وشراء دون أن يثبت أن هذه الأوامر قد أدت إلى وقوع المخالفة ومجرد إدخال الأوامر كيف يكون تهمة للإدانة. 5. لم تذكر اللجنة تسبيبا عدا أنها توفرت لديها القناعة بوقوع الركن المادي والمعنوي للجريمة، وكما سبق بيانه فإن الأحرى باللجنة أن ترد على ما بيناه من ضعف في الأدلة والقرائن التي ذكرتها المدعية، فاللجنة لم تجب على ردودنا والتي دحضت كل تلك الأدلة، وإنما اكتفت بعبارة عامة موجزة أنه تولدت لديها القناعة، وكان الواجب بيان كيف تولدت تلك القناعة أمام الدفوع التي رفعناها والتي تدحض كل قرينة استند عليها الادعاء. 6. إن مما هو معلوم شرعا ونظاما أنه يجب تسبيب الحكم تسبيبا واقعيا وتأصيله تأصيلاً قانونياً، ليكون أدعى للقناعة، وأن يكون التسبيب كافيا متسقا متسلسلا معتمدا على الوقائع مشتملا على عناصر التسبيب، وغياب كل ذلك من التسبيب في حكم اللجنة أدى إلى الغموض والضعف في صياغة الحكم، وتعذر معه معرفة أسباب صدور الحكم. إن كل ما بيناه للجنة من عوار في أدلة المدعية وضعف أجابت عليه اللجنة بكل برود واستعلاء وتعسف أنه ثبت لديها بمجموع القرائن اليقين بوقوع المخالفة، وهذه العبارة العامة لا ترتقي لأن تثبت الركن المادي والمعنوي للجريمة، ونبين لمقام لجنتكم الموقرة ضعف وفساد القرائن التي بنى عليها الادعاء اتهامه والقرار الذي مشى مع الاتهام بدون فحص ولا

تمحيص، وذلك وفق ما يرد في هذه المذكرة. 7. الاتهام بني على عدة نقاط وردت في تقرير الاشتباه المعد في هيئة سوق المال بصفتها إجراءات استدلال وتحري، ولم تقم تلك الإجراءات والتدابير على أساس نظامي في الاستقراء والتحليل ولا حتى في الاعتداد بها كإجراءات استدلالية تصلح لأن تكون لبنة في تحريك الدعوى الجزائية العامة. وقد عددت المدعية (16) مخالفة فقط على موكلي كان (13) منها فيها حالات تزامن مع (22) متهم آخر خلال (365) يوم (عام كامل!)، وننوه بأن الجدول الذي أشارت إليه المدعية بلائحة الدعوى غير علمي فقط قامت بقياس نسبة تزامنات موكلي مع (22) مستثمر لمدة امتدت ما يقارب عام. عليه، فهو لا يعد دليلا ولا قرينة، وليس له أساس علمي. 8.لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبه موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أن هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح. 9. عدّل القرار محل الاستئناف وصف بعض المخالفات، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطاري بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى أبدي دفاعي حول هذا الاتهام بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، والمادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامري المتسببة في إحداث التأثير. وهذا يوضح عدم حياد اللجنة. 10. لم يتضمن أسباب الحكم ولا أدلته بيان وجود علاقة اشتراك أو مساهمة تربط بين المدعى عليهم وموكلي، فقد أغفلت أسباب الحكم الاشارة لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه سقوط أسباب الحكم ونتيجته، لعدم ثبوت اشتراك المتهمين في ارتكاب المخالفات المدعى بها، وهو ما قضت به سوابق اللجنة فجاء في قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف: بقولها: 'أما ما تضمنته لائحة الدعوى من توجيه الاتهام بالاشتراك إلى المدعى عليه الثالث في المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الأول، فإنه يلزم لإدانة المدعى عليه الثالث بالاشتراك في مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثامنة من لائحة سلوكيات السوق إثبات هذا الاشتراك حتى يمكن للجنة بحث هذا الاتهام، وحيث لم يثبت للجنة مما قدمته جهة

الادعاء قيام المدعى عليه الثالث بالاشتراك في ارتكاب المخالفات المنسوبة للأول فإنه يتعذر على اللجنة بحث هذا الاتهام"، كما ورد في قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف: من أنه (أما ما طالبت به جهة الادعاء من توجيه الاتهام بالاشتراك إلى المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليه السادس.....، فإنه يلزم لإسناد الاتهام بالاشتراك في مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق توافر ركني الاشتراك، وهما الركن المادي الذى يتحقق بارتكاب أي صورة من صور الاشتراك الجنائي وذلك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة مع المدعى عليه بإتيان أي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، والركن المعنوي الذي يتمثل في العلم المسبق أو إمكانية العلم بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف الإرادة إلى القيام بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة للعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وانصراف نية المدعى عليه إلى ايجاد ذلك الانطباع غير الصحيح، أو المضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة الورقة المالية، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الاحجام عن ذلك، أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الاحجام عن ممارستها....)، الأمر الذي يتبين معه مخالفة اللجنة للسوابق القضائية، التي نصت على وجوب ثبوت الاشتراك بكافة عناصره بأدلة صريحة وواضحة، وإلا فإنه يتعذر بحث الاتهام، وهذا هو الصواب، إلا أن اللجنة بهذا الحكم قد خالفت ذلك. 11. أن ما قام به موكلي تعد أفعالا مباحة لا تخالف النظام ولا تدخل التجريم، بل إنها متوافقة مع العرض والطلب، وحركة السعر للفترة السابقة واللاحقة، وكان التنفيذ بحسب آلية السوق في التعامل، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء بين المساهمين والمتداولين بالأسهم، والقول بغير ذلك يلزم منه القول بأن ما يقوم به ما يعرف في السوق المالية بـ(صانع السوق) أنه يعد من قبيل المخالفة لأحكام المادة (49) من نظام السوق المالية ولا قائل بذلك، حيث يتمثل دور صانع السوق في توفير عروض بيع وطلبات شراء في مدى سعري معين، ولا تعد تصرفات صانع السوق من أنواع التلاعب أو التضليل وفق ما ورد في موقع جهة (أ) (انظر: دليل المصطلحات الاستثمارية الصادر من جهة (أ) برقم (24). 12. أن جميع الأفعال من أوامر البيع والشراء التي ساقتها جهة (أ) في سبيل تعزيز اتهامها وعضد استدلالاتها في الفترات المشار إليها صدر مثلها وبنفس الكيفيات والأحجام من آخرين ولم يصر إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم. 13. إن استهداف المصلحة ركن أساس في بناء النموذج والسلوك الإجرامي، فحيث انتفت

المصلحة من التضليل والإيهام في سعر السوق، انتفت الجريمة بالتبعية وفقا لما ورد في إجابات جهة (أ) على أسئلة الجمهور؛ حيث جاء في الإجابة على المقصود بالتلاعب أو التضليل في السوق (يقصد بالتلاعب في السوق القيام بأي تصرف أو ممارسة تنطوي على تلاعب أو تضليل أو تدليس أو المشاركة في أي منها عند تداول ورقة مالية، وهناك أشكال عديدة للتلاعب تشترك جميعها في السعي إلى تحقيق هدف واحد؛ وهو تغيير سعر الورقة المالية لمصلحة شخص ما عن طريق الاحتيال على الآخرين) أ.هـ، وهذا غير متحقق في تداولات موكلي، وهنا نسأل عن المصلحة من تضليل موكلي في هذه القضية لجمهور المساهمين. 14. فضلا عن عدم وجود مصلحة من ارتكاب هذه المخالفات في هذه القضية، وفضلا عن عدم تحقق الركن المفترض في بناء الجريمة وهو وجدود التضليل والتدليس بانطواء ذلك على جمهور المساهمين في هذه القضية، يضم إلى ذلك عدم تحقق النتيجة الإجرامية الواردة في تقرير الاشتباه والاتهامات وهي التأثير في سعر السهم أو في سعر الإغلاق؛ إذ ما المقصود بالتأثير في الأسعار سواء السهم أو الإغلاق !، فإنه بالتأمل في ارتفاع أو انخفاض الأسعار الذي تزامن مع إدخال أوامر بيع أو شراء من موكلي في هذه القضية يلاحظ أنها طبيعية ونسبية في عرف الأسواق، ولا تدل على تواطؤ أو رغبة بالتضليل أو التأثير لا سيما إذا علمنا أن هناك مؤثرات كثيرة على تذبذب الأسعار بالارتفاع والانخفاض في اليوم وربما الساعة والدقيقة. ومما يدل لذلك على سبيل المثال، أن سعر السهم في شركة (أ) ارتفع بشكل ملحوظ نتيجة لنتائج اجتماع الجمعية العامة لشركة (أ) والمعلنة والتي انتهت بقرارات في إقرار مشاريع تطويرية، وبالتالي فهناك عدة عوامل تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض سعر السهم، فضلا عن أن التغير النسبي للسهم ارتفاعا أو انخفاضا وارد تماما ومن طبيعة التداول في العمليات السوقية، ولم يقل أحد من الفقهاء أو الشراح أو المحللين أن ذلك دليل على وجود اشتباه في حركات مالية محظورة نظاما أو قانونا حيث إننا لو تأملنا التغيرات في أسعار الأسهم بعد تلك العمليات التي قام بها المدعى عليهم أو بعضهم لوجدناها لا تتوافق مع انعقاد المصلحة من تحقيق منفعة أو ربح بيّن نظرا لقلتها وتدني مستواها. وقد نص الفقهاء على أن مثل هذه الجرائم لا تتصور إلا بواسطة شخصين أو أكثر تهدف لإحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح. 15. أننا لو استعرضنا نسبة ارتفاع أو انخفاض سعر السهم في فترة الاشتباه أثناء عمليات الشراء أو البيع من المذكورين لوجدنا أن سعر السهم في تلك العمليات لم يتجاوز في ارتفاعه نسباً طفيفة وهي نسبة تتوافق مع معطيات السوق ولا تعكس أي تدليس أو تضليل حيث لا تمثل تغيرا جذريا في قيمة السهم السوقية، بل حتى إنه صدر في وقت سابق قرار جهة (أ) بزيادة النسبة المسموح بها للتذبذب اليومي لجميع أسهم الشركات المدرجة في السوق ؛ وما ذاك إلا دليل على أن هذه التغيرات هي أسعار لا تثير الاشتباه ولا

تبرر التحريات، علاوة على أن تلك التغيرات في السعر – والتي جعلها تقرير الاشتباه قرينة على التواطؤ على التضليل – أنها تتوافق وتطرد مع أسعار السهم قبيل وبعيد فترات عمليات البيع والشراء، مما يؤكد بشكل قاطع من الواقع على أن تلك التغيرات في سعر السهم خضعت لآلية السوق والعرض والطلب، فما الفرق، حتى إن تقرير الاشتباه لم يستطع إيجاد علاقة السببية بين تلك التغيرات في أسعار الأسهم وبين عمليات البيع والشراء التي قام بها موكلي، ولو جعلنا مجرد تذبذب أسعار السهم بهذه النسب المعقولة دليلا أو قرينة على ارتكاب مثل هذه المخالفات لدخل أغلب ممارسات عمليات البيع والشراء في جلباب التجريم والحظر، ولا قائل بذلك. 16. ومما يؤكد على أن آلية العرض والطلب والسوق هي العامل الأساس في تغير سعر السهم أنه في تواريخ الأيام السابقة واللاحقة لفترات الاشتباه كانت الأسهم تتذبذب صعودا ونزولا بنفس النسب في الأيام التي تم تنفيذ أوامر البيع والشراء فيها من قبل موكلي، وهذا يدلل على أنه لا دخل لتلك العمليات في تذبذبها بشكل مباشر، وبالتالي فهذا دليل على أن المشتبه بهم هنا لم يكونوا على اتفاق وتواطئ للتأثير على سعر السهم، وهذا ظاهر. 17. أما القول بأن الأوامر المدخلة كانت بهدف التأثير على السعر، فغير صحيح ولم تتطرق أسباب الحكم لأدلة ثبوت ذلك، وإنما فقط اعتمدت على سلطتها التقديرية التعسفية، كما يجاب على هذا الزعم بما أشرنا له أعلاه وبعدم وجود دليل صحيح يثبت ذلك، والوصف الجرمي المنصوص عليه في المادة (49) غير متحقق، ولا يتوفر بتاتاً في حق موكلي، فكل تداولاته على سهم الشركة كان سلوكاً طبيعياً وفق الاستثمار العادي في السوق المالية، وأن اللجنة لم تبحث في إثبات تحقق الانطباع المضلل، ولم يتحقق -أصلاً - انطباع مضلل أو غير صحيح في أرض الواقع، فأين هو ؟ وأين تجلياته؟ رغم أن المنظم اشترط وجوده في بناء نموذج الجريمة حسب نص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية كما سبق بيانه، وهو غير موجود في هذه الواقعة ولم ولن تستطيع اللجنة ولا جهة (أ) أو المدعية إيجاده أو الدلالة عليه وبالتالي يسقط وجود الركن المادي، ومن ثم لا وجود للركن المعنوي تبعا لذلك. 18. أن الاشتباه في عمليات البيع والشراء كان بسبب أحجام تلك العمليات، وهذا أمر لا يجرمه النظام ولا يلتمس منه قرائن على التواطؤ على التضليل للسوق، لا سيما إذا علمنا أن موكلي لديه أنشطة تجارية متعددة، ويمارس أعماله التجارية ربما من خلال شراء تلك الأوراق المالية لرهنها من أجل الحصول على تسهيلات بقروض من بنوك لا سيما مع ارتفاع العناصر الائتمانية برهن مثل هذه الأسهم بتلك الأحجام، وربما يكون في حالات لوجود دراسات وأبحاث وتنبؤات تحليلية خارجية بانتعاش للقيم السوقية لتلك الأسهم، هذا إذا علمنا أن مجال عمل شركة (أ) قد شهد تحولات كبيرة في تلك الفترة مما أثر على أسعار المنتجات والسلع والخدمات العقارية

وكذلك الأسهم التي ليست بمنأى عن تلك التأثرات. 19. أن الاشتباه استند لوجود علاقة عائلية بين عدد من المستثمرين التي تعزز وجود تنسيق وتواطؤ في ارتكاب هذه المخالفات المزعومة كما تدعي المدعية، والجواب عن ذلك أن هذا استدلال فاسد وغير موصل، فالأنظمة والقوانين والفقه الجنائي لا تعترف بالاستدلال بالمعايير الشخصية في إسناد المساهمة الجزائية وإلا لزم من ذلك إدخال تداولات جميع من تربطهم صلة إذا تصادف تزامنهم على سهم واحد وهذا تعسف ظاهر لا يقوم على أي أساس صحيح. 20. أنه تم الخلط بين ما نظمته المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (50) من النظام ذاته التي نصت على أنه (يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية... الخ)، وهذه خاصة بالمعلومات الداخلية، ولم تشر إلى اعتبار هذا العنصر (العلاقة العائلية أو القرابة) موجبا للمسئولية الجزائية، أو قرينة على وجود اتفاق بصدد تطبيق المادة (49) من نظام السوق المالية، ولو كانت كذلك لذكرها المنظم في المادة (49) كما أوردها في المادة (50) سالفة الذكر. 21. لا توجد علاقة عائلية أو قرابة تجمع بين موكلي والمشتبه بهم وغيرهم من المدعى عليهم إطلاقا. 22. إن مخالفات باقي المتهمين لا نعلم عنها ولا عن صحتها ولم نطلع عليها ولا على تداولاتهم فيها وبالتالي لا نسلم بها، وقد استقر قضاء لجنة الاستئناف على اشتراط إثبات وجود عنصر الاشتراك والتنسيق، وإثبات العلاقة والارتباط بين المتهمين بالمخالفة، بينما فشلت أسباب حكم لجنة الفصل في إثبات وجود أي تنسيق لموكلي مع الأشخاص الذين اتهم بالاشتراك معهم. 23. ما يتعلق بالتزامن في التداولات المشتبه بها بين المدعى عليهم. فالجواب عن ذلك أن أسباب الحكم وتقرير الاشتباه لم تتضمن بيان أوجه الاستدلال من التزامن بين آحاد تلك التداولات على قيام المخالفة، ولا يلزم من وجود عدة عمليات من أحد أو أغلب المدعى عليهم في أوقات متقاربة أن ذلك دليل على التواطؤ والاتفاق على التضليل، لا سيما إذا علمنا أن المدعى عليهم يمارسون تلك الأوامر بأحجام مبالغ كبيرة جدا ويشكلون نسبة الثلث تقريبا من مجموع المتداولين، وبالتالي فما يقومون به يعد أفعالا مباحة ولا دلالة فيها على وجود مخالفة. إضافةً إلى أن لائحة الدعوى ذكرت بأن موكلي تزامن مع آخرين (13) مرة خلال عامين، فهل يمكن اتهام موكلي بناء على هذا؟ إنه لا يوجد تزامن بين موكلي وباقي المتهمين حيث أن موكلي قام بالشراء بسهم شركة (أ) بينما لائحة الدعوى بينت أن الاشتراك والمخالفات بدأت قبل ما يقارب (6) أشهر بين أول شراء لموكلي وشراء المتهمين الآخرين! كما أن موكلي متهم بالمخالفة (12) مرة فهل من المنطق ضمه إلى (22) آخرين تداولوا خلال عام كامل. 24. ولو كانت أسباب الحكم صحيحة وواقعية وتقوم على أساس نظامي لبينت وجه الاشتراك بوضوح من خلال التزامن في وقائع تدل على التضليل بأدلة صحيحة واضحة، وليس

على مجرد التكهنات والخرص. الأمر الذي يجعله مستوجباً للنقض والإلغاء. 25. ومن الظاهر جداً عدم حصول الاشتراك والتواطؤ، ذلك أنه لو وجد فعلا تنسيق واتفاق بين المذكورين كما يورده تقرير الاشتباه لقام الجميع بإنفاذ أوامر دفعة واحدة لرفع سعر السهم نتيجة ضخ مبالغ ضخمة في وقت واحد، وهذا لم يحدث. وهنا نقول: لا يخلو الأمر: إما أن يكون الاتهام كافيا بمجرد وجود تلك العمليات مفردة من ذويها دون اقترانها أو تزامنها مع عمليات لمشتبه بهم آخرين، فلماذا يساق التزامن في مقام اعتباره مخالفة إذا، فإما أن يكون التزامن هو الأساس والركن في التجريم والمخالفة، وبالتالي يبطل اعتبار تلك العمليات منفردة كافيا في التجريم والمخالفة، وإما أن يكون غير ذلك فبالتالي لا داعي لإيراد التزامن كدليل على المخالفة أو الجريمة. وهذا دليل على أن تقرير الاشتباه الذي أخذت به اللجنة على علاته قام على اجتهادات مخالفة للنظام ولا تقوم على أساس من النظام، وليس لها أية أسانيد نظامية مطلقا، ولو عرضت تلك العمليات وما أورده تقرير الاشتباه من قرائن واعتبارات لكانت محل انتقاد من الخبراء أو المختصين في مجال التحليل والاستدلال لاسيما من المختصين في الحقل الجنائي، فإنه كما في شريف علمكم أن الإثبات في فقه القانون الجنائي يختلف عن الإثبات في النطاق المالي أو الحقوقي، كون الجرائم مبناها على إثبات جميع عناصرها التي اعتد النظام باعتبارها عناصر سائغة للاتهام والحكم، لا خرصا أو جزافا أو تنبؤ، بل له طرق قانونية ونظامية يجب عند الاتهام -وفق أدبيات ومنهجيات الفقه والنظام الجنائي - الالتزام بها نظرا لخطورتها وتأثيرها على الحقوق والحريات حتى إنها تسجل في صحيفة السوابق الجنائية وتترتب عليها أحكام مدنية وربما إدارية ووظيفية، وهنا نجد أن نسب تزامن المخالفات المزعومة مع غيرها من العمليات الأخرى التي أوردها التقرير لم تصل لنسبة أغلبية أو مقاربة للأغلب فضلا عن بلوغها النسبة التي تورث الظن، فكيف يصار إلى اعتبار هذه النسبة في التزامنات كافية في القول بوجود تنسيق أو تواطؤ على التضليل، بل إن القواعد العامة للفقه الجنائي تحتم أنه طالما وجدت نسبة معتبرة من تلك العمليات غير متزامنة فهذا ظن (وليس شكا) يفسر في مصلحة المشتبه بهم ليؤكد أن التزامن عارض، وأنه لو كان مقصودا لوجد في كل العمليات بنسبة (100٪) أو قريباً من ذلك. وما يؤكد فساد الاستدلال بالتزامنات بين تلك العمليات أن التزامنات التي ساقتها جهة الاستدلال والادعاء وأسباب الحكم لا تكاد تجمع بين شخصين أو أكثر في عمليتين فضلا عن أكثر، ولو كان هناك تواطؤ لكان التزامن مطردا بين المشتبه بهم. كما أن هذا التزامن حتى ولو وجد فإنه لا يثبت صلة المتداولين ببعضهم البعض، ولا اشتراكهم في التصرفات والسلوكيات محل الاتهام بالمخالفة، ولا غير ذلك مما زعمته جهة الادعاء. وهو ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها من أن: 'وجود التزامن، أو التوافق

في السلوك غير كافٍ لإثبات مخالفة المادة (49) من النظام بحق المدعى عليهم'. هذا يُضاف لما ذكرته جهة الادعاء في خطابها الموجه للهيئة من أن التزامن في التداول في هذه الشركة بين المتداولين وارد جداً. 26. أما ما جاء في أسباب الحكم وما أورده تقرير الاشتباه من وجود تطابق في عنوان (IP Adress) بين المشتبه بهم فإنه فضلا عن أنه لا يشكل قرينة أو حتى دليلا على وجود جريمة، فإن ليس لدى موكلي أي تطابق مع أي من المشتبه بهم الآخرين، فهل من المنطق اعتباره متواطئا معهم؟، 27. أما ما يخص الاستدلال بالتنبيهات الرقابية على ارتكاب المخالفة، فهي دليل براءة لموكلي حيث أنه قرر بعد تلقيه التنبيه بيع جميع أسهمه والخروج من السوق. فكيف تستدل اللجنة بمثل هذا الدليل الساقط في مواجهة موكلي. 28. أن تداولات موكلي كان عن طريق شركات وساطة مرخصة وهو دليل على أن المشتبه به ملتزم بالأنظمة واللوائح ولو كانت هناك أي مخالفة في السلوك لقام الوسيط بالامتناع عن التنفيذ. 29. أما القول بوجود حوالات مالية بين موكلي وشركة (ب)، فلو تأملنا قليلا لوجدنا أن هذا منقوض بأن موجب هذه الحوالات هي قروض حصل عليها موكلي في فترات مختلفة، وهو عرف بين المتداولين أن يقترضوا للتداول بالسوق المالية ولا يرتقي ليكون قرينة. فجميع البنوك تقوم بإقراض المتداولين يومياً، فهل يمكن أن نفترض بأن كل من يقترض من شركة (ج) مثلاً ويتداول على سهم شركة (د) هو مخالف ويقوم بالتنسيق مع آخرين من المقترضين أو غيرهم من عملاء شركة الوساطة؟، ولو تحرت جهة (أ) لوجدت أن كثيرا من المذكورين ربما اقترضوا من بنوك أخرى على سبيل الاستثمار. 30. وأما التحري الصحيح والاستدلال السليم المفترض (فيما يخص الحوالات) فإنه يقع هنا حول إثبات وجود حوالات مشبوهة بين المذكورين وإنفاذ أوامر بيع وشراء بها تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض سعر الإغلاق أو السوق، وجني أرباح طائلة، وهذا لم يحدث مما يبين عوار قرار اللجنة الطعين. 31. كان الاتهام في بداية الأمر الموجه لموكلي هو الزعم بمخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية وبعد التحقيق تمت تبرئته من ذلك، وجاء في المرفق رقم (4) ضمن ملف الدعوى نفي جهة (أ) ارتكاب موكلي أي جريمة تقتضي اتهامه بمخالفة المادة (50) وبتأمل أسباب نفي الاتهام نجد أنها تنطبق على مخالفة المادة (49) فالتلازم حاصل في الاتهامين والأسباب التي ارتكنت عليها جهة (أ) في نفي الاتهام لمخالفة المادة (50) تنطبق على ذات الاتهام بمخالفة (49) ولا يوجد ما يستدعي التفريق بينهما. كما أن هذا التخبط من جهة الادعاء والتحقيق أعرضت عنه اللجنة ولم تناقشه رغم دلالته الظاهرة على سقوط الاتهام. وهذا دليل على عدم حياد اللجنة، وعلى إهمالها لمناقشة الدفوع الجوهرية وبيان سبب عدم الأخذ بها، بما يجعل حكمها حرياً بالنقض. 32. كما أنه بتأمل الخطابات التعقيبية المرسلة من قبل الادعاء إلى جهة (أ) يتبين أنها تحمل أدلة البراءة للمدعى

عليهم جميعاً، فالخطابات تبين أن الأدلة والقرائن غير كافية وتطلب المدعية من خلال تلك الخطابات من جهة (أ) تقويتها بأدلة أخرى وهو ما لم تستطع جهة (أ) فعله. وهذا يدل على قناعة جهة الادعاء بعدم صحة القرائن التي استفسرت عنها من جهة (أ) وعدم كفايتها للإثبات الجنائي وضعف الاتهام، وإلا لكانت تلك الاستفسارات لغوا لا فائدة منها؛ حيث لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء إلا إذا كان منتجا في الدعوى ومرتبا لأثر نظامي كما في استفسارها عن هذه القرائن، وكانت إجابة جهة (أ) لجهة الادعاء غير ملاقية لاستفساراتها حيث أجابت جهة (أ) بوجهة نظرها واكتفت جهة (أ) بمجرد قناعتها الخاصة كجهة استدلال لا قيمة له في ظهور معارضته بقناعة جهة الادعاء التي تخبطت في عملها في هذه القضية. وهذا كله رغم دلالته الظاهر جداً على ضعف الاتهام وتناقضاته، أعرضت عنه اللجنة ولم تناقشه رغم دلالته الظاهرة على سقوط الاتهام. وهذا دليل على عدم حياد اللجنة، وعلى قصور أسبابها، وعلى إهمالها لمناقشة الدفوع الجوهرية وبيان سبب عدم الأخذ بها، بما يجعل حكمها حرياً بالنقض مستوجباً له. 33.جاء في تقرير الاشتباه أن من القرائن على هذه القضية ضخامة حجم تداولات المستثمرين المشتبه بهم مقارنة بتداولات بقية المستثمرين تلك الفترة، وفسر هذا من قبل التقرير على أن ذلك يؤكد قدرة المستثمرين مجتمعين في التأثير بشكل كبير على سعر سهم شركة (أ)، والجواب: أن القدرة على الفعل ليست هي الفعل، فالقدرة على ارتكاب الجريمة ليست دليلاً على حصول الجريمة، وإلا لزم من ذلك القول بأن من كان قادراً على القتل فهو قاتل، ومن كان قادراً على السرقة فهو سارق، وهذه أقوال مدعاة للاستخفاف بالعقول، وبعيدة كل البعد عن القانون، وهذا كافٍ في بيان بطلان الاشتباه ودليل على ضعفه وعدم صحته. 34. أنه لو كان هناك تواطؤ وتضليل واتفاق على التلاعب بسعر السهم لقفز سعر السهم وربما جاوز السعر الدفتري له، أما وأنه لم يحدث شيء من ذلك فهو دليل لا موارية فيه على أنه لم يقع اتفاق أصلا على شيء، وهذا كله قد أعرضت عنه اللجنة بتعسف ظاهر وتجاهلته. 35. لو كان كبر حجم التداولات محظورا لجرمه النظام ولبنى العقوبة عليه وذلك غير متحقق، وبالتالي فهي أفعال مباحة مبررة حتى في العرف الاقتصادي كما سبق بيانه، فلا يمكن أن تفسر على هذا النحو بمخالفة النظام أو أن يستحث على أنها قرينة على مخالفة. 36. الحكم بني على التخمين والجزاف والخرص والاشتباهات التي لا يعتد بمثلها في أدبيات المسئولية الجزائية وفقا لصحيح النظام، مما يؤكد ظهور بطلانه كونه لا يقوم لا على أساس صحيح وفق للنظام. 37. لا يوجد أي مكالمة أو رسالة بين موكلي مع المتهمين الآخرين، مما يثبت أن موكلي ليس لديه أي علاقة قرابة أو صداقة مع أي من المتهمين الآخرين. إضافة إلى ذلك فإن خطاب المدعية نص على "حيث لم يتم إرفاق ما يدل على

إثبات وجود روابط أو علاقة تربطهم' نص صحيح صريح في عدم وجود علاقة بين موكلي والمتهمين الآخرين. وبالمقابل نجد اللجنة تشير لثبوت العلاقة والتواطؤ دون بيان لوجه ذلك في ظل هذا النفي الصريح وفي ظل عدم وجود الأدلة على ثبوتها. 38. إن جهة الادعاء متناقضة في لائحة الدعوى مع مرفقات الدعوى ففي اللائحة تثبت الاتهام وفي المرفقات تنفيه، وقد ورد ضمن مرفقات اللائحة كتاب المدعية موجه للهيئة بطلب: 'بحث وجود مزيد من الأدلة حول وجود اتفاق أو تنسيق بين المتهمين وذلك لكثرة المتهمين مما يصعب وجود التنسيق بينهم'، وهذا إفصاح من المدعية عن قناعتها بصعوبة التنسيق بينهم على هذا النحو وعدم كفاية الأدلة، وهذا بلا شك يلغي الاعتداد بهذه القرينة حيث قطعت المدعية في كتابها سالف الذكر (بصعوبة إمكان التنسيق بين المتهمين) وهذا قاطع وبلا شك في بطلان الاعتداد بهذه القرينة بناء على عدم قناعة المدعية (كخصم في الدعوى) بها، ولا شك أن اللجنة الموقرة أعظم رعاية للحقوق وأكثر تمسكا بالضمانات وأظهر في عدم الأخذ بالشبهات أو الكلام المرسل، بل الأخذ بالأدلة والقرائن الموصلة والمنتجة في الدعوى. كما أن السهم محل المخالفات من الأسهم التي يكثر التداول عليها ويتوقع وجود تزامنات بين المتهمين أثناء تداولهم عليها، علما أنه بعد هذا الخطاب لم يتم إضافة أي دليل أو قرينة جديدة من جهة (أ) او المدعية. 39. ثبوت التناقض بين جهة (أ) والمدعية، إذ ورد في صفحة (5) من الملف (مخاطبات بين جهة (أ) وجهة (ب)) وجاء فيه 'سلوك المشتبه بهم سلوك جماعي يستهدف أسعارا معينة على المدى الطويل' بينما لائحة الدعوى تقول المدعية بأن سلوك المدعى عليهم هو التأثير على سعر السهم ورفعه في أيام مخالفات محددة ولم يذكر أن الهدف التأثير على المدى الطويل. 40. ومن أسباب الاستئناف بطلان أسباب الحكم وتعسف اللجنة في إثبات المخالفة، وفساد الاستدلال، بعدم بيان أدلة المخالفة على نحو تفصيلي يمكن مناقشته، فبتحليل تسبيب القرار نجد أن اللجنة نصت أن الثابت للدائرة قيام بعض المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بهدف التأثير على سعر الإغلاق في حين لم تبين اللجنة من أين ثبت هذا؟ وما وجه الاستشهاد؟ لم نجد في الأسباب أي توضيح أو تبيين أو شرح للأدلة التي أثبتت هذا الأمر وهو (هدف التأثير على السعر). - وفي موضع آخر ذكرت اللجنة: أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى قيام بعض المدعى عليهم بإدخال أوامر بهدف التأثير على السعر العادل بما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم وذكرت اللجنة أن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بكميات مرتفعة بهدف التأثير على السعر العادل وأنه وبالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر وبهذا يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في

حقهم وهذا كله كلام عام غير صحيح لا دليل عليه، ولم توضح الأسباب من أين ثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات؟ ومن أين ثبت قصد التأثير؟ وما مستند تحقق أو وجود انطباع غير صحيح أو مضلل؟ وما وجه الاستدلال؟ لم توضح اللجنة شيئاً، ولم تذكر مثالاً واحد على هذا التحليل المجهل، وعليه فإن أسباب قرارها عموميات لا صحة ولا أساس لها، وغير موصلة للنتيجة التي قررتها. - وفي موضع آخر ذكرت أن الهدف من تلك الأوامر هو: التأثير على سعر السهم وأن إرادة المتهم متجهة للتأثير على سعر السهم ولم توضح بموجب ماذا ثبت أن القصد كان التأثير على سعر السهم؟ ومن أين استنبطت اللجنة ذلك وأتت بقولها هذا. لم توضح ذلك في أسباب حكمها، مع كون هذا هو مستند الإدانة وموجبها. - وفي موضع آخر ذكرت اللجنة أن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر بكميات مرتفعة بهدف التأثير على السعر العادل للسهم ثم أضافت اللجنة أنه بالنظر في نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، وأنه ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، وهذا تحامل ظاهر وتجاهل للحقائق، فقد سبق بيان الهدف استثماري لدى موكلي وهو كون السعر أقل من قيمته الدفترية وأقل من قيمته الاسمية وأقل من قيمته العادلة وأن الأسهم بقيت في محفظته دون بيع مدة ليست قصيرة، وهذا بحد ذاته يجعل هذا التسبيب غير صحيح، فإذا كان السعر مناسبا ووضع الشركة جيداً واللجنة لا ترى ذلك كافياً لإقناعها بكون الشراء استثمارياً فكيف يمكننا إقناعها بخلاف ذلك؟ هذا تحكم وتعسف في الاستدلال، ومثل هذا التعسف يحتاج إلى ضمانة قضائية من قبل لجنة الاستئناف بإبطال هذه الاستدلالات التعسفية، لأن الإدانة بهذه الطريقة مخيفة وستتسبب بإرباك السوق وإحجام المستثمرين السعوديين -فضلاً عن الأجانب - عن التداول خوفاً من التجريم بهذه الطريقة التعسفية. - كما أنه لا صحة للثبوت الذي ذكرته اللجنة من (انصراف إرادة موكلي للتأثير على السعر العادل السهم) فلم يبن هذا الثبوت المزعوم على أسس صحيحة، ولم تبين اللجنة الأسس أصلاً وإنما وصفت وصفاً خالياً من أي مستند، فلم تبين وتشرح اللجنة كيف ثبت وكيف تبين وكيف اتضح، هل هناك إقرار؟ أم دليل جازم لا يقبل التأويل؟ الجواب: لا قطعاً، وموكلي يؤكد نفي ذلك، بل إن كل القرائن تدل على قصد الاستثمار ووجود مبررات ظاهرة ومنطقية للشراء في السهم تلك الفترة كتدني سعر السهم وكونه في قاع تاريخي ووجود إعلانات إيجابية، ويؤيد ذلك أن الشراء تم حقيقةً وفي نطاق سعري وتذبذب معقول جداً، وبعضها بأوامر مخفية تؤكد بُعد موكلي عن التأثير والتضليل، فكيف تتجاهل اللجنة كل هذه الاعتبارات الظاهرة التي تؤكد الأصل وتنتقل إلى افتراض بعيد لا دليل عليه وهو (عدم وجود هدف استثماري). - وأما القول بأنه

لا يوجد مبرر لتلك العمليات يمكن قبوله فهو قول تعسفي معيب لا أساس له، وغير صحيح فعند تحليل تلك العمليات وحركة المحفظة، يتضح أن موكلي لو كان قادراً على التأثير لأصبح رابح دائما، إلا أنه يربح ويخسر كبقية المتداولين. ومن الثابت أنه في الكثير من تلك العمليات لا يقوم بالبيع مباشرة مما ينتفي معه وجود هدف التأثير طالما لا يكون هناك بيع لاحق وبشكل مباشر وبفاصل زمني قصير وقريب. كما أن التداولات كانت متسقة مع أسعار السهم في الفترات السابقة واللاحقة للتداولات محل الاتهام، كذلك فإن التداولات هي صفقات حقيقة وتملك فعلي لا وهمي، كما أن الشراء بكيمات كبيرة له مبررات استثمارية حقيقية فهو لا يعد مخالفة ولا يعد أمراً ممنوعاً في النظام واللوائح ما يعني أنه ليس عملاً محظوراً. - إن بناء الإدانة على ثبوت انصراف النية للتأثير على السعر أمر لا دليل عليه وقد بُني على افتراض وتحكم بلا دليل، وقد أثبتت اللجنة عدم وجود التأثير، ولذا بررت بأنه لا يُشترط للإدانة حصول التأثير فعلياً، ثم إذا كان سعر السهم في السوق أقل من قيمته الاسمية وأقل من نصف قيمته الدفترية، فهل ارتفاع سعر السهم في السوق بهللات معدودة وفي نطاق تذبذب معقول يعدُّ تلاعباً بالسعر العادل وتظليلاً للمستثمرين؟ واتهام نية موكلي بأنه يقصد التأثير على السعر العادل أمر غيبي استدل عليه المدعي العام بقرينة ضعيفة غير ثابتة، بل تنفيها قرائن أقوى منها وهي انخفاض قيمة السهم عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية والقيمة العادلة وبقاء الأسهم في المحفظة مدة طويلة وهذه القرائن مع استصحاب البراءة الأصلية تنسف مبدأ اتهام موكلي بقرينة ضعيفة تخالف الأصل وقرائن أقوى منها. 41. لقد قضت اللجنة بإلزام موكلي بدفع مبالغ تذكر أنها مكاسب محققة على محفظته نتيجة المخالفات المزعومة إلى حساب جهة (أ)، وبنت تحديدها للمكاسب على معايير تحكمية لا تصح محاسبياً ومالياً وقانونياً، وذكرت نصاً أن: 'تقدير المكاسب المحققة... مما يدخل في صلاحيات اللجنة' ومحل اعتراضنا بأن تقدير المكاسب المحققة لا يدخل في صلاحيات اللجنة بشكل مطلق بل هي مقيدة بمضمون دلالة النص الذي تطبقه والذي وصفها وسمّاها بأنها (مكاسب محققة)، وطريقة احتسابها مقيدة بالقواعد والمعايير المحاسبية المهنية المعتمدة، ويجب أن تقتصر على الأوامر التي ثبت كونها مخالفة والمحافظ التي ثبت أنها مخالفة، وأن يتم الفصل في الحساب بين كل مخالفة ومخالفة بشكل مستقل. وعليه فقضاؤها في هذا التحديد والاحتساب لا يصح؛ كونه لا يتفق مع الفقرة (أ -4) من المادة (59) التي بنت عليها اللجنة هذا الجزاء، فهذه المادة أجازت إلزام المخالف بدفع المكاسب المحققة فقط نتيجة المخالفة دون ما سواها، بينما اللجنة لم تفرق بين ما نتج عن الفعل المخالف (إن سلمنا بوجوده) وبين الناتج عن حركة السوق، كما أنها خالفت النظام بإهمال احتساب الخسائر لأن النظام أجاز مصادرة الأرباح المحققة (وليس الأرباح المطلقة أو المتوقعة) ولا

يمكن الوصول للأرباح المحققة إلا بعد حسم الخسائر المحققة، كما لا يمكن الوصول للأرباح المحققة إلا من خلال النظر فعلياً بالبيع والتصرف، أما تقييم الأسهم عند بداية ونهاية فترة المخالفة فلا يصح لأنها لا تقوم على مركز مالي صحيح فلا تعتبر أقياماً محققة ولا أرباحاً محققة، فلا يصح الاعتماد على تلك التقييمات. وكان من السهل على اللجنة أن تطلب من هيئة المحاسبين القانونيين أن تبين لها المعايير الصحيحة لإخراج الأرباح المحققة. أو أن تستجب لما قدم لها من طلب بتعيين خبير محاسبي ليقوم بهذه المهمة وغيرها مما هو لازم لنظر القضية والفصل فيها. كما أن المعايير التي سارت عليها اللجنة هنا لا تتفق مع أساسيات قواعد العدالة وأبسط المعايير المعتمدة محاسبياً لدى أهل المحاسبة كونها أهملت خصم الخسائر المحققة، وبنت تحديد إجمالي الأرباح على تقييمات لأسعار الأسهم وليس على قيمة الشراء والبيع الفعليين. كذلك يلاحظ إجحاف وعدم عدالة معيار (أيام المخالفة) ومعيار (فترة الانقطاع) حيث قررت اللجنة أنها تشمل كافة الأيام الواقعة بين أول وآخر يوم في المخالفة مالم يكن هناك انقطاع لأكثر من (5) أيام تداول متتالية، وهذا المعيار فيه من التعسف والإجحاف مالا يخفى على أحد فضلاً عن أهل العدالة والجهات المتخصصة. كما أنها أخطأت في تطبيقها لما قررته فكانت هناك فترات انقطاع تتجاوز خمسة أيام التي حددتها لجنة الفصل ومع ذلك لم تطبق ما قررته نظرياً. إلى غير ذلك من الانحرافات الظاهرة في تلك المعايير والتي تؤكد وجوب إهمالها بالكلية والنظر في المعايير التي تحقق العدالة والحياد وتصون الأموال المحرمة شرعاً ولا نعلم ما هو المانع من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص كهيئة المحاسبين القانونيين فلكل فن واختصاص أهله" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى؛ لشمولها بالعفو وانقضائها به، واحتياطياً الحكم ببراءة موكله، وفي حال عدم الحكم ببراءة موكله طلب تعديل المكاسب المحكوم بها ضده إلى الحد الأدنى.

وأُبلِغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/15هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر وتم استلامه عبر البريد الإلكتروني، وحيث إن القرار تم تسليمه ناقصاً ومبتوراً وظهر فيه نقص كبير في أكثر من (100) صفحة، فإننا نطلب بتسليمنا كامل الحكم الصادر من لجنة الفصل من غير أي نقص، وأتقدم إلى لجنة الاستئناف الموقرة بهذا الاستئناف على قرار لجنة الفصل (المنقوص) الذي تم

استلامه، وحيث إن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يجعله مقبولاً شكلاً.

في أسباب الاستئناف الموضوعية: قضى القرار محل الاستئناف في البند 'خامساً' من منطوقه بإدانتي في ثلاث مخالفات في سهم شركة (أ)، وهذه المخالفات غير صحيحة جملةً وتفصيلاً، وذلك على النحو الآتي: 1. أنكر وأرفض المخالفات المنسوبة لي في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً، وقد أجبت على التهم الموجهة لي ولم تجب اللجنة عن تلك الدفوع الموضوعية المهمة التي قدمتها. 2. لم يُبيِّن القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته خلال تداول السهم، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح. 3. لم تتضمن لائحة الادعاء اتهامي بالانفراد بارتكاب مخالفة المادة (49) بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكي مع متهمين آخرين في ارتكاب مخالفات للمادة المذكورة ولم تشر لائحة الدعوى أو التقرير الفني بيان وجود علاقة اشتراك أو مساهمة تربط بيني وبين المدعى عليهم، فقد أغفلت لائحة الدعوى الإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراكي في ارتكاب المخالفات المدعى بها، حيث إنه وبالاطلاع على الأدلة المقدمة من جهة الادعاء في لائحة الدعوى نجد أنها بينت وأوضحت العلاقات فيما بين المدعى عليهم وبعضهم البعض ولم تشر من قريب أو بعيد لبيان نوع العلاقة بيني وبين أيٍّ منهم على وجه التحديد، مما يؤكد صحة أقوالي من عدم وجود أي اشتراك أو علاقة في ارتكاب المخالفات المنسوبة لي ارتكابها مع إصراري على عدم كونها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 4. أن المخالفات المسندة إلي ليس إلا شكوك واستنتاجات بنيت على محض الصدفة ليس لها أي صحة ولا تستند إلى حقائق يمكن التعويل عليها كجرم يوجب العقوبة، حيث إن المخالفة المنسوبة لي لا تتعدى كون تداولاتي تزامنت مع تداولات أخرى وبالتالي أشخاص آخرين وهذا الفعل وارد جداً لأن السوق يشمل مئات الآلف من المتداولين، كما أنني أنفي تأكيد اتهام المدعية لي أن هناك معرفة وتنسيق بيني وبين الأسماء المذكورة في لائحة الدعوى أثناء القيام بالتداولات محل الدعوى، وأوكد ذلك بقول المصطفى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: 'إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث' متفق عليه. 5. عدم توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي لدي في ارتكاب المخالفات المنسوبة لي ولم تشر لائحة الدعوى إلى بيان ذلك مما يعد عيباً جوهرياً في لائحة الدعوى، وكان حرياً باللجنة الموقرة أن ترد لائحة الدعوى لضعفها وعدم إثباتها للركن

المعنوي والقصد الجنائي كأساس للاتهام، ولكن العجيب أن قرار اللجنة بدلاً من ذلك أثبت إدانتي دون أن يتطرق لما يثبت الركن المعنوي والقصد الجنائي بحقي ودون أن يطلب ذلك من جهة الادعاء. ولا يخفى أن مخالفة الاحتيال والتلاعب في السوق المالية من المخالفات العمدية التي تتطلب إثبات القصد الجنائي العام، فالجريمة لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي المتمثل في إيجاد انطباع مضلل وكاذب بشأن السوق، وهو ما لم يورده المدعي العام وأغفلته عناصر الدعوى العامة في لائحة الدعوى المحالة من المدعية، مما يترتب عليه بطلان أمر الإحالة وكافة الإجراءات اللاحقة له بطلاناً مطلقاً لمخالفته لنص المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية. 6. إنَّ ما استقر عليه قضاء اللجان هو اشتراط أن يقوم المتهم بتنفيذ هذه الأعمال والتصرفات المخالفة عامداً عالماً بأنها تؤثر على سعر الورقة المالية وأنها مخالفة للأنظمة، وهذا الوصف لا يتوفر بتاتاً في حقي، فكل تداولاتي على سهم الشركة كان سلوكاً طبيعياً وفق الاستثمار العادي في السوق المالية، ومن جهة أخرى أود أن أوضح لسعادة رئيس وأعضاء اللجنة بأنه وكاجتهاد مني وأسوة بالمضاربين بسوق الأسهم السعودية فأن لي أسباباً منطقية وواقعية مدعمة بالأدلة دفعتني لشراء الورقة المالية محل الاشتباه (والتي بمثلها تدفع المستثمرين بشكل عام للشراء في الأرواق المالية) فإن ذلك يدحض شبهة أن يكون لدي نية إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن سعر الورقة المالية. وتتمثل أسباب ومبررات عمليات الشراء التي قمت بها على أسهم شركة (أ) في الفترة في الآتي: أ) أن إعلان شركة (أ) لنتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية، كشف عن ارتفاع في صافي الربح للربع الثالث مما يعد ارتفاعاً ضخماً مقارنة بالربع الذي سبقه حيث كان صافي الربح للربع الثاني من نفس العام، وفي المقابل كان سعر السهم مغري لدخول لانخفاضه مقارنه بنتائج المالية الايجابية. ب) أن المحلل الفني للأسهم السعودية قد نشر رسماً توضيحياً (تشارت) يبين أن سعر سهم شركة (أ) – بناءً على قراءة فنية – سيصل إلى سعر عالي. ج) كما أعلنت شركة (أ) عن مشروع (أ). لقد دفعتني أخبار الشركة الإيجابية والتحليل الفني للسهم إلى المخاطرة والدخول في السهم وبالفعل قمت بشراء (8,978,471) سهم في شركة (أ). وبعدها بشراء (7,464,111) سهم في شركة (أ)، وبعدها بشراء (5,620,677) سهم في شركة (أ)، وبعدها قمت بشراء (7,893,000) سهم في شركة (أ)، وجميع شرائي المذكور كان بسعر السهم في السوق وليس بأعلى من السعر المتداول ولم أقم بالتأثير على سعر السهم، بل وعلى العكس حققت خسارة من التداول في السهم. أن مثل هذه الأسباب المذكورة أعلاه تدفع أي مستثمر بالإقدام على شراء ورقة مالية، وبالتالي كان من شأن الأسباب المذكورة دحض الشبهة التي وردت في الدعوى من وجود قصد إيجاد انطباع غير صحيح على سعر الورقة المالية. وهو ما أكدته حال سؤالي بالتحقيقات التي أجريت معي من أنني

أقوم بمتابعة سوق الأسهم بالمنتديات، حيث اطلعت على توصيات على سهم شركة (أ) ورغبة منى في الاستثمار بدأت في الشراء في السهم، واستمريت في الشراء تبعاً لما يرد في المنتديات وتويتر بأن السهم سيرتفع. ثم وبسبب نزول سعر السهم خلاف التوقعات اضطررت إلى بيع جميع أسهمي بعد شهرين والخروج من السوق، وبالتالي فليس لدي أي عمليات يمكن اعتبارها تضليلاً أو تأثيراً أو تلاعباً، كما أن البيع تم بعد مدة من الشراء، وهذا يؤكد عدم توافر الركنين المادي والمعنوي.

7. من عيوب القرار الجسيمة في التسبيب أنه بُني على أمور اعتبرتها اللجنة أدلةً أو قرائن جوهرية ومؤثرة في ثبوت الإدانة، ومنها: وجود تزامن بين تداولات المخالفين التي تمت من خلال محافظهم الاستثمارية مما يثبت صلتهم ببعضهم البعض، لقد قرر التسبيب ثبوت (تزامن) في أوامري وبقية المتهمين، وأنه سبب للإدانة والتجريم، فقد نص التسبيب في إيراده لأدلة الإدانة: (ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة)، وإن استناد اللجنة على (الاشتراك والتزامن) في إثبات الإدانة يدل على أن تعاملاتي بحد ذاتها لا تقتضي التجريم وإنما أصبحت جريمة بسبب هذا (الاشتراك والتزامن)، فإذا سقط هذا الركن ينبغي أن يسقط التجريم الذي ثبت بموجبه. وأجيب على هذا التسبيب أو الدليل (التزامن) بما يلي: أ) مما يثبت ضعف الأدلة والقرائن التي وردت في لائحة الدعوى ومنها (دليل العلاقة والتزامن) ما تضمنه ملف الدعوى ذاتها من كتاب المدعية الموجه لجهة (أ) وجاء فيه ما نصه: 'عليكم استيفاء ما ورد في البند خامساً من كتابنا فيما يتعلق ببحث إثبات وجود روابط أو علاقة أو تنسيق بين المتهمين (4 -5 -6 -15 -16 -19 -20) مع البقية حيث لم يتم إرفاق ما يدل على إثبات وجود روابط أو علاقة تربطهم، وفي حال عدم إثبات وجود اتفاق بينهم يتم استبعادهم من الاشتباه حيث أن السوابق لدى اللجنة لا ترى كفاية التزامن كدليل لقيام الاشتراك بين المتهمين خاصة مع وجود من تزامنوا معهم في التداولات وتم استبعاد الاشتباه بحقهم'، فهذا إقرار صريح من قبل جهة الادعاء يثبت عدم كفاية الأدلة وعدم وجود حالة ارتباط بين المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات المنسوبة لهم على وجه الاشتراك بل وتطلب استبعادهم من الاشتباه. ب) وإن جهة الادعاء نفسها متناقضة في لائحة الدعوى مع مرفقات اللائحة، ففي اللائحة تثبت الاتهام وفي المرفقات تنفيه، فقد ورد ضمن مرفقات اللائحة كتاب المدعية، موجه أصله لجهة (أ)، وجاء في الفقرة (10) منه ما نصه: 'بحث وجود مزيد من الأدلة حول وجود اتفاق أو تنسيق بين المتهمين، وذلك لكثرة المتهمين مما يصعب معه وجود تنسيق فيما بينهم، كما أن السهم محل المخالفات من الأسهم التي يكثر طلب التداول عليها ويتوقع وجود تزامنات بين المتهمين خلال تداولهم عليها'، فهذا دليل وإقرار صريح من جهة الادعاء على نفي التهمة وصعوبة وقوعها، بل وتؤكد أن التزامن إن حصل

فهو متوقع وطبيعي. ج) ومن خلال خطاب المدعية نفسها نؤكد أن (التزامن) إن حصل لا يدل على أي جريمة أو مخالفة، ولم ينتج عنها أي تأثير أو ارتفاعات، وهو تزامن متوقع وطبيعي في مثل هذا السهم ذي التداول العالي والشعبية الواسعة، وفي ظل أسعار متدنية ومخاطر متدنية وإعلانات إيجابية (تم تفصيلها وإثباتها في صك الحكم). د) ومما يؤكد ضعف هذا الدليل الذي تمسكت به اللجنة بشأن (العلاقة والتزامن): تناقض الاتهام الموجه من جهة (أ) للمدعى عليهم، فقد ورد في الصفحة رقم (5) من الملف المرفق بملف الدعوى المعنون بـ (مخاطبات بين جهة (أ) وجهة (ب)) قولها ما نصه: 'سلوك المشتبه بهم سلوك جماعي يستهدف أسعار معينة على مدى طويل'، بينما هي في لائحة الدعوى تقر أن هدف وسلوك المدعى عليهم هو التأثير على سعر السهم برفعه في (أيام محددة) تزعم أنها أيام المخالفات. 8. لقد أوردت جهة (أ) في تقريرها أن من ضمن الأدلة على مخالفة المشتبه بهم هو تطابق عناوين بروتوكلات الشبكة (IP) فيما بينهم، وهذا ما لا ينطبق علي، حيث لم يرد اسمي من ضمن المستثمرين الذين تطابقت عناوين بروتكولات الشبكة فيما بينهم. 9. لقد أوردت جهة (أ) في تقريرها أن من ضمن الأدلة على مخالفة المشتبه بهم هو بحث الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية بين المتهمين مما يثبت تواصلهم فيما بينهم، وتم الإشارة إلى تواصلي بالمستثمر (العشرون)، فأحب أن أوضح أن هذا الدليل غير صحيح ومردود، حيث إنني قمت بالتعرف على المستثمر العشرين وتواصلت معه بعد التحقيق معي من قبل المدعية وليس أثناء تداولي على سهم شركة (أ) أو قبلها، حيث قابلته في المدعية، فذلك دليل براءتي وليس دليلاً ضدي. 10. كما أشارت جهة (أ) في تقريرها إلى تداولي بشكل نشط على سهم شركة (أ) أثناء فترة الاشتباه. بينما كان التداول غير نشط قبل فترة الاشتباه وقد أجبت على ذلك لدى إفادتي عند كلٍ من جهة (أ) والمدعية بأن أسباب التداول النشط في فترة الاشتباه هي: كون السوق المالية في تلك الأعوام يشوبها الركود، لكن مع الإصلاحات الاقتصادية وتحسين مؤشرات الاقتصاد ونشر شركة (أ) لنتائج ربعية قوية جداً ومع توقعات المحللين الفنيين لسهم شركة (أ) بتحقيقه قفزة، وكذلك السماح للمستثمرين الأجانب بدخول في سوق الاسهم بشكل مباشر، وبالتالي قررت التداول في السهم في ذلك الوقت. وكان سبب اختياري لسهم شركة (أ) يرجع إلى ما يتوافق تخصصي الاستثماري، كما أن الشركات المتخصصة المدرجة في السوق المالية قليلة جداً وتعتبر شركة (أ) من أقواهن وهي من الشركات القليلة جداً التي يتم تداول سهمها بسعر يقل بكثير عن القيمة الدفترية (أي أنه في حال تصفية الشركة فإن العائد على السهم يفوق السعر السوقي لها) مما رأيت فرصة ذهبية للتداول في السهم، بالإضافة إلى أنه من المعروف أن أحجام التداولات في شركة (أ) كبيرة جداً فهي تستوعب المبالغ الكبيرة، وفي ظل تحليلات عدد من المتخصصين

وثنائهم على السهم ومستقبله. وبهذا كله يتبين أن الاشتباه في وجود تنسيق بيني وبين المشتبه بهم ليس مبنياً على أدلة كافية وإنما هي قرائن لا تقوى أن تكون دليلاً تثبت معه التهمه وكافياً لإيقاع العقوبة علي" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف تم تبليغنا به من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً. علماً بأن الحكم وردنا يتضمن أوراقا مبتورة تقارب مائتي ورقة ولم نتبلغ بها إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام القرار.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية، وخالف نظام الإجراءات الجزائية ونظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

في الأسباب الشكلية للاستئناف: الدفع بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي: عدم صحة ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من الرد على الدفع المبدئ من موكلنا بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو العام، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصه: 'وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابعة عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادية والعشرون والثاني والعشرون بشمولهم وهذه الدعوى بعفو ملكي كريم بموجب الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو في الحق العام، فيجاب عنه بأن الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... الخ، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه، الأمر الذى ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع'.، وفيما يلي توضيح لذلك: موكلي مشمول بالعفو الملكي الكريم إلاَّ أن المدعية ولجنة الفصل لم ينفذا مقتضيات هذا الأمر ولم يتقيدا به، وأساس هذا الطلب وسنده كما يلي: 1) نصت الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى

الحالات الآتية: 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو'، وقد صدر الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وتقدمت المدعية بلائحة الدعوى العامة ضد موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولاتي من خلال محافظي الاستثمارية، (وهى ذات الفترة المشمولة بالعفو الملكي الكريم سالف البيان) وذلك وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. 2) خاطبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعية بموجب خطابها بطلب الإفادة من المدعية عن مدى شمول القضية أعلاه بالعفو الصادر بالأمر الملكي الكريم. 3) أجاب المدعية على خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنوه عنه بخطاب الفرع المتضمن أن الدعوى العامة تم تحريكها نظراً لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، وأن يترك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تقدير شمولهم بالعفو من عدمه، وأن تلك المخالفات تندرج في الفقرة (12) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه والتي نصت على 'يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ'، وهو ما يخالف الواقع والمنطق والتفسير الصحيح للنظام، ويعد خروجاً على قاعدة آمرة من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كونه ينطوي على مخالفة صريحة للأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأمر الكريم قد ميّز فيما يتعلق بجرائم السوق المالية بين وضعين أو حالتين وقرر لكل منهما معالجة خاصة وذلك وفق التفصيل التالي: الوضع الأول: حالة المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق وهي ما تحدث عنها القرار محل الاستئناف فقط: تضمن البند أولاً المعنون بقضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو، في المسلسل رقم (12) المعنون بـ مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونظام مراقبة البنوك والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، مالم تكن عليه سابقة في هذه القضايا، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها'، وهو ما يستفاد منه أن الفقرة (12) من تلك القواعد هي خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على أن (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته...) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين عليهم فقط دون من لم يحكم عليهم، وأما قبل الحكم فيها فتندرج ضمن الفقرة (1) من القاعدة الأولى من قواعد العفو المشار إليها وتكون مشمولة بالعفو وفق ما أشير إليه، وما يؤكد ذلك أن الفقرة (1)

من القاعدة أولاً من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم)، مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط وأنا في هذه الدعوى قطعاً من غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد. الوضع الثاني: مخالفات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال فترة العفو الملكي الكريم ولم يصدر بها أحكاماً وهو ما أغفل القرار محل الاستئناف الحديث عنها: وهي المنظمة بموجب البند أولاً سالف البيان فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتضح وبجلاء عدم انطباق الوضع الأول على الدعوى الراهنة، وذلك للأسباب التالية: أن قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من (أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقا، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه. شمول الدعوى الماثلة بنص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها التي نصت على أنه: 'يُعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'، وذلك للأسباب التالية: 1. إجراءات التحقيق بدأت قبل وخلال الفترة التي صدر فيها الأمر الملكي المشار إليه. 2. لم يصدر حكم في الدعوى ولم ترفع الدعوى ابتداء قبل صدور قرار العفو الملكي. 3. أن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية. 4. أن تلك المخالفات لم ترد أيضاً من ضمن القضايا المستثناة من تعليمات العفو المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قواعد العفو الملكي المشار إليها (غير المشمولة بالعفو)، مما تكون معه هذه القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه. 5. أن الفقرة (١) من القاعدة (أولاً) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا

غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم) مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط. وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

ثانياً: أن الأمر الملكي لم يتضمن النص على ذلك صراحة أو استثناء، مما تكون هذه الدعوى مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي يتضح وبجلاء لسعادتكم من جواب الفرع المذكور أعلاه بأن سبب عدم تصديه لإصدار أمر بانقضاء الدعوى العامة بالعفو الملكي وفق اختصاصه هو ضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، مما يعد مخالفة صريحة للأمر الملكي المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: إن قواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً دون اعتبار لضخامة المبالغ المالية من عدمه، وأما ما أجاب به المدعية في خطابه المنوه عنه بأن يترك تقدير ذلك للجنة العفو مسبباً ذلك بنص الفقرة (12) من القاعدة (الأولى)، يعد تفسيراً غير صحيح ولا يوافق العقل والمنطق، فما هي الحكمة من النص صراحة في الفقرة (12) من تلك القواعد بكونها خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين فقط دون من لم يحكم عليهم.

رابعاً: ما جاء في التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق مالم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة 29). ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب (المادة 68)، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة 69)، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان 63 -124)، حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة 148)، ولقد تناولت المادتان (148 - 154) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة). وفي هذه الدعوى لم يتقدم أي مدعي بالحق الخاص مما تكون مشمولة بالعفو الملكي الكريم.

خامساً: أن المدعية لم يعاملني بذات المعاملة التي حصل عليها مدعى عليهم في ذات الدعوى تم نسخ صورة من لائحة الدعوى وارسلت لجهات أخرى بطلب محاكمتهم لاختصاص تلك الجهات، وبيان ذلك وتوضيحه على النحو التالي: 1. قامت جهة (أ) بإرسال كتاب إلى جهة (ج) للنظر في الحوالات المالية التي تمت من خلال الحسابات البنكية للمشتبه بهم، والتي لا تتناسب بعضها مع المعلومات المتاحة في نماذج معرفة العميل (KYC) بجانب تكرار تلك الحوالات بصورة غير مبررة وخلال مدد زمنية قصيرة مع طرف (ممول واحد) وهي شركة (ب)، ومدى مخالفة ذلك للأنظمة واللوائح ومنها مكافحة غسل الأموال ونظام مراقبة شركات التمويل. 2. قامت المدعية بنسخ صورة من الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى للاختصاص وهي تمثل ذات المخالفة وفق مبدأ التعدد الصوري. 3. ثم قامت المدعية بإصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى شمولها بالعفو الملكي الكريم عن ذات السلوك باعتبارها تمثل مخالفة تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، وهذا يدل على عدم اطراد المدعية في النظر في شمول بعض القضايا بالعفو دون بعض مع أنها تمثل نفس الأنشطة والمخالفات. ومما يؤيد ذلك نظاماً أن المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت في الفقرة (1) منها على أنه: 'إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة فيصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من النظام والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة، أو بحفظ الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال'. كما نصت الفقرة (1) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على: 'يشترط لحفظ الدعوى - وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من النظام - أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق'، وفي هذه الواقعة جرى اتخاذ إجراءات التحقيق في القضية وأبرزها إجراء الاستجوابات مع المدعى عليه وغيره من بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى، وبالتالي كان المتعين أن يصدر أمر الحفظ من رئيس الدائرة المختص في المدعية -في الشكل - استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن يتم تسبيب هذا الأمر -من حيث الموضوع - بانقضاء الدعوى العامة وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية ووفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه. الأمر الذي يؤكد شمول الدعوى المقامة ضد موكلي بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه، وبالتالي كان المتعين نظاماً على المدعية إصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية لانقضائها بشمولها بتعليمات هذا العفو الملكي وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ووفق نص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها حيث نصت على أنه: 'يتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات

الجزائية.' وهذا هو واجب ودور واختصاص جهة الادعاء التي يتعين عليها اتباعه واتخاذه، ويبطل كل إجراء يخالفه، وهو ما عليه العمل في المدعية في مثل هذه القضايا عند صدور تعليمات العفو الملكي الكريم؛ حيث تبادر المدعية بحفظ جميع القضايا المشمولة بتعليمات العفو الملكي الكريم على النحو المشار إليه. ولقد تقدمت بطلب للجنة الموقرة بإحالة طلب تفسير العفو الملكي الكريم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أعمالاً لحكم الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، التي حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية'، إلا أن اللجنة الموقرة رفضت ذلك بدون مسوغ من النظام. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تمتثلا للأمر الملكي الكريم المنوه عنه مع انه يمثل اعلى اداة نظامية في المملكة ويعد موجبا لبطلان ما خالفه، فيكون والحال ما ذكر موجباً لبطلان كافة الاجراءات اللاحقة على صدوره سواء اجراءات التحقيق او اقامة الدعوى العامة او المحاكمة، بقوة الامر الملكي الذي لا يوجد أي موجب نظامي لمخالفته اطلاقاً. إن المدعية تتورع عن الحفظ في القضايا الاقتصادية التي تحمل مبالغ ماليه كبيرة وتجعل العهدة فيها للمحاكم وهذا ما اكده رد المدعية السابق من ضخامة المبالغ المالية، وإلا ما الفرق بين المبالغ اليسيرة أو الكبيرة في الجرائم الاقتصادية من حيث التجريم والآثار القانونية. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اهملتا العفو الملكي وحجبت حق موكلي في الاستفادة منه، لذا اطلب إصدار قرار اللجنة الموقرة بتطبيق مضمون العفو الملكي بحق موكلي وإعفاءه من الاتهام والعقوبة.

الأسباب الموضوعية للاستئناف:

1 - الدفع بتعديل الدائرة للمخالفات دون اخطار المدعى عليهم: قال القرار محل الاستئناف من أسبابه ما نصه: 'قررت تعديل وقت بداية ونهاية بعض المخالفات، وتعديل وصفها، ودمج بعضها'، والدائرة قامت بالتعديل في توقيت المخالفة وفي وصفها ودمج بعضها لعدد (26) مخالفة دون ان تُخطر المدعية او المدعى عليهم بل تم ذلك من تلقاء ذاتها وبمعزل عن أطراف الخصومة وهذه مخالفة لأصول التقاضي و نظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ويتعارض مع الحياد والاستقلال المطلوب من الدائرة.

2 - عدم انطباق نص المادة (49) من النظام على العمليات المرتكبة من المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي والتي يديرها المدعى عليه العشرين، حيث نصت على أنه: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، إذ أنه وبالنظر إلى ما تضمنته هذه المادة نرى أنها اشترطت لتحقيق المخالفة قيام المخالف بعمل يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة الورقة المالية، وموكلي ينكر ويرفض جميع المخالفات المنسوبة للمدعى عليه العشرين كون جميع تداولاته مشروعة على نحو ما سبق بيانه في مذكراتنا الجوابية المقدمة امام لجنة الفصل والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، حيث أن مجرد إحداث الأمر المدخل أثراً على سعر السهم لا يشكل مخالفة نظامية، كون ذلك الأثر متحقق بالضرورة، ولا يستطيع أي متداول تحاشيه حتى لو أراد ذلك، كما أن نظام السوق المالية لم يحظر في أي نص منه أو في اللوائح الصادرة عن مجلس جهة (أ) مجرد التأثير في سعر السهم، ومن المستقر قضاءً فضلاً عن النص عليه في المادة (38) من النظام الأساسي للحكم أنه'.....، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ...'.

3 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته المدعى عليه العشرين خلال تداوله على محفظة موكلي، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

4 - الأصل في الدعاوي الجزائية هو براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فالأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن قوية وهو ما خلت منه الدعوى التي اشتملت على عمومية في الاتهام ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف دون التدليل على وقائع الاشتباه لكل مستثمر على حده وبيان وجه الاتهام والدليل على وقوعها، فضلاً عن أن الاتهام لم يراع النموذج الإجرامي أو الأركان اللازمة لبناء المخالفة وفق المادة (49) من نظام السوق المالية التي تعتبر الحاكمة في التجريم والعقاب، حيث اعتبرت اللائحة وقرار لجنة الفصل مجرد صدور أوامر بالبيع أو الشراء كافياً في قيام المخالفة، دون التعرض لماهية وكيفية وجود ركن هام لا تقوم المخالفة إلا به وهو الركن المادي، ولو تأملنا عناصر الركن المادي في النماذج الإجرامية

لتحققنا أنه لم يتوفر في هذه الدعوى أي عنصر من عناصرها فضلاً عن التئامها أو وجودها أصلاً، فما قام به المدعى عليه العشرين حال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي تعد أفعالاً مباحة لا تخالف النظام، بل أنه مما تقتضيها لوازم العرض والطلب، وتقوم به آلية السوق في التعامل مع هذه الأسهم بالبيع أو الشراء والارتفاع والانخفاض في الأسعار، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء من المساهمين وأرباب الأسهم، فتعامل المدعى عليه في السوق كان وفقاً لنظام السوق المالية والعمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يوجد أي قصد منها للتلاعب أو التضليل، ولم يقصد منها جني منفعة شخصية غير مشروعة أو إحداث ضرراً بالآخرين أو إعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، أو التأثير على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، فجميع الأفعال من أوامر البيع أو الشراء التي ساقتها جهة الادعاء في سبيل تعزيز اتهامها وعضد استدلالها في الفترات المشار إليها في الدعوى صدر مثلها من المدعى عليهم وغيرهم من المتداولين في السوق المالية وبنفس الكميات والاحجام عمليات مشابهة سابقة لإجراء تلك العمليات محل الاشتباه هنا، ولم يصار إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم.

5 - بني الاتهام في الدعوى على القول باشتراك عدد من المستثمرين في ارتكاب مخالفات اثناء تداولهم في السوق المالية على سهم شركة (أ)، وهو الأمر الذى بنى عليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حيث جاء فيها ما نصه: 'وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها. وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم' ولم يشر القرار من قريب أو بعيد

لاتهام المدعى عليه العشرين حال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي بالانفراد في التعامل على سهم الشركة، بينما نجد أن نصف التداولات من مجموع التداولات المنسوبة لموكلي تم التداول فيها من قبله بمفرده ولا يوجد معه أي مستثمر أخر من المشتبه فيهم سواء كمشترك في المخالفة أو مستفيد منها، مما يبطل أصل الاتهام ويعيب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب كونه مبني على القول أن هناك اشتراك بين المستثمرين في إحداث تأثير على سعر السهم وهو ما نفته جهة الادعاء في ذات لائحة الدعوى، كما أن لائحة الدعوى ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يقوما بالإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراك المدعى عليه العشرين حال إدارته لمحفظة موكلي في ارتكاب المخالفات المدعى بها، حيث أنه وبالاطلاع على الأدلة المقدمة من جهة الادعاء في لائحة الدعوى نجد أنها بينت وأوضحت العلاقات فيما بين المدعى عليهم وبعضهم البعض ولم تشر من قريب أو بعيد لبيان نوع العلاقة بين المدعى عليه العشرين وموكلي وبين أياً منهم على وجه التحديد، مما يعد دعامة قوية على صحة أقواله من عدم وجود أي اشتراك أو علاقة في ارتكاب المخالفات المنسوبة له ارتكابها مع إصراره على عدم كونها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

6 - لا يرتبط موكلي بأي رابطة عائلية أو علاقة عمل مع باقي المدعى عليهم المشتبه بهم عدا المدعى عليه العشرون، مما يقطع بنفي وجود أي تنسيق أو اشتراك لموكلي معهم في التداولات محل الاشتباه، وكان على جهة الادعاء ولجنة الفصل أن تبين على وجه الدقة من هو القريب ودرجة القرابة ومستند إثبات القرابة، والحال كذلك على وجود علاقة العمل المدعاة، فنحن بصدد دعوى جزائية يترتب عليها حكم بعقوبة تمس الحرية والمال والسمعة ولسنا بصدد اقوال مرسلة أو دعاوى مدنية يسمح فيها ما لا يسمح بغيرها، وخاصة أن جهة الادعاء لديها وسائل نظامية تستطيع التوصل لأي معلومة تريدها وفق النظام، كما لا يوجد أي تطابق في عنوان بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه مع أي مستثمر أخر في أي مخالفة من المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، ويجدر التنويه إلى أن ملف الدعوى تضمن كتاباً من جهة (ب) افاد بأن عناوين البروتوكولات لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها، وكان هذا رداً من جهة (ب) على خطاب جهة (أ)، مما يعني عدم وجود دليل مادي لدى جهة الادعاء وإنما مجرد افتراضات، وهذا يتنافى مع معايير العدالة التي تقوم على الجزم واليقين، بل أن هذا يبطل الاستناد إلى هذه القرينة نظاماً وذلك لمخالفتها لأعمال الخبرة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة والتي يتعين طلبها في المسائل الفنية المتخصصة، ومنها هذه

القضية والتي يبنى عليها تحديد دلالة القرينة على عناصر الجريمة ومدى الاعتداد بها في الإثبات من عدمه وفق القواعد العلمية، وفق نصوص المواد النظامية كما في المادة (171) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (128) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (19) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذى يكون معه ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من (وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها) لا يصادف صحيح النظام وفق ما سبق بيانه أعلاه متعيناً نقضه.

7 - تناقض بين منطوق القرار وتسبيبه: من خلال الاطلاع على منطوق القرار وعلى التسبيب يتضح وجود تناقض بينهما فيما يتعلق بآلية احتساب المكاسب حيث نص القرار على إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه العشرون إلى حساب جهة (أ)، في حين ورد بأن يتم احتساب المكاسب عن كافة التعاملات خلال الفترة، وأيضاً عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج كافة العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف، وليس عن العمليات المخالفة فقط، هذا التناقض بين منطوق القرار وتسبيبه تجعل القرار معيباً إذ يجب أن تنسجم أسباب القرار مع منطوقه.

8 - أقامت اللجنة طلبها بإلزام موكلنا بدفع المكاسب التي حققها في فترة المخالفة مؤيدة طلبها بالفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وهذا الطلب غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام وينقضه باقي أسباب القرار التي جزمت على نحو قاطع وجازم بأن موكلي لم يقوم بأي مخالفة أو يشترك فيها فموكلي ليس هو القائم بالإدارة على نحو ما جاء في لائحة الدعوى وقرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وحيث أن رد المكاسب بموجب النص أعلاه يكون بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها وموكلي ليس هو المخالف على نحو ما سبق بيانه ولا يمكن مخالفة هذا النص النظامي الصريح والآمر باجتهاد القرار الغير مبني على أساس

صحيح بأن المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت الذي يصطدم بالنظام الأساسي للحكم المادة (28) ونصها (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي....) فمن يطبق عليه العقوبة هو من باشر الفعل المخالف ولا يمكن أن تطبق عقوبة على شخص بدون نص نظامي والسؤال ما هو النص النظامي الذي استند إليه القرار في اجتهاده بأن المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت، وذلك على الفرض الجدلي بوجود مخالفة وهو ما يهدم سند اللجنة في قرارها.

9 - قررت الآلية التي اتبعتها اللجنة عدد من الأمور الانتقائية الغير مبررة شرعاً ونظاماً ومنطقاً فتم تطبيقها على بعض المدعى عليهم الذين استفادوا منها دون البعض الأخر الذى تضرر منها، فنجد أن آلية حساب المكاسب قررت أن هناك أيام للمخالفة تبدأ من أول أمر منفذ في أول يوم من أيام المخالفة إلى آخر أمر منفذ في أخر يوم مخالف حيث يدخل في هذه الفترة أيام تم فيها عمليات مخالفة بالإضافة إلى أيام تم التداول بسلوك طبيعي (ولكنها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة) ويتم احتساب المكاسب خلال أيام المخالفة الفرق بين قيمة الشراء والبيع الفعلي وهو الأمر المخالف لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، فكيف يقرر أن يصادر مكاسب مشروعة لا مخالفة فيها نتيجة لتصرف شخص أخر وعن مخالفة أخرى.

10 - عدم وجود أساس قانوني صحيح لأسباب القرار: فمن يتأمل أسباب القرار يجد أن رد الدائرة على دفوع المدعى عليهم كلها تؤدي أنها كونت قناعتها دون أساس صحيح فعلى سبيل المثال قالت ما نصه: أ) إن احتساب المكاسب يتم بصرف النظر عما تحقق في محفظة المدعى عليه سواء حقق أرباح أم خسائر. ب) صلاحية تعيين الخبير المالي مما يدخل في صلاحية الدائرة. ج) تحديد واحتساب المكاسب ضمن صلاحية الدائرة. د) لا يشترط توافر ادلة لإثبات القصد الجنائي. هـ) حصول التأثير في سعر السهم او المساهمة فيه ليس شرط لقيام المخالفة. و) مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناط التجريم. ز) لا يشترط وجود علاقة ظاهرة بين المدعى عليهم. ح) وجود الحوالات المالية بين الحسابات الجارية ليس شرطاً للمخالفة. ويتبين مما سبق أن الدائرة بنت قرارها على أمور غير معلومة باقية في أذهان أعضائها، فطالما لم تعتمد على كل ما سبق وأهملت مضمونها فعلى ماذا اعتمدت للإدانة؟.

11 - التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

12 - الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض أفراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

13 - منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير.

ثالثاً: قامت الدائرة مصدرة القرار بالرد على استفسار وردها من جهة (أ) بشأن شمول القرار الوقتي بالحجز على الحسابات الاستثمارية من عدمه بالرغم من عدم تضمن منطوق القرار الوقتي لعبارة الحسابات الاستثماري بأن القرار يشمل الحسابات الاستثمارية وهذا خطأ جسيم فنحن بصدد دعوى قضائية لابد من توافر مبدأ المواجهة بين الخصوم ولسنا بصدد أمور إدارية تتم بمكاتبات بين جهات الإدارة فكان المتعين على الدائرة عرض استفسار جهة (أ) على المدعى عليهم وتمكينهم من الرد ثم تتخذ الدائرة ما تراه من قرارات قضائية وتمكين المدعى عليهم من الاعتراض عليه،

وهذا كله لم يحدث بل لم نعلم عن تلك المكاتبات بين الدائرة وجهة (أ) إلا بعد صدور هذا القرار محل الاستئناف ونطلب منع وإلغاء هذه الممارسات حتى لا تكون سابقة لما بعدها من قضايا.

رابعاً: كما أننا قد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة للجنة الفصل تقريراً فنياً تحليلي للرد على جميع سلوكيات وقائع المخالفات المشتبه بها، ولم تقم لجنة الفصل بالرد عليه ونحيل إليه منعاً للتكرار، الأمر الذى يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: 'بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم' كون موكلي قد قدم للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجه إليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة السادسة من القرار محل الاستئناف والقضاء برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه التاسع بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إنَّ قرار الدائرة الأولى قد صدر مناقضًا لمقتضيات القواعد الشرعية والنظامية، ومخالفًا للواقع، ومستندًا على أدلة مرسلة وغير منتجة ليس لموكلي أيّ علاقة بها، فالدائرة قد استندت في قرارها محلّ الاعتراض على: (1) الروابط العائلية؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عائلية تربط موكلي بأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (2) علاقات العمل؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عمل بين موكلي وبقية المدعى عليهم في الدعوى؛ (3) الحوالات المالية؛ بينما لا توجد أيّ حوالات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (4) المكالمات الهاتفية والرسائل النصية؛ بينما لا توجد أيّ مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (5) المحفزات والمؤشرات الإيجابية للسهم؛ فالدائرة لم تلتفت إلى ما أفصحت عنه شركة (أ) عن عدد من الأخبار الإيجابية التي حفَّزت موكلي للاستثمار في سهم الشركة، وقد تأكد ذلك بسلوك موكلي الاستثماري من خلال الأوامر المدخلة وهي أوامر حقيقية وبسعر السوق ومقصودة لذاتها ولم يشوبها ما يدل على إرادة موكلي لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة وإعطاء صورة مزيفة بالتأثير على سعر السهم بنحو يتضرر معه؛ (6) الأوامر المخفية؛ وهذا دليل حاسم في انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، فموكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة محل الدعوى إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء والبيع المخفية، ولو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالارتفاع أو الانخفاض لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، ومع ذلك لم تلفت الدائرة لهذا الدليل المبطل لدعوى المدعي العام فضلاً عن

أن تناقشه وتجيب عليه في أسباب قرارها محلّ الاعتراض؛ (9) وجود بتر في صفحات القرار محلّ الاعتراض؛ هذا بالإضافة إلى أنَّ القرار قد صدر مبتوراً، وبهذا تكون الدائرة قد حرمت موكلي من حقّه في الاطلاع على كامل القرار وتقديم اعتراضه على جميع ما ورد فيه، وعلى الرغم من ذلك فإنّني أتقدّم لمقام لجنة الاستئناف الموقرة نيابة عن موكلي بطلب الاستئناف على قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل المشار إليه -وذلك في الصفحات التي تمكن موكلي الاطلاع عليها عدا الصفحات المبتورة من القرار والتي يحتفظ موكلي بحقه النظامي بالاطلاع عليها وتمكينه من تقديم اعتراضه حيالها - مبيّنًا أوجه بطلان القرار وأسبابه والطلبات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أنَّ الدائرة قد فصلت في موضوع الدعوى على الرغم من ثبوت انقضائها بالأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية؛ استناداً على الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على أن: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:... 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.'، وقد أبرزنا للدائرة الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وقامت الدائرة بتوجيه كتابها إلى المدعية تستفسر منها عن مدى شمول العفو الملكي الكريم المشار إليه لهذه الدعوى، وقد جاء كتاب المدعية جوابًا على استفسار الدائرة بما نصّه: '.... وفيما يخص تحريك الدعوى على المتهمين فقد تم ذلك، لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، ولتعلق هذه الأفعال بأموال مترتبة عليها مما يقيد شمولهم بالعفو بإنهاء ذلك وفقاً للقفرة رقم (12) من البند أولاً من العفو المشار إليه، وترك تقدير شمولهم بالعفو من عدمه إلى اللجنة'، وقد استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على جواب المدعية مخالفة بذلك منطوق قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المشار إليه أعلاه؛ وبيان ذلك ما يلي: مخالفة الدائرة للفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) لقضايا الموقوفين والمطلق سراحهم، وإغفال تطبيقها وقصر نظر الدفع المقدم منا على الفقرة (12) من البند (أولاً) فقط دون غيره، وهو ما يعيب القرار بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ حيث نصّت الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) على أنَّه: 'يعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقًا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية...' فهذا النص قد جاء صريحاً في تفريقه بين القضايا الخاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم والتي لم يصدر فيها أحكام بعد وبين القضايا المحكوم بها والخاصة بالسجناء وغيره، إلا إنَّ جواب المدعية قد خلط بين هذين النوعين من

القضايا (القضايا التي لم يُحكم فيها بعد) و (القضايا المحكوم بها)، حيث جرت العادة في قواعد العفو بالتفريق بين القضايا الخاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم والتي لم يصدر فيها أحكام بعد وبين القضايا المحكوم بها والخاصة بالسجناء وغيرهم، وهذا ما فرّقت بينه بوضوح الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) المذكورة أعلاه، هذا علاوة على أنَّ جواب المدعية لم يتضمّن جواباً حاسماً على استفسار الدائرة كما واضح من النص المقتبس أعلاه، كما أنَّ الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) لم تستثني من نطاق العفو عدا القضايا الكبيرة وما تضمنته القاعدة (ثانياً) من العفو المشار إليه، وبالرجوع إلى قرار وزير الداخلية والذي حدّد الجرائم الكبيرة، وبالرجوع كذلك إلى القاعدة (ثانياً) من العفو المشار إليه، فإنَّنا نجد أنَّها لم تتضمّن قضايا السوق المالية، وبهذا يتأكد لمقام اللجنة شمول العفو الملكي الكريم لهذه الدعوى وانقضائها بموجبه.

ثانيًا: أنَّ الدائرة قد قرّرت إدانة موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق على الرغم من انعدام الأدلة والمستندات المثبتة لأركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة) المنسوبة لموكلي؛ فالدائرة في قرارها محل الاعتراض قد استندت بشكل كامل على ما زعمه المدعى العام في لائحة دعواه من اتهام لموكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على سهم شركة (أ) خلال الفترة، وذلك -حسب ما زعمه المدعي العام - من قيام موكلي بإدخاله لأوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخاله لأوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وعلى الرغم من أنَّ هذه الاتهامات هي اتهامات باطلة وغير محرَّرة على النحو الذي اشترطه المنظِّم في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وما قرَّره فقهاء قانون الأوراق المالية والذي استقرَّ عليه قضاء اللجنة الموقرة في قراراتها المتواترة، إلا إنَّ الدائرة قد أخذت بجميع أقوال المدعي العام المرسلة ومزاعمه الباطلة وحكمت بموجبها من دون أنَّ تكلّف الدائرة نفسها عناء فحص تلك الأقوال والمزاعم وتمحيصها وفقًا للمقتضى الشرعي والنظامي، وبموجب ما يمليه عليها النظر القضائي، وبيان ذلك ما يلي:

1. ينكر ويرفض موكلي المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جملة وتفصيلاً، ويتمسك بكافة الدفوع الموضوعية المقدمة منه أمام لجنة الفصل والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، والتي لم تقم لجنة الفصل بالرد على أياً منها مما يوصم القرار بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

2. مخالفة الدائرة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ والتي نصّت على أنَّه: 'يعد مخالفًا لأحكام هذه النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها.'، فالمنظّم في هذا النصّ قد جعل عبء إثبات أركان السلوك المجرَّم على المدعي والذي يتمثّل في تقديم الأدلة والأسانيد المثبتة لقيام المتهم عمدًا بتصرفات وممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية (الركن المادي)، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل يجب على المدعي العام تقديم ما يُثبت توافر القصد الجنائي بعنصريه: القصد العام (العلم) والمتمثّل في علم المتهم بارتكابه للسلوك المجرَّم، والقصد الخاص (الإرادة) والمتمثّل في إرادة المتهم المنصرفة لإيجاد انطباع مضلِّل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة ورقمة مالية (الركن المعنوي) بنحو ينتج عنه أثر مادي (النتيجة الإجرامية) ونشوء علاقة سببية متيقَّنة صريحة بين السلوك والنتيجة (الرابطة السببية)، وعلى الرغم من أنَّ المدعي العام قد عجز عن إثبات هذه الأركان الأساسية المكونة للمسؤولية عن السلوك الإجرامي الوارد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية المذكورة أعلاه، وهو الأمر الذي يترتب عليه لزومًا سقوط الدعوى وبطلانها من أساسها، إلا إنَّ الدائرة لم تقم بما هو واجب عليها من التحقّق من توافر أركان الجريمة في مواجهة موكلي وفحص أدلة المدعي العام المرسلة وغير المنتجة لما توصلت له الدائرة بنحو خاطئ من إدانة موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

3. مخالفة الدائرة لما استقرّ عليه فقهاء قانون الأوراق المالية؛ ذلك أنَّ فقهاء قانون الأوراق المالية عامة وشرُّاح نظام السوق المالية السعودي خاصة مجمعون على أنَّه يستلزم لصحة إسناد الاتهام بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، أن تقوم الجهة المدعية بإثبات أركان الجريمة الأساسية (الركن المادي) و(الركن المعنوي بعنصريه: القصد العام والقصد الخاص بحيث لا يجوز الاقتصار على القصد العام فحسب) و(الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة)، ومن شواهد ذلك ما يلي: 3 -1 ما قرَّره الباحث (أ) في كتابه حيث ذكر ما نصّه: 'وبناء على ما سبق ولكي يتم تكييف العمل أو الإجراء الذي يقوم الشخص أنه جريمة من جرائم التلاعب بالسوق، لا بد من توافر الركن المادي والركن المعنوي الخاصين بهذا النوع من الجرائم... أولاً: الركن المادي 30 - يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسين يتمثل الأول منهما في وجود السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص،

والمتمثل بارتكاب عمل أو المشاركة بإجراء الهدف منه تعطيل السير الطبيعي للسوق. أما العنصر الثاني فيتمثل انطواء هذا السلوك الإجرامي على طرق احتيالية، تجعل الغير يقع في غلط يوجد بدوره لديهم انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق أو أحد عناصره'. 3 -2 كما قرَّر الباحث ما نصُّه: 'رأينا فيما سبق أن جرائم الاحتيال والتلاعب بالسوق المالية تعتبر من الجرائم العمدية متى ما توافر القصد الجنائي في السلوك المكون للجريمة... وهذا يتطلب أن يعلم الجاني بكل العوامل التي تقوم بها الجريمة ويتطلب أيضاً أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها...حيث لا بد من توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الاحتيال في السوق المالية. ونشير هنا إلى أن القصد الجنائي المطلوب توافره في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي بنوعيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. 38 - ويتوافر القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأنه يرتكب سلوكًا إجراميًا يعتبر من أعمال الاحتيال والخداع... 39 - ومتى انتفى علم الجاني أو إمكانية علمه بأن ما يقوم به ليس من أعمال الاحتيال فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في هذه الحالة. فمن يقوم بسلسلة من عمليات البيع لسهم بأسعار متزايدة مبنية على توقعاته الشخصية للعوامل التي من شأنها رفع سعر السهم، فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه في هذه الحالة لانتفاء هذا القصد وذلك لثبوت علمه بأن ما قام به لا ينطوي على كذب يتصور معه وجود الاحتيال...'. 3 -3كما أكّد الباحث على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمِّم للجريمة -وهو الذي اشترطه المنظّم صراحة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين كما هو مبيّن أعلاه -، فذكر الباحث ما نصّه: 'أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في مجرد انصراف نية الجاني إلى القيام بأحد الطرق الاحتيالية بنية تحقيق النتائج التي يرجوها من قيامه بهذا السلوك... وانصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه النتائج يعتبر شرطاً لازماً لاعتبار السلوك الذي قام به الجاني جريمة احتيال في السوق المالية وفقاً لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية... وبناء عليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يجب أن يقع على عاتق من يدعي وجود الركن المعنوي في السلوك الذي ارتكبه الجاني...'. 3 -4 كما قرَّر ذلك المستشار القانوني (أ) في كتابه، حيث ذكر ما نصّه: 'الركن المعنوي في هذه المخالفة ينطوي على قصد جنائي عام هو تعمد ارتكاب المخالفة مع العلم بكافة عناصرها، وعلى قصد جنائي خاص هو اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة التي يهدف إليها'، وبهذا يتأكد ضرورة تحقق ما اشترطه المنظّم من وجوب توافر الركن المعنوي بعنصريه: القصد الجنائي العام (العلم) والقصد الجنائي الخاص (الإرادة) لقيام المسؤولية الواردة في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، كما يتأكد صراحة من أنَّ عنصر القصد الخاص هو عنصر مستقلٌ بذاته عن القصد العام، بحيث يتوجب على المدعي العام تقديم ما يثبت توافرهما

(القصد الجنائي العام) و (القصد الجنائي الخاص) فيما ينسبه لموكلي من مخالفات مزعومة، الأمر الذي يتقرَّر معه جليًا غلط الدائرة بافتراضها للركن المعنوي في إثبات السلوك المجرَّم في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وبطلان القول بتبعية القصد الجنائي الخاص للقصد الجنائي العام على النحو المقرّر أعلاه.

4. مخالفة الدائرة لما ستقرّ عليه قضاء لجنة الاستئناف؛ حيث انعكس ما سبق ذكره على قضاء اللجنة الموقرة في الكثير من قراراتها التي اشترطت لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق قيام المدعي العام بإثبات أركان الجريمة المذكورة أعلاه، فقضاء اللجنة قد استقرَّ على الحكم بانتفاء المسؤولية وعدم الإدانة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين في حال إخفاق المدعي العام في إثبات أحد تلك الأركان للجريمة، ومن ذلك ما قرَّرته لجنة الاستئناف في قراراها والذي جاء فيه ما نصُّه: '...وحيث إنَّه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات السوق، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات المتهم تحقق وقوع المخالفة وصحة نسبتها إليه بثبوت ركنيها المادي والمعنوي، وذلك في ما نُسب إليه من تهمٍ. وقد تبين للجنة الاستئناف - من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ومن سجل حركة محفظة المدعى عليه، وذلك خلال مدة المخالفة المدعى بها -على النحو المذكور تفصيلًا في قرار الاتهام - أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه لم تؤثر في سعر سهم شركة (ب) سواء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو التأثير في سعر إغلاق سهم (ج)، أو إدخال أوامر بيع بهدف دعم أوامر شراء أو إدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع عائدة له، ولم توجد تلك التصرفات والممارسات انطباعًا مضللاً بشأن السوق أو الأسعار على النحو الوارد في المادة (49) والمادة (2) والمادة (3) من لائحة السوق'.

5. وبناءً على ما تقدم؛ يتضح لمقام اللجنة الموقرة جسامة الخطأ الذي ارتكبته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض وذلك باستنادها بشكل كامل على دعوى المدعى العام على الرغم من خلوها لأيّ تحرير لأركان الجريمة وبيان مدى انطباق الوصف النظامي للسلوك المجرَّم في المادة التاسعة

والأربعين على تداولات موكلي محلّ الدعوى، فالدائرة لم تبيّن وجه ثبوت الركن المادي بوصفه النظامي وفقاً للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمتمثّل في القيام عمدًا بتصرفات وممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة بنحو يُلحق الضرر بالمستثمرين في السوق، فالثابت أنَّ تداولات موكلي محلّ الدعوى قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها معتمدًا في اتخاذها على قراءته للسهم محلّ الدعوى (سهم شركة (أ)) وتحليله المالي والفني للسهم وما احتفَّ به من أخبار ونتائج إيجابية خلال فترة الاشتباه كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي في البند (ثالثاً) أدناه، كما أنَّ الدائرة لم تبيّن وجه ثبوت عنصري الركن المعنوي (القصد العام والقصد الخاص) للجريمة المنسوبة لموكلي والتي تتمثّل في إثبات علم موكلي بأنَّ تداولته محلّ الدعوى قد انطوت على مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام كما أخفق المدعي العام في إثبات انصراف إرادة موكلي للتأثير على سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة محلّ الدعوى (القصد الجنائي الخاص)، هذا فضلاً عن أنَّ الدائرة لم تبيّن الأثر المادي (النتيجة الإجرامية) وارتباطه -على فرض وجوده - بتداولات موكلي (الرابطة السببية)، فإدانة موكلي قد جاءت مرسلة لا يعضدها دليل سليم ولا قرينة صحيحة تُثبت صحة توجيه الاتهام لموكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم، فالأدلة المتواترة تُثبت بصورة قاطعة مشروعية سلوك موكلي في كافة تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يقترن بها لا من قريب ولا من بعيد أيّ تنسيق أو سلوك أو تصرف يُفهم من خلاله إرادة التأثير على سعر السهم كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي في البند (ثالثاً) أدناه، وبهذا يكون قرار الدائرة محلّ الدائرة قد انطوى على مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ونصُّها: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...'، مما يُحتّم الحكم بنقضه ورد الدعوى لبطلانها من أساسها.

6. ولا ينال من ذلك ما ذكرته الدائرة من قرارها، ونصّه: 'وحيث ثبت للدائرة من الأدلة ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محلّ المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم

الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها'، حيث إنَّه عند تدقيق النظر في هذه الاستنتاجات يتبيّن أنَّها أدلة مرسلة وغير منتجة بأيّ حال من الأحوال لما توصلّت له الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض، هذا فضلاً عن أنَّ موكلي ليس له أيّ علاقة بأغلب هذه الأدلة، فالمدعي العام لم يكلّف نفسه بالقيام بما هو واجب عليه من تحرير أدلته ووجه الاستدلال منها وتوجيهها إلى المتهمين المعنيين، والأشنع من هذا أنَّ الدائرة قد تبعته في ذلك، فلم تبيّن الدائرة الأدلة التي استندت عليها في إدانتها لموكلي، وإنَّما استندت على مجموع أدلة المدعي العام المرسلة ضدّ المدعى عليهم الآخرين في الدعوى على الرغم من أنَّ موكلي لم يكن مقصوداً بتلك الأدلة، وهذا كلّه يؤكد بصورة قاطعة خطأ الدائرة الجسيم في استنادها بشكل كامل -ومن دون إعمال نظرها القضائي - على أقوال المدعى العام المرسلة والتي لا يجوز الالتفات إليها فضلًا عن جعلها مستنداً لإدانة موكلي، وبيان ذلك ما يلي: 6 -1 الدليل الأول: ما ذكرته الدائرة: 'قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فتداولات موكلي تُثبت بصورة قاطعة صحة ومشروعية تداولات موكلي محلّ الدعوى وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنَّ تداولات موكلي لم تنطوي على أيّ تنسيق بهدف التأثير سعر السهم أو سعر الإغلاق كما سيأتي بيانه على نحو مفصّل في التحليل المالي لتداولات موكلي محلّ الدعوى في البند (ثالثاً) أدناه. 6 -2 الدليل الثاني: ما ذكرته الدائرة: 'ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محلّ المخالفة...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ التزامن بين التداولات لا يمكن أن يكون دليلًا على ثبوت التنسيق، فهذه مزايدة من الدائرة على النصّ النظامي، فالمنظّم لم يجعل مجرَّد التزامن قرينة على التنسيق للتأثير على سعر السهم، وإنَّما اشترط المنظّم صراحة العلم المسبق للمتهم بوجود أوامر شراء أو بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل أطراف آخرين على نفس الورقة المالية، وبهذا جاءت الفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين ونصّها: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1 - القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ -... ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرًا أو أوامر شراء مشابهة من حيث

الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف من أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.'، وقد أكَّد هذا قضاء لجنة الاستئناف والذي استقرّ على اعتبار ما اشترطه المنظّم من توافر علم مسبق لدى المتهم بوجود أوامر مشابهة في سبيل تقريرها للمسؤولية الواردة في المادة التاسعة والأربعين، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'كما تبين للجنة الاستئناف -من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى - عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في العمليات الآتية: 1 - قيام المدعى عليه عند الساعة (13:55:07) بإدخال أمر بيع بكمية (60,000) سهم من أسهم (أ)، ثم إدخال أمر شراء عن طريق محفظة ابنه لـ (20,000) سهم أمر شراء - لا يُعدّ مخالفة؛ لعدم التشابه في الكمية المشروطة في المادة (التاسعة والأربعين)، ونصها "القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة على نفس الورقة المالية.'، وبنحوه جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مجموع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى... تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفة عدم وجود رابط بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث سوى تزامن محدود في التداولات محل المخالفة المتمثل في يومين فقط...، فضلاً عن عدم وجود تشابه أو تقارب في الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والسعر والتوقيت...'، وبهذا يتبيّن أنَّ التزامن لا يصلح لأن يكون دليلاً على إثبات التنسيق، إذ إنَّ التزامن يقع بمحض الصدفة وليس باختيار المتداولين، فهناك مئات الآلاف من المستثمرين يومياً تتزامن تداولاتهم على نفس الورقة المالية، فهل يُعقل أن يُتهم جميع أولئك المستثمرين بالتنسيق فيما بينهم على التأثير على سعر الورقة المالية محلّ تداولاتهم؟ فكيف إذن يُتهم موكلي بذلك؟! ثمَّ إنَّ موكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ)، فهل من المنطق أن تتم إدانة موكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم بهدف التأثير على سعر السهم بحجَّة وجود تزامن محدود -على فرض ثبوت ذلك وهو ما لم نقر به ولم يقدِّم المدعي العام أيِّ دليل ثبوت ذلك التزامن -؟! والذي استقرَّ قضاء اللجنة على عدم الالتفات إليه -التزامن المحدود - فضلًا عن جعلها دليل إدانة كما هو مقرّر في الحكم المذكور أعلاه. هذا فضلاً عن أن موكلي مستثمر قديم في شركة (أ) ويتداول على سهمها من عام 2013م، فأين التنسيق المزعوم؟ الأمر الذي يدلُّ بصورة قاطعة على أنَّ الاحتجاج بالتزامن لإثبات التنسيق المزعوم احتجاج مرسل وباطل ومخالف لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية ومناقض لقضاء اللجنة كما هو مبيَّن أعلاه. 6 -3 الدليل الثالث: ما ذكرته الدائرة: 'ومن الروابط العائلية والاجتماعية... لعدد من المدعى عليهم...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى

عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه التاسع، حيث لا توجد أيّ علاقة عائلية تربط موكلي بأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيَّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -4 الدليل الرابع: ما ذكرته الدائرة: 'وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم وكذلك العلاقات التجارية...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ علاقة موكلي المدعى عليه التاسع بالمدعى عليه السابع هي معرفة اجتماعية، وعلاقة موكلي بالمدعى عليه الأول هي معرفة عامة، وعلاقة موكلي بالمدعى عليه الثامن هي علاقة شراكة في أصول أخرى، وأما علاقة موكلي بالمدعى عليه الثامن عشر فقد كانت بسبب صفقة عقارية بينهما بصفتهم ممثلين لشركاتهم، فهذه حقيقية تلك العلاقات وحيثياتها، ولهذا فلا يجوز تحميلها أكثر مما تحتمل فضلاً عن أن تستخدم دليلاً على إدانة موكلي بالاشتراك والتنسيق في التداولات محلّ الدعوى، وبهذا يتبيَّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق 6 -5 الدليل الخامس: ما ذكرته الدائرة: 'والحوالات المالية...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه التاسع، حيث لا يوجد أيّ حوالات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -6 الدليل السادس: ما ذكرته الدائرة: 'والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه التاسع، حيث إنَّ جدول المكالمات الذي أورده المدعي العام في لائحة دعواه لم يتضمّن أيّ مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بين موكلي وأيّ أحد من المدعى عليهم الآخرين، هذا فضلاً عن أنَّ المدعى العام قد حذف هذا الدليل المرسل من لائحة دعواه المعدَّلة لعلمه بانعدام أثره في مواجهة موكلي، إلا إنَّ الدائرة قد استندت على هذا الدليل بالرغم من ذلك! وهذا يؤكد للجنة الموقرة الخلل الجسيم الذي وقعت فيه الدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض، فالأمر لم يتوقف عند استناد الدائرة بشكل كامل على أدلة المدعى العام المرسلة بل تجاوز الأمر إلى أنَّ الدائرة لم تراع التعديلات التي أوردها المدعي العام على أدلته المرسلة في لائحة الدعوى المعدّلة. 6 -7 الدليل السابع: ما ذكرته الدائرة: 'واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا دليل على براءة موكلي، ذلك أنَّ استمرار موكلي بالتداول يدلّ على إدراكه المتيقن بمشروعية تداولاته محلّ الدعوى وأنَّ تلك التداولات قد كانت

تداولات حقيقية غير مصطنعة وليست أوامر وهمية بل كانت أوامر مقصودة لذاتها، وأنَّ استمراره بالتداول يؤكد انتفاء علم موكلي بأنَّ تداولاته محلّ الدعوى قد انطوت مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية (انتفاء القصد الجنائي العام المتمثّل بالعلم)، بل ويدلّ ذلك على انعدام التنسيق المزعوم وقصد التأثير على سعر السهم (انتفاء القصد الجنائي الخاص المتمثّل بالإرادة)، إلا إنَّ الدائرة جعلت ذلك دليلًا صالحًا لإدانة موكلي. هذا فضلاً عن أنَّ تقرير منع المتهم من التداول ليس من اختصاص الجهة الرقابية، وإنَّما هو من اختصاص اللجنة الموقرة بدليل أنَّ المدعي العام في لائحة دعواه قد طلب من اللجنة الموقرة الحكم بمنع موكلي من التداول وهي العقوبة التي قرَّرت أحكام اللجنة رفضها وعدم الاستجابة لها وذلك لعدم ورودها ضمن العقوبات المقرّرة في المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'فإنه فيما يتعلق بما طلبته... في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق استنادًا إلى المادة (59/أ/2) من نظام السوق المالية، فإن هذه العقوبة لا وجه لإيقاعها بالمتهم المذكور لعدم ورود النص عليها في المادة المذكورة، ولأن ما نصت عليه متعلق بإلزام الشخص التوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى وليس منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق.'، ومع ذلك؛ استجابت الدائرة لطلب المدعي العام فحكمت بمنع موكلي من التداول بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية لمدّة سنة، الامر الذي يؤكد للجنة الموقرة استناد الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على دعوى المدعى العام بشكل كامل من دون أيّ فحص أو تمحيص لما تضمّنته الدعوى من أدلة مرسلة وعديمة الأثر وشمولها على طلبات مخالفة للنظام ولما استقرَ عليه قضاء اللجنة الموقرة. 6 -8 الدليل الثامن: ما ذكرته الدائرة: 'وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فعناوين بروتوكول الإنترنت هي أرقام غير منضبطة وسريعة التغير، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها كدليل للاشتباه فضلاً عن أن يكون مستند لتوجيه الاتهام لموكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين على التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم، فأقصى ما يمكن أن يثبته عنوان بروتوكول الإنترنت هو تواجد موكلي والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه الثامن عشر في مكان واحد وهذا بحدِّ ذاته لا يمكن أن يكون دليلًا على التنسيق لا سيما وأنَّ هناك علاقات تجارية وشراكات بين موكلي والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه الثامن عشر كما مبيَّن في الإجابة على الدليل الحادي عشر، علمًا بأن المدعي العام قد قام في لائحة دعواه المعدَّلة بحذف الجدول الذي يزعم فيه تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت بين موكلي وعدد من المدعى عليهم والذي سبق أن أورده في لائحة دعواه القديمة التي تنازل عنها،

وبهذا يتبيَّن عشوائية دعوى المدعي العام واستناده على أدلة مرسلة ليس لها أيّ علاقة بتداولات موكلي محلّ الدعوى. 6 -9 الدليل التاسع: ما ذكرته الدائرة: 'وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ حيث إنَّه خلال فترة الاشتباه قد أفصحت شركة (أ) عن عدد من الأخبار الإيجابية التي حفَّزت موكلي للاستثمار في سهم الشركة، ومن تلك الأخبار والمؤشرات الإيجابية على سبيل المثال ما يلي: 1) تعيين رئيس تنفيذي جديد؛ -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن تعيين رئيسًا تنفيذيًا جديدًا للشركة يتمتع بخبرة عملية كبيرة، حيث تقلَّد عدَّة مناصب إدارية عليا في شركات قيادية كعمله عضوًا منتدبًا في شركة (ح) ورئيسًا تنفيذيًا في شركة (ط). 2) الانخفاض الكبير للقيمة السوقية لسهم شركة (أ) عن قيمته الدفترية؛ ذلك أنَّ القيمة الدفترية للسهم قد بلغت أضعاف قيمة السهم السوقية. 3) إعلان شركة (أ) عن تحقيق أرباح كبيرة للفترة المنتهية؛ حيث إنَّه -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جدًا وقد انعكس ذلك على سعر السهم وقد أغلق عند نسبته القصوى. 4) توسع شركة (أ) في مشاريعها. 5) طرح أسهم شركة (أ)؛ فبتاريخ -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن صدور قرار مجلس إدارتها بالموافقة على طرح من أسهم شركة (أ). 6) إعلان شركة (أ) عن تحقيق أرباح كبيرة للفترة المنتهية؛ حيث إنَّه -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمَّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جدًا أعلى من الأرباح المحقَّقة في الربع المماثل من العام السابق. 7) إفصاح شركة (أ) عن ارتفاع تصنيفها الائتماني بموجب التقرير الصادر عن وكالة التصنيف الائتماني الدولية؛ وغيرها الكثير خلال فترة الاشتباه - هي التي حفَّزت موكلي للاستمرار بالاستثمار بهذه الكميات في سهم شركة (أ) وهو سلوك طبيعي في ظل تواتر الأخبار المحفِّزة للتداول على السهم، وبهذا يتضح بطلان ما ذكرته الدائرة من قرارها محلّ الاعتراض، ونصُّه: '... ولم يقدم المدعى عليهم مبررًا يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت معه تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'. 6 -10 الدليل العاشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'وجود حوالات مالية بين المذكورين وشركة (ب)، وهو مما يعزز أن تكون هذه المبالغ المالية دليل على وجود علاقات بينهم وتنسيق في التداولات'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ موكلي قد حصل على تمويل من شركة (ب) كما حصل على تمويلات من شركة (ي) وشركة (ك) ولا يمكن أن يُستنتج من ذلك قرينة لتوجيه الاتهام لموكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بالتلاعب والتضليل في السوق، فعندما يحصل مجموعة من المستثمرين -على سبيل المثال - على تمويلات من شركة

(ك) لغرض استثمارها في سوق الأسهم، فهل من المعقول أن يُقال أنَّ هناك ترتيب وتنسيق بين أفراد تلك المجموعة بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق بحجَّة اتحاد مصدر تمويلاتهم! إنَّ لازم هذا القول هو توجيه الاتهام لآلاف المستثمرين بالتنسيق فيما بينهم على التلاعب والتضليل في السوق بحجَّة حصولهم على تمويلات من جهة تمويل واحدة، ولا قائل بهذا. الأمر الذي يتبّن معه فساد هذا الدليل وانعدام أثره. 6 -11 الدليل الحادي عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'تركز تداولاتهم على سهم شركة (أ) مقارنة ببقية تداولاتهم في السوق السعودي'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فموكلي قد قام -خلال فترة الاشتباه - بالتداول على أسهم شركات عديدة غير شركة (أ) ومن ذلك سهم شركة (ي)، وسهم شركة (م)، وسهم شركة (ن)، وسهم شركة (د)، وسهم شركة (س)، وسهم شركة (ع)، وسهم شركة (ف)، وسهم شركة (ص)، وسهم شركة (ق)، وسهم شركة (ر)، وسهم شركة (ي)، فأين التركيز الذي يزعمه المدعي العام؟ 6 -12 الدليل الثاني عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'اختلاف سلوك المذكورين في كميات وقيم الشراء والبيع أثناء تداولاتهم على أسهم شركة (أ) قبل فترة المخالفة وبعدها عن فترة المخالفات، مما يدل على وجود اتفاق بينهم واشتراكهم معاً في التصرفات والسلوكيات المخالفة'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فسلوك موكلي الاستثماري هو سلوك واحد يعتمد على المؤشرات الأساسية والمالية والأخبار والتطورات الإيجابية التي تطرأ على الشركات التي يستثمر فيها موكلي بما في ذلك شركة (أ) كما هو مبيَّن في الإجابة على الدليل التاسع أعلاه، وهذا السلوك لم يتغيَّر بتاتاً أثناء فترة الاشتباه، هذا فضلاً عن أنَّ كثير من تداولات موكلي محلَّ الدعوى كانت مخفية ومختلفة من حيث الحجم والسعر والتوقيت عن تداولات المدعى عليهم الآخرين كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي محلّ الدعوى في البند (ثالثًا) أدناه، الأمر الذي يدل على انتفاء التنسيق المزعوم وأنَّ ما يذكره المدعي العام لا يعدو أن يكون ادعاء مرسل حري بالرد والاطراح. 6 -13 الدليل الثالث عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'بلغت قيمة تداولاتهم على السهم (- -) ريال من أصل (- -) ريال تم تداولها على أسهم الشركة من قبل المستثمرين الآخرين في السوق، مما يؤكد قدرتهم مجتمعين في التأثير بشكل كبير على سعر سهم شركة (أ)'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا دليل صارخ على براءة موكلي، فلو كان هناك تنسيق بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين كما قرّرت الدائرة لتمكن المدعى عليهم من رفع سعر السهم إلى أسعار تتجاوز عشرة أضعاف سعر السهم خلال فترة الاشتباه، وذلك أخذاً في الاعتبار ضخامة تداولاتهم المذكورة ونسبتها الكبيرة من إجمالي التداولات على السهم، إلا إنَّ ذلك لم يتم، وهو ما يعطي

الدليل الحاسم لموكلي بعدم وجود أيّ تنسيق بينه وبين المدعى عليهم الآخرين لرفع سعر السهم، ومما يؤكد بطلان ذلك، أنَّ المدعي العام -في دليله المرسل أعلاه - قد اكتفى بتقرير قدرة موكلي والمدعى عليهم على التأثير على سعر السهم، وهذا دليل عليه وليس له، ونستغرب صدور مثل هذا من المدعي العام! ذلك أنَّ هناك فرق شاسع بين أن يكون لدى المتداولين قدرة على التأثير على سعر السهم وبين قيامهم فعلاً بسلوكيات مؤثرة على سعر السهم (وهو ما عجز المدعي العام عن إثباته في هذه الدعوى)، فمنذ متى والتجريم يقع بمجرَّد القدرة على القيام بالفعل المجرَّم؟! إلا إنَّ المدعي العام يرى أنَّ القدرة على التأثير بحدِّ ذاتها موجبة للإدانة بالجريمة وقد أيّدته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض ضاربة بعرض الحائط مبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ونصُّها: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...'. 6 -14 الدليل الرابع عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '5 -إقرار "السابع" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الثانية"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه السابع، وليس لموكلي المدعى عليه التاسع أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -15 الدليل الخامس عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '6 - إقرار "التاسع" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الحادية والعشرون"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل بحدِّ ذاته يدل على تهافت الدعوى وسقوطها من أساسها، وذلك لأنَّ موكلي هو المالك الوحيد للمدعى عليها الحادية والعشرين، وقد قام موكلي بإدارة المحفظة التابعة للمدعى عليها الحادية والعشرين بصفته مديرًا لها بموجب المستندات التأسيسية للشركة فأين المخالفة هنا؟ فإذا لم يكن المدير والمالك للشركة مخوَّلاً بإدارة المحافظة الاستثمارية لشركته فمن هو الشخص المخوَّل إذن في نظر المدعي العام؟ إنَّ لجوء المدعي العام للاستدلال بمثل هذه الأدلة المتهافتة ليؤكد بطلان الدعوى وافتقارها للأدلة الصحيحة الموصلة لما يزعمه المدعي العام من مخالفات منسوبة لموكلي. 6 -16 الدليل السادس عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '7 - إقرار "الحادي عشر" في محضر سماع الأقوال، وما قدمه بعد ذلك بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "العاشر"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الحادي عشر، وليس لموكلي المدعى عليه التاسع أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في

التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -17 الدليل السابع عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '8 - إقرار "العشرين" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "السادس"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه العشرين، وليس لموكلي المدعى عليه التاسع أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -18 الدليل الثامن عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '9 - إقرار الثاني والعشرين من خلال البريد الإلكتروني بإدارته المحفظتين الاستثماريتين العائدتين إلى "الرابعة عشر"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الثاني والعشرين، وليس لموكلي المدعى عليه التاسع أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق.

7. عدّل القرار محل الاستئناف وصف بعض المخالفات، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطار موكلي بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى يتمكن من إبداء دفاعه حول هذا الاتهام بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامر موكلي المتسببة في إحداث التأثير.

ثالثاً: بطلان ما قرّرته الدائرة من انطباق الوصف النظامي المجرَّم الوارد في المادة التاسعة والأربعين والمادة الثانية من سلوكيات السوق على تداولات موكلي محلّ الدعوى، فالثابت أنَّ موكلي قد قام بإدخال أوامره محلّ الدعوى بطريقة مشروعة وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنَّ تلك الأوامر قد كانت حقيقية ومقصودة لذاتها ولم تنطوي لا من قريب ولا من بعيد على أيٍّ نوع من أنواع الاحتيال؛ فالمنظّم قد اشترط وصفاً واضحاً لثبوت أركان جريمة التلاعب والتضليل في شأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية وهذا الوصف يتمثَّل في قيام المتهم بإدخال أوامر بيع أو شراء مصطنعة وغير حقيقية، بحيث تكون تلك الأوامر غير مقصودة لذاتها، وإنَّما يكون

القصد منها تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة ناتجة عن إيجاد انطباع كاذب وغير صحيح بنحو يُلحق الضرر بالمستثمرين في السوق، حيث جاء هذا الوصف صريحاً بمنطوق المادة التاسعة والأربعين ونصُّه: 'أ - يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة ورقة مالية... بقصد إيجاد ذلك الانطباع...'، وتأكيداً على ضرورة تحقُّق هذا الوصف في السلوك محلّ الاتهام، أورد المنظِّم صورًا لسلوكيات مجرَّمة يجمعها وصف واحد وهو سلوكيات مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها كما جاء ذلك في الفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين من أنَّه: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1 - القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ - القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية. ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرًا أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف من أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. 2 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعا أو انخفاض في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. 3 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معا، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة...'. كما أكّدت هذا الوصف (القيام بإدخال أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها) المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق: 'أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة... ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول

الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة'. وتطبيقًا لذلك، استقرَّ قضاء لجنة الفصل ولجنة الاستئناف على مراعاة هذا الوصف النظامي للجريمة وضرورة التحقُّق من توافره في سلوك المتهم من أجل تقرير الإدانة بالمسؤولية من عدمها، ومن ذلك ما جاء في قرار اللجنة الموقرة ونصُّه: 'وحيث إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يُحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقة عن عمليات تداول السهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر في سعر الطلب والعرض في السوق.'، وكذلك ما جاء في قرار لجنة الاستئناف ونصُّه: 'إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يُحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلبًا على المتداولين...'. وبناءً على ما سبق؛ وبتحليل أوامر موكلي محلّ الدعوى، فإنَّه يتضح من سلوكه الاستثماري أنَّه أبعد ما يكون عن الوصف النظامي المجرَّم (القيام بإدخال أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها)، وأنَّ أوامر موكلي هي أوامر حقيقية ومقصودة لذاتها ولم يشوبها ما يدل على إرادة موكلي لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة وإعطاء صورة مزيفة بالتأثير على سعر السهم بنحو يتضرر معه المستثمرين في السوق، وأنَّ ما قرّرته الدائرة من قرارها محلّ الاعتراض ونصّه: 'وحيث إن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرفقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر ببيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم..وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'، هو تقرير باطل يناقضه سلوك موكلي الاستثماري الذي أثبت بصورة قاطعة حرص موكلي على عدم التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق من خلال إدخاله أوامر مخفية وبسعر السوق، وبيان ذلك ما يلي:

1. أنَّ التجريم يكون بإرادة التأثير على سعر السهم وليس بمجرَّد تأثر سعر السهم بالتداولات؛ إنَّه من الضرورة بمكان في بداية تحليل تداولات موكلي محلّ الدعوى أنَّ نشير إلى حقيقة اقتصادية

ومالية مستقرَّة لدى كافة المستثمرين في جميع الأسواق المالية العالمية بأنَّ ما من أمر يُدخل في السوق وإلا ويكون له أثر -صغر أم كبر - على سعر السهم، فالحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان هو أنَّ سعر السهم وتأثره بالارتفاع والانخفاض هي نتيجة حتمية للعروض والطلبات على السهم، ولذلك فإنَّ هذا التأثر الطبيعي لا تجرِّمه أنظمة الأسواق المالية، وإنَّما المجرَّم هو إرادة المتهم للتأثير على سعر السهم من خلال إدخاله أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها وهذا ما عجز المدعي العام عن إثباته في كافة تداولات موكلي محلّ الدعوى، فتداولات موكلي كانت حقيقية ومقصودة لذاتها ولم يقصد منها التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق بدليل إدخاله لكثير من أوامره بشكل مخفي وبسعر السوق كما سيأتي بيانه أدناه، ولهذا لجأ المدعي العام إلى الاستدلال بتأثر سعر السهم (وهي نتيجة حتمية لأي أمر بيع أو شراء) في محاولة مستميتة لإثبات السلوك الإجرامي المزعوم، وتبعته الدائرة بالرغم من أنَّه لا يصح توجيه المسؤولية الجنائية ضدَّ موكلي إلا بإثبات توافر قصد موكلي بالتأثير على سعر السهم (وهو ما لم يتم إثباته) ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال الاستدلال بمجرَّد حصول التأثر لإثبات السلوك المجرَّم الوارد في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية مثل ما فعل المدعي العام والدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي أدناه، وإلا فلازم هذا الاستدلال بمجرّد التأثر هو تجريم جميع المتداولين في السوق! وهذا معلوم فساده بالضرورة. لأنَّه ما من أمر شراء أو بيع إلا وله أثر وهذه حقيقة لا يسع لأحد إنكارها لأنَّ العبرة بثبوت توافر قصد التأثير وليس حصول التأثر بحدِّ ذاته.

2. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهما التاسع، والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (11:29:56 إلى 14:41:12) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (34,643,064) سهم، نفذ منها (32,624,761) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وأنه لا يوجد لدى المدعى عليه التاسع رصيد سابق كما في إغلاق اليوم السابق."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 2 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثامن أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثامن في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى

عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 2 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (13) أمر شراء بكمية منفذة قدرها (29,813,417) سهماً كانت معظمها بسعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 2 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في عدد من وأمره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى تلك الكميات المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

3. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليهما التاسع، والثامن عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:54:27 وحتى 12:04:36) بإدخال خمسة وسبعين أمر بيع بإجمالي كمية (14,243,529) سهم، نفذ منها (12,831,960) سهما، وترتب عليها انخفاض سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 3 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثامن عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثامن عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق

بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 3 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (31) أمر بيع بكمية منفذة قدرها (4,922,455) سهماً كانت معظمها بسعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً (وأرفق ما يستدل به).

4. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليه التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:12:44) وحتى (14:48:50) بإدخال خمسة وسبعون أمر بيع بإجمالي كمية (13,789,000) سهم نفذ منها (12,305,107) سهم، وترتب عليه انخفاض سعر السهم. وفي الساعة (14:48:50) قام المدعى عليه الثاني عشر بشراء إجمالي كمية تبلغ (45,000) سهم، نفذت بالكامل."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 4 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثاني عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثاني عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 4 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (78) أمر بيع بكمية منفذة قدرها (12,305,107) سهماً كانت معظمها بسعر السوق أو أقل بهللة أو هللتين أحيانًا وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة

حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 4 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية، هذا بالإضافة إلى وجود أوامر بيع قام موكلي بإدخالها بسعر أعلى من سعر السوق. 4 -4 إنَّنا لا نفهم ما هو المقصود والغرض من إيراد المدعي العام لتداولات المدعى عليه الثاني عشر بشراء (45,000) سهماً في ذلك اليوم الذي باع فيه موكلي (13,789,000) سهماً، وهل يقصد المدعي العام من هذا الدليل المتهافت أنَّ موكلي قد قام ببيع هذه الكمية الضخمة بهدف خفض سعر السهم لكي يتمكن المدعى عليه الثاني عشر من شراء كميته الضئيلة مقارنة بكمية موكلي، الأمر الذي يكشف بطلان التنسيق المزعوم وتهافت الدعوى أساسها وأنَّها عارية من الصحة (وأرفق ما يستدل به).

5. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليه التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (11:30:13 وحتى 14:09:05) بإدخال واحد وثلاثون أمر بيع بإجمالي كمية (5,546,105) سهم نفذ منها إجمالي كمية (4,634,177) سهما، وترتب عليها انخفاض."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 5 -1 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (31) أمر بيع بكمية منفذة قدرها (4,634,177) سهماً كانت معظمها بسعر السوق أو أقل بهللة أحياناً وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ

رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 5 -2 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية (وأرفق ما يستدل به).

6. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليه التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (14:03:44 وحتى 14:59:09) بإدخال أربعة وستون أمر بيع بإجمالي كمية (6,040,645) سهم نفذ منها إجمالي كمية (5,361,386) سهم، وترتب عليه انخفاض سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 6 -1 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (67) أمر بيع بكمية منفذة قدرها (5,361,386) سهماً كانت معظمها بسعر السوق أو أقل بهللة أحياناً وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 6 -2 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية، هذا بالإضافة إلى وجود أوامر بيع قام موكلي بإدخالها بسعر أعلى من سعر السوق. 6 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان في بعض أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر البيع المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد

موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى تلك الكميات المباعة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

7. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليه التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:29:27 إلى 14:59:30) بإدخال خمسة وتسعين أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (29,440,000) سهم، نفذ منها (28,660,331) سهما، وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام المدعى عليه السابع ببيع إجمالي كمية تبلغ (1,190,000) سهم، نفذت بالكامل."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 7 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السابع أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السابع في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 7 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (95) أمر شراء بكمية منفذة قدرها (28,660,331) سهماً كانت معظمها بسعر السوق أو أعلى بهللة وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقًا. 7 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي

كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 7 -4 أنَّ شراء موكلي لهذه الكميات الكبيرة للسهم لم يكن المقصود منها التأثير على سعر السهم، وأنَّ الدافع لها هو التحليل الفني والمالي للسوق، حيث أن المؤشر العام للسوق قد حقَّق في ذلك اليوم ارتفاع كبير مع ارتفاع كبير لأحجام التداولات في السوق حيث بلغت قرابة عشرة مليارات ريال وهي تقارب أربعة أضعاف حجم التداولات في اليوم السابق وقد كان ذلك محفزاً كافياً لقيام موكلي بشراء هذه الكميات الكبيرة في السهم. 7 -5 ثمَّ إنَّنا لا نفهم ما هو المقصود والغرض من إيراد المدعي العام لتداولات المدعى عليه السابع ببيع (1,190,000) سهماً في ذلك اليوم الذي اشترى فيه موكلي (29,440,000) سهماً ، وهل يقصد المدعي العام من هذا الدليل المتهافت أنَّ موكلي قد قام بشراء الكمية الضخمة بهدف رفع سعر السهم لكي يتمكن المدعى عليه السابع من بيع كميته الضئيلة مقارنة بكمية موكلي؟! الأمر الذي يكشف بطلان التنسيق المزعوم وتهافت الدعوى أساسها وأنَّها عارية من الصحة. 7 -6 تجدر الإشارة إلى أنَّ قبل سبعة عشر يوماً فقط من تداول موكلي في اليوم المذكور في نصِّ الاشتباه أعلاه - أعلنت شركة (أ) عن تعيين رئيساً تنفيذياً جديداً للشركة يتمتع بخبرة عملية كبيرة، حيث تقلَّد عدَّة مناصب إدارية عليا في شركات قيادية كعمله عضواً منتدباً في شركة (ح) ورئيساً تنفيذياً في شركة (ط) كما هو مبيَّن في الإجابة على الدليل التاسع في الفقرة (6 -9) أعلاه. 7 -7 إنَّ الارتفاع الحاصل في سعر سهم شركة (أ) يعتبر ارتفاعاً مساوياً للارتفاع الحاصل في مؤشر السوق في ذلك اليوم المذكور في نصِّ الاشتباه أعلاه، وبهذا يتضح بطلان دعوى التأثير على سعر السهم بالارتفاع، فالمدعي العام لم يكلِّف نفسه عناء البحث في ظروف السوق لذلك اليوم والتي أدَّت إلى ارتفاع السهم وإنَّما قام بدلاً عن ذلك بتوجيه التهم العشوائية والمرسلة إلى موكلي بالتأثير على السهم وهو الأمر الذي يكذِّبه واقع السوق في ذلك اليوم كما هو مبيَّن أعلاه (وأرفق ما يستدل به).

8. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليه السابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:23:30 إلى 14:58:13) بإدخال أربعة وأربعين أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (16,389,474) سهم، نفذ منها (16,332,741) سهما، وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام المدعى عليه التاسع ببيع إجمالي كمية تبلغ (6,100,000) سهم، نفذ منها (5,099,491) سهما."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 8 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السابع أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السابع في ذلك اليوم إنَّما هي

بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 8 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (25) أمر بيع بكمية منفذة قدرها (5,099,491) سهماً كانت معظمها بسعر السوق أو أقل بهللة أحياناً وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 8 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية، هذا بالإضافة إلى وجود أوامر بيع قام موكلي بإدخالها بسعر أعلى من سعر السوق، وبالتالي فكيف يتهم موكلي بخفض سعر السهم؟ 8 -4 أنَّ موكلي قد قام ببيع هذه الكمية وقدرها (5,099,491) سهماً وذلك لكون هذا اليوم هو آخر يوم تداول قبل إغلاق الأسواق المالية لأجل إجازة عيد الفطر، وهو إجراء معتاد للمتداولين في السوق وذلك للتخفيف من مراكزهم الاستثمارية قبل التوقفات الطويلة للسوق (وهي هنا عشرة أيام) وذلك لأجل توفير جزء من السيولة خصوصًا وأنَّ جزءاً كبيراً من السيولة التي كان يتداول بها موكلي هي سيولة ائتمانيه عالية المخاطر (وأرفق ما يستدل به).

9. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام المدعى عليه السابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من (14:30:59 إلى 14:44:08) بإدخال أوامر (بيع) بإجمالي كمية (4,730,001) سهم نفذ منها كمية (4,624,526) سهم وترتب عليها

انخفاض سعر السهم. ويلاحظ أن السابع يمتلك رصيد سابق يبلغ (7,089,537) سهم كما في إغلاق اليوم السابق. وبذات التاريخ خلال قام التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من (14:45:23 إلى 15:02:23) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (4,805,000) سهم نفذ منها كمية (4,700,351) سهم وترتب على ذلك انخفاض سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 9 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السابع أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السابع في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) - خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 9 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (10) أوامر بيع بكمية منفذة قدرها (4,700,351) سهماً كانت معظمها بسعر السوق أو أقل بهللة وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 9 - 3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية (وأرفق ما يستدل به).

10. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة (10:29:43 إلى 10:37:34) بإدخال أوامر (بيع) بإجمالي

كمية (2,735,000) سهم نفذت بالكامل وترتب عليها انخفاض سعر السهم. ويلاحظ أن التاسع يمتلك رصيد سابق يبلغ (18,360,489) سهم كما في إغلاق اليوم السابق. وبذات التاريخ قام السابع، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة (12:35:56 إلى 12:36:47) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (2,700,000) سهم نفذت بالكامل، وترتب عليها ارتفاع سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 10 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السابع والمدعى عليه الحادي عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الحادي عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) - خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 10 -2 أنَّ انخفاض سعر السهم في ذلك اليوم عائد لإعلان الشركة عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمَّنت الإعلان عن انخفاض أرباح الشركة مقارنة للفترة المماثلة من العام السابق، وهو ما دفع موكلي إلى التخفيف وذلك ببيع جزء من كمياته وهو سلوك وردة فعل طبيعة لهذا الخبر السلبي، إذ أنه من الطبيعي للمستثمر أن يعمد للتخفيف من كمياته عند صدور الأخبار السلبية للسهم وذلك للتخفيف من الخسائر وللانتظار ليوم تداول واحد على الأقل لإعادة التحليل الفني للسهم وذلك لاستقرار سعر السهم بعد الخبر السلبي. 10 -3 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (15) أمر بيع بكمية منفذة قدرها (2,735,000) سهماً كانت معظمها بسعر السوق أو أقل بهللة وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 10 -4 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة

في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية (وأرفق ما يستدل به).

11. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة (10:23:41 إلى 10:44:44) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (3,550,000) سهم نفذ منها كمية (3,406,710) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم، كما قام السابع ببيع إجمالي كمية تبلغ (127,060) سهم، وأن السابع يمتلك رصيد سابق يبلغ (15,654,663) كما في إغلاق اليوم السابق.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 11 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السابع أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السابع في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 11 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (10) أوامر شراء كانت معظمها بسعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 11 -3 كما أنَّ موكلي في نفس اليوم وفي وقت لاحق ما بين (10:53:39 إلى 13:58:50) قام بالشراء أيضاً بإجمالي كمية قدرها (2,888,680) سهماً وكان السعر يتراوح ضمن النطاق السعري المسموح به، فما هو الغرض من تركيز المدعي العام على وقت محدد

في ذلك اليوم وترك بقية الأوامر المماثلة في ذات اليوم؟ الأمر الذي يدل على عشوائية الاتهامات وعدم استنادها على دليل صحيح. 11 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان في بعض أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى تلك الكميات المباعة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

12. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام التاسع، والحادي عشر، والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة (10:15:13 إلى 14:31:34) بإدخال أوامر شراء والتعديل عليها بإجمالي كمية (6,101,002) سهم نفذ منها كمية (5,040,571) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. ويلاحظ أن شركة (ب) قامت بتحويل مبلغ (75,000,000) ريال للثاني عشر.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 12 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه الثاني عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي المدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه الثاني عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 12 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأمرين فقط الأول بسعر السوق والثاني أقل بهللة وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، فهل من المعقول أن يقوم موكلي بإدخال سعر أقل من سعر السوق لتفادي الاشتباه به؟ علماً بأنَّه لو قام موكلي بذلك فسيتم اتهامه بخفض سعر السهم! فكيف إذن يُتهم موكلي برفع سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا

يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 12 -3 كما أنَّ موكلي في الساعة (14:22:40) قام بإدخال أمر شراء مخفي بكمية (500,000) سهماً ولم يظهر منه إلا (40,000) سهماً فقط، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة ولقام بإظهار كمية الطلب الكبير لأجل التأثير على سعر السهم بالارتفاع. (وأرفق ما يستدل به)

13. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام التاسع، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:03:32 إلى 14:59:50) بإدخال أوامر شراء بلغت (10,999,991) سهم نفذ منها كمية (9,884,226) سهم وترتب عليها ارتفاع السعر، ويلاحظ أن التاسع والحادي عشر قاما بإدخال أمري شراء بكميات كبيرة بلغت (1,400,000) و(1,200,000) سهما على التوالي تزامنت في أخر الجلسة عند الساعة (14:30:07 و 14:30:11).'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 13 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الحادي عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي المدعى عليه الحادي عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 13 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (41) أمراً بكمية منفذة قدرها (4,834,626) سهماً وقد كان معظمها بسعر السوق أو أعلى بهللة وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات

موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً، كما أنَّ المدعي العام يحاول إيهام الدائرة بأنّ موكلي أدخل أوامره في آخر الجلسة في محاولة من المدعي العام لإثبات اتهاماته الباطلة بالتأثير على سعر الإغلاق، وهذا غير صحيح، فموكلي كما هو ثابت أعلاه قد أدخل أوامره عند الساعة (14:30:07 و 14:30:11) وهذا التوقيت ليس آخر الجلسة بل قبل نهاية الجلسة بساعة كاملة، الأمر الذي يدل على تكلُّف المدعي العام غير المبرَّر في تصويره لتداولات موكلي بأنَّها تداولات غير مشروعة كما يزعم بشكل مرسل لا يعضده دليل صحيح. 13 -3 أنَّ موكلي قد قام بإدخال أوامر شراء بأقل من سعر التنفيذ في السوق وكذلك في أوقات متفاوتة فأين قصد التأثير الذي يدعيه المدعي العام؟ 13 -4 كما أنَّ من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير أنَّه موكلي كان يعمد في كثير من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم هو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا أنَّ موكلي قد قام بفعل العكس، إذ قام في ذلك اليوم فقط بإدخال طلبات شراء مجموعها يتجاوز (1,000,000) مليون سهم، ولم يعلن منها إلا قرابة (250,000) ألف سهم. فأين قصد التأثير؟ (وأرفق ما يستدل به).

14. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:34:07 إلى 10:46:10) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (1,679,260) سهم نفذ منها كمية (1,003,248) سهم وترتب عليها انخفاض سعر السهم. ويلاحظ إدخاله لأوامر بيع بسعر أقل من أخر سعر منفذ بأقل من مستوى سعري. وبذات التاريخ قام السابع، والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من (12:56:07 إلى 13:08:17) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (1,086,000) سهم نفذ منها كمية (1,003,248) سهم وترتب عليها انخفاض سعر السهم. كما قام الثالث، والعاشر، والسادس عشر، والتاسع عشر بعد الساعة (13:03:31) وحتى نهاية الجلسة بإدخال أوامر شراء بكمية (2,400,000) سهم نفذ منها كمية (2,290,515) سهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 14 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السابع والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي المدعى عليه

السابع والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 14 -2 أنَّه بالنظر إلى الجدول (أ) لتداولات موكلي، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (28) أمر بيع بكمية منفذة قدرها (1,003,248) سهمًا كانت معظمها بسعر السوق أو أقل بهللة أو أعلى بهللة وذلك حرصًا من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 14 -3 هذا علاوة على أنَّ موكلي قد عمد إلى إدخال أوامر بيع مخفية وذلك في كميات البيوع الضخمة ومن ذلك الأمر ببيع (500,000) ألف سهم حيث إنَّ الكمية المعلنة من هذا الأمر كانت (50,000) سهم، وهذا يؤكد وبشكل قاطع أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سهم السهم بالانخفاض كما يزعم المدعي العام، إذا لوكان يقصد التأثير على السهم بالانخفاض لقام بإظهار كميات البيوع الضخمة. 14 -4 أما فيما يتعلَّق بالفترة الثانية حسب الجدول (ب)؛ فموكلي قد قام بإدخال أمر بيع واحد بيع بكمية قدرها (500,000) سهماً ولم يُظهر منها إلا (50,000) سهماً فقط وكان ضمن النطاق السعري المسموح فيه لتغير السعر، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المدخلة، كما أنَّ موكلي قد عمد إلى إدخال سعر البيع بأقل من سعر التنفيذ بهللتين وذلك لضمان بيع هذه الكمية بدليل أنَّ هذه الكمية ومع نزول موكلي إلى مركزين سعريين إلا إنَّ هذه الكمية لم تنفذ بالكامل، ولو كان موكلي يقصد التأثير بهذه العملية لما أدخلها بشكل مخفي (وأرفق ما يستدل به).

15. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قام الرابع، والسابع، والتاسع، والعاشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:01:06 إلى 14:29:41) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (29,317,395) سهم نفذ منها كمية (25,739,163) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 15 -1 تجدر الإشارة إلى أنَّ المدعي العام قد أغفل معلومة جوهرية كانت السبب في ضخامة التداولات في ذلك اليوم والسبب كذلك لارتفاع سعر السهم، وهذه المعلومة الجوهرية تتمثَّل في أنَّ شركة (أ) في اليوم المذكور في نصِّ الاشتباه أعلاه قد أعلنت عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمَّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جدًا أعلى من الأرباح المحقَّقة في الربع السابق وهذا النسبة في الارتفاع عن الربع السابق في أرباح الشركة قد يكون هو الارتفاع الأكبر منذ إدراج الشركة في السوق، وهذا الخبر هو محفِّز كافٍ لأن يقوم أغلب المستثمرين الرئيسيين في السهم بالتداول في ذلك اليوم وهذا هو السبب الصحيح والواقعي الذي أدَّى إلى تصادف تداولات موكلي مع تداولات المدعى عليهم الآخرين، وأنَّ ما يزعمه المدعي العام من أنَّ التصادف في ذلك اليوم هو دليل على التنسيق إنَّما هو تمحُّل وإخفاء لحقيقة الأمر وواقعه. علماً بأنَّ هذه الخبر الإيجابي قد انعكس على سعر السهم وأغلق عند نسبته القصوى كما كان سهم شركة (أ) خلال يوم الاشتباه والأيام التي بعده يميل إلى الارتفاع بشكل عام حسب معطيات السوق -على الرغم من عدم تداول موكلي في تلك الأيام فكيف يكون موكلي متسبِّب في هذا الارتفاع. 15 -2 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه الخامس عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه الحادي عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 15 -3 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (4) أوامر شراء بكمية منفذة قدرها (4,445,000) سهماً ضمن النطاق السعري المسموح به، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ

قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً (وأرفق ما يستدل به).

16. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه في: قام الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:19:41 إلى 11:13:10) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية (1,631,200) سهم نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وبذات التاريخ قام السابع، والتاسع، والثامن عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (11:23:46 إلى 14:05:18) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (32,668,098) سهم نفذ منها كمية (26,184,849) سهم وترتب عليها انخفاض سعر السهم. كما قام الثامن بشراء كمية بلغت (680,000) سهم. وتقابل لأربعة أوامر بين السابع والثامن.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 16 - 1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 16 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأمرين بيع بكمية منفذة قدرها (6,000,000) سهمًا كانا بأقل بهللة أو هللتين، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت

تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 16 -3 هذا علاوة على أنَّ الكميات التي أدخلها موكلي في ذلك اليوم قد كانت جُلُّها مخفية كما هو موضح في الجدول، حيث قد قام موكلي بإدخال أوامر بيع مخفية متفرقة بإجمالي كمية (6,000,000) سهماً لم يعلن منها إلا قرابة (375,000) سهماً، ولو كان موكلي يسعى إلى التأثير على سعر السهم بالانخفاض كما يحاول أن يثبت ذلك المدعي العام لاقتضى ذلك بداهة ألا يدخل أوامر البيع الضخمة بشكل مخفي. 16 -4 كما تجدر الإشارة إلى أنَّ السهم بعد إعلان النتائج المالية قد ارتفع بشكل كبير جداً، ولذلك كان لابدَّ له من النزول والتصحيح لهذا الارتفاع الكبير، وهذا ما حدث حيث بدأ السهم بالنزول تدريجياً. 16 -5 كما إنَّ الجدول يوضح النسب والأسعار والكميات خلال الأيام المذكورة والتي تُثبت أنَّ التصحيح أو الانخفاض لسعر السهم كان بسبب رغبة كثير من المتداولين بالبيع وجني الربح وقد استمرَّ هذا عدِّة أيام وليس يومًا واحدًا، فلو كان موكلي يسعى للتأثير على السهم لبادر بالبيع بعد إعلان نتائج الشركة بدلاً من قيامه بالشراء في ذلك اليوم، أو لقام بالبيع في اليوم التالي لإعلان النتائج والذي أغلق أيضًا السهم فيه مرتفعًا، إلا إنَّ عدم قيام موكلي بالبيع مطلقًا يؤكد بطلان دعوى التنسيق ويُثبت استقلالية موكلي في جميع تداولاته (وأرفق ما يستدل به).

17. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قامت الرابعة عشرة، والعشرون خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:19:36 إلى 11:18:13) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (7,612,190) سهم نفذ منها كمية (7,458,905) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:29:04 إلى 13:50:00) قام السادس عشر ببيع إجمالي كمية تبلغ (67,000) سهما. وبذات التاريخ قام الرابع، والرابعة عشر، والعشرون خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (12:52:56 إلى الساعة 13:41:40) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (8,697,910) سهم نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام التاسع ببيع إجمالي كمية تبلغ (241,438) سهما. كما يوجد تقابل أوامر بإجمالي كمية (29,000) بين السادس عشر والرابعة عشرة.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 17 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الرابع والمدعى عليها الرابعة عشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه العشرين أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليها الرابعة عشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه العشرين في ذلك

اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) - خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 17 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (9) أوامر بيع بكمية منفذة قدرها (241,438) سهماً كانت إما بسعر السوق أو بأقل بهللتين، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 17 -3 أنَّ موكلي في نفس اليوم كان يملك حوالي أكثر من (14) مليون سهم لشركة (أ) مع العلم بأنَّ السهم قد كان في حالة ارتفاع في ذلك، فلو كان هناك تنسيق لسارع موكلي إلى بيع الكمية كاملة، إلا إنَّ موكلي وحسب خبرته في السوق كانت له رؤيته الخاصة به حيث فضَّل الاحتفاظ بالسهم، ومع ذلك قام المدعي العام بالتركيز على كمية بيع لا تذكر في ذلك اليوم بينما تجاهل أكثر من (14) مليون سهمًا احتفظ بها موكلي في ظلِّ الظروف المغرية للبيع في ذلك اليوم، فأين التأثير الذي يزعمه وكيل المدعي؟ فهل من المنطق أنَّ كمية بيع قدرها (241,438) سهمًا يكون لها تأثير في حجم تداول بلغ أكثر من (54) مليون سهم (وأرفق ما يستدل به).

18. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قام السادس، والعاشر، والرابعة عشرة، والعشرون خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:31:39 إلى 14:36:38) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (18,792,812) سهم نفذ منها كمية (18,057,453) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام التاسع ببيع إجمالي كمية تبلغ (1,000,000) سهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 18 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السادس والمدعى عليه العاشر والمدعى عليها الرابعة عشر والمدعى عليه العشرين أي علاقة

بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السادس والمدعى عليها العاشر والمدعى عليها الرابعة عشر والمدعى عليه العشرين في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 18 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ السعر المدخل لأمر البيع بكمية منفذة قدرها (1,000,000) سهماً كان بسعر معقول وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. كما نشير إلى أنَّ المدعي العام قد ذكر في نصِّ الاشتباه أعلاه أنَّ موكلي قد قام ببيع كمية قدرها (1,000,000) سهماً (وأرفق ما يستدل به).

19. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قام التاسع، والسادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:02:24 إلى 10:38:34) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (2,577,125) سهم، نفذ منها (2,573,125) سهما ريال وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام الخامس عشر، والسادس عشر ببيع إجمالي كمية تبلغ (5,049,216) سهم. وبذات التاريخ قام التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (12:34:57 إلى 12:44:19) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (2,092,935) سهم، نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام الخامس عشر ببيع إجمالي كمية تبلغ (449,376) سهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:

19 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الخامس عشر والمدعى عليه السادس عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الخامس عشر والمدعى عليه السادس عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) - خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن

يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيٍّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 19 -2 أنَّه بالنظر إلى الجدول (أ) لتداولات موكلي، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (61) أمر شراء بكمية منفذة قدرها (2,546,125) سهماً وقد كان معظمها بسعر السوق أو أقل من سعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 19 -3 أنَّه بالنظر إلى الجدول (ب) لتداولات موكلي أدناه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (21) أمر شراء بكمية منفذة قدرها (2,092,935) سهماً وقد كان معظمها بسعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيّ قصد للتأثير على سعر السهم. إنَّه لو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً، فأوامر الشراء لم تكن بأسعار متزايدة بل كانت بسعر السوق أثناء الإدخال (وأرفق ما يستدل به).

إنّ ما سبق بيانه من تحليل لتداولات موكلي محلّ الدعوى ليدلُّ دلالة صريحة على بطلان ما انتهت له الدائرة من إدانة موكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق، بل إنَّ سلوك موكلي الاستثماري قد شهد صراحة على أنَّ تداولاته هي تداولات مشروعة وسليمة وحقيقية ومقصودة لذاتها وأنَّها أبعد ما تكون عن الوصف النظامي للسلوك المجرَّم وفقاً للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث لا يوجد أيّ أمر من أوامر موكلي محلّ الدعوى قد انطوى على إيجاد انطباع كاذب ولا نشاط مضلِّل ولا سعر مصطنع ولا صفقة وهمية ولا تنسيق بهدف التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق كما هو مبيّن أعلاه، الأمر

الذي يحتِّم معه -تأسيساً على تحليل تداولات موكلي المذكور أعلاه - الحكم بنقض قرار الدائرة محلّ الاعتراض والحكم برد الدعوى لبطلانها من أساسها.

20. التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

21. الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض افراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

22. منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه التاسع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رفع الحجز التحفظي عن أموال موكله، والحكم بنقض القرار محل الاستئناف، ومن الناحية الشكلية صرف النظر عن الدعوى؛ لشمول موكله بالعفو الملكي الكريم، وبشكل أصلي الحكم برد الدعوى، وبصفة احتياطية تعيين خبير لدراسة العمليات الحسابية والأوامر والأرباح المحققة والخسائر

وأُبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف تم تبليغنا به من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً. علماً بأن الحكم وردنا يتضمن أوراقا مبتورة تقارب مائتي ورقة، ولم نتبلغ بها إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام القرار.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية، وخالف نظام الإجراءات الجزائية ونظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

في الأسباب الشكلية للاستئناف: الدفع بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي: عدم صحة ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من الرد على الدفع المبدئ من موكلنا بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو العام، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصه: 'وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابعة عشرة والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادية والعشرين والثاني والعشرين بشمولهم وهذه الدعوى بعفو ملكي كريم بموجب الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو في الحق العام، فيجاب عنه بأن الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... الخ، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه، الأمر الذى ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.'، وفيما يلي توضيح لذلك: موكلي مشمول بالعفو الملكي الكريم إلاَّ أن المدعية ولجنة الفصل لم ينفذا مقتضيات هذا الأمر ولم يتقيدا به، وأساس هذا الطلب وسنده كما يلي: 1) نصت الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى

الحالات الآتية: 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو'، وقد صدر الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، تقدمت المدعية بلائحة الدعوى العامة ضد موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولاتي من خلال محافظي الاستثمارية خلال الفترة (وهى ذات الفترة المشمولة بالعفو الملكي الكريم سالف البيان) وذلك وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. 2) خاطبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعية بموجب خطابها بطلب الإفادة من المدعية عن مدى شمول القضية أعلاه بالعفو الصادر بالأمر الملكي الكريم. 3) أجاب المدعية على خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنوه عنه بالخطاب المتضمن أن الدعوى العامة تم تحريكها نظراً لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، وأن يترك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تقدير شمولهم بالعفو من عدمه، وأن تلك المخالفات تندرج في الفقرة (12) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه والتي نصت على 'يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ'، وهو ما يخالف الواقع والمنطق والتفسير الصحيح للنظام، ويعد خروجاً على قاعدة آمرة من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كونه ينطوي على مخالفة صريحة للأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأمر الكريم قد ميّز فيما يتعلق بجرائم السوق المالية بين وضعين أو حالتين وقرر لكل منهما معالجة خاصة وذلك وفق التفصيل التالي: الوضع الأول: حالة المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق وهي ما تحدث عنها القرار محل الاستئناف فقط: تضمن البند أولاً المعنون بقضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو، في المسلسل رقم (12) المعنون بـ مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونظام مراقبة البنوك والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، مالم تكن عليه سابقة في هذه القضايا، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها'، وهو ما يستفاد منه أن الفقرة (12) من تلك القواعد هي خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على أن (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته...) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين عليهم فقط دون من لم يحكم عليهم، وأما قبل الحكم فيها فتندرج ضمن الفقرة (1) من القاعدة الأولى من قواعد العفو المشار إليها وتكون مشمولة بالعفو وفق ما أشير إليه، وما يؤكد ذلك أن الفقرة (1)

من القاعدة أولاً من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم)، مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط وأنا في هذه الدعوى قطعاً من غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد. الوضع الثاني: مخالفات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال فترة العفو الملكي الكريم ولم يصدر بها أحكاماً وهو ما أغفل القرار محل الاستئناف الحديث عنها: وهي المنظمة بموجب البند أولاً سالف البيان فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتضح وبجلاء عدم انطباق الوضع الأول على الدعوى الراهنة، وذلك للأسباب التالية: أن قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من(أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقا، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه. شمول الدعوى الماثلة بنص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها التي نصت على أنه: 'يُعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'، وذلك للأسباب التالية: 1. إجراءات التحقيق بدأت قبل وخلال الفترة التي صدر فيها الأمر الملكي المشار إليه. 2. لم يصدر حكم في الدعوى ولم ترفع الدعوى ابتداء قبل صدور قرار العفو الملكي. 3. أن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية. 4. أن تلك المخالفات لم ترد أيضاً من ضمن القضايا المستثناة من تعليمات العفو المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قواعد العفو الملكي المشار إليها (غير المشمولة بالعفو)، مما تكون معه هذه القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه. 5. أن الفقرة (1) من القاعدة (أولاً) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا

غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم) مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط. وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

ثانياً: أن الأمر الملكي لم يتضمن النص على ذلك صراحة أو استثناء، مما تكون هذه الدعوى مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي يتضح وبجلاء لسعادتكم من جواب الفرع المذكور أعلاه بأن سبب عدم تصديه لإصدار أمر بانقضاء الدعوى العامة بالعفو الملكي وفق اختصاصه هو ضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، مما يعد مخالفة صريحة للأمر الملكي المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: إن قواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً دون اعتبار لضخامة المبالغ المالية من عدمه، وأما ما أجاب به المدعية في خطابه المنوه عنه بأن يترك تقدير ذلك للجنة العفو مسبباً ذلك بنص الفقرة (١٢) من القاعدة (الأولى)، يعد تفسيراً غير صحيح ولا يوافق العقل والمنطق، فما هي الحكمة من النص صراحة في الفقرة (١٢) من تلك القواعد بكونها خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين فقط دون من لم يحكم عليهم.

رابعاً: ما جاء في التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق مالم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة 29). ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب (المادة 68)، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة 69)، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان 63 -124)، حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة 148)، ولقد تناولت المادتان (148 - 154) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة). وفي هذه الدعوى لم يتقدم أي مدعي بالحق الخاص مما تكون مشمولة بالعفو الملكي الكريم.

خامساً: أن المدعية لم يعاملني بذات المعاملة التي حصل عليها مدعى عليهم في ذات الدعوى تم نسخ صورة من لائحة الدعوى وارسلت لجهات أخرى بطلب محاكمتهم لاختصاص تلك الجهات، وبيان ذلك وتوضيحه على النحو التالي: 1. قامت جهة (أ) بإرسال كتاب إلى جهة (ج) للنظر في الحوالات المالية التي تمت من خلال الحسابات البنكية للمشتبه بهم، والتي لا تتناسب بعضها مع المعلومات المتاحة في نماذج معرفة العميل (KYC) بجانب تكرار تلك الحوالات بصورة غير مبررة وخلال مدد زمنية قصيرة مع طرف (ممول واحد) وهي شركة (ب)، ومدى مخالفة ذلك للأنظمة واللوائح ومنها مكافحة غسل الأموال ونظام مراقبة شركات التمويل. 2. قامت المدعية بنسخ صورة من الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى للاختصاص وهي تمثل ذات المخالفة وفق مبدأ التعدد الصوري. 3. ثم قامت المدعية بإصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى شمولها بالعفو الملكي الكريم عن ذات السلوك باعتبارها تمثل مخالفة تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، وهذا يدل على عدم اطراد المدعية في النظر في شمول بعض القضايا بالعفو دون بعض مع أنها تمثل نفس الأنشطة والمخالفات. ومما يؤيد ذلك نظاماً أن المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت في الفقرة (1) منها على أنه: 'إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة فيصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من النظام والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة، أو بحفظ الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال'. كما نصت الفقرة (1) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على: 'يشترط لحفظ الدعوى - وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من النظام - أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق'، وفي هذه الواقعة جرى اتخاذ إجراءات التحقيق في القضية وأبرزها إجراء الاستجوابات مع المدعى عليه وغيره من بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى، وبالتالي كان المتعين أن يصدر أمر الحفظ من رئيس الدائرة المختص في المدعية -في الشكل - استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن يتم تسبيب هذا الأمر -من حيث الموضوع - بانقضاء الدعوى العامة وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية ووفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه. الأمر الذي يؤكد شمول الدعوى المقامة ضد موكلي بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه، وبالتالي كان المتعين نظاماً على المدعية إصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية لانقضائها بشمولها بتعليمات هذا العفو الملكي وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ووفق نص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها حيث نصت على أنه: 'يتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات

الجزائية'. وهذا هو واجب ودور واختصاص جهة الادعاء التي يتعين عليها اتباعه واتخاذه، ويبطل كل إجراء يخالفه، وهو ما عليه العمل في المدعية في مثل هذه القضايا عند صدور تعليمات العفو الملكي الكريم؛ حيث تبادر المدعية بحفظ جميع القضايا المشمولة بتعليمات العفو الملكي الكريم على النحو المشار إليه. ولقد تقدمت بطلب للجنة الموقرة بإحالة طلب تفسير العفو الملكي الكريم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أعمالاً لحكم الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، التي حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية'، إلا أن اللجنة الموقرة رفضت ذلك بدون مسوغ من النظام. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تمتثلا للأمر الملكي الكريم المنوه عنه مع أنه يمثل اعلى اداة نظامية في المملكة ويعد موجبا لبطلان ما خالفه، فيكون والحال ما ذكر موجباً لبطلان كافة الإجراءات اللاحقة على صدوره سواء إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى العامة أو المحاكمة، بقوة الأمر الملكي الذي لا يوجد أي موجب نظامي لمخالفته إطلاقاً. إن المدعية تتورع عن الحفظ في القضايا الاقتصادية التي تحمل مبالغ مالية كبيرة وتجعل العهدة فيها للمحاكم وهذا ما أكده رد المدعية السابق من ضخامة المبالغ المالية، وإلا ما الفرق بين المبالغ اليسيرة او الكبيرة في الجرائم الاقتصادية من حيث التجريم والآثار القانونية. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أهملتا العفو الملكي وحجبت حق موكلي في الاستفادة منه، لذا أطلب إصدار قرار اللجنة الموقرة بتطبيق مضمون العفو الملكي بحق موكلي وإعفاءه من الاتهام والعقوبة.

الأسباب الموضوعية للاستئناف:

1 - الدفع بتعديل الدائرة للمخالفات دون اخطار المدعى عليهم: قال القرار محل الاستئناف من أسبابه ما نصه: 'قررت تعديل وقت بداية ونهاية بعض المخالفات، وتعديل وصفها، ودمج بعضها'، والدائرة قامت بالتعديل في توقيت المخالفة وفي وصفها ودمج بعضها لعدد (26) مخالفة دون ان تُخطر المدعية أو المدعى عليهم بل تم ذلك من تلقاء ذاتها وبمعزل عن أطراف الخصومة وهذه مخالفة لأصول التقاضي و نظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ويتعارض مع الحياد والاستقلال المطلوب من الدائرة.

2 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته المدعى عليه العاشر خلال تداوله على محفظة موكلي، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

3 - عدم انطباق نص المادة (49) من النظام على العمليات المرتكبة من المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي والتي يديرها المدعى عليه الحادي عشر، حيث نصت على أنه: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، إذ أنه وبالنظر إلى ما تضمنته هذه المادة نرى أنها اشترطت لتحقيق المخالفة قيام المخالف بعمل يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة الورقة المالية، وموكلي ينكر ويرفض جميع المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الحادي عشر كون جميع تداولاته مشروعة على نحو ما سبق بيانه في مذكراتنا الجوابية المقدمة امام لجنة الفصل والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، حيث أن مجرد إحداث الأمر المدخل أثراً على سعر السهم لا يشكل مخالفة نظامية، كون ذلك الأثر متحقق بالضرورة، ولا يستطيع أي متداول تحاشيه حتى لو أراد ذلك، كما أن نظام السوق المالية لم يحظر في أي نص منه أو في اللوائح الصادرة عن مجلس جهة (أ) مجرد التأثير في سعر السهم، ومن المستقر قضاءً فضلاً عن النص عليه في المادة (38) من النظام الأساسي للحكم أنه'.....، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي،...'

4 - الأصل في الدعاوي الجزائية هو براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فالأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن قوية وهو ما خلت منه الدعوى التي اشتملت على عمومية في الاتهام ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف دون التدليل على وقائع الاشتباه لكل مستثمر على حده وبيان وجه الاتهام والدليل على وقوعها، فضلاً عن أن الاتهام لم يراع النموذج الإجرامي أو الأركان اللازمة لبناء المخالفة وفق المادة (49) من نظام السوق المالية التي تعتبر الحاكمة في التجريم والعقاب، حيث اعتبرت اللائحة وقرار لجنة الفصل مجرد صدور أوامر بالبيع أو الشراء كافياً في قيام المخالفة، دون التعرض لماهية وكيفية وجود ركن هام لا تقوم المخالفة إلا به وهو الركن المادي، ولو تأملنا عناصر الركن المادي في النماذج الإجرامية

لتحققنا أنه لم يتوفر في هذه الدعوى أي عنصر من عناصرها فضلاً عن التئامها أو وجودها أصلاً، فما قام به المدعى عليه الحادي عشر حال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي تعد أفعالاً مباحة لا تخالف النظام، بل أنه مما تقتضيها لوازم العرض والطلب، وتقوم به آلية السوق في التعامل مع هذه الأسهم بالبيع أو الشراء والارتفاع والانخفاض في الأسعار، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء من المساهمين وأرباب الأسهم، فتعامل المدعى عليه الحادي عشر من خلال محفظة أخيه العاشر في السوق كان وفقاً لنظام السوق المالية والعمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يوجد أي قصد منها للتلاعب أو التضليل، ولم يقصد منها جني منفعة شخصية غير مشروعة أو إحداث ضرراً بالآخرين أو إعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، أو التأثير على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، فجميع الأفعال من أوامر البيع أو الشراء التي ساقتها جهة الادعاء في سبيل تعزيز اتهامها وعضد استدلالها في الفترات المشار إليها في الدعوى صدر مثلها من المدعى عليهم وغيرهم من المتداولين في السوق المالية وبنفس الكميات والاحجام عمليات مشابهة سابقة لإجراء تلك العمليات محل الاشتباه هنا، ولم يصار إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم.

5 - أن سعر سهم شركة (أ) خلال فترة التداول كان أقل من قيمته الأسمية وأقل من قيمته الدفترية، مما يعني أنه سهم مناسب جداً لمستثمر القيمة وكذلك ذو مخاطر أقل للمتداول قصير أو متوسط الأجل.

6 - أن طريقة إدخال المدعى عليه الحادي عشر من خلال محفظة أخيه العاشر للأوامر تدل على أن القصد هو تنفيذ الكميات التي يرغب في شرائها أو بيعها وليس التأثير على سعر السهم أو التضليل، وعلى سبيل المثال وجود أوامر مخفية بكميات كبيرة كذلك تقسيم طلبات الشراء إلى عدة أوامر حتى لا يؤثر تداوله على سعر السهم كما هو مبين بالتفصيل في التحليل اليومي لحالات الاتهام. كما أن معدل كميات الأسهم المشتراة أو المباعة في الشركة في أيام الاتهام يتراوح مع المعدل الطبيعي للشراء خلال تداولاته السابقة، ولا يوجد تباين في سلوك المستثمر من جانب الكميات أو من جانب طريقة الشراء والبيع سواءً في الأيام محل الاتهام أو الأيام الأخرى. كما أن هناك فروقات زمنية بين حالات الاتهام خصوصاً أيام البيع، والذي ينفي قصد التلاعب خصوصاً وأن الفروقات الزمنية كافية بأن يكون الأثر المذكور في الاتهام زال، ومن غير المنطقي أن يكون هناك قصد بالتأثير على سعر السهم والتلاعب به دون البيع والاستفادة منه. أي بعد (18) يوم وغيرها ونحيل في بيان ذلك وتفصيله إلى مذكرة الرد على لائحة الدعوى منعاً للتكرار.

7 - بني الاتهام في الدعوى على القول باشتراك عدد من المستثمرين في ارتكاب مخالفات اثناء تداولهم في السوق المالية على سهم شركة (أ)، وهو الأمر الذى بنى عليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حيث جاء فيها ما نصه: 'وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها. وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم' ولم يشر القرار من قريب أو بعيد إلى اتهام المدعى عليه الحادي عشر حال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي بالانفراد في التعامل على سهم الشركة، بينما نجد أن نصف التداولات من مجموع التداولات المنسوبة له تم التداول فيها من قبله بمفرده ولا يوجد معه أي مستثمر أخر من المشتبه فيهم سواء كمشترك في المخالفة أو مستفيد منها، حيث ورد في الدعوى أن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الحادي عشر من خلال محافظة الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لأخيه المدعي عليه العاشر أنه المشتبه الوحيد ولا يوجد معه لا مشترك ولا مستفيد، مما يبطل أصل الاتهام ويعيب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب كونه مبني على القول أن هناك اشتراك بين المستثمرين في إحداث تأثير على سعر السهم وهو ما نفته جهة الادعاء في ذات لائحة الدعوى، كما أن لائحة الدعوى ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يقوما بالإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراك المدعى عليه الحادي عشر حال إدارته لمحفظة موكلي في ارتكاب المخالفات المدعى بها، حيث أنه وبالاطلاع على الأدلة المقدمة من جهة الادعاء في لائحة الدعوى نجد أنها بينت وأوضحت العلاقات فيما بين المدعى عليهم وبعضهم البعض ولم تشر من قريب أو

بعيد لبيان نوع العلاقة بين المدعى عليه الحادي عشر وموكلي وبين أياً منهم على وجه التحديد، مما يعد دعامة قوية على صحة أقواله من عدم وجود أي اشتراك أو علاقة في ارتكاب المخالفات المنسوبة له ارتكابها مع إصراره على عدم كونها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

8 - لا يرتبط موكلي بأي رابطة عائلية أو علاقة عمل مع باقي المدعى عليهم المشتبه بهم، سوى شقيقه ، مما يقطع بنفي وجود أي تنسيق أو اشتراك لموكلي أو المدعى عليه الحادي عشر حال إدارته لمحفظته معهم في التداولات محل الاشتباه، وكان على جهة الادعاء ولجنة الفصل أن تبين على وجه الدقة من هو القريب ودرجة القرابة ومستند إثبات القرابة، والحال كذلك على وجود علاقة العمل المدعاة، فنحن بصدد دعوى جزائية يترتب عليها حكم بعقوبة تمس الحرية والمال والسمعة ولسنا بصدد أقوال مرسلة أو دعاوى مدنية يسمح فيها ما لا يسمح بغيرها، وخاصة أن جهة الادعاء لديها وسائل نظامية تستطيع التوصل لأي معلومة تريدها وفق النظام، كما لا يوجد أي تطابق في عنوان بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه الحادي عشر أو موكلي مع أي مستثمر أخر في أي مخالفة من المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، ويجدر التنويه إلى أن ملف الدعوى تضمن كتاباً من جهة (ب) أفاد بأن عناوين البروتوكولات لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها، وكان هذا رداً من جهة (ب) على خطاب جهة (أ)، مما يعني عدم وجود دليل مادي لدى جهة الادعاء وإنما مجرد افتراضات، وهذا يتنافى مع معايير العدالة التي تقوم على الجزم واليقين، بل أن هذا يبطل الاستناد إلى هذه القرينة نظاماً وذلك لمخالفتها لأعمال الخبرة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة والتي يتعين طلبها في المسائل الفنية المتخصصة، ومنها هذه القضية والتي يبنى عليها تحديد دلالة القرينة على عناصر الجريمة ومدى الاعتداد بها في الإثبات من عدمه وفق القواعد العلمية، وفق نصوص المواد النظامية كما في المادة (171) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (128) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (19) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذى يكون معه ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من (وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى

عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها) لا يصادف صحيح النظام وفق ما سبق بيانه أعلاه متعيناً نقضه.

9 - تناقض بين منطوق القرار وتسبيبه: من خلال الاطلاع على منطوق القرار وعلى التسبيب يتضح وجود تناقض بينهما فيما يتعلق بآلية احتساب المكاسب حيث نص القرار على إلزام المدعى عليه العاشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب جهة (أ)، في حين ورد بأن يتم احتساب المكاسب عن كافة التعاملات، وأيضاً عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج كافة العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف، وليس عن العمليات المخالفة فقط، هذا التناقض بين منطوق القرار وتسبيبه تجعل القرار معيباً إذ يجب أن تنسجم أسباب القرار مع منطوقه.

10 - أقامت اللجنة طلبها بإلزام موكلنا بدفع المكاسب التي حققها في فترة المخالفة مؤيدة طلبها بالفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وهذا الطلب غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام وينقضه باقي أسباب القرار التي جزمت على نحو قاطع وجازم بأن موكلي لم يقوم بأي مخالفة أو يشترك فيها فموكلي ليس هو القائم بالإدارة على نحو ما جاء في لائحة الدعوى وقرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وحيث أن رد المكاسب بموجب النص أعلاه يكون بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها وموكلي ليس هو المخالف على نحو ما سبق بيانه ولا يمكن مخالفة هذا النص النظامي الصريح والآمر باجتهاد القرار الغير مبني على أساس صحيح بأن المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت الذي يصطدم بالنظام الأساسي للحكم المادة (28) ونصها (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي....) فمن يطبق عليه العقوبة هو من باشر الفعل المخالف ولا يمكن أن تطبق عقوبة على شخص بدون نص نظامي والسؤال ما هو النص النظامي الذي استند إليه القرار في اجتهاده بأن المكاسب يتعين إعادتها تحت أي يد كانت! وذلك على الفرض الجدلي بوجود مخالفة وهو ما يهدم سند اللجنة في قرارها.

11 - قررت الآلية التي اتبعتها اللجنة عدد من الأمور الانتقائية الغير مبررة شرعاً ونظاماً ومنطقاً فتم تطبيقها على بعض المدعى عليهم الذين استفادوا منها دون البعض الأخر الذى تضرر منها، فنجد أن آلية حساب المكاسب قررت أن هناك أيام للمخالفة تبدأ من أول أمر منفذ في أول يوم من أيام المخالفة إلى آخر أمر منفذ في أخر يوم مخالف حيث يدخل في هذه الفترة أيام تم فيها عمليات مخالفة بالإضافة إلى أيام تم التداول بسلوك طبيعي (ولكنها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة) ويتم احتساب المكاسب خلال أيام المخالفة الفرق بين قيمة الشراء والبيع الفعلي وهو

الأمر المخالف لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، فكيف يقرر أن يصادر مكاسب مشروعة لا مخالفة فيها نتيجة لتصرف شخص أخر وعن مخالفة أخرى.

12 - عدم وجود أساس قانوني صحيح لأسباب القرار: فمن يتأمل أسباب القرار يجد أن رد الدائرة على دفوع المدعى عليهم كلها تؤدي أنها كونت قناعتها دون أساس صحيح فعلى سبيل المثال قالت ما نصه: أ) إن احتساب المكاسب يتم بصرف النظر عما تحقق في محفظة المدعى عليه سواء حقق أرباح ام خسائر. ب) صلاحية تعيين الخبير المالي مما يدخل في صلاحية الدائرة. ج) تحديد واحتساب المكاسب ضمن صلاحية الدائرة. د) لا يشترط توافر ادلة لإثبات القصد الجنائي. هـ) حصول التأثير في سعر السهم او المساهمة فيه ليس شرط لقيام المخالفة. و) مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناط التجريم. ز) لا يشترط وجود علاقة ظاهرة بين المدعى عليهم. ح) جود الحوالات المالية بين الحسابات الجارية ليس شرطاً للمخالفة. ويتبين مما سبق أن الدائرة بنت قرارها على أمور غير معلومة باقية في أذهان أعضائها، فطالما لم تعتمد على كل ما سبق وأهملت مضمونها فعلى ماذا اعتمدت للإدانة؟، لقد تجاوزت دفوع المدعى عليهم بينما أسباب القرار جاءت في بعض أسطر لا تغني ولا تكفي في مواجهة تلك الدفوع.

13 - التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

14. الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض افراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ

سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

15. منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير.

رابعاً: قامت الدائرة مصدرة القرار بالرد على استفسار وردها من جهة (أ) بشأن شمول القرار الوقتي بالحجز على الحسابات الاستثمارية من عدمه بالرغم من عدم تضمن منطوق القرار الوقتي لعبارة الحسابات الاستثماري بأن القرار يشمل الحسابات الاستثمارية وهذا خطأ جسيم فنحن بصدد دعوى قضائية لابد من توافر مبدأ المواجهة بين الخصوم ولسنا بصدد أمور إدارية تتم بمكاتبات بين جهات الإدارة فكان المتعين على الدائرة عرض استفسار جهة (أ) على المدعى عليهم وتمكينهم من الرد ثم تتخذ الدائرة ما تراه من قرارات قضائية وتمكين المدعى عليهم من الاعتراض عليه، وهذا كله لم يحدث بل لم نعلم عن تلك المكاتبات بين الدائرة وجهة (أ) إلا بعد صدور هذا القرار محل الاستئناف ونطلب منع والغاء هذه الممارسات حتى لا تكون سابقة لما بعدها من قضايا.

خامساً: كما أننا قد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة للجنة الفصل تقريراً فنياً تحليلي للرد على جميع سلوكيات وقائع المخالفات المشتبه بها، ولم تقم لجنة الفصل بالرد عليه ونحيل إليه منعاً للتكرار، الأمر الذى يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: "بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم، كون موكلي والمدعى عليه الحادي عشر قد قدما للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجه إليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العاشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة العاشرة من القرار محل الاستئناف والقضاء برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الحادي عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف تم تبليغنا به من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً. علماً بأن الحكم وردنا يتضمن أوراقا مبتورة تقارب مائتي ولم نتبلغ بها إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام القرار.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية، وخالف نظام الإجراءات الجزائية ونظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

في الأسباب الشكلية للاستئناف: الدفع بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي: عدم صحة ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من الرد على الدفع المبدئ من موكلنا بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو العام، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصه: 'وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابعة عشرة والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادية والعشرين والثاني والعشرين بشمولهم وهذه الدعوى بعفو ملكي كريم بموجب الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو في الحق العام، فيجاب عنه بأن الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... الخ، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه، الأمر الذى ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.'، وفيما يلي توضيح لذلك: موكلي مشمول بالعفو الملكي الكريم إلاَّ أن المدعية ولجنة الفصل لم ينفذا مقتضيات هذا الأمر ولم يتقيدا به، وأساس هذا الطلب وسنده كما يلي: 1) نصت الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية: 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو'، وقد صدر الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، تقدمت المدعية بلائحة الدعوى العامة ضد موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولاتي من خلال محافظي الاستثمارية خلال الفترة (وهى ذات الفترة المشمولة بالعفو الملكي الكريم سالف البيان)

وذلك وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. 2) خاطبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعية بموجب خطابها بطلب الإفادة من المدعية عن مدى شمول القضية أعلاه بالعفو الصادر بالأمر الملكي الكريم. 3) أجاب المدعية على خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنوه عنه بخطاب الفرع المتضمن أن الدعوى العامة تم تحريكها نظراً لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، وأن يترك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تقدير شمولهم بالعفو من عدمه، وأن تلك المخالفات تندرج في الفقرة (12) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه والتي نصت على 'يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ'، وهو ما يخالف الواقع والمنطق والتفسير الصحيح للنظام، ويعد خروجاً على قاعدة آمرة من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كونه ينطوي على مخالفة صريحة للأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأمر الكريم قد ميّز فيما يتعلق بجرائم السوق المالية بين وضعين أو حالتين وقرر لكل منهما معالجة خاصة وذلك وفق التفصيل التالي: الوضع الأول: حالة المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق وهي ما تحدث عنها القرار محل الاستئناف فقط: تضمن البند أولاً المعنون بقضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو، في المسلسل رقم (12) المعنون بـ مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونظام مراقبة البنوك والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، مالم تكن عليه سابقة في هذه القضايا، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها'، وهو ما يستفاد منه أن الفقرة (12) من تلك القواعد هي خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على أن (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته...) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين عليهم فقط دون من لم يحكم عليهم، وأما قبل الحكم فيها فتندرج ضمن الفقرة (1) من القاعدة الأولى من قواعد العفو المشار إليها وتكون مشمولة بالعفو وفق ما أشير إليه، وما يؤكد ذلك أن الفقرة (1) من القاعدة أولاً من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم)، مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط وأنا في هذه الدعوى

قطعاً من غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد. الوضع الثاني: مخالفات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال فترة العفو الملكي الكريم ولم يصدر بها أحكاماً وهو ما أغفل القرار محل الاستئناف الحديث عنها: وهي المنظمة بموجب البند أولاً سالف البيان فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتضح وبجلاء عدم انطباق الوضع الأول على الدعوى الراهنة، وذلك للأسباب التالية: أن قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من(أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقا، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه. شمول الدعوى الماثلة بنص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها التي نصت على أنه: 'يُعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'، وذلك للأسباب التالية: 1. إجراءات التحقيق بدأت قبل وخلال الفترة التي صدر فيها الأمر الملكي المشار إليه.2. لم يصدر حكم في الدعوى ولم ترفع الدعوى ابتداء قبل صدور قرار العفو الملكي. 3. أن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية. 4. أن تلك المخالفات لم ترد أيضاً من ضمن القضايا المستثناة من تعليمات العفو المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قواعد العفو الملكي المشار إليها (غير المشمولة بالعفو)، مما تكون معه هذه القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه. 5. أن الفقرة (1) من القاعدة (أولاً) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم) مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط. وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

ثانياً: أن الأمر الملكي لم يتضمن النص على ذلك صراحة أو استثناء، مما تكون هذه الدعوى مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي يتضح وبجلاء لسعادتكم من جواب الفرع المذكور أعلاه بأن سبب عدم تصديه لإصدار أمر بانقضاء الدعوى العامة بالعفو الملكي وفق اختصاصه هو ضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، مما يعد مخالفة صريحة للأمر الملكي المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: إن قواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً دون اعتبار لضخامة المبالغ المالية من عدمه، وأما ما أجاب به المدعية في خطابه المنوه عنه بأن يترك تقدير ذلك للجنة العفو مسبباً ذلك بنص الفقرة (12) من القاعدة (الأولى)، يعد تفسيراً غير صحيح ولا يوافق العقل والمنطق، فما هي الحكمة من النص صراحة في الفقرة (12) من تلك القواعد بكونها خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين فقط دون من لم يحكم عليهم.

رابعاً: ما جاء في التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق مالم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة 29). ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب (المادة 68)، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة 69)، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان 63 -124)، حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة 148)، ولقد تناولت المادتان (148 - 154) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة). وفي هذه الدعوى لم يتقدم أي مدعي بالحق الخاص مما تكون مشمولة بالعفو الملكي الكريم.

خامساً: أن المدعية لم يعاملني بذات المعاملة التي حصل عليها مدعى عليهم في ذات الدعوى تم نسخ صورة من لائحة الدعوى وارسلت لجهات أخرى بطلب محاكمتهم لاختصاص تلك الجهات، وبيان ذلك وتوضيحه على النحو التالي: 1. قامت جهة (أ) بإرسال كتاب إلى جهة (ج) للنظر في الحوالات المالية التي تمت من خلال الحسابات البنكية للمشتبه بهم، والتي لا تتناسب بعضها مع المعلومات المتاحة في نماذج معرفة العميل (KYC) بجانب تكرار تلك الحوالات بصورة غير مبررة وخلال مدد زمنية قصيرة مع طرف (ممول واحد) وهي شركة (ب)، ومدى مخالفة ذلك للأنظمة واللوائح ومنها

مكافحة غسل الأموال ونظام مراقبة شركات التمويل. 2. قامت المدعية بنسخ صورة من الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى للاختصاص وهي تمثل ذات المخالفة وفق مبدأ التعدد الصوري. 3. ثم قامت المدعية بإصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى شمولها بالعفو الملكي الكريم عن ذات السلوك باعتبارها تمثل مخالفة تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، وهذا يدل على عدم اطراد المدعية في النظر في شمول بعض القضايا بالعفو دون بعض مع أنها تمثل نفس الأنشطة والمخالفات. ومما يؤيد ذلك نظاماً أن المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت في الفقرة (1) منها على أنه: 'إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة فيصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من النظام والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة، أو بحفظ الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال'. كما نصت الفقرة (1) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على: 'يشترط لحفظ الدعوى - وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من النظام - أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق'، وفي هذه الواقعة جرى اتخاذ إجراءات التحقيق في القضية وأبرزها إجراء الاستجوابات مع المدعى عليه وغيره من بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى، وبالتالي كان المتعين أن يصدر أمر الحفظ من رئيس الدائرة المختص في المدعية -في الشكل - استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن يتم تسبيب هذا الأمر -من حيث الموضوع - بانقضاء الدعوى العامة وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية ووفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه. الأمر الذي يؤكد شمول الدعوى المقامة ضد موكلي بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه، وبالتالي كان المتعين نظاماً على المدعية إصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية لانقضائها بشمولها بتعليمات هذا العفو الملكي وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ووفق نص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها حيث نصت على أنه: 'يتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية.' وهذا هو واجب ودور واختصاص جهة الادعاء التي يتعين عليها اتباعه واتخاذه، ويبطل كل إجراء يخالفه، وهو ما عليه العمل في المدعية في مثل هذه القضايا عند صدور تعليمات العفو الملكي الكريم؛ حيث تبادر المدعية بحفظ جميع القضايا المشمولة بتعليمات العفو الملكي الكريم على النحو المشار إليه. ولقد تقدمت بطلب للجنة الموقرة بإحالة طلب تفسير العفو الملكي الكريم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أعمالاً لحكم الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، التي حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد

العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية'، إلا أن اللجنة الموقرة رفضت ذلك بدون مسوغ من النظام. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تمتثلا للأمر الملكي الكريم المنوه عنه مع أنه يمثل أعلى أداة نظامية في المملكة ويعد موجبا لبطلان ما خالفه، فيكون والحال ما ذكر موجباً لبطلان كافة الإجراءات اللاحقة على صدوره سواء إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى العامة أو المحاكمة، بقوة الامر الملكي الذي لا يوجد أي موجب نظامي لمخالفته إطلاقاً. إن المدعية تتورع عن الحفظ في القضايا الاقتصادية التي تحمل مبالغ ماليه كبيرة وتجعل العهدة فيها للمحاكم وهذا ما أكده رد المدعية السابق من ضخامة المبالغ المالية، وإلا ما الفرق بين المبالغ اليسيرة أو الكبيرة في الجرائم الاقتصادية من حيث التجريم والآثار القانونية!. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أهملتا العفو الملكي وحجبت حق موكلي في الاستفادة منه، لذا أطلب إصدار قرار اللجنة الموقرة بتطبيق مضمون العفو الملكي بحق موكلي وإعفاءه من الاتهام والعقوبة.

الأسباب الموضوعية للاستئناف:

1 - الدفع بتعديل الدائرة للمخالفات دون إخطار المدعى عليهم: قال القرار محل الاستئناف من أسبابه ما نصه: قررت تعديل وقت بداية ونهاية بعض المخالفات، وتعديل وصفها، ودمج بعضها'، والدائرة قامت بالتعديل في توقيت المخالفة وفي وصفها ودمج بعضها لعدد (26) مخالفة دون ان تُخطر المدعية أو المدعى عليهم بل تم ذلك من تلقاء ذاتها وبمعزل عن أطراف الخصومة وهذه مخالفة لأصول التقاضي ونظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ويتعارض مع الحياد والاستقلال المطلوب من الدائرة.

2 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

3 - ينكر ويرفض موكلي جميع المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً.

4 - الأصل في الدعاوي الجزائية هو براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فالأصل في المحاكمات

الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن قوية وهو ما خلت منه الدعوى التي اشتملت على عمومية في الاتهام ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف دون التدليل على وقائع الاشتباه لكل مستثمر على حده وبيان وجه الاتهام والدليل على وقوعها، فضلاً عن أن الاتهام لم يراع النموذج الإجرامي أو الأركان اللازمة لبناء المخالفة وفق المادة (49) من نظام السوق المالية التي تعتبر الحاكمة في التجريم والعقاب، حيث اعتبرت اللائحة وقرار لجنة الفصل مجرد صدور أوامر بالبيع أو الشراء كافياً في قيام المخالفة، دون التعرض لماهية وكيفية وجود ركن هام لا تقوم المخالفة إلا به وهو الركن المادي، ولو تأملنا عناصر الركن المادي في النماذج الإجرامية لتحققنا أنه لم يتوفر في هذه الدعوى أي عنصر من عناصرها فضلاً عن التئامها أو وجودها أصلاً، فما قام به موكلي تعد أفعالاً مباحة لا تخالف النظام، بل أنه مما تقتضيها لوازم العرض والطلب، وتقوم به آلية السوق في التعامل مع هذه الأسهم بالبيع أو الشراء والارتفاع والانخفاض في الأسعار، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء من المساهمين وأرباب الأسهم، فتعامل المدعى عليه في السوق كان وفقاً لنظام السوق المالية والعمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يوجد أي قصد منها للتلاعب أو التضليل، ولم يقصد منها جني منفعة شخصية غير مشروعة أو إحداث ضرراً بالآخرين أو إعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، أو التأثير على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، فجميع الأفعال من أوامر البيع أو الشراء التي ساقتها جهة الادعاء في سبيل تعزيز اتهامها وعضد استدلالها في الفترات المشار إليها في الدعوى صدر مثلها من المدعى عليهم وغيرهم من المتداولين في السوق المالية وبنفس الكميات والاحجام عمليات مشابهة سابقة لإجراء تلك العمليات محل الاشتباه هنا، ولم يصار إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم.

5 - أن سعر سهم شركة (أ) خلال فترة التداول كان أقل من قيمته الأسمية وأقل من قيمته الدفترية، مما يعني أنه سهم مناسب جداً لمستثمر القيمة وكذلك ذو مخاطر أقل للمتداول قصير أو متوسط الأجل.

6 - بني الاتهام في الدعوى على القول باشتراك عدد من المستثمرين في ارتكاب مخالفات اثناء تداولهم في السوق المالية على سهم شركة (أ)، وهو الأمر الذى بنى عليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حيث جاء فيها ما نصه: "وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم،

وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها. وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم' ولم يشر القرار من قريب أو بعيد إلى اتهام موكلي بالانفراد في التعامل على سهم الشركة، بينما نجد أن نصف التداولات من مجموع التداولات المنسوبة لموكلي تم التداول فيها من قبله بمفرده ولا يوجد معه أي مستثمر أخر من المشتبه فيهم سواء كمشترك في المخالفة أو مستفيد منها، حيث ورد في الدعوى أن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه من خلال محافظة الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لأخية المدعى عليه العاشر أنه المشتبه الوحيد ولا يوجد معه لا مشترك ولا مستفيد، مما يبطل أصل الاتهام ويعيب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب كونه مبني على القول أن هناك اشتراك بين المستثمرين في إحداث تأثير على سعر السهم وهو ما نفته جهة الادعاء في ذات لائحة الدعوى، كما أن لائحة الدعوى ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يقوما بالإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراك موكلي في ارتكاب المخالفات المدعى بها، حيث أنه وبالاطلاع على الأدلة المقدمة من جهة الادعاء في لائحة الدعوى نجد أنها بينت وأوضحت العلاقات فيما بين المدعى عليهم وبعضهم البعض ولم تشر من قريب أو بعيد لبيان نوع العلاقة بين موكلي وبين أياً منهم على وجه التحديد، مما يعد دعامة قوية على صحة أقواله من عدم وجود أي اشتراك أو علاقة في ارتكاب المخالفات المنسوبة له ارتكابها مع إصراره على عدم كونها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

7 - لا يرتبط موكلي بأي رابطة عائلية أو علاقة عمل مع باقي المدعى عليهم المشتبه بهم، سوى أخيه، مما يقطع بنفي وجود أي تنسيق أو اشتراك لموكلي معهم في التداولات محل الاشتباه، وكان على جهة الادعاء ولجنة الفصل أن تبين على وجه الدقة من هو القريب ودرجة القرابة ومستند إثبات القرابة، والحال كذلك على وجود علاقة العمل المدعاة، فنحن بصدد دعوى جزائية

يترتب عليها حكم بعقوبة تمس الحرية والمال والسمعة ولسنا بصدد أقوال مرسلة أو دعاوى مدنية يسمح فيها ما لا يسمح بغيرها، وخاصة أن جهة الادعاء لديها وسائل نظامية تستطيع التوصل لأي معلومة تريدها وفق النظام، ولا يعتد في الأنظمة والقوانين والفقه الجنائي؛ بمثل هذا الاستدلال بالمعايير الشخصية في إسناد المساهمة الجزائية إلى أي شخص في ارتكاب أي وصف جزائي، كونه عارياً عن مبادئ العدالة، ولا ينم عن عناصر الجريمة، حيث لم يعتبره النظام كعنصر في بناء التجريم أصلاً، كما لا يوجد أي تطابق في عنوان بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه مع أي مستثمر أخر في أي مخالفة من المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، ويجدر التنويه إلى أن ملف الدعوى تضمن كتاباً من جهة (ب) أفاد بأن عناوين البروتوكولات لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها، وكان هذا رداً من جهة (ب) على خطاب جهة (أ)، مما يعني عدم وجود دليل مادي لدى جهة الادعاء وإنما مجرد افتراضات، وهذا يتنافى مع معايير العدالة التي تقوم على الجزم واليقين، بل أن هذا يبطل الاستناد إلى هذه القرينة نظاماً وذلك لمخالفتها لأعمال الخبرة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة والتي يتعين طلبها في المسائل الفنية المتخصصة، ومنها هذه القضية والتي يبنى عليها تحديد دلالة القرينة على عناصر الجريمة ومدى الاعتداد بها في الإثبات من عدمه وفق القواعد العلمية، وفق نصوص المواد النظامية كما في المادة (171) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (128) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (19) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذى يكون معه ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من (وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها) لا يصادف صحيح النظام وفق ما سبق بيانه أعلاه متعيناً نقضه.

8 - عدم وجود أساس قانوني صحيح لأسباب القرار: فمن يتأمل أسباب القرار يجد أن رد الدائرة على دفوع المدعى عليهم كلها تؤدي أنها كونت قناعتها دون أساس صحيح فعلى سبيل المثال قالت

ما نصه: أ) إن احتساب المكاسب يتم بصرف النظر عما تحقق في محفظة المدعى عليه سواء حقق أرباح ام خسائر. ب) صلاحية تعيين الخبير المالي مما يدخل في صلاحية الدائرة. ج) تحديد واحتساب المكاسب ضمن صلاحية الدائرة. د) لا يشترط توافر ادلة لإثبات القصد الجنائي. هـ) حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة فيه ليس شرط لقيام المخالفة. و) مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناط التجريم. ز) لا يشترط وجود علاقة ظاهرة بين المدعى عليهم. ح) وجود الحوالات المالية بين الحسابات الجارية ليس شرطاً للمخالفة. ويتبين مما سبق أن الدائرة بنت قرارها على أمور غير معلومة باقية في أذهان أعضائها، فطالما لم تعتمد على كل ما سبق وأهملت مضمونها فعلى ماذا اعتمدت للإدانة؟.

9 - أما ما يخص الاستدلال بالتنبيهات الرقابية على ارتكاب المخالفة فإن موكلي لم يتلقى أي تنبيه رقابي طوال العام، وما اشارت إليه لائحة الدعوى، وقرار لجنة الفصل محل الاستئناف من وجود تنبيه رقابي في العام التالي فالعجيب أن التنبيه الوحيد تم في ذلك التاريخ لمعظم المدعى عليهم في يوم واحد، فضلاً عن أن العمليات تتم عبر شركات وساطة مرخصة، فلو كانت هناك مخالفات بإجراء تلك العمليات لامتنعت تلك الشركات عن تنفيذها أو اتخاذ إجراء بشأنها مع ورود تنبيه لها، ولو كانت المخالفة وقعت فعلاً للزم من ذلك محاسبة شركات الوساطة عن ذلك وفق المادة (62) من نظام السوق المالية، والواقع أن جهة (أ) لم تقم بأي إجراء استدلال تجاه تلك الشركات مما يبطل القول بوجود مخالفة أصلاً، وهو ما يصح معه للجنة الفصل الاستناد إلى هذا التنبيه كقرينة على توافر الركن المعنوي على نحو ما تضمنه القرار محل الاستئناف.

10 - التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

11 - الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض أفراد

المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

12 - منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير.

ثالثاً: كما أننا قد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة للجنة الفصل تقريراً فنياً تحليلي للرد على جميع سلوكيات وقائع المخالفات المشتبه بها، ولم تقم لجنة الفصل بالرد عليه ونحيل إليه منعاً للتكرار، الأمر الذى يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: 'بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم' كون موكلي قد قدم للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجه إليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الحادي عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة الحادية عشرة من القرار محل الاستئناف والقضاء برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/15هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف تم تبليغنا به من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه

مقبول شكلاً.. علماً بأن الحكم وردنا يتضمن أوراقا مبتورة تقارب مائتي ورقة، ولم نتبلغ بها إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام القرار.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية، وخالف نظام الإجراءات الجزائية ونظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، مما يجعله حريّاَ بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

في الأسباب الشكلية للاستئناف: الدفع بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي: عدم صحة ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من الرد على الدفع المبدئ من موكلنا بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو العام، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصه: 'وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابعة عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادية والعشرون والثاني والعشرون بشمولهم وهذه الدعوى بعفو ملكي كريم بموجب الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو في الحق العام، فيجاب عنه بأن الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... الخ، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه، الأمر الذى ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.'، وفيما يلي توضيح لذلك: موكلي مشمول بالعفو الملكي الكريم إلاَّ أن المدعية ولجنة الفصل لم ينفذا مقتضيات هذا الأمر ولم يتقيدا به، وأساس هذا الطلب وسنده كما يلي: 1) نصت الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية: 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو'، وقد صدر الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وتقدمت المدعية بلائحة الدعوى العامة ضد موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولاتي من خلال محافظي الاستثمارية خلال الفترة (وهى ذات الفترة المشمولة بالعفو الملكي الكريم سالف البيان) وذلك وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. 2) خاطبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعية بموجب خطابها بطلب الإفادة من المدعية عن مدى شمول القضية أعلاه بالعفو الصادر بالأمر الملكي الكريم. 3) أجاب المدعية على خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنوه عنه بخطاب الفرع المتضمن أن الدعوى العامة تم تحريكها نظراً لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، وأن يترك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

تقدير شمولهم بالعفو من عدمه، وأن تلك المخالفات تندرج في الفقرة (12) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه والتي نصت على 'يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ'، وهو ما يخالف الواقع والمنطق والتفسير الصحيح للنظام، ويعد خروجاً على قاعدة آمرة من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كونه ينطوي على مخالفة صريحة للأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأمر الكريم قد ميّز فيما يتعلق بجرائم السوق المالية بين وضعين أو حالتين وقرر لكل منهما معالجة خاصة وذلك وفق التفصيل التالي: الوضع الأول: حالة المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق وهي ما تحدث عنها القرار محل الاستئناف فقط: تضمن البند أولاً المعنون بقضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو، في المسلسل رقم (12) المعنون بـ مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونظام مراقبة البنوك والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، مالم تكن عليه سابقة في هذه القضايا، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها'، وهو ما يستفاد منه أن الفقرة (12) من تلك القواعد هي خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على أن (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته...) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين عليهم فقط دون من لم يحكم عليهم، وأما قبل الحكم فيها فتندرج ضمن الفقرة (1) من القاعدة الأولى من قواعد العفو المشار إليها وتكون مشمولة بالعفو وفق ما أشير إليه، وما يؤكد ذلك أن الفقرة (1) من القاعدة أولاً من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم)، مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط وأنا في هذه الدعوى قطعاً من غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد. الوضع الثاني: مخالفات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال فترة العفو الملكي الكريم ولم يصدر بها أحكاماً وهو ما أغفل القرار محل الاستئناف الحديث عنها: وهي المنظمة بموجب البند أولاً سالف البيان فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في

القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتضح وبجلاء عدم انطباق الوضع الأول على الدعوى الراهنة، وذلك للأسباب التالية: أن قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من(أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقا، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه. شمول الدعوى الماثلة بنص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها التي نصت على أنه: 'يُعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'، وذلك للأسباب التالية: 1. إجراءات التحقيق بدأت قبل وخلال الفترة التي صدر فيها الأمر الملكي المشار إليه. 2. لم يصدر حكم في الدعوى ولم ترفع الدعوى ابتداء قبل صدور قرار العفو الملكي. 3. أن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية. 4. أن تلك المخالفات لم ترد أيضاً من ضمن القضايا المستثناة من تعليمات العفو المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قواعد العفو الملكي المشار إليها (غير المشمولة بالعفو)، مما تكون معه هذه القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه. 5. أن الفقرة (1) من القاعدة (أولاً) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم) مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط. وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

ثانياً: أن الأمر الملكي لم يتضمن النص على ذلك صراحة أو استثناء، مما تكون هذه الدعوى مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي يتضح وبجلاء لسعادتكم من جواب الفرع المذكور أعلاه بأن سبب عدم تصديه لإصدار أمر بانقضاء الدعوى العامة بالعفو الملكي وفق اختصاصه هو ضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، مما يعد مخالفة صريحة للأمر الملكي المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: إن قواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً دون اعتبار لضخامة المبالغ المالية من عدمه، وأما ما أجاب به المدعية في خطابه المنوه عنه بأن يترك تقدير ذلك للجنة العفو مسبباً ذلك بنص الفقرة (12) من القاعدة (الأولى)، يعد تفسيراً غير صحيح ولا يوافق العقل والمنطق، فما هي الحكمة من النص صراحة في الفقرة (12) من تلك القواعد بكونها خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين فقط دون من لم يحكم عليهم.

رابعاً: ما جاء في التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق مالم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة 29). ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب (المادة 68)، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة 69)، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان 63 -124)، حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة 148)، ولقد تناولت المادتان (148 - 154) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة). وفي هذه الدعوى لم يتقدم أي مدعي بالحق الخاص مما تكون مشمولة بالعفو الملكي الكريم.

خامساً: أن المدعية لم يعاملني بذات المعاملة التي حصل عليها مدعى عليهم في ذات الدعوى تم نسخ صورة من لائحة الدعوى وارسلت لجهات أخرى بطلب محاكمتهم لاختصاص تلك الجهات، وبيان ذلك وتوضيحه على النحو التالي: 1. قامت جهة (أ) بإرسال كتاب إلى جهة (ج) للنظر في الحوالات المالية التي تمت من خلال الحسابات البنكية للمشتبه بهم، والتي لا تتناسب بعضها مع المعلومات المتاحة في نماذج معرفة العميل (KYC) بجانب تكرار تلك الحوالات بصورة غير مبررة وخلال مدد زمنية قصيرة مع طرف (ممول واحد) وهي شركة (ب)، ومدى مخالفة ذلك للأنظمة واللوائح ومنها مكافحة غسل الأموال ونظام مراقبة شركات التمويل. 2. قامت المدعية بنسخ صورة من الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى للاختصاص وهي تمثل ذات المخالفة وفق مبدأ التعدد الصوري. 3. ثم قامت المدعية بإصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى شمولها بالعفو الملكي الكريم عن ذات السلوك باعتبارها تمثل مخالفة تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، وهذا يدل على عدم اطراد المدعية في النظر في شمول بعض القضايا بالعفو دون بعض مع أنها تمثل نفس الأنشطة والمخالفات. ومما يؤيد

ذلك نظاماً أن المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت في الفقرة (1) منها على أنه: 'إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة فيصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من النظام والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة، أو بحفظ الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال'. كما نصت الفقرة (1) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على: 'يشترط لحفظ الدعوى - وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من النظام - أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق'، وفي هذه الواقعة جرى اتخاذ إجراءات التحقيق في القضية وأبرزها إجراء الاستجوابات مع المدعى عليه وغيره من بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى، وبالتالي كان المتعين أن يصدر أمر الحفظ من رئيس الدائرة المختص في المدعية -في الشكل - استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن يتم تسبيب هذا الأمر -من حيث الموضوع - بانقضاء الدعوى العامة وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية ووفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه. الأمر الذي يؤكد شمول الدعوى المقامة ضد موكلي بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه، وبالتالي كان المتعين نظاماً على المدعية إصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية لانقضائها بشمولها بتعليمات هذا العفو الملكي وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ووفق نص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها حيث نصت على أنه: 'يتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية.' وهذا هو واجب ودور واختصاص جهة الادعاء التي يتعين عليها اتباعه واتخاذه، ويبطل كل إجراء يخالفه، وهو ما عليه العمل في المدعية في مثل هذه القضايا عند صدور تعليمات العفو الملكي الكريم؛ حيث تبادر المدعية بحفظ جميع القضايا المشمولة بتعليمات العفو الملكي الكريم على النحو المشار إليه. ولقد تقدمت بطلب للجنة الموقرة بإحالة طلب تفسير العفو الملكي الكريم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أعمالاً لحكم الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، التي حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية'، إلا أن اللجنة الموقرة رفضت ذلك بدون مسوغ من النظام. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تمتثلا للأمر الملكي الكريم المنوه عنه مع انه يمثل اعلى اداة نظامية في المملكة ويعد موجبا لبطلان ما خالفه، فيكون والحال ما ذكر موجباً لبطلان كافة الاجراءات اللاحقة على صدوره سواء اجراءات

التحقيق او اقامة الدعوى العامة او المحاكمة، بقوة الامر الملكي الذي لا يوجد أي موجب نظامي لمخالفته اطلاقاً. إن المدعية تتورع عن الحفظ في القضايا الاقتصادية التي تحمل مبالغ ماليه كبيرة وتجعل العهدة فيها للمحاكم وهذا ما اكده رد المدعية السابق من ضخامة المبالغ المالية، وإلا ما الفرق بين المبالغ اليسيرة او الكبيرة في الجرائم الاقتصادية من حيث التجريم والآثار القانونية!! وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اهملتا العفو الملكي وحجبت حق موكلي في الاستفادة منه، لذا اطلب إصدار قرار اللجنة الموقرة بتطبيق مضمون العفو الملكي بحق موكلي وإعفاءه من الاتهام والعقوبة.

الأسباب الموضوعية للاستئناف:

1 - الدفع بتعديل الدائرة للمخالفات دون اخطار المدعى عليهم: قال القرار محل الاستئناف من أسبابه ما نصه: 'قررت تعديل وقت بداية ونهاية بعض المخالفات، وتعديل وصفها، ودمج بعضها'، والدائرة قامت بالتعديل في توقيت المخالفة وفي وصفها ودمج بعضها لعدد (26) مخالفة دون ان تُخطر المدعية او المدعى عليهم بل تم ذلك من تلقاء ذاتها وبمعزل عن أطراف الخصومة وهذه مخالفة لأصول التقاضي و نظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ويتعارض مع الحياد والاستقلال المطلوب من الدائرة.

2 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

3 - ينكر ويرفض موكلي جميع المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً.

4 - الأصل في الدعاوى الجزائية هو براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فالأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن قوية وهو ما خلت منه الدعوى التي اشتملت على عمومية في الاتهام ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف دون التدليل على وقائع الاشتباه لكل مستثمر على حده وبيان وجه الاتهام والدليل على وقوعها، فضلاً عن أن الاتهام لم يراع النموذج الإجرامي أو الأركان اللازمة لبناء المخالفة وفق المادة (49) من نظام السوق المالية التي تعتبر الحاكمة في التجريم والعقاب، حيث اعتبرت اللائحة وقرار لجنة الفصل مجرد صدور

أوامر بالبيع أو الشراء كافياً في قيام المخالفة، دون التعرض لماهية وكيفية وجود ركن هام لا تقوم المخالفة إلا به وهو الركن المادي، ولو تأملنا عناصر الركن المادي في النماذج الإجرامية لتحققنا أنه لم يتوفر في هذه الدعوى أي عنصر من عناصرها فضلاً عن التئامها أو وجودها أصلاً، فما قام به موكلي تعد أفعالاً مباحة لا تخالف النظام، بل أنه مما تقتضيها لوازم العرض والطلب، وتقوم به آلية السوق في التعامل مع هذه الأسهم بالبيع أو الشراء والارتفاع والانخفاض في الأسعار، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء من المساهمين وأرباب الأسهم، فتعامل المدعى عليه في السوق كان وفقاً لنظام السوق المالية والعمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يوجد أي قصد منها للتلاعب أو التضليل، ولم يقصد منها جني منفعة شخصية غير مشروعة أو إحداث ضرراً بالآخرين أو إعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، أو التأثير على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، فجميع الأفعال من أوامر البيع أو الشراء التي ساقتها جهة الادعاء في سبيل تعزيز اتهامها وعضد استدلالها في الفترات المشار إليها في الدعوى صدر مثلها من المدعى عليهم وغيرهم من المتداولين في السوق المالية وبنفس الكميات والاحجام عمليات مشابهة سابقة لإجراء تلك العمليات محل الاشتباه هنا، ولم يصار إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم.

5 - بني الاتهام في الدعوى على القول باشتراك عدد من المستثمرين في ارتكاب مخالفات اثناء تداولهم في السوق المالية على سهم شركة (أ)، وهو الأمر الذى بنى عليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حيث جاء فيها ما نصه: 'وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها. وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق،

وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم' ولم يشر القرار من قريب أو بعيد إلى اتهام موكلي بالانفراد في التعامل على سهم الشركة، بينما نجد أن نصف التداولات من مجموع التداولات المنسوبة لموكلي تم التداول فيها من قبله بمفرده ولا يوجد معه أي مستثمر أخر من المشتبه فيهم سواء كمشترك في المخالفة أو مستفيد منها، مما يبطل أصل الاتهام ويعيب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب كونه مبني على القول أن هناك اشتراك بين المستثمرين في إحداث تأثير على سعر السهم وهو ما نفته جهة الادعاء في ذات لائحة الدعوى، كما أن لائحة الدعوى ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يقوما بالإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراك موكلي في ارتكاب المخالفات المدعى بها، حيث أنه وبالاطلاع على الأدلة المقدمة من جهة الادعاء في لائحة الدعوى نجد أنها بينت وأوضحت العلاقات فيما بين المدعى عليهم وبعضهم البعض ولم تشر من قريب أو بعيد لبيان نوع العلاقة بين موكلي وبين أياً منهم على وجه التحديد، مما يعد دعامة قوية على صحة أقواله من عدم وجود أي اشتراك أو علاقة في ارتكاب المخالفات المنسوبة له ارتكابها مع إصراره على عدم كونها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

6 - لا يرتبط موكلي بأي رابطة عائلية أو علاقة عمل مع باقي المدعى عليهم المشتبه بهم سوى المدعى عليه الثالث عشر أخيه، مما يقطع بنفي وجود أي تنسيق أو اشتراك لموكلي معهم في التداولات محل الاشتباه، سوى شقيقه، مما يقطع بنفي وجود أي تنسيق أو اشتراك لموكلي معهم في التداولات محل الاشتباه، وكان على جهة الادعاء ولجنة الفصل أن تبين على وجه الدقة من هو القريب ودرجة القرابة ومستند إثبات القرابة، والحال كذلك على وجود علاقة العمل المدعاة، فنحن بصدد دعوى جزائية يترتب عليها حكم بعقوبة تمس الحرية والمال والسمعة ولسنا بصدد اقوال مرسلة أو دعاوى مدنية يسمح فيها ما لا يسمح بغيرها، وخاصة أن جهة الادعاء لديها وسائل نظامية تستطيع التوصل لأي معلومة تريدها وفق النظام، كما لا يوجد أي تطابق في عنوان بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه مع أي مستثمر أخر في أي مخالفة من المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، ويجدر التنويه إلى أن ملف الدعوى تضمن كتاباً من جهة (ب) افاد بأن عناوين البروتوكولات لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها، وكان هذا رداً من جهة (ب) على خطاب جهة (أ)، مما يعني عدم وجود دليل مادي لدى جهة الادعاء وإنما مجرد افتراضات، وهذا يتنافى مع معايير العدالة التي تقوم على الجزم واليقين، بل أن هذا يبطل الاستناد إلى هذه القرينة

نظاماً وذلك لمخالفتها لأعمال الخبرة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة والتي يتعين طلبها في المسائل الفنية المتخصصة، ومنها هذه القضية والتي يبنى عليها تحديد دلالة القرينة على عناصر الجريمة ومدى الاعتداد بها في الإثبات من عدمه وفق القواعد العلمية، وفق نصوص المواد النظامية كما في المادة (171) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (128) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (19) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذى يكون معه ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من (وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها) لا يصادف صحيح النظام وفق ما سبق بيانه أعلاه متعيناً نقضه.

7 - أن سعر سهم شركة (أ) خلال فترة التداول كان أقل من قيمته الأسمية وأقل من قيمته الدفترية، مما يعني أنه سهم مناسب جداً لمستثمر القيمة وكذلك ذو مخاطر أقل للمتداول قصير أو متوسط الأجل.

8 - عدم وجود أساس قانوني صحيح لأسباب القرار: فمن يتأمل أسباب القرار يجد أن رد الدائرة على دفوع المدعى عليهم كلها تؤدي انها كونت قناعتها دون أساس صحيح فعلى سبيل المثال قالت ما نصه: أ) إن احتساب المكاسب يتم بصرف النظر عما تحقق في محفظة المدعى عليه سواء حقق أرباح ام خسائر. ب) صلاحية تعيين الخبير المالي مما يدخل في صلاحية الدائرة. ج) تحديد واحتساب المكاسب ضمن صلاحية الدائرة. د) لا يشترط توافر ادلة لإثبات القصد الجنائي. هـ) حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة فيه ليس شرط لقيام المخالفة. و) مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناط التجريم. ز) لا يشترط وجود علاقة ظاهرة بين المدعى عليهم. ح) وجود الحوالات المالية بين الحسابات الجارية ليس شرطاً للمخالفة. ويتبين مما سبق ان الدائرة بنت قرارها على أمور غير معلومة باقية في أذهان أعضائها، فطالما لم تعتمد على كل ما سبق وأهملت مضمونها فعلى ماذا اعتمدت للإدانة؟، لقد تجاوزت دفوع المدعى عليهم بينما أسباب القرار جاءت في بعض أسطر لا تغني ولا تكفي في مواجهة تلك الدفوع.

9 - التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

10 - الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض افراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

11 - منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير

ثالثاً: الدفع بمخالفة القرار محل الاستئناف لأقوال المدعى عليه الثاني عشر والذي أقر فيه بأنه هو من يدير محفظة شقيقه المدعى عليه الثالث عشر وكذلك ورد الإقرار في محضر ضبط الجلسة أي

إقرار قضائي ومع ذلك اهمل القرار محل الاستئناف لهذه الواقعة وفرض عقوبات على الثالث عشر رغم عدم قيامه بإدارة محفظته وفق الإقرار المذكور.

رابعاً: قامت الدائرة مصدرة القرار بالرد على استفسار وردها من جهة (أ) بشأن شمول القرار الوقتي بالحجز على الحسابات الاستثمارية من عدمه بالرغم من عدم تضمن منطوق القرار الوقتي لعبارة الحسابات الاستثماري بأن القرار يشمل الحسابات الاستثمارية وهذا خطأ جسيم فنحن بصدد دعوى قضائية لابد من توافر مبدأ المواجهة بين الخصوم ولسنا بصدد أمور إدارية تتم بمكاتبات بين جهات الإدارة فكان المتعين على الدائرة عرض استفسار جهة (أ) على المدعى عليهم وتمكينهم من الرد ثم تتخذ الدائرة ما تراه من قرارات قضائية وتمكين المدعى عليهم من الاعتراض عليه، وهذا كله لم يحدث بل لم نعلم عن تلك المكاتبات بين الدائرة وجهة (أ) الا بعد صدور هذا القرار محل الاستئناف ونطلب منع والغاء هذه الممارسات حتى لا تكون سابقة لما بعدها من قضايا.

خامساً: كما أننا قد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة للجنة الفصل تقريراً فنياً تحليلي للرد على جميع سلوكيات وقائع المخالفات المشتبه بها، ولم تقم لجنة الفصل بالرد عليه ونحيل إليه منعاً للتكرار، الأمر الذى يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: "بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم" كون موكلي قد قدم للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجه إليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة الثالثة عشرة من القرار محل الاستئناف والقضاء برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف تم تبليغنا به من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً. علماً بأن الحكم وردنا يتضمن أوراقا مبتورة تقارب مائتي ورقة، ولم نتبلغ بها إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام القرار.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية، وخالف نظام الإجراءات الجزائية ونظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

في الأسباب الشكلية للاستئناف: الدفع بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي: عدم صحة ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من الرد على الدفع المبدئ من موكلنا بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو العام، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصه: 'وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابعة عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادية والعشرون والثاني والعشرون بشمولهم وهذه الدعوى بعفو ملكي كريم بموجب الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو في الحق العام، فيجاب عنه بأن الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... الخ، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه، الأمر الذى ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.'، وفيما يلي توضيح لذلك: موكلي مشمول بالعفو الملكي الكريم إلاَّ أن المدعية ولجنة الفصل لم ينفذا مقتضيات هذا الأمر ولم يتقيدا به، وأساس هذا الطلب وسنده كما يلي: 1) نصت الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية: 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو'، وقد صدر الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وتقدمت المدعية بلائحة الدعوى العامة ضد موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولاتي من خلال محافظي الاستثمارية خلال الفترة (وهى ذات الفترة المشمولة بالعفو الملكي الكريم سالف البيان) وذلك وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. 2) خاطبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعية بموجب خطابها بطلب الإفادة من المدعية عن مدى شمول القضية أعلاه بالعفو الصادر بالأمر الملكي الكريم. 3) أجاب المدعية على خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنوه عنه بخطاب الفرع المتضمن أن الدعوى العامة تم تحريكها نظراً لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، وأن يترك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تقدير شمولهم بالعفو من عدمه، وأن تلك المخالفات تندرج في الفقرة (12) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه والتي نصت على 'يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد

إمضائه ربع محكوميته... الخ'، وهو ما يخالف الواقع والمنطق والتفسير الصحيح للنظام، ويعد خروجاً على قاعدة آمرة من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كونه ينطوي على مخالفة صريحة للأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأمر الكريم قد ميّز فيما يتعلق بجرائم السوق المالية بين وضعين أو حالتين وقرر لكل منهما معالجة خاصة وذلك وفق التفصيل التالي: الوضع الأول: حالة المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق وهي ما تحدث عنها القرار محل الاستئناف فقط: تضمن البند أولاً المعنون بقضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو، في المسلسل رقم (12) المعنون بـ مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونظام مراقبة البنوك والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، مالم تكن عليه سابقة في هذه القضايا، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها'، وهو ما يستفاد منه أن الفقرة (12) من تلك القواعد هي خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على أن (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته...) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين عليهم فقط دون من لم يحكم عليهم، وأما قبل الحكم فيها فتندرج ضمن الفقرة (1) من القاعدة الأولى من قواعد العفو المشار إليها وتكون مشمولة بالعفو وفق ما أشير إليه، وما يؤكد ذلك أن الفقرة (1) من القاعدة أولاً من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم)، مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط وأنا في هذه الدعوى قطعاً من غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد. الوضع الثاني: مخالفات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال فترة العفو الملكي الكريم ولم يصدر بها أحكاماً وهو ما أغفل القرار محل الاستئناف الحديث عنها: وهي المنظمة بموجب البند أولاً سالف البيان فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتضح وبجلاء عدم انطباق الوضع الأول على الدعوى

الراهنة، وذلك للأسباب التالية: أن قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من(أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقا، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه. شمول الدعوى الماثلة بنص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها التي نصت على أنه: "يُعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية"، وذلك للأسباب التالية: 1. إجراءات التحقيق بدأت قبل وخلال الفترة التي صدر فيها الأمر الملكي المشار إليه. 2. لم يصدر حكم في الدعوى ولم ترفع الدعوى ابتداء قبل صدور قرار العفو الملكي. 3. أن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية. 4. أن تلك المخالفات لم ترد أيضاً من ضمن القضايا المستثناة من تعليمات العفو المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قواعد العفو الملكي المشار إليها (غير المشمولة بالعفو)، مما تكون معه هذه القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه. 5. أن الفقرة (1) من القاعدة (أولاً) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم) مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط. وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

ثانياً: أن الأمر الملكي لم يتضمن النص على ذلك صراحة أو استثناء، مما تكون هذه الدعوى مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي يتضح وبجلاء لسعادتكم من جواب الفرع المذكور أعلاه بأن سبب عدم تصديه لإصدار أمر بانقضاء الدعوى العامة بالعفو الملكي وفق اختصاصه هو ضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، مما يعد مخالفة صريحة للأمر الملكي المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: إن قواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً دون اعتبار لضخامة المبالغ المالية من عدمه، وأما ما أجاب به

المدعية في خطابه المنوه عنه بأن يترك تقدير ذلك للجنة العفو مسبباً ذلك بنص الفقرة (12) من القاعدة (الأولى)، يعد تفسيراً غير صحيح ولا يوافق العقل والمنطق، فما هي الحكمة من النص صراحة في الفقرة (12) من تلك القواعد بكونها خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين فقط دون من لم يحكم عليهم.

رابعاً: ما جاء في التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق مالم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة 29). ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب (المادة 68)، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة 69)، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان 63 -124)، حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة 148)، ولقد تناولت المادتان (148 - 154) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة). وفي هذه الدعوى لم يتقدم أي مدعي بالحق الخاص مما تكون مشمولة بالعفو الملكي الكريم.

خامساً: أن المدعية لم يعاملني بذات المعاملة التي حصل عليها مدعى عليهم في ذات الدعوى تم نسخ صورة من لائحة الدعوى وارسلت لجهات أخرى بطلب محاكمتهم لاختصاص تلك الجهات، وبيان ذلك وتوضيحه على النحو التالي: 1. قامت جهة (أ) بإرسال كتاب إلى جهة (ج) للنظر في الحوالات المالية التي تمت من خلال الحسابات البنكية للمشتبه بهم، والتي لا تتناسب بعضها مع المعلومات المتاحة في نماذج معرفة العميل (KYC) بجانب تكرار تلك الحوالات بصورة غير مبررة وخلال مدد زمنية قصيرة مع طرف (ممول واحد) وهي شركة (ب)، ومدى مخالفة ذلك للأنظمة واللوائح ومنها مكافحة غسل الأموال ونظام مراقبة شركات التمويل. 2. قامت المدعية بنسخ صورة من الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى للاختصاص وهي تمثل ذات المخالفة وفق مبدأ التعدد الصوري. 3. ثم قامت المدعية بإصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى شمولها بالعفو الملكي الكريم عن ذات السلوك باعتبارها تمثل مخالفة تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، وهذا يدل على عدم اطراد المدعية في النظر في شمول بعض القضايا بالعفو دون بعض مع أنها تمثل نفس الأنشطة والمخالفات. ومما يؤيد ذلك نظاماً أن المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت في الفقرة (1) منها على أنه: 'إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة فيصدر رئيس دائرة

التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من النظام والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة، أو بحفظ الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال'. كما نصت الفقرة (1) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على: 'يشترط لحفظ الدعوى - وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من النظام - أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق'، وفي هذه الواقعة جرى اتخاذ إجراءات التحقيق في القضية وأبرزها إجراء الاستجوابات مع المدعى عليه وغيره من بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى، وبالتالي كان المتعين أن يصدر أمر الحفظ من رئيس الدائرة المختص في المدعية -في الشكل - استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن يتم تسبيب هذا الأمر -من حيث الموضوع - بانقضاء الدعوى العامة وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية ووفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه. الأمر الذي يؤكد شمول الدعوى المقامة ضد موكلي بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه، وبالتالي كان المتعين نظاماً على المدعية إصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية لانقضائها بشمولها بتعليمات هذا العفو الملكي وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ووفق نص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها حيث نصت على أنه: 'يتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية.' وهذا هو واجب ودور واختصاص جهة الادعاء التي يتعين عليها اتباعه واتخاذه، ويبطل كل إجراء يخالفه، وهو ما عليه العمل في المدعية في مثل هذه القضايا عند صدور تعليمات العفو الملكي الكريم؛ حيث تبادر المدعية بحفظ جميع القضايا المشمولة بتعليمات العفو الملكي الكريم على النحو المشار إليه. ولقد تقدمت بطلب للجنة الموقرة بإحالة طلب تفسير العفو الملكي الكريم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أعمالاً لحكم الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، التي حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية'، إلا أن اللجنة الموقرة رفضت ذلك بدون مسوغ من النظام. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تمتثلا للأمر الملكي الكريم المنوه عنه مع أنه يمثل اعلى أداة نظامية في المملكة ويعد موجبا لبطلان ما خالفه، فيكون والحال ما ذكر موجباً لبطلان كافة الاجراءات اللاحقة على صدوره سواء إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى العامة او المحاكمة، بقوة الامر الملكي الذي لا يوجد أي موجب نظامي لمخالفته اطلاقاً. إن المدعية تتورع عن الحفظ في القضايا الاقتصادية التي تحمل

مبالغ مالية كبيرة وتجعل العهدة فيها للمحاكم وهذا ما أكده رد المدعية السابق من ضخامة المبالغ المالية، وإلا ما الفرق بين المبالغ اليسيرة او الكبيرة في الجرائم الاقتصادية من حيث التجريم والآثار القانونية. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اهملتا العفو الملكي وحجبت حق موكلي في الاستفادة منه، لذا اطلب إصدار قرار اللجنة الموقرة بتطبيق مضمون العفو الملكي بحق موكلي وإعفاءه من الاتهام والعقوبة.

الأسباب الموضوعية للاستئناف:

1 - الدفع بتعديل الدائرة للمخالفات دون إخطار المدعى عليهم: قال القرار محل الاستئناف من أسبابه ما نصه: 'قررت تعديل وقت بداية ونهاية بعض المخالفات، وتعديل وصفها، ودمج بعضها'، والدائرة قامت بالتعديل في توقيت المخالفة وفي وصفها ودمج بعضها لعدد (26) مخالفة دون أن تُخطر المدعية أو المدعى عليهم بل تم ذلك من تلقاء ذاتها وبمعزل عن أطراف الخصومة وهذه مخالفة لأصول التقاضي و نظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ويتعارض مع الحياد والاستقلال المطلوب من الدائرة.

2 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

3 - ينكر ويرفض موكلي جميع المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً.

4 - الأصل في الدعاوى الجزائية هو براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فالأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن قوية وهو ما خلت منه الدعوى التي اشتملت على عمومية في الاتهام ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف دون التدليل على وقائع الاشتباه لكل مستثمر على حده وبيان وجه الاتهام والدليل على وقوعها، فضلاً عن أن الاتهام لم يراع النموذج الإجرامي أو الأركان اللازمة لبناء المخالفة وفق المادة (49) من نظام السوق المالية التي تعتبر الحاكمة في التجريم والعقاب، حيث اعتبرت اللائحة وقرار لجنة الفصل مجرد صدور أوامر بالبيع أو الشراء كافياً في قيام المخالفة، دون التعرض لماهية وكيفية وجود ركن هام لا تقوم المخالفة إلا به وهو الركن المادي، ولو تأملنا عناصر الركن المادي في النماذج الإجرامية

لتحققنا أنه لم يتوفر في هذه الدعوى أي عنصر من عناصرها فضلاً عن التئامها أو وجودها أصلاً، فما قام به موكلي تعد أفعالاً مباحة لا تخالف النظام، بل أنه مما تقتضيها لوازم العرض والطلب، وتقوم به آلية السوق في التعامل مع هذه الأسهم بالبيع أو الشراء والارتفاع والانخفاض في الأسعار، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء من المساهمين وأرباب الأسهم، فتعامل المدعى عليه في السوق كان وفقاً لنظام السوق المالية والعمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يوجد أي قصد منها للتلاعب أو التضليل، ولم يقصد منها جني منفعة شخصية غير مشروعة أو إحداث ضرراً بالآخرين أو إعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، أو التأثير على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، فجميع الأفعال من أوامر البيع أو الشراء التي ساقتها جهة الادعاء في سبيل تعزيز اتهامها وعضد استدلالها في الفترات المشار إليها في الدعوى صدر مثلها من المدعى عليهم وغيرهم من المتداولين في السوق المالية وبنفس الكميات والاحجام عمليات مشابهة سابقة لإجراء تلك العمليات محل الاشتباه هنا، ولم يصار إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم.

5 - بني الاتهام في الدعوى على القول باشتراك عدد من المستثمرين في ارتكاب مخالفات اثناء تداولهم في السوق المالية على سهم شركة (أ)، وهو الأمر الذى بنى عليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حيث جاء فيها ما نصه: 'وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها. وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم' ولم يشر القرار من قريب أو بعيد إلى اتهام موكلي بالانفراد في التعامل على سهم الشركة، بينما نجد أن نصف التداولات من مجموع

التداولات المنسوبة لموكلي تم التداول فيها من قبله بمفرده ولا يوجد معه أي مستثمر أخر من المشتبه فيهم سواء كمشترك في المخالفة أو مستفيد منها، مما يبطل أصل الاتهام ويعيب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب كونه مبني على القول أن هناك اشتراك بين المستثمرين في إحداث تأثير على سعر السهم وهو ما نفته جهة الادعاء في ذات لائحة الدعوى، كما أن لائحة الدعوى ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يقوما بالإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراك موكلي في ارتكاب المخالفات المدعى بها، حيث أنه وبالاطلاع على الأدلة المقدمة من جهة الادعاء في لائحة الدعوى نجد أنها بينت وأوضحت العلاقات فيما بين المدعى عليهم وبعضهم البعض ولم تشر من قريب أو بعيد لبيان نوع العلاقة بين موكلي وبين أياً منهم على وجه التحديد، مما يعد دعامة قوية على صحة أقواله من عدم وجود أي اشتراك أو علاقة في ارتكاب المخالفات المنسوبة له ارتكابها مع إصراره على عدم كونها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

6 - لا يرتبط موكلي بأي رابطة عائلية أو علاقة عمل مع باقي المدعى عليهم المشتبه بهم، (سوى شقيقه) مما يقطع بنفي وجود أي تنسيق أو اشتراك لموكلي معهم في التداولات محل الاشتباه، وكان على جهة الادعاء ولجنة الفصل أن تبين على وجه الدقة من هو القريب ودرجة القرابة ومستند إثبات القرابة، والحال كذلك على وجود علاقة العمل المدعاة، فنحن بصدد دعوى جزائية يترتب عليها حكم بعقوبة تمس الحرية والمال والسمعة ولسنا بصدد أقوال مرسلة أو دعاوى مدنية يسمح فيها ما لا يسمح بغيرها، وخاصة أن جهة الادعاء لديها وسائل نظامية تستطيع التوصل لأي معلومة تريدها وفق النظام، كما لا يوجد أي تطابق في عنوان بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه مع أي مستثمر أخر في أي مخالفة من المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، ويجدر التنويه إلى أن ملف الدعوى تضمن كتاباً من جهة (ب) افاد بأن عناوين البروتوكولات لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها، وكان هذا رداً من جهة (ب) على خطاب جهة (أ)، مما يعني عدم وجود دليل مادي لدى جهة الادعاء وإنما مجرد افتراضات، وهذا يتنافى مع معايير العدالة التي تقوم على الجزم واليقين، بل أن هذا يبطل الاستناد إلى هذه القرينة نظاماً وذلك لمخالفتها لأعمال الخبرة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة والتي يتعين طلبها في المسائل الفنية المتخصصة، ومنها هذه القضية والتي يبنى عليها تحديد دلالة القرينة على عناصر الجريمة ومدى الاعتداد بها في الإثبات من عدمه وفق القواعد العلمية، وفق نصوص المواد النظامية كما في المادة (171) من نظام

الإجراءات الجزائية والمادة (128) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (19) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذى يكون معه ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من (وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها) لا يصادف صحيح النظام وفق ما سبق بيانه أعلاه متعيناً نقضه.

7 - عدم وجود أساس قانوني صحيح لأسباب القرار: فمن يتأمل أسباب القرار يجد أن رد الدائرة على دفوع المدعى عليهم كلها تؤدي انها كونت قناعتها دون أساس صحيح فعلى سبيل المثال قالت ما نصه: أ) إن احتساب المكاسب يتم بصرف النظر عما تحقق في محفظة المدعى عليه سواء حقق أرباح أم خسائر. ب) صلاحية تعيين الخبير المالي مما يدخل في صلاحية الدائرة. ج) تحديد واحتساب المكاسب ضمن صلاحية الدائرة. د) لا يشترط توافر ادلة لإثبات القصد الجنائي. هـ) حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة فيه ليس شرط لقيام المخالفة. و) مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناط التجريم. ز) لا يشترط وجود علاقة ظاهرة بين المدعى عليهم. ح) وجود الحوالات المالية بين الحسابات الجارية ليس شرطاً للمخالفة. ويتبين مما سبق ان الدائرة بنت قرارها على أمور غير معلومة باقية في أذهان أعضائها، فطالما لم تعتمد على كل ما سبق وأهملت مضمونها فعلى ماذا اعتمدت للإدانة؟، لقد تجاوزت دفوع المدعى عليهم بينما أسباب القرار جاءت في بعض أسطر لا تغني ولا تكفي في مواجهة تلك الدفوع.

8 - التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

9 - الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض أفراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

10 - منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير.

ثالثاً: الدفع بمخالفة القرار محل الاستئناف لأقوال المدعى عليه الثاني عشر من القرار والذي اقر فيه بأنه هو من يدير محفظة موكلي شقيقه المدعى عليه الثالث عشر وكذلك ورد الإقرار في محضر ضبط الجلسة أي إقرار قضائي ومع ذلك اهمل القرار محل الاستئناف لهذه الوقاعة وفرض عقوبات على موكلي الثالث عشر رغم عدم قيامه بإدارة محفظته وفق الإقرار المذكور.

رابعاً: قامت الدائرة مصدرة القرار بالرد على استفسار وردها من جهة (أ) بشأن شمول القرار الوقتي بالحجز على الحسابات الاستثمارية من عدمه بالرغم من عدم تضمن منطوق القرار الوقتي لعبارة الحسابات الاستثماري بأن القرار يشمل الحسابات الاستثمارية وهذا خطأ جسيم فنحن بصدد دعوى قضائية لابد من توافر مبدأ المواجهة بين الخصوم ولسنا بصدد أمور إدارية تتم بمكاتبات بين جهات الإدارة فكان المتعين على الدائرة عرض استفسار جهة (أ) على المدعى عليهم

وتمكينهم من الرد ثم تتخذ الدائرة ما تراه من قرارات قضائية وتمكين المدعى عليهم من الاعتراض عليه، وهذا كله لم يحدث بل لم نعلم عن تلك المكاتبات بين الدائرة وجهة (أ) الا بعد صدور هذا القرار محل الاستئناف ونطلب منع والغاء هذه الممارسات حتى لا تكون سابقة لما بعدها من قضايا.

خامساً: كما أننا قد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة للجنة الفصل تقريراً فنياً تحليلي للرد على جميع سلوكيات وقائع المخالفات المشتبه بها، ولم تقم لجنة الفصل بالرد عليه ونحيل إليه منعاً للتكرار، الأمر الذى يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: 'بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم' كون موكلي قد قدم للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجه إليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة الثالثة عشرة من القرار محل الاستئناف والقضاء برفض الدعوى.

وأُبلِغت المدعى عليها الرابعة عشرة بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/16هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (30) من نظام السوق المالية ونص الحاجة منها: 'وتختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى...' واستناداً إلى المادة التاسعة والثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها' وحيث تبلغنا بالقرار محل الاستئناف عبر النظام الآلي وحيث تقدمنا بطلب إلغاء القرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ ولذا فإننا نطلب من فضيلتكم قبول الاستئناف على القرار شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: بدايةً فإننا نتمسك بجميع المذكرات والدفوع الواردة فيها والتي سبق تقديمها أمام لجنة الفصل وذلك باعتبارها جزءً لا يتجزأ من هذه المذكرة الاستئنافية وفيما يلي أسباب ومبررات الاستئناف على القرار:

السبب الأول: أخطأ القرار محل الاستئناف بقبول الدعوى رغم شمولها بالعفو الملكي: إن هذه الدعوى مشمولة بالعفو الملكي الكريم وفق ما ورد في القاعدة (أولاً) من قواعد العفو في الحق العام الصادر بتعميم صاحب السمو الملكي وزيرة الداخلية، المشار إليها والتي نصت على أنه: 'يعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في

القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (22/2) من نظام الإجراءات الجزائية'. والمخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الواردة في القرار الوزاري، وبالتالي كان يجب على جهة الادعاء أن تتوقف في سير الدعوى وتحفظها قبل رفعها إلى المحكمة، وعلى لجنة الفصل ألا تقبل هذه الدعوى لانقضائها شكلياً تنفيذاً للأمر الملكي الكريم. أما ما أشار إليه القرار محل الاستئناف بأن (المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... وهو مالم يتحقق تجاه المدعى عليهم وفقاً لما أشارت إليه الفقرة (12) من البند أولاً) فيجاب عنه بأن ذلك غيرُ صحيح إذا أن هذا البند ينطبق في حق من صدرت عليهم أحكام قضائية في فترة العفو، ولكن القضية التي بين أيدينا فتندرج تحت الفقرة (1) من البند أولاً والتي نصت على الآتي: 'يعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية' ذلك أن القضية آنذاك لم يصدر بها حكم، وكانت في مرحلة التحقيق، فلا تدخل في الفقرة (12) من البند أولاً كما ذكرت اللجنة، لأن ما ذكرته اللجنة خاص بالمحكوم عليهم، وفرق بين المحكوم عليهم وغيرهم من الموقوفون والمطلق سراحهم، ولا يوجد ما يستثني شمول هذه القضية بالعفو، ويتضح من النص السابق بأن جميع القضايا بالحق العام مشمولة بالعفو عدا ما استثني منها فقط والعام يبقى على عمومه والمطلق لا يقيد إلا بنص يقيده، لاسيما وأن نص على (أن يتم إنهاء قضاياهم) ما يؤكد أن القضايا مطلقة عدا ما استثني منها؛ ولذا فإن رفع القضية وصدور حكم قضائي ضد موكلتي يعني مخالفته الفقرة (1) من البند أولاً من الأمر الملكي الكريم. علاوةً على ذلك فإن لجنة الفصل سبق أن خاطبت جهة الادعاء (المدعية) للاستفسار عن مدى شمول المدعى عليهم بالعفو فلم ترفض ذلك في جوابها ولم تقل بأنهم غير مشمولين بالعفو، وإنما بررت سبب رفع هذه الدعوى بـ (ضخامة المبالغ المالية) فقط. وهذا يزيد الأمر يقيناً بأن المدعى عليهم بما فيهم موكلتي مشمولين بالعفو؛ حيث لم يرد في الأمر الملكي ما يمنع العفو عن القضايا المشمولة بالعفو إذا كانت ضخمة المبالغ المالية، ولم يرد فيها أي تحديد للمبالغ المالية، وهذا قيد أضافته جهة الادعاء ولم نجد في الأمر الملكي ما يثبته، هذا فضلاً من أنه كان يجب عليها على أن لجنة الفصل أن تلتزم بمخاطبة وزير الداخلية في حال لم تقتنع وهو الشخص المخول له نظاماً في تفسير نصوص الأمر الملكي، لا أن تقوم بمخاطبة (جهة الادعاء) ؛ حيث أكد على ذلك الأمر الملكي بالفقرة (1) من البند 'سادساً' ما نصه 'يرجع تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه

والاستثناء منه - بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية...' إلا أن القرار محل الاستئناف لم يلتزم بما ورد في ها البند، واجتهد في عدم استفادة موكلتي وبقية المدعى عليهم في هذه الدعوى من الأمر الملكي، وهذه مخالفةٌ أخرى للأمر الملكي.

السبب الثاني: الخطأ في تطبيق النظام نتيجة الخلط بين الركن المادي والركن المعنوي لمُخالفات المادة (49) من نظام السوق المالية: ورد في أسباب القرار محل الاستئناف النص الآتي: 'وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية'. وفي ذلك خلط واضح بين الركن المادي والركن المعنوي لمُخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية ('النظام') ترتب عليه إدانة موكلتي بمُخالفات لم تتوافر أركانها. فالركن المادي لمُخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق ليس (القيام بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية)، وإنما هو فقط: (إدخال أمر الشراء أو البيع الذي يترتب عليه حدوث تأثير في السعر). والركن المعنوي ليس (انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف) وإنما هو: (انصراف إرادة المدعى عليه إلى إيجاد الانطباع المُضلل لدى الآخرين). والفرق بين مفهوم القرار محل الاستئناف للركن المادي والمعنوي، وبين المفهوم الصحيح لهما، هو أن مفهوم القرار للركن المادي مبني على افتراض وجود التلاعب والتضليل كجزء من الركن المادي، وبالتالي يُعد كل من أدخل أمر شراء أو بيع ونتج عنه تأثير في السعر فإنه يُعد بالضرورة متلاعباً ومُضللاً ومتحققٌ فيه الركن المادي والمعنوي وبالتالي مُخالفاً للنظام، لأن القرار محل الاستئناف جعل من التلاعب والتضليل أمر مرتبط تلقائياً بتأثر السعر جراء أمر الشراء أو البيع وليس مرتبطاً بنية إيجاد الانطباع المُضلل لدى الآخرين والتي اشترطت توافرها المادة (49) من نظام السوق المالية: '...بقصد إيجاد ذلك الانطباع'. ومما يؤكد انسياق القرار محل الاستئناف مع هذا المفهوم الغريب' وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية والمحافظة التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر

السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، هو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم'. فوجود كلمة (بهدف) ضمن الركن المادي تعني أن القرار محل الاستئناف افترض دائماً توافر هدف أو نية التضليل بمجرد إدخال الأمر الذي تأثر السعر بسببه. ومُقتضى ذلك أن كل أمر شراء أو بيع نتج عنه ارتفاع أو انخفاض في سعر السهم يعني بالضرورة أن مُدخل الأمر كان يهدف إلى التأثير على السعر، ويعني أن أي ارتفاع أو انخفاض في سعر أي سهم مما يتكرر يومياً في جميع الأسهم، إنما كان ناتجاً عن عملية استهداف التأثير لتضليل الآخرين. وهو افتراض غير معقول ولا يتفق مع النظام. هذا فضلاً على أن لجنة الفصل قد أجابت عن عدم تأثر السهم نتيجةً للعمليات محل الاتهام بالنص الآتي: 'وفيما يتعلق بما دفع المدعى عليهم... من أن عمليات الشراء والبيع لم تؤثر على سعر السهم، وأنهم لم يتسببوا بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل، فيدفعه بأن حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة في ذلك ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفة، إذ يكفي لثبوت ذلك قيام المدعى عليهم بالفعل المحظور مع توافر القصد الجنائي دون الحاجة لتحقق النتيجة...' وبذلك فإن لجنة الفصل تؤكد بأنه قد تقرر لديها بأن السهم لم يتأثر نتيجةً للعمليات محل الاتهام، وبأنه يكفي لقيام المخالفة القيام بالفعل المحظور مع توافر القصد الجنائي، بينما تؤكد على المادة (49) على ضرورة توافر ذلك لاعتبار الفعل مخالف: '... أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح، أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة ورقة مالية...' فكلمة (يوجد) تعني بالضرورة تحقق تأثر السهم. واستناداً إلى ذلك، نطلب من مقام اللجنة إلغاء كل العمليات التي عدها القرار محل الاستئناف مُخالفات استناداً إلى مفهومه للركن المادي والركن المعنوي آنف الذكر.

السبب الثالث: لا صحة بقيام الركن المادي في التصرفات التي جرت على محفظة موكلتي: استند القرار محل الاستئناف على مجموعة من القرائن محاولاً بذلك إثبات اشتراك موكلتي مع المدعى عليهم للتأثير على سعر السهم ليتوصل بذلك إلى تحقق توافر الركن المادي كما جاء بالنص الاتي: 'وحيث ثبت للدائرة من الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى والتزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة والروابط العائلية و الاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة واستمرار ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address)لعدد من المدعى عليهم' وفيما يلي جوابنا على ذلك: إن جميع القرائن التي استند عليها القرار محل الاستئناف لكي يتوصل إلى اشتراك المدعى عليهم

لقيام الركن المادي بارتكابهم المخالفات لا تنطبق على موكلتي ولا على أخيها الذي كان يدير محفظتها؛ فحسب لائحة الدعوى ومحاضر التحقيق لم يثبت لجهة الادعاء سوى قرينتين فقط وهما (التزامن في التداولات واستمرار ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لأخيها) وفيما يلي جوابنا عليها: إن قضية التزامن بين المتهمين في السوق ليست دليلاً على وجود العلاقة والتنسيق بين محفظة موكلتي وبين بقية المدعى عليهم الآخرين وإلا لاعتبر جميع من في السوق متزامنين. لا سيما وأن التزامن مع المدعى عليهم في المخالفات المنسوبة لموكلتي لم تكن طيلة فترة الاتهام المدعى بها الـ (12) شهراً وإنما في فترة لم تتجاوز الـ (6) أشهر فقط مع تباعد بينها وانقطاع وعدم تسلسل في التزامن واختلاف بين المتزامنين -حسبما جاء في لائحة جهة الادعاء - فعلى سبيل المثال (بعد المخالفة المنسوبة الى موكلتي لم ترصد جهة الادعاء أي تزامن في المخالفات المنسوبة لموكلتي مع المدعى عليهم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر). بل إن التزامن التي ساقتها جهة الادعاء لا تكاد تجمع بين شخصين أو أكثر في عمليتين فعلى سبيل المثال (تجعل تزامن المتهم (أ) مع (ب) دليلاً على التواطؤ، تجعل تزامن (أ) مع (هـ) ثم تجعل التزامن بين (هـ) و(ج) والحقيقة أننا لم نجد تزامناً مطرداً بين موكلتي وشخص آخر أو بين ثلاثة أشخاص أو أكثر من ذلك. فمن غير المنطقي جعل ذلك دليلاً على اشتراكها مع المدعى عليهم وبالتالي الحكم عليها بمصادرة أموالها، وبهذه الطريقة باستطاعة جهة الادعاء إدانة أي شخص يتداول في السوق بالتزامن مع شخص آخر وتوجيه مخالفات لهم ولو كان بريء براءة الذئب من دم يوسف. أما فيما يتعلق بالاستمرار بالتداول بعد التنبيه الرقابي من جهة (أ) فإنه لا يصلح أن يكون قرينة على اشتراك موكلتي مع المدعى عليهم؛ حيث إنه ليس من شأنه إثبات أي علاقة مع المتهمين حيث إن الاستمرار في التداول بعدها من عدمه قرار صرف لصاحب المحفظة، ولا يمكن القول بأن جميع من استمروا بالتنبيهات الرقابية بعد ذلك اليوم متهمين؟ ثم إن قضية التزامن والتنبيه الرقابي هي مجرد قرينة ظنية ضعيفة جداً لا تكفي لإخراج انسان من الأصل وهي البراءة الاصلية الثابتة باليقين إلى الإدانة الطارئة والتي يجب أن تكون مبنية على دلائل يقينية وذلك لما يترتب عليها من عقوبات صارمة بحقها ومصادرة لأموالها، لا سيما وأن التعاملات المالية في السوق ومنها التداول بيعاً وشراءً الأصل فيه أن معاملات صحيحة ولا تنطوي على أية مخالفات.

وقد جاءت المبادئ القضائية المنشورة على موقع اللجنة مؤكدةً على ذلك في أكثر من موضع ومنها المبادئ الآتية: 1 - نص المبدأ: 'أن الأصل في المحاكمات الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة، أو قرائن دامغة.' ويلاحظ بأن المبدأ لم يكتف بدليل واحد للإدانة، بل أوجب إثبات مجموعة من (الأدلة) وأكد بأنه يجب أن تكون تلك الأدلة والقرائن دامغة أي (لا يتطرق إليها أي

شك أو احتمال) حتى تثبت إدانته، 2 - وقد نص المبدأ الآخر: 'الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوّي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين'. وهذا القرار محل الاستئناف بلا شك مخالف لواقع هذه المبادئ القضائية من حيث استناده على قرينتين ضعيفة جداً ضد موكلتي وأخيها ويتطرق لها الاحتمالات والشكوك من كل جهة، بل إن البحث والتحري من جهة الادعاء أثبت عدم وجود أي علاقة بين موكلتي وأخيها مع بقية المدعى عليهم الآخرين، فكيف بعد ذلك يقبل القرار أن يشرك موكلتي مع بقية المدعى عليهم بناء على قرينتين ليست سوى مجرد شك. 3 - ومما يؤكد على ما سبق من أنها قرائن ضعيفة فإنه بالاطلاع على ملف القضية تبين وجود خطابات متبادلة بين جهة الادعاء وجهة (أ) وجدنا عدة خطابات تبين بأن الأدلة والقرائن غير كافية وغير مطمئنة للاتهام وتطلب جهة الادعاء من جهة (أ) تقويتها بأدلة أخرى إلا أن جهة (أ) لم تقدم جديداً على ما رفعته لجهة الادعاء واكتفت بالدفاع عن وجهة نظرها، لذا فإني أطلب اعتبار تلك الخطابات الموجهة من جهة الادعاء إلى جهة (أ) ضمن أدلة براءة موكلتي كونها تجعل الأدلة محل شك وظن ولم تضف عليها جهة (أ) ما يقويها ونورد على سبيل المثال (كتاب جهة الادعاء الموجه لجهة (أ) جاء فيه ما نصه: 'عليكم استيفاء ماورد في البند خامساً من كتابنا فيما يتعلق ببحث إثبات وجود روابط أو علاقة تنسيق بين المتهمين... حيث لم يتم ارفاق ما يدل على إثبات وجود روابط أو علاقة...'، بالإضافة إلى ذلك فقد جاء بالفقرة (10) في كتاب المدعية المرفق بملف القضية النص الاتي: 'بحث وجود مزيد من الأدلة حول وجود اتفاق أو تنسيق بين المتهمين، وذلك لكثرة المتهمين مما يصعب معه وجود تنسيق بينهم، كما أن السهم محل المخالفات من الأسهم التي يكثر طلب التداول عليها ويتوقع وجود تزامن بين المتهمين خلال تداولهم عليها'. فهذا دليل من جهة الادعاء على نفي التهمة وصعوبة جعل التزامن دليلاً على المتهمين وإن حصل فهو طبيعي لكثرة التداول على السهم، ولم تقم جهة (أ) بإضافة أي دليل أو قرينة تقوي ذلك. مما يثبت لمقامكم ضعف هذه الدعوى وبالخصوص ضد موكلتي حيث لا يوجد إثبات سوى قرينة التزامن في وقت التداول (مع تأكيدنا على ما بيناه آنفاً بأن التزامن ليس مطرداً وإنه جاء مختلفاً ومنقطعاً). فبناءً على ذلك وحيث تم استبعاد مجموعة من المتهمين عددهم (لعدم كفاية الأدلة ضدهم) بالرغم من أنهم قد قاموا بإدخال عمليات بيع وشراء للأسهم في تلك الفترة وبالرغم من تزامن عملياتهم مع المدعى عليهم فإننا نطلب استبعاد موكلتي وأخيها كذلك لعدم كفاية الأدلة.

السبب الرابع: لا صحة لما ورد بالقرار بأن موكلتي لم تقدم مبرراً يفسر سبب تداولها على الشركة محل الاتهام: ورد في القرار محل الاستئناف ما نصه: 'وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردةً، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'، وعلى الرغم من أن بينا سابقاً سبب توجه موكلتي للشراء أسهم الشركة ومن ذلك ما ورد بالبند 'ثالثاً' من مذكرتنا الجوابية بالتفصيل ونُحيل إليه تلافياً للإطالة، إلا أن القرار محل الاستئناف تجاهل ذلك وذكر بأن المدعى عليهم لم يقدموا ما يفسر سبب تلك السلوكيات لذا فإننا نؤكد على اعتبار ذلك جزءً من مذكرة الاستئناف، لا سيما وأن معظم العمليات محل الاتهام لموكلتي هي عمليات (شراء) وعلى فترات متباعدة مما يؤكد بأننا أمام رغبة حقيقة في تملك السهم بناءً على المعلومات التي أشرنا لها سابقاً.

السبب الخامس: عدم مشروعية الحكم بإلزام موكلتي بدفع المكاسب ومخالفة ذلك للنظام والمبادئ المقررة: سبق أن دفعنا في البند 'رابعاً' من مذكرتنا الجوابية الواردة إلى اللجنة (بأن إلزام موكلتي بدفع المكاسب غير المشروعة يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي للحكم والذي نص على الآتي 'العقوبة شخصية...' ويتعارض مع المبدأ (1161) من المبادئ القضائية الصادرة عن جهة (أ) القضائية العليا وجهة (أ) الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمحكمة العليا والذي نص على الآتي: 'العقوبة لا يصح صدورها إلا من ارتكب جرماً يقتضي إيقاعها عليه..' وقد أجابت اللجنة على هذا الدفع بالنص الآتي: '.... فيجاب عنه بأن المكاسب التي تحققت على محفظتها كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من خلال هذه المحفظة وهي مكاسب غير مشروعة، والإلزام بدفعها يتجه إلى ذات المكاسب في أي يدٍ كانت' ونجيب على ذلك بالآتي: لم ترد مسألة (الإلزام بدفع المكاسب المحققة نتيجة لمخالفة) في نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية سوى في موضع واحد، وذلك في المادة (59) من نظام السوق المالية التي ورد فيها ما نصه: '(أ) إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:...(3) تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)'. وبالنظر إلى أحكام هذه المادة، نجد أنها جعلت الإلزام بدفع المكاسب عقوبة، وقصرت تطبيق هذه العقوبة على المخالف لأحكام النظام. وخيرت المادة المذكورة اللجنة في تطبيقها للعقوبات

الواردة بالفقرة (4) من هذه المادة بين إلزام المخالف بتعويض المتضررين من المخالفة، أو إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة، وحيث أن النظام جعل الإلزام بإعادة المكاسب (عقوبة)، وقصر تطبقيها على المخالف لأحكامه، فالنظام جعل الإلزام بدفع المكاسب (عقوبة)، وقصر تطبقيها على المخالف لأحكامه وحيث لم يثبت بموجب قرار اللجنة مخالفة موكلتي لأي مادة نظامية، ، فلا يسوغ من اللجنة الاجتهاد في إنزال هذه العقوبة على موكلتي مع وجود نص نظامي قصر تطبيق العقوبة على المخالف فقط، كما لا يسوغ للجنة إيقاع هذه العقوبة على موكلتي دون وجود نص نظامي، وجميع ذلك مخالف لمنطوق المادة (59) كما أن هذا الاجتهاد مخالف للقاعدة القضائية (لا اجتهاد مع ورود النص). علاوةً على أن ذلك يتعارض مع نظام الحكم الذي ينص في المادة الثامنة والثلاثون على أن: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي'. هذا فضلاً على أن ذلك يتعارض مع المبادئ القضائية الأخرى التي أوردناه في مقدمة هذه الفقرة وفي المذكرة المشار إليها. وهذا الرأي هو الموافق للنظام وهو الذي رجعت له لجنة الفصل سابقا، فقد جاء في أسباب القرار سبب عدول اللجنة عن اجتهادها السابق ونصه: «فيما يتعلق بما طلبته جهة الادعاء من إلزام المستثمرين بدفع المكاسب المحققة في محافظهم نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفة، فمع أن اللجنة سارت فيما سبق على تتبع تلك المكاسب في أي يد كانت، والحكم على من هي بيده بإلزامه بإعادتها، وذلك لأنها قدرت باجتهادها فيما سبق حمل نص الفقرة على الصورة القريبة المباشرة للنص من أن المخالف عادة ما يحقق المكاسب في محفظته، وأما ما يتحقق في محافظ المستثمرين نتيجة مخالفة المخالف فإن اللجنة لجأت إلى الأخذ بالقاعدة العامة التي تجعل من بين مصادر الالتزام (الاثراء بلا سبب)، بحيث يلزم من أثرى بلا سبب مشروع برد ما أثرى به، إلا أن اللجنة بعد إمعان النظر في النصوص النظامية، وبعد استعراضها لما مر بها من وقائع، وبعد البحث والمناقشة، رأت إعادة النظر فيما سبق لها من اجتهاد، ورأت العدول إلى التمسك بما يدل عليه ظاهر الفقرة (4/أ/59) من نظام السوق المالية ونصها: 'إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)' فظاهر النص يتجه إلى إلزام المخالف وليس أحداً غيره، كما أن تحقيق تلك المكاسب لم يقيد بما إذا كان حققها لنفسه أو لغيره، مما يسوغ الاقتصار على المخالف وحده في الإلزام بدفع المكاسب، والذي له -إن شاء - أن يرجع بما دفعه على المستثمر بقدر ما تحقق في محفظته، فيصبح تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب قاصراً على العلاقة فيما بين المخالف والمستثمر، بدلاً من أن يكون تطبيقها على العلاقة بين جهة (أ) والمستثمر كما كان عليه الاجتهاد السابق، كما أن ما اتجهت إليه اللجنة من أن مآل المكاسب يكون للمتضررين، ويكون المخالف هو

المسؤول عن تعويضهم، وأما المستثمر فلا يسأل عن تعويضهم إلا وفق المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق، فإذا كان لا يسأل عن تعويضهم، فإنه لا يمكن توجيه الدعوى إليه للمطالبة بهذه المكاسب ابتداء. كما أن ملاحقة المستثمر بدفع المكاسب والحجز على محافظه، والتنفيذ عليها يعد تحميلاً له بجناية غيره، حتى وإن تحققت له مكاسب، وذلك مالم يثبت لدى اللجنة اشتراكه في هذه المخالفة بتوجيه أو نحوه، أو كان المستثمر مسؤولاً عن المخالف على الوجه الذي يسوغ تطبيق النصوص النظامية عليه، كما في المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية، والمادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق. وهذا هو العدل، الذي نأمل معه من لجنة الاستئناف تأمله وإنصاف موكلتي بإلغاء قرارات اللجنة في مواجهتها.

السبب السادس: قضى القرار محل الاستئناف بأعلى مما طالبت به جهة الادعاء: ومع تمسكنا بما سبق إيراده في البند 'ثالثاً' من هذه المذكرة ومن ذلك بطلان القرينة التي استند عليها القرار محل الاستئناف لإشراك مدير محفظة موكلتي مع المدعى عليهم، وبطلان ذلك وانتفاء علاقة مدير محفظة موكلتي بالمتهمين الآخرين وانتفاء تواصله معهم وانتفاء تطابق الآي بي ادرس الخاص به مع أحدهم، وعدم ثبوت أركان الجريمة في حقه، فإننا نجد بأن قرار اللجنة قدر المكاسب غير مشروعة على محفظة موكلتي بـ (217) مليون بزيادة تجاوزت الـ (48) مليون ريال عما طالبت به لائحة الادعاء وإن حكم اللجنة بمضاعفة مبلغ المطالبة بمبالغ ضخمة من تلقاء نفسها يفتقر لسند نظامي فلا يوجد نص نظامي يخول للجنة أن تقضي بأكثر مما طالب به الخصم في القضية، بل إن ذلك مخالف لأنظمة القضاء في المملكة ويجعل القرار محل الاستئناف معيباً وقابلاً لنقضه، وهذا دليل صارخ على تعسف اللجنة الجسيم في تقرير أحكام ولم ينص عليها نظام في العالم أجمع، ولا يخفى على مقام اللجنة الموقرة عدم جواز وبطلان الحكم بما لم يطلبه الخصم وهو المبدأ المقرر في قضاء المملكة العربية السعودية ومن ذلك ماورد في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية وفي حالة مخالفة ذلك عده سبباً من الأسباب الذي يتمُ بناءً عليه نقض الحكم، ثم إن اللجنة لم تمكن موكلتي من حق الدفاع عن هذه المبالغ المقدرة من قبلها وهذا المنهج يتعارض مع مبدأ وجوب التزام اللجنة بالحياد بين طرفي التقاضي والمساواة بينهما كطرفين متكافئين في منازعة قضائية، ووجوب التعامل مع جهة الادعاء على أنها مؤهلة للدفاع عن الحق العام ومزودة بقوة القانون للقيام بمهامها، بدلاً من المزايدة عليها وتقمص دورها والحكم على الطرف الضعيف بأعلى مما طلبته جهة الادعاء.

السبب السابع: القرار محل الاستئناف يُخالف النظام في احتساب ما وُصف بالمكاسب المتحققة: مع تمسكنا بما سبق إيراده من عدم صحة وجود مخالفات على محفظة موكلتي وعدم صحة اشتراكها مع باقي المدعى عليهم وعدم وجود دليل أو قرينة تنقلها من البراءة الأصلية الى الاتهام فإننا نبين الآتي: 1 - احتسب القرار محل الاستئناف المكاسب المتحققة على أساس خصم (قيمة البيع/النماء) من (تكلفة الشراء). في حين أن المادة (59/أ -4) تنص على 'إلزام المُخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المُخالفة إلى حساب جهة (أ)'. وكلمة (حققها) تعني بالعرف المُحاسبي: المكاسب التي تحققت فعلاً، أي أنه تم البيع مثلاً وتحولت المكاسب إلى مبلغ نقدي في المحفظة، وليس كما ذهب إليه القرار محل الاستئناف من احتساب ما وصف بالنماء، حيث تُحتسب المكاسب غير المحققة، حتى لو انخفضت بعد ذلك وتحولت إلى خسائر. وعليه فإن تقدير المكاسب المحققة لا يدخل في صلاحيات اللجنة، بل هي مقيدة بمضمون دلالة النص الذي تطبقه والذي وصفها وسمّاها بأنها (مكاسب محققة)، وطريقة احتسابها مقيدة بالقواعد والمعايير المحاسبية المهنية المعتمدة، ويجب أن تقتصر على النظر في الأوامر التي ثبت كونها مخالفة -رغم عدم التسليم بذلك وعدم التسليم بجواز إلزام غير المخالف بتلك المكاسب -، وعلى أن يتم الفصل في الحساب بين كل مخالفة ومخالفة بشكل مستقل. 2 - كما يلاحظ إجحاف وعدم عدالة معيار (أيام المخالفة) ومعيار (فترة الانقطاع) حيث قررت اللجنة أنها تشمل كافة الأيام الواقعة بين أول وآخر يوم في المخالفة مالم يكن هناك انقطاع لأكثر من (5) أيام تداول متتالية، ولبيان مدى إجحاف هذا المعيار نوضح بمثال: لو فرضنا أن شخصاً خالف خلال تداوله على سهم شركة (أ) ثم خالف على نفس السهم واذا افترضنا أن مخالفته نتج عنها ربح فقط مليون ريال، وكان قد تداول على ذات الشركة خلال الفترة الواقعة بين هذين اليومين وحقق ربحاً قدره عشرة ملايين فإن اللجنة هنا ستلزمه بدفع مبلغ (11) مليون وتصادرها وفي هذا من التعسف والإجحاف مالا يخفى على أحد فضلاً عن أهل العدالة والجهات المتخصصة، وذلك مخالف لمنطوق المادة (مكاسب حققها) ولذا فإننا نطلب من مقام اللجنة إخضاع المكاسب التي تُطالب بها جهة الادعاء للتدقيق من قبل جهة خبرة مالية مستقلة لتقوم بتحليل تلك المخالفات وهل يوجد هناك ارتباط بين المخالفين ومدى تأثر السهم بها، وإخضاعها للمكاسب المحققة (إن وجدت)، لا سيما مع كثرة العمليات التي أوردتها جهة الادعاء.

السبب الثامن: خطأ القرار محل الاستئناف في احتساب المكاسب غير المشروعة بناءً على المعيار الذي اعتمده: مع تمسكنا بكل ما سبق من أوجه الاعتراض إلا أننا نشير إلى أن القرار محل الاستئناف متناقض؛ حيث تضمن معياراً لاحتساب المكاسب غير المشروعة جاء فيه ما نصه: 'فترة

الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة حيث يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من (5) أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حده، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حده...' وبالاطلاع على الفقرة (1) بالجدول الوارد من القرار محل الاستئناف والذي تضمن احتساب المكاسب خلال الفترات بينما المخالفات محل الاتهام قد انقطعت ولم ترصد جهة الادعاء أي مخالفة في تلك الفترة بما يزيد عن أكثر من (5أيام متتالية) وبالرغم من ذلك تم ادراج كامل المدة في احتساب المكاسب غير المشروعة في القرار محل الاستئناف. وهذا ما يؤكد بأن القرار محل الاستئناف لم يتحر الدقة في احتساب المكاسب، وعدم بذل الوسع والاجتهاد في حقوق المتهمين والمدعى عليهم وتساهلها بها بإهمال جسيم ممجوج، مما يرفع من سقف المسؤولية على لجنة الاستئناف الموقرة أعانها الله على السعي للحق والحكم به.

السبب التاسع: نتائج المعاملات تدل على عدم انطوائها على أية مخالفات: فيما يلي بيان تحليلي يخص التداولات على محفظة موكلتي يوضح ما يلي: أ - نفي الاشتراك والتواطؤ. ب - نفي التأثير وقصد التلاعب. ج - خطأ اللجنة في احتساب الأرباح، وخطأها في تطبيق ذات المعايير التي حددتها وتحديداً فترة الانقطاع. بداية نؤكد على ما أوردناه بالبند (ثانياً) في هذه المذكرة من أن وجود الأثر الناتج عن الانطباع المضلل واجب لقيام المخالفة وفقاً ما نصت عليه المادة (49) حيث أكدت على ذلك نصاً: '... أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي جراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع...'، ومن أن لجنة الفصل قد أجابت على دفعنا بعدم وجود تأثر السهم بالعمليات محل الاتهام بالنص الآتي: '... ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفة، إذ يكفي لثبوت ذلك قيام المدعى عليهم بالفعل المحظور مع توافر القصد الجنائي دون الحاجة لتحقق النتيجة...' مما يؤكد لمقام لجنة الاستئناف بأن لجنة الفصل قررت إدانة على موكلتي بناءً على مجرد الفعل (بيع/ شراء) ودون أن يحدث ذلك أي نتيجة المتمثلة بـ (تأثر السهم) مما يعد معه هذا القرار محل الاستئناف مخالفاً لمنطوق المادة التي بني عليها القرار محل الاستئناف، وبما أنه استبان للجنة الفصل عدم تأثر السهم جراء العمليات محل الاتهام فإن المخالفة غير قائمة وبناءً على ذلك نطلب استبعاد جميع العمليات تلك. وبتتبع سجل العمليات

المقدمة من جهة الادعاء ضد موكلي نجد بأنها لم تنطو على أية مخالفات بالإضافة إلى أنها تنفي العلاقة بين موكلي والمدعى عليهم من خلال الآتي: أ - جميع العمليات الواردة بسجل الأوامر المقدمة من جهة الادعاء جاءت وفقاً للسوق ولسعر السهم كما أنها أقل من أعلى سعرٍ حققه السهم في تلك الأيام مما يؤكد بأننا أمام شراء مشروع وعمليات صحيحة لا يمكن تجريمها أو تأثيمها إلا بدليل قاطع ونافي. ب - لم يترتب على تلك العمليات أي تأثر ملموس على سعر السهم وإنما ارتفع بنسبة طفيفة جداً لا تكاد تذكر والواقع بأن هذا الارتفاع البسيط لم يكن كذلك بسبب شراء موكلتي -حيث أثبتت سجلات الأوامر المقدم من جهة الادعاء بأن شراء موكلتي كان يتم وفقاً للسوق وأداء السهم - وإنما كان تذبذب السهم نتيجةً للعوامل الطبيعية للسهم فالتغير الطفيف سمة في تداول الأسهم في البورصات، بدلالة تذبذب السهم يوم الاتهام بين سعر افتتاح وأعلى سعر وتذبذبه كذلك في الأيام السابقة واللاحقة ولكل ما سبق نجد بأن الاتهام لا يقوم على دليل صحيح وتبعاً لذلك تنتفي أركان المخالفة المادية والمعنوية في حق موكلتي. ت - لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت اشتراك موكلتي مع المدعى عليهم الذي شملتهم بوصف واحد للمخالفة ومن خلال الاطلاع على سجلات الأوامر المقدمة من جهة الادعاء نجدها بأنها تنفي وجود ارتباط أو لصلة بين موكلتي والمدعى عليهم، كما سنثبت ذلك في تفاصيل العمليات بالفقرة التالية. ث - ثم لا بد من بيان بأن سهم الشركة محل الاتهام متغير دائماً سواءً بالارتفاع أو الانخفاض ولم يحصل بأن يوم واحداً استقر السهم كما هو فالتذبذب في السهم سمة طبيعية فجميع الأسهم في السوق تتغير وتتأثر بالارتفاع والانخفاض ولا يمكن القول بأن خلف كل تلك العمليات مخالفات مرتكبة وعمليات تضليل؛ لذا فإنه يجب إثبات بأن التغيير الحاصل كان بسبب موكلتي (العلاقة السببية) بأدلة لا يتطرق إليها الاحتمال أو الشك (وهو مالم تفعله جهة الادعاء)، لا سيما مع عدم وجود تأثر السهم وإن وجد فهو بنسب ضئيلة لا تكاد تذكر ومع أن كمية التداول والطلب عالية على السهم، نتيجةً للأخبار الإيجابية التي دعت موكلي وغيره من المستثمرين الإقبال على السهم ومن ذلك (إعلان الشركة عن نتائج الربع المالي الثالث للفترة المنتهية حيث جاء الإعلان بتحقيق الشركة دخلاً يزيد عن الربع السابق.) ولا شك بأن مثل هذه الأخبار لها تأثيرها الإيجابي في إقبال المستثمرين على شراء السهم والاستثمار فيه مما يجعل السهم يحقق نسب تغيير عالية عن الأيام السابقة. وتبعاً لذلك يجب على جهة الادعاء أن تثبت بأن التغيير في سعر السهم كان بسبب شراء موكلي فضلاً على أن تثبت اشتراكه أساساً مع المدعى عليهم في شراء السهم.

فيما يلي تحليل للعمليات بشكل مفصل (مع تمسكنا بما أوردناه من دفوع سابقة ومن ذلك ما ورد في البند ثانياً بأنه لا صحة لاشتراك موكلتي مع بقية المتهمين):

أولاً: التداولات كانت من الفترة (11:00:50 الى 13:44:04) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (705,996) سهم نفذت بالكامل. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلتي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. علاوة على ذلك فإن موكلتي تداولت كمية (705,996) سهم فقط بتلك الفترة وهذه الكمية كانت صغيرة جداً ولم تكن تصاعدية وبالتالي كان ممكن ان تقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلاً لها نية بذلك ولكن هي لم تقوم بذلك بل تداولات بأسعار السوق المالي. 3. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي عملية بيع من قبل موكلتي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من عمليات الشراء محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. ويجدر التنويه إلى أنه تم إعلان نتائج تسعة أشهر لشركة (أ) وفيها قفزة بالأرباح كبيرة أثرت بالإيجاب على ارتفاع سعر السهم خلال الايام اللاحقة للإعلان وبالتالي على المدعية الأخذ بالإعلانات الإيجابية والتي لها أثر كبير في تغير الأسعار بالصعود (وأرفق ما يستدل به).

ثانياً: موكلتي أدخلت أمر واحد فقط بكمية (1,500,000) سهم تنفذ بالكامل بفرق 3 هللات عن سعر التنفيذ. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. علاوةً على ذلك فإن موكلتي تداولت كمية (1,500,000) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت مدخلة بسعر أعلى فقط بثلاث هللة من سعر السوق وهي ضمن النطاق السعري المسموح به وهو ثلاث درجات سعرية أي ثلاث هللة. 3. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي عملية بيع من قبل موكلتي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من عمليات الشراء محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. كما يجدر التنويه هنا إلى أنه تم اعلان نتائج تسعة أشهر لشركة (أ) وفيها قفزة بالأرباح كبيرة أثرت بالإيجاب على ارتفاع سعر السهم خلال الأيام اللاحقة للإعلان

وبالتالي على المدعية الأخذ بالإعلانات الإيجابية والتي لها أثر كبير في تغير الأسعار بالصعود (وأرفق ما يستدل به).

ثالثاً: موكلتي أدخلت أمر واحد فقط بكمية (200,000) سهم تنفذ بالكامل وادخل بسعر أقل من سعر السوق الذي كان السهم يتداول به ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. نلاحظ أن موكلتي قامت بإدخال سعر اقل من سعر السوق المالي للسهم فأين التأثير برفع السعر في حال الاشتباه مثلا؟ 2. ثم إن وجود شراء من محفظة موكلتي في ذلك التاريخ لا يعني بالضرورة ارتباطه بالمخالفة مالم يثبت تحقق وجود انطباع مضلل أو أي نتيجة جراء عمليتها، وبالرجوع الى وصف المخالفة الموجهة لموكلتي نجد بأنها نصت على الآتي: '...كما قامت الرابعة عشرة بشراء كمية (200,000) سهم...' فقط ودون وجود أي تأثر للسهم نتيجة هذا الشراء لا ارتفاعاً ولا انخفاضاً فهل تريد جهة الادعاء أن تقول بأن أي عملية قامت موكلتي فهي مخالفة، حتى لو لم ينتج عنها تأثر السهم؟ وذلك مخالف لمنطوق النظام، ولمبدأ العدالة الذي يوجب اليقين في الاتهام. 3. بل إن المدعى عليه الثامن الوارد في وصف المخالفة كان يبيع الأسهم (قبل وأثناء وبعد) شراء موكلتي والتي امتدت من (14:20:36 وحتى 14:26:52) ولو كان هناك ثمة ترابط أو صلة لما اشترت موكلتي حتى ينتهي من البيع لتتمكن من الاستفادة من تأثر السهم بالانخفاض، الأمر الذي ينفي وجود الصلة أو اشتراك بينهم، لذا نطلب استبعاد موكلتي من هذه المخالفة (وأرفق ما يستدل به).

رابعاً: قامت موكلتي بإدخال عشرون أمراً بكمية (1,741,285) سهم تنفذ منها (1,702,972) سهم ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق وبعضها كان تنازلي، والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. علاوة على ذلك ان موكلتي تداولت كمية (1,702,972) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت صغيرة جداً ولم تكن تصاعدية وبالتالي كان ممكن أن تقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا لها نية بذلك ولكن هي لم تقوم بذلك بل تداولات بأسعار السوق المالي كما نلاحظ بالجدول. 3. كما يجب التنويه إلى أنه بذلك التاريخ والفترة المذكورة الأسعار كانت متذبذبة بشكل كبير أي لم يكن السعر بتصاعد وإنما حسب معطيات العرض والطلب في السوق. 4. أدخلت موكلتي أكبر أمر لها (1,200,000) سهم في ذلك اليوم عبر خاصية الأمر المخفي وهو ما يدل على أنها حريصة على عدم التأثير. 5. فضلاً عن ذلك كله فقد أشارت جهة الادعاء إلى أن

المدعى عليه الثامن كان يبيع الأسهم (أثناء وبعد) المخالفة محل الاتهام الموجه لموكلتي وفي حقيقة الأمر بأن هذا دليل عليها لا لها إذ لو كانت ثمة رابطة بين موكلتي والمدعى عليه الثامن في الاشتراك للتأثير على سعر السهم لانتظر المدعى عليه الثامن حتى يتم الانتهاء من شراء موكلتي ولم يبع قبل ذلك ليستفيد من النتيجة، الأمر الذي يقطع لمقام اللجنة انتفاء وجود الصلة بين موكلتي وبقية المدعى عليهم وعلى وجه الخصوص في هذه العملية والعملية السابقة مع (المدعى عليه الثامن). (وأرفق ما يستدل به)

خامساً: قامت موكلتي بإدخال 21 أمر بإجمالي كمية (359,808) سهم تنفذ منها (259,042) سهم. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. علاوة على ذلك فإن موكلتي تداولت كمية (295,042) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت صغيرة جدا ولم تكن الأوامر تصاعدية وبالتالي كان ممكن ان تقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا لها نية بذلك ولكن هي لم تقوم بذلك. 3. كما يجب التنويه هنا إلى أنه بذلك التاريخ والفترة المذكورة الأسعار كانت متذبذبة بشكل كبير أي لم يكن السعر بتصاعد وإنما حسب معطيات العرض والطلب في السوق. 4. الجدول يبين بأن أوامر الشراء لم تكن تصاعدية (وأرفق ما يستدل به).

سادساً: قامت موكلتي بإدخال أوامر شراء بكمية (2,240,894) سهم. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كان أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق بل احيانا كانت الأسعار أقل من السوق مثال في الوقت (10:20:03) والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. لم تقدم جهة الادعاء في وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع الذي تدعي بأنه كان من المدعى عليه السادس عشر كنتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم بعد قيام موكلتي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام؛ وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلتي للتأكد هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلتي في هذه اللائحة بشراء أسهم السعر لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلتي كان أثناء وبعد البيع؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع

الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء ليتحقق بذلك وجود الصلة. 3. إن سعر البيع أقل من سعر الشراء حسب ما جاء في وصف لائحة الادعاء "قام السادس عشر والثامن عشر ببيع كمية تبلغ (2,087,819) سهم عند مستوى سعري يتراوح.."، الأمر الذي ينفي صلة موكلتي مع المدعى عليهم ولذا نأمل منكم استبعاد هذه العملية. 4. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك الكميات الضخمة من الأسهم وبما يعادل (خمسة أضعاف) الكمية المباعة للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم (وأرفق ما يستدل به).

سابعاً: قامت موكلتي بإدخال (4) أوامر شراء بكمية (2,500,000) سهم تنفذت جميعها. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. علاوة على ذلك ان موكلتي تداولت كمية (2,550,000) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت مدخلة بسعر أعلى فقط من اثنتين الى أربعة هللات من سعر السوق وهي ضمن النطاق السعري المسموح به. 3. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي بيع من موكلتي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. كما يجدر التنويه هنا إلى أنه تم اعلان نتائج تسعة أشهر لشركة (أ) وفيها قفزة بالأرباح كبيرة أثرت بالإيجاب على ارتفاع سعر السهم خلال الأيام اللاحقة للإعلان وبالتالي على المدعية الأخذ بالإعلانات الإيجابية والتي لها أثر كبير في تغير الأسعار بالصعود (وأرفق ما يستدل به).

ثامناً: قامت موكلتي بإدخال (22) أمر شراء بكمية (2,719,191) سهم تنفذ منها (2,663,105) سهم، ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كان أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام او اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. أدخلت موكلتي أمر شراء بكمية (1,200,000) سهم وكان أمراً مخفياً وذلك رغبة منها بعدم التأثير على سعر السهم. 3. لم تقدم جهة الادعاء في وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع من المدعى عليه الثالث عشر الذي تدعي بأنه

كان نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم الذي حققه بعد قيام موكلتي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام، وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلتي هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلتي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلتي كان (أثناء وبعد) بيع المدعى عليه الآخر؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم. 4. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك الكميات الضخمة من الأسهم وبما يعادل خمسة أضعاف الكمية المباعة للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم (وأرفق ما يستدل به).

تاسعاً: قامت موكلتي بإدخال أوامر شراء خلال الفترة الموضحة أعلاه بكمية (6,716,281) سهم تنفذ منها (6,424,463) سهم. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كان اسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام او اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. بل أن بعض أوامرها كانت تنازلية. 2. علاوة على ذلك ان موكلتي تداولت كمية (6,424,463) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت كبيرة ولم تكن تصاعدية وبالتالي كان ممكن ان تقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا لها نية بذلك ولكن هي لم تقوم بذلك بل تداولات بأسعار السوق المالي. 3. أدخلت موكلتي أمر شراء بكمية (1,400,000) سهم وكان مخفياً حرصاً منها على عدم التأثير على سعر السهم. 4. لم تقدم جهة الادعاء في الحالة الثانية من وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع من المدعى عليه الذي تدعي بأنه كان نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم الذي حققه بعد قيام موكلتي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام، وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلتي هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلتي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلتي كان (أثناء وبعد) بيع المدعى عليه الآخر؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق

بذلك وجود الصلة بينهم. 5. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك الكميات الضخمة من الأسهم وبما يزيد عن (10) أضعاف الكمية المباعة للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم. (وأرفق ما يستدل به)

عاشراً: أدخلت موكلتي (16) أمر شراء بكمية (1,790,000) سهم نُفّذت بالكامل. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. علاوة على ذلك فإن موكلتي تداولت كمية (1,790,000) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت كبيرة ولم تكن تصاعدية وبالتالي كان ممكن ان تقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا لها نية بذلك ولكن هي لم تقوم بذلك بل تداولات بأسعار السوق المالي كما نلاحظ بالجدول. 3. نلاحظ أن موكلتي بدأت التداول وبعدها بدأ السعر في السوق بالهبوط ثم ارتفاع بسيط فأين الاشتباه برفع السعر؟. 4. لم تقدم جهة الادعاء في وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع من المدعى عليه السادس عشر الذي تدعي بأنه كان نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم الذي حققه بعد قيام موكلتي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام، وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلتي هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلتي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلتي كان (أثناء وبعد) بيع المدعى عليه الآخر؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم. 5. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك الكميات الضخمة من الأسهم للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم (وأرفق ما يستدل به).

الحادي عشر: قامت موكلتي بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية (4,400,000) سهم تنفذ منها (3,100,000) سهم. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق

بل كان اسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول التالي يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام او اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر. 2. علاوة على ذلك أن موكلتي تداولت كمية (3,100,000) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت كبيرة ولم تكن تصاعدية وبالتالي كان ممكن أن تقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا لها نية بذلك ولكن هي لم تقوم بذلك بل تداولات بأسعار السوق المالي. 3. قامت موكلتي بإدخال أمر مخفي، بكمية (2,000,000) سهم رغبة منها بعدم التأثير على سعر السهم. قامت موكلتي بإدخال أمر مخفي بكمية (600,000) سهم رغبة منها بعدم التأثير على سعر السهم. 4. لم تقدم جهة الادعاء في الحالة الثانية من وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع من المدعى عليه الذي تدعي بأنه كان نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم الذي حققه بعد قيام موكلتي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام، وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلتي هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلتي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلتي كان (أثناء وبعد) بيع المدعى عليه الآخر؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم، لاسيما وأن البائع في الحالة الثانية مختلف عن البائع في الحالة الأولى مما يضيف تأكيداً جديداً على عدم وجود اشتراك بين المدعى عليهم. 5. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك الكميات الضخمة من الأسهم وبما يزيد الكمية المباعة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم (وأرفق ما يستدل به).

الثاني عشر: قامت موكلتي بإدخال إحدى عشر أمر شراء بإجمالي كمية (2,761,077) سهم تنفذ منها (2,694,089) سهم. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلتي لم تكن تتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت أسعارها ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلتي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقتها برفع السعر حيث كان تداولها اما بنفس السعر أو أعلى باثنين أو ثلاثة هللة. 2. علاوة على ذلك فإن موكلتي تداولت كمية (2,694,089) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت كبيرة ولم تكن تصاعدية وبالتالي كان ممكن ان تقوم بإدخالها مرة واحدة

بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا لها نية بذلك ولكن هي لم تقوم بذلك بل تداولات بأسعار السوق المالي. 3. قامت موكلتي بإدخال أمر مخفي، بكمية (1,500,000) سهم بهدف عدم الرغبة بالتأثير على سعر السهم. 4. يتضح من الجدول بأن الأوامر كانت بأوقات متفرقة وليست متتالية. 5. لم تقدم جهة الادعاء في الحالة الثانية من وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع من المدعى عليه الذي تدعي بأنه كان نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم الذي حققه بعد قيام موكلتي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام، وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلتي هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلتي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلتي كان (أثناء وبعد) بيع المدعى عليه الآخر؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم، لاسيما وأن البائع في الحالة الثانية مختلف عن البائع في الحالة الأولى مما يضيف تأكيداً جديداً على عدم وجود اشتراك بين المدعى عليهم. 6. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك الكميات الضخمة من الأسهم وبما يزيد عن الكمية المباعة للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم (وأرفق ما يستدل به).

الثالث عشر: قامت موكلتي بإدخال إحدى عشر أمر شراء بإجمالي كمية (6,337,000) سهم. نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهمة الرابعة عشر بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم وكذلك سعر الاغلاق للأسباب التالية: 1. عدم صحة ادعاء المدعية بأن المتهمة الرابعة عشر قامت بالتأثير على السهم بأوامر الشراء المدخلة، وذلك لأن أسعار شراء المتهمة الرابعة عشر كانت طبيعية وبأسعار السوق ولم تكن تصاعدية بل وأنها كانت بسعر واحد فقط، حيث بدأت المتهمة الرابعة عشر بعمليات الشراء كما هو موضح اعلاه بوضع أوامر شراء بكمية بلغت (6,337,000) لتنفذ على سعر السوق المتداول أو بفارق هللتين فقط "وهو سلوك طبيعي في السوق المالية ووفقاً للحد المسموح به" وليست تصاعدية، فأين التأثير إذا؟. 2. لم تقدم جهة الادعاء في وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع الذي تدعي بأنه كان من المدعى عليه السادس عشر كـ نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم بعد قيام موكلتي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام؛ وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلتي للتأكد هل كان

قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلتي في هذه اللائحة بشراء أسهم السعر لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلتي كان أثناء وبعد البيع؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء ليتحقق بذلك وجود الصلة. 3. إن سعر البيع أقل من سعر الشراء بينما كان البيع بأقل من سعر الشراء حسب ما جاء في وصف لائحة الادعاء 'قام السادس عشر ببيع كمية تبلغ (148,786) سهم..'، الأمر الذي ينفي صلة موكلتي مع المدعى عليهم ولذا نأمل منكم استبعاد هذه العملية. 4. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك الكميات الضخمة من الأسهم وبما يزيد عن الكمية المباعة للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم. 5. من غير المنطقي على الشخص الذي يرغب بالتأثير على سعر السهم أن يخفي أوامره. حيث يتبين من الجدول بأن المتهمة الرابعة عشر أخفت (4,691,198) سهم من (6,337,000). قامت موكلتي بإدخال سبعة وثلاثون أمراً بكمية (4,001,075) سهم: 1. عدم صحة ادعاء المدعية في وصفها للمخالفة، حيث أن موكلتي قامت بإدخال عدة أوامر شراء بنفس سعر السوق، ومن الجدير بالذكر بأن سعر السهر لم يكن تصاعدي وبالتالي كيف له أن يكون السبب في رفع السعر دون الأخذ بعين الاعتبار عوامل العرض والطلب في هذا الوقت، وهذا يدل على أنها لم تكن تصاعدية بل كان التغير نتيجة تذبذب سعر سهم شركة (أ) في تلك الفترة، ولو رغب موكلي في التأثير لقام بالانتظار ليقوم بتنفيذ جميع أوامره التي قام بإدخالها ليستفيد من سعر السهم. 2. قامت موكلي بإخفاء عدد (1,834,642) سهم. بكيف يتم الاتهام بالتأثير على سعر السهم؟ (وأرفق ما يستدل به).

الرابع عشر: قامت موكلتي بإدخال (12) أمر شراء بكمية (7,365,794) سهم. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، أو إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق: 1. أن مجموع ما قامت بشرائه موكلتي في هذا اليوم هو كمية (7,365,794) سهم، وبأسعار محددة تفادياً للتأثير على سعر السوق بهذه الكمية، ولو أرادت موكلتي التأثير لقامت بإدخال كامل كمية الشراء بسعر السوق في النظام مما قد يؤدي إلى التأثير على السوق بسعر النسبة القصوى في هذا اليوم نظراً لضخامة الأوامر المدخلة، وهو ما لم تقم به موكلتي. 2. كما هو موضح أدناه، قامت موكلتي بإدخال من الأوامر بشكل غير ظاهر، مما يثبت عدم نيتها التأثير على سعر السهم. 3. عدم صحة ادعاء المدعية بأن

موكلتي كانت تقوم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، وذلك لأن أسعار شراء موكلتي كانت طبيعية وبأسعار محددة بل بفارق هللات وذلك نتيجة عمليات العرض والطلب وضخامتها. كما نود الإشارة إلى أن تلك العمليات لم تكن تصاعدية كما هو موضح في الجدول، حيث يتأكد معها عدم نية موكلي في التأثير على سعر السهم، وحيث يتضح من الجدول رقم (1) أن موكلتي كانت تدخل أوامر الشراء بسعر التنفيذ في السوق. 4. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي بيع من موكلتي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها ، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. (وأرفق ما يستدل به)

الخامس عشر: نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهمة الرابعة عشر بأي مخالفة أي تأثير على سعر السهم، أو التنسيق مع أي شخص وذلك للأسباب التالية: 1. عدم وضوح الغاية من ذكر المتهمة الرابعة عشر في مخالفات هذا اليوم حيث كانت أوامر البيع طبيعة وحسب معطيات السوق. 2. أن المتهمة الرابعة عشر خلال الفترة الزمنية (12:37:32 الى 12:42:08) قامت بإدخال أوامر بيع بأسعار السوق بل وأقل منها وليس بهدف التأثير على سعر السهم وذلك كما هو موضح في الجدول، حيث يتأكد معها عدم نية المتهم الرابع عشر في التأثير على سعر السهم أو الاستفادة من التأثير. 3. جاء في وصف المخالفة بأن (الثانية قامت بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (3,580,630) سهم وترتب عليها ارتفاع السهم وخلال نفس الفترة قام العاشر والرابعة عشرا ببيع كمية (3,389,810) سهم، وبالرجوع إلى سجل عمليات التداول التابعة لموكلتي يتبين بأن هذا الادعاء غير صحيح: فقد باعت موكلتي ومعظم عمليات البيع تركزت على سعر بأقل من السعر الذي تحقق فيه ارتفاع السهم الموصوف بالمخالفة بـ (13,1) فهل يعقل بأن تبيع موكلتي بأقل من الارتفاع الذي حققه السهم وبعد ذلك تتهم بأنها استفادة من هذا الارتفاع ببيعها أو بصلتها مع المدعى عليهم؟ هذا فضلاً على أن الارتفاع المدعى به ضئيلاٌ جداً لا يكاد يذكر ولا يتناسب مع محفظة موكلتي، الأمر الذي ينفي وجود صلة أو تنسيق بين المدعى عليهم بما فيهم موكلتي للتأثير على سعر السهم. لذا نطلب استبعاد هذه التهمة. 4. بعد ذلك أشارت لائحة الادعاء في وصف المخالفة إلى أن (الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من (14,30,43 إلى 14,43,58) قامت بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (2,049,418) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم وخلال نفس الفترة الزمنية قامت موكلتي ببيع إجمالي كمية (2,425,271) سهم والمهم في الأمر والذي لم تذكره جهة الادعاء بأن وقت بيع موكلتي بدأ في (14:28:28) ولم تتجاوز أيٌ من العمليات وقت

(14:43:58) وذلك يعني بأن عمليات بيع موكلتي ابتدأت قبل أن تقوم المدعى عليها الثانية بالشراء ولم تتجاوز أيٌ من العمليات فترة شرائها الأمر الذي يقطع بانتفاء العلاقة بينهما ويؤكد على عدم وجود أي صلة أو ترابط بينهما للتأثير على سعر السهم. لا سيما بأن معظم عمليات البيع كانت بسعر أقل من السعر الذي حققه ارتفاع المدعى عليها الثانية فعلى أي أساس بنت لائحة الادعاء وجود الاشتراك بينهم؟ ما يثبت لمقامكم انتفاء الصلة بينهما ونأمل منكم استبعاد هذا الاتهام إحقاقاً للعدالة وإحقاقاً لأصل البراءة الذي لا ينقل بتهم ظنية وتوقعات واحتمالات. 5. اختلاف التوجهات بين رغبات البيع والشراء يؤكد الاستقلالية التامة لموكلتي ولو ارادت التنسيق والاتفاق لتم ذلك مع وكيلي وأخي وليس مع الآخرين. ولي وقفات مع ذلك اليوم: - لم تقم موكلتي بالبيع الا بعد استقرار السعر ولو كان عكس ذلك لبادرت بالبيع مع افتتاح السوق وهو مالم يحدث والتقرير يؤكد البيع بعد الساعة (12:37:53). - كانت سياسة البيع في الغالب تتم عبر العروض المخفية فأين يكون التأثير؟. - والأهم ما كتبه التقرير (وخلال نفس الفترة قامت الرابعة عشر ببيع اجمالي كمية (2,425,271) سهم فكيف يتم اتهامي جزافا؟! من الجدول نود التأكيد على عدم صحة ادعاء المدعية بأن موكلي كان يقوم بإدخال أوامر البيع بهدف التأثير على سعر السهم، وذلك لأن البيع كانت بأسعار السوق وحسب توجهاته كما هو موضح في الجدول، حيث يتأكد معها عدم نية موكلتي على التأثير على سعر السهم، وبناء على هذه الأمثلة يتضح معها عدم صحة ادعاء المدعية في لائحة دعواها (وأرفق ما يستدل به).

السادس عشر: نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهمة الرابعة عشر بأي مخالفة أي تأثير على سعر السهم، أو التنسيق مع أي شخص وذلك للأسباب التالية: 1. عدم وضوح الغاية من ذكر المتهمة الرابعة عشر في مخالفات هذا اليوم حيث كانت أوامر الشراء طبيعة وحسب معطيات السوق والسعر المتداول اثناء التنفيذ. 2. أن المتهمة الرابعة عشر خلال الفترة الزمنية وكما هو موضح في الجدول قامت بإدخال أوامر شراء بأسعار السوق بل واقل منها ومنها على سبيل المثال الأمر المدخل في تمام الساعة (10:30:05) وتمام الساعة (11:21:59) مما ينفي التهمة الموجهة بالتأثير على سعر السهم وذلك كما هو موضح في الجدول، حيث يتأكد معها عدم نية المتهم الرابع عشر في التأثير على سعر السهم أو الاستفادة من التأثير (وأرفق ما يستدل به).

السابع عشر: كما هو موضح أعلاه، قامت موكلتي بإدخال أوامر بيع طبيعية ومنها الأمر الأول بكمية مليون سهم مخفي والظاهر منه (451,400) سهم فقط لحرصها على عدم التأثير، كما أنه لم يوجد شراء من المخالفين الآخرين إلا بكمية (338,1119) سهم نفذ منها إجمالي كمية (313,792) سهم. نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهمة الرابعة عشر بإدخال أوامر بيع

بهدف التأثير على سعر السهم وذلك للأسباب التالية: 1. أن المتهمة الرابعة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (14:48:08 الى 14:58:27) كانت تقوم بإدخال أوامر بيع بأسعار السوق أو بأسعار أعلى من سعر التنفيذ كما أنها ليست تنازلية والجدول يوضح ذلك. كما نود التنويه إلى التذبذب العالي في سعر السهم كان نتيجة العرض والطلب في السوق، حيث يتأكد معها عدم نية المتهمة الرابعة عشر في التأثير على سعر السهم، وهو ما يتضح معها عدم صحة ادعاء المدعية في لائحة دعواها وأن انخفاض سعر السهم كان بسبب تذبذب أسعار السهم في السوق وليس بسبب أوامر المتهمة الرابعة عشر. 2. وبالرجوع إلى الأسعار التاريخية المنشورة على موقع تداول نجد بأن السهم كان يغلق بانخفاض ولمدة أربعة أيام على التوالي للأيام السابقة لعملية محل الاتهام بل إن اليوم الذي كانت فيه العملية محل الاتهام أغلق السهم بأقل من اليومين الذين قبله الأمر الذي يثبت بأننا أمام سهم نشط ولم يكن بسبب عملية البيع الذي تمت في يوم الاتهام لا سيما وأنه لم يترتب أي ارتفاع للسهم بعد شراء المدعى عليه الرابع وفقاً لما جاء في وصف المخالفة بلائحة الدعوى مما يستلزم معه رد هذا الاتهام الذي لا يسنده دليل بل ثبت من خلال العمليات للأيام السابقة براءة موكلتي من أي تهمة تأثير في سعر السهم للشركة (وأرفق ما يستدل به).

التاسع عشر: كما هو موضح بالجدول، موكلتي كانت تدخل أوامر بيع طبيعية ومعظمها مخفي، فكيف تسعى للتأثير وهي تخفي أوامرها؟ وهذا دليل آخر على عدم حيادية التقرير بذكر المتهم هنا وجمعه مع آخرين لأسباب غير منطقية ولمجرد التضليل في تضخيم الأمور واعطاء فرصة للتشكيك بوجود مخالفة وذلك لما يلي: 1. لم يشر التقرير صراحة بوجود مخالفة من عدمها كما أن المتهمة الرابعة عشر خلال الفترة الزمنية المذكورة أعلاه قامت بعمليات البيع وحسب تداولات السوق. 2. ولم تذكر لائحة الادعاء في وصفها للاتهام كم مبلغ الارتفاع الذي حققه السهم نتيجة شراء المدعى عليه السابع عشر؟ وبناءً على ذلك فإنه لا يمكن اعتبار فعلاً مخالف بلا ادعاء. لاسيما إن الوصف اقتصر على اتهام موكلتي بأنها قامت (بعمليات بيع) فقط ودون أن يذكر أي نتيجة لهذا البيع على السهم، وغني عن البيان بأن بيع الأسهم بحد ذاته غير مخالف. 3. إن عمليات البيع على محفظة موكلتي ابتدأت قبل شراء المدعى عليه السابع عشر ولوكان هناك صلة أو ترابط لما ابتدأت العمليات إلا بعد شراء المدعى عليه السابع عشر لتتمكن موكلتي من الاستفادة من الارتفاع الذي حققه شراء المدعى عليه السابع عشر الأمر الذي يثبت لكم عدم وجود أي ترابط أو صلة. 4. كانت عمليات البيع الخاصة بالمتهمة الرابعة عشر حسب سعر التداول وكذلك حسب توجهات السوق حيث كان السهم يميل للارتفاع والانخفاض بالفترات السابقة واللاحقة وكانت عمليات التداول للمتهمة الرابعة عشر ضمن نطاق سعري طبيعي كما وأنها لم تكن تصاعدية

كذلك كما هو موضح بالجدول. 5. أن المدعية بينت في لائحة دعواها أن هناك عدد (15) صفقة بين المتهمة الرابعة عشر والمتهم السابع عشر بما قدره (786,059) سهم، فهذا دليل على عدم قدرة المدعية في إيجاد أدله كافية على التنسيق بين المستثمرين، بل وقامت بالبحث عن أي سبب بهدف إيجاد أي قريبة على التنسيق، فهل من تعي المدعية ضخامة أوامر البيع التي تم الإشارة إليها في لائحة الدعوى في هذا اليوم، وأنه من البديهي والمنطق أن تتم الصفقات بين المستثمرين في السوق، وهل من الممكن مقارنة ما تم بيعه بكمية (17,536,910) سهم بعدد (786.059) سهم يتم التقابل فيها بين المستثمرين 'وهو أمر طبيعي في السوق' (وأرفق ما يستدل به)

العشرون: كما هو موضح بالجدول فإن أكثر أوامر الشراء المدخلة هي مخفية، فكيف تتهم موكلتي بالتأثير؟ نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهم الرابع عشر بإدخال أوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم وذلك للأسباب التالية: 1. عدم صحة ادعاء المدعية بأن المتهمة الرابعة عشر قامت بالتأثير على السهم بأوامر الشراء المدخلة، وذلك لأن أسعار شراء المتهمة الرابعة عشر كانت طبيعية وبأسعار السوق ولم تكن تصاعدية وبل وكانت أيضا بأقل من سعر التنفيذ كذلك وأن التغير في سعر السهم كان نتيجة أوامر الشراء والبيع كان وفقاً لمعطيات العرض والطلب في السوق حيث أن الاسعار لم تكن تصاعدية، وذلك كما هو مبين في الجدول وتم تظليل أوامر البيع المدخلة والتي تعكس عكس ذلك، مما يؤكد عدم وجود أي نيه في التأثير على سعر السهم في السوق، ويؤكد عدم صحة ادعاء المدعية. 2. كما يجب أن لا ينظر إلى العمليات (البيع والشراء) بمعزل عن النتائج التي تحققت عليها؛ إذا أن الأصل في تلك العمليات الصحة وعدم انطوائها على أية مخالفات إلا في حال تبين وجود انطباع مضلل وبقصد إيجاد ذلك الانطباع للاستفادة من ذلك، وبالاطلاع على سجل العمليات محل الاتهام نجد بأن عملية شراء موكلتي لم تحقق أية استفادة، بل إن جميع عمليات البيع التي قام بها المدعى عليه الثاني والعشرون كانت (أثناء) شراء موكلتي للأسهم ولو كان شراء موكلتي يستهدف إيجاد انطباع مضلل لما باع المدعى عليه الثاني والعشرون إلا بعد انتهاء موكلتي من الشراء وتحقق ارتفاع السهم، بل إن المدعى عليه الثاني والعشرون باع بمثل أو بأقل من سعر شراء موكلتي الأمر الذي يعني تحقق خسارة على محفظة موكلتي، وعدم استفادة موكلتي من أي من العمليات تلك. هذا فضلاً على أن عمليات البيع التي تمت من المدعى عليه الثاني والعشرون لا تتناسب مع كميات شرا موكلتي والتي بلغت 6 أضعاف الأسهم المباعة ولو كان هناك قصد للتأثير على سعر السهم لباع المدعى عليه الثاني والعشرون بما يعادل تلك الكمية أو على الأقل بما يعادل نصفها، الأمر الذي يثبت لكم عدم انطوائها على أية مخالفات (وأرفق ما يستدل به).

الحادي والعشرون: نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهم الرابع عشر بإدخال أوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم وذلك للأسباب التالية: 1. أن المتهمة الرابعة عشر قامت بإدخال مجموعة من أوامر البيع خلال اليوم ولم يتطرق التقرير إليها قط بل اكتفى بأخذ الفترة التي تتوافق مع بيع المدعى عليهم الآخرين بهدف التماس شبهة الاتهام والتضليل في ذلك. 2. بلغت اجمالي بيوع المتهم الرابعة عشر خلال اليوم ما يقارب (15,645,776) سهم ولم تكن هنالك أية مخالفة فلماذا يتم ذكر فقط ما مجموع بيعه (2,760,731) سهم خلال الفترة من (14:41:54 الى 14:55:16) وهذا دليل آخر على أن موكلتي لم تقم بعمليات البيع بهدف التأثير على سعر السهم كما وقامت بشراء خلال اليوم على أسهم آخري كما هو موضح بالجدول. 3. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي شراء من موكلتي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام بيع حقيقي. 4. عدم صحة ادعاء المدعية باستفادة المتهمة الرابعة عشر من عمليات البيع التي قام بها مستثمرين آخرين، وذلك لأن أسعار بيع الرابعة عشر كانت طبيعية وبأسعار السوق وأن التغير في سعر السهم نتيجة أوامر البيع والشراء، وكان وفقاً لمعطيات العرض والطلب في السوق، وذلك لأن جميع طلبات البيع تمت على أسعار محدده مسبقاً (limit) كما هو موضح في الجدول. كما أن التذبذب في سعر السهم نتيجة توجهات السوق حيث كانت الأسعار صعودا ونزولا (وأرفق ما يستدل به).

الثاني والعشرون: ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلتي بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم: 1. عدم صحية ادعاء المدعية بأن موكلتي كان تقوم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، حيث أنه بعد دراسة سجل التداولات الذي قامت لجنة الفصل مشكورة بتزويدنا به تبين أن أسعار شراء موكلتي كانت طبيعية وبأسعار التنفيذ في السوق أو بأسعار أقل من التنفيذ في السوق، ويثبت ذلك تداولات موكلي الموضحة في الجدول، حيث يتبين مع عمليات الشراء ومقارنتها بأوامر التنفيذ في السوق عدم نية موكلي في التأثير على سعر السهم، ويتضح من الجدول أن موكلتي قامت بإدخال (36) أمر شراء خلال فترة الاشتباه من الساعة (14:30:01 إلى 14:57:52) وكذلك من الفترة (14:58:09 الى 14:59:38)، كما يثبت عدم صحة ادعاء المدعية في لائحتها في الآتي: - قيام موكلتي بإدخال (14) أمر شراء بأقل من سعر التنفيذ في السوق فأين صحة الادعاء بقيام موكلتي بالتأثير على سعر السهم إذاً، ومن الأمثلة على أوامر الشراء التي كانت تدخلها موكلتي بأسعار أقل من سعر التنفيذ جميع الأوامر. - أن أكثر من (32٪) تقريباً من أوامر الشراء خلال فترة الاشتباه التي قامت موكلتي بإدخالها كانت بسعر

التنفيذ في السوق في وقت إدخال الأمر وذلك بإجمالي تقريباً (1.5) مليون سهم ولم تؤثر على سعر السهم. - أن باقي أوامر الشراء تتم بسعر السوق المتداول في أوقات الشراء وبحد لا يزيد عن هللات بسيطة تارة 2 هللة وأخرى أكثر حسب توجهات السوق آنذاك وبأوقات متفاوتة، فأين التأثير إذا؟. 2. بلغت اجمالي تداولات موكلي في هذا اليوم من اجمالي تداولات السوق على السهم في هذا اليوم فهل يعقل أن تنفيذ هذا العدد تكون السبب في التأثير هذا من ناحية ومن أخرى هل أن التداولات تكون السبب دون أخذ العوامل الاخرى كذلك هذا على اعتبار الدمج بين مشتبهين بالرفع. وهذا دليل آخر على عدم منطقية التقرير بالدمج بين مشتبهين وكذلك براءة موكلي بالتسبب في رفع السعر كذلك (وأرفق ما يستدل به).

الثالث والعشرون: ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلتي بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم: 1. عدم صحية ادعاء المدعية بأن موكلي كان يقوم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، حيث وأنه بعد دراسة سجل التداولات الذي قامت لجنة الفصل مشكورة بتزويدنا به تبين أن أسعار شراء موكلي كانت طبيعية وبأسعار التنفيذ في السوق أو بأسعار أقل من التنفيذ في السوق، ويثبت ذلك تداولات موكلي الموضحة في الجدول، حيث يتبين مع عمليات الشراء ومقارنتها بأوامر التنفيذ في السوق عدم نية موكلتي في التأثير على سعر السهم، ويتضح من الجدول أن موكلتي قامت بإدخال (70) أمر شراء خلال فترة الاشتباه من الساعة (10:03:14 إلى 14:55:37)، كما يثبت عدم صحية ادعاء المدعية في لائحتها في الآتي:

- قيام موكلتي بإدخال (23) أمر شراء بأقل من سعر التنفيذ في السوق فأين صحة الادعاء بقيام موكلتي بالتأثير على سعر السهم إذاً! ومن الأمثلة على أوامر الشراء التي كان يدخلها موكلتي بأسعار أقل من سعر التنفيذ جميع الأوامر. - أن أكثر من (50٪) تقريباً من أوامر الشراء خلال فترة الاشتباه التي قام موكلتي بإدخالها كانت بسعر التنفيذ في السوق في وقت إدخال الأمر ولم تؤثر على سعر السهم. ليست العبرة بذكر كمية التداول خلال اليوم ولكن بفاعلية التأثير على السعر وبناءً على ما تقدم من دفوع يتضح معنا عدم منطقية التقرير بالدمج بين مشتبهين وكذلك براءة موكلي بالتسبب في رفع السعر كذلك. 2. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي بيع أو شراء من موكلتي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم (وأرفق ما يستدل به).

الرابع والعشرون: كما هو موضح أعلاه يتبين بأن الأوامر لم تكن تصاعديه، كما أن أكثر الأوامر المدخلة كانت مخفيه. فكيف تتهم موكلتي بالتأثير؟ ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم: 1. عدم صحة ادعاء المدعية بأن موكلتي كانت تقوم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، حيث وأنه بعد دراسة سجل التداولات الذي قامت لجنة الفصل مشكورة بتزويدنا به تبين أن أسعار شراء موكلي كانت طبيعية وبأسعار التنفيذ في السوق أو بأسعار أقل من التنفيذ في السوق، ويثبت ذلك تداولات موكلتي الموضحة في الجدول، حيث يتبين مع عمليات الشراء ومقارنتها بأوامر التنفيذ في السوق عدم نية موكلتي التأثير على سعر السهم، ويتضح من الجدول أن موكلتي قامت بإدخال (44) أمر شراء خلال فترة الاشتباه من الساعة (10:01:08 إلى 14:13:13)، كما يثبت عدم صحة ادعاء المدعية في لائحتها في الآتي: -قيام موكلتي بإدخال (15) أمر شراء بأقل من سعر التنفيذ في السوق فأين صحة الادعاء بقيام موكلي بالتأثير على سعر السهم إذاً! ومن الأمثلة على أوامر الشراء التي كان يدخلها موكلي بأسعار أقل من سعر التنفيذ جميع الأوامر. - أن أكثر من (50٪) تقريباً من أوامر الشراء خلال فترة الاشتباه التي قام موكلي بإدخالها كانت بسعر التنفيذ في السوق في وقت إدخال الأمر ولم تؤثر على سعر السهم. - أن باقي أوامر الشراء (7) تتم بأسعار السوق المتداول في أوقات الشراء وبفارق هللتين الى أربع هللات وهو ضمن النطاق المسوح به، فأين التأثير إذا؟. 2. الجدير بالذكر بأن معظم أوامر إدخال موكلي كانت تتم بموجب أوامر مخفية. كما أنها لم تكن تصاعدية كذلك وهو موضح بالجدول، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن السعر بدأ بالانخفاض وليس مرتفعا كما أوضحت المدعية في تقريرها، وهذا دليل آخر على عدم صحة ادعاء المدعية في لائحتها. 3. لم تقدم جهة الادعاء في الحالة الثانية من وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع من المدعى عليه الذي تدعي بأنه كان نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم الذي حققه بعد قيام موكلتي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام، وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلتي هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلتي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلتي كان (أثناء وبعد) بيع المدعى عليه الآخر؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم، لاسيما وأن البائع في الحالة الثانية مختلف عن البائع في الحالة الأولى مما يضيف تأكيداً جديداً على عدم وجود اشتراك بين المدعى عليهم. 4. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك

الكميات الضخمة من الأسهم وبما يزيد عن (140ضعفاً) الكمية المباعة للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم (وأرفق ما يستدل به).

أخيراً يجدر التنبيه على الآتي: ذكرت لائحة المدعي في الفقرة 16 من لائحة الدعوى المعدلة والوارد نصها من الحكم الابتدائي (تداول غالبية المذكورين بشكل نشط على سهم شركة (أ) اثناء فترتي المخالفات بينما كان تداولهم غير نشط قبل فترتي المخالفات مما يدل على وجود اتفاق بينهم واشتراكهم وتزامنهم معا في التصرفات والسلوكيات المخالفة). والواقع بأن فترة المخالفات كما ذكرها التقرير فكيف يستقيم ذلك؟ ومما يؤكد استقلالية موكلتي التامة هو أنه حتى بعد فترة الاشتباه مازالت تحتفظ بجزء كبير من الأسهم ولم تقم بالبيع وهذا دليل يضرب التنسيق والاتفاق" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الرابعة عشرة طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب أصلي يتضمن إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى؛ لانقضائها بالعفو الملكي، وطلب إلغاء القرار الوقتي الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبطلب احتياطي يتضمن إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم ثبوت مخالفة موكلته، وفي حال عدم القناعة طلب إعادة النظر في احتساب مقدار المكاسب.

وأُبلِغ المدعى عليه الخامس عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إنَّ قرار الدائرة الأولى قد صدر مناقضًا لمقتضيات القواعد الشرعية والنظامية، ومخالفًا للواقع، ومستندًا على أدلة مرسلة وغير منتجة ليس لموكلي أيّ علاقة بها، فالدائرة قد استندت في قرارها محلّ الاعتراض على: (1) الروابط العائلية؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عائلية تربط موكلي بأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (2) علاقات العمل؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عمل بين موكلي وبقية المدعى عليهم في الدعوى؛ (3) العلاقات التجارية؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عمل بين موكلي وبقية المدعى عليهم في الدعوى؛ (4) الحوالات المالية؛ بينما لا توجد أيّ حوالات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (5) المكالمات الهاتفية والرسائل النصية؛ بينما لا توجد أيّ مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (6) تطابق عناوين الإنترنت (IP Address)؛ بينما لا يوجد أيّ تطابق بين موكلي والمدعى عليهم في الدعوى؛ (7) المحفزات والمؤشرات الإيجابية للسهم؛ فالدائرة لم تلتفت إلى ما أفصحت عنه شركة (أ) عن عدد من الأخبار

الإيجابية التي حفّزت موكلي للاستثمار في سهم الشركة (أ)، وقد تأكد ذلك بسلوك موكلي الاستثماري من خلال الأوامر المدخلة وهي أوامر حقيقية وبسعر السوق ومقصودة لذاتها ولم يشوبها ما يدل على إرادة موكلي لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة وإعطاء صورة مزيفة بالتأثير على سعر السهم بنحو يتضرر معه؛ (8) الأوامر المخفية؛ وهذا دليل حاسم في انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، فموكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة محل الدعوى إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء والبيع المخفية، ولو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع أو الانخفاض لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، ومع ذلك لم تلفت الدائرة لهذا الدليل المبطل لدعوى المدعي العام فضلاً عن أن تناقشه وتجيب عليه في أسباب قرارها محلّ الاعتراض، (9) أنَّ الدائرة قد حكمت بأكثر مما طلبه المدعي العام؛ فالمدعي العام قد طلب في لائحة دعواه إلزام موكلي بدفع (74,221,742,85) ريال بناء على ما زعمه من أنها مكاسب غير مشروعة على حدّ زعمه وهو الزعم الذي ثبت بطلانه بما تم تقديمه من دفوع أمام الدائرة وبما سيأتي في هذه اللائحة، ومع ذلك حكمت الدائرة بأكثر مما طلبه المدعي العام بإلزامها لموكلي بدفع (87,424,788/71) ريال مخالفة بذلك ما استقرّ عليه قضاء اللجنة الموقرة من عدم جواز الحكم بأكثر مما طلبه المدعي العام وقصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة -وهو ما ننكره ولا نسلم به - بما لا يتجاوز ما طالب به المدعي العام كما جاء ذلك في قرار اللجنة، نذكر هذا لنوضح لمقام اللجنة الموقرة الأخطاء الجسيمة والعيوب الفادحة التي انطوى عليها القرار محلّ الاعتراض، هذا مع التأكيد على بطلان قرار الدائرة من أساسه بما انتهى إليه من إدانة لموكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق؛ (10) وجود بتر في صفحات القرار محلّ الاعتراض؛ هذا بالإضافة إلى أنَّ القرار قد صدر مبتوراً، وبهذا تكون الدائرة قد حرمت موكلي من حقّه في الاطلاع على كامل القرار وتقديم اعتراضه على جميع ما ورد فيه، وعلى الرغم من ذلك فإنّني أتقدّم لمقام لجنة الاستئناف الموقرة نيابة عن موكلي بطلب الاستئناف على قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل المشار إليه – وذلك في الصفحات التي تمكن موكلي الاطلاع عليها عدا الصفحات المبتورة من القرار والتي يحتفظ موكلي بحقه النظامي بالاطلاع عليها وتمكينه من تقديم اعتراضه حيالها - مبيّنًا أوجه بطلان القرار وأسبابه والطلبات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أنَّ الدائرة قد فصلت في موضوع الدعوى على الرغم من ثبوت انقضائها بالأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام الصادرة بتعميم

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية؛ استناداً على الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على أن: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:... 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو."، وقد أبرزنا للدائرة الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وقامت الدائرة بتوجيه كتابها إلى المدعية تستفسر منها عن مدى شمول العفو الملكي الكريم المشار إليه لهذه الدعوى، وقد جاء كتاب المدعية جواباً على استفسار الدائرة بما نصّه: "... وفيما يخص تحريك الدعوى على المتهمين فقد تم ذلك، لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، ولتعلق هذه الأفعال بأموال مترتبة عليها مما يقيد شمولهم بالعفو بإنهاء ذلك وفقاً للقفرة رقم (12) من البند أولاً من العفو المشار إليه، وترك تقدير شمولهم بالعفو من عدمه إلى اللجنة'، وقد استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على جواب المدعية مخالفة بذلك منطوق قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المشار إليه أعلاه؛ وبيان ذلك ما يلي: مخالفة الدائرة للفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) لقضايا الموقوفين والمطلق سراحهم، وإغفال تطبيقها وقصر نظر الدفع المقدم منا على الفقرة (12) من البند (أولاً) فقط دون غيره، وهو ما يعيب القرار بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ حيث نصّت الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) على أنَّه: 'يعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية...' فهذا النص قد جاء صريحاً في تفريقه بين القضايا الخاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم والتي لم يصدر فيها أحكام بعد وبين القضايا المحكوم بها والخاصة بالسجناء وغيره، إلا إنَّ جواب المدعية قد خلط بين هذين النوعين من القضايا (القضايا التي لم يُحكم فيها بعد) و (القضايا المحكوم بها)، حيث جرت العادة في قواعد العفو بالتفريق بين القضايا الخاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم والتي لم يصدر فيها أحكام بعد وبين القضايا المحكوم بها والخاصة بالسجناء وغيرهم، وهذا ما فرّقت بينه بوضوح الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) المذكورة أعلاه، هذا علاوة على أنَّ جواب المدعية لم يتضمّن جواباً حاسماً على استفسار الدائرة كما واضح من النص المقتبس أعلاه، كما أنَّ الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) لم تستثني من نطاق العفو عدا القضايا الكبيرة وما تضمنته القاعدة (ثانياً) من العفو المشار إليه، وبالرجوع إلى قرار وزير الداخلية والذي حدّد الجرائم الكبيرة، وبالرجوع كذلك إلى القاعدة (ثانياً) من العفو المشار إليه، فإنَّنا نجد أنَّها لم تتضمّن قضايا السوق المالية، وبهذا يتأكد لمقام اللجنة شمول العفو الملكي الكريم لهذه الدعوى وانقضائها بموجبه.

ثانياً: أنَّ الدائرة قد قرّرت إدانة موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق على الرغم من انعدام الأدلة والمستندات المثبتة لأركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة) المنسوبة لموكلي؛ فالدائرة في قرارها محل الاعتراض قد استندت بشكل كامل على ما زعمه المدعى العام في لائحة دعواه من اتهام لموكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على سهم شركة (أ) خلال الفترة، وذلك -حسب ما زعمه المدعي العام - من قيام موكلي بإدخاله لأوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخاله لأوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وعلى الرغم من أنَّ هذه الاتهامات هي اتهامات باطلة وغير محرَّرة على النحو الذي اشترطه المنظِّم في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وما قرَّره فقهاء قانون الأوراق المالية والذي استقرَّ عليه قضاء اللجنة الموقرة في قراراتها المتواترة، إلا إنَّ الدائرة قد أخذت بجميع أقوال المدعي العام المرسلة ومزاعمه الباطلة وحكمت بموجبها من دون أنَّ تكلّف الدائرة نفسها عناء فحص تلك الأقوال والمزاعم وتمحيصها وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي، وبموجب ما يمليه عليها النظر القضائي، وبيان ذلك ما يلي:

1. ينكر ويرفض موكلي المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جملة وتفصيلاً، ويتمسك بكافة الدفوع الموضوعية المقدمة منه أمام لجنة الفصل والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، والتي لم تقم لجنة الفصل بالرد على أياً منها مما يوصم القرار بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

2. مخالفة الدائرة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ والتي نصّت على أنَّه: 'يعد مخالفًا لأحكام هذه النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.، فالمنظّم في هذا النصّ قد جعل عبء إثبات أركان السلوك المجرَّم على المدعي والذي يتمثّل في تقديم الأدلة والأسانيد المثبتة لقيام المتهم عمداً بتصرفات وممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية (الركن المادي)، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل يجب على المدعي العام تقديم ما يُثبت توافر القصد الجنائي بعنصريه: القصد العام (العلم) والمتمثّل في علم المتهم بارتكابه للسلوك المجرَّم، والقصد الخاص (الإرادة) والمتمثّل في إرادة المتهم المنصرفة لإيجاد

انطباع مضلِّل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة ورقمة مالية (الركن المعنوي) بنحو ينتج عنه أثر مادي (النتيجة الإجرامية) ونشوء علاقة سببية متيقَّنة صريحة بين السلوك والنتيجة (الرابطة السببية)، وعلى الرغم من أنَّ المدعي العام قد عجز عن إثبات هذه الأركان الأساسية المكونة للمسؤولية عن السلوك الإجرامي الوارد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية المذكورة أعلاه، وهو الأمر الذي يترتب عليه لزوماً سقوط الدعوى وبطلانها من أساسها، إلا إنَّ الدائرة لم تقم بما هو واجب عليها من التحقّق من توافر أركان الجريمة في مواجهة موكلي وفحص أدلة المدعي العام المرسلة وغير المنتجة لما توصلت له الدائرة بنحو خاطئ من إدانة موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

3. مخالفة الدائرة لما استقرّ عليه فقهاء قانون الأوراق المالية؛ ذلك أنَّ فقهاء قانون الأوراق المالية عامة وشرُّاح نظام السوق المالية السعودي خاصة مجمعون على أنَّه يستلزم لصحة إسناد الاتهام بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، أن تقوم الجهة المدعية بإثبات أركان الجريمة الأساسية (الركن المادي) و(الركن المعنوي بعنصريه: القصد العام والقصد الخاص بحيث لا يجوز الاقتصار على القصد العام فحسب) و(الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة)، ومن شواهد ذلك ما يلي: 3 -1 ما قرَّره الباحث (أ) في كتابه حيث ذكر ما نصّه: 'وبناء على ما سبق ولكي يتم تكييف العمل أو الإجراء الذي يقوم الشخص أنه جريمة من جرائم التلاعب بالسوق، لا بد من توافر الركن المادي والركن المعنوي الخاصين بهذا النوع من الجرائم... أولاً: الركن المادي 30 - يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسين يتمثل الأول منهما في وجود السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص، والمتمثل بارتكاب عمل أو المشاركة بإجراء الهدف منه تعطيل السير الطبيعي للسوق. أما العنصر الثاني فيتثمل انطواء هذا السلوك الإجرامي على طرق احتيالية، تجعل الغير يقع في غلط يوجد بدوره لديهم انطباعًا غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق أو أحد عناصره'. كما قرَّر الباحث ما نصُّه: 'رأينا فيما سبق أن جرائم الاحتيال والتلاعب بالسوق المالية تعتبر من الجرائم العمدية متى ما توافر القصد الجنائي في السلوك المكون للجريمة... وهذا يتطلب أن يعلم الجاني بكل العوامل التي تقوم بها الجريمة ويتطلب أيضًا أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها...حيث لا بد من توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الاحتيال في السوق المالية. ونشير هنا إلى أن القصد الجنائي المطلوب توافره في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي بنوعيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. 38 - ويتوافر القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأنه يرتكب سلوكًا إجراميًا يعتبر من أعمال الاحتيال والخداع... 39 - ومتى انتفى علم الجاني أو

إمكانية علمه بأن ما يقوم به ليس من أعمال الاحتيال فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في هذه الحالة. فمن يقوم بسلسلة من عمليات البيع لسهم بأسعار متزايدة مبنية على توقعاته الشخصية للعوامل التي من شأنها رفع سعر السهم، فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه في هذه الحالة لانتفاء هذا القصد وذلك لثبوت علمه بأن ما قام به لا ينطوي على كذب يتصور معه وجود الاحتيال...'. 3 -2 كما أكّد الباحث على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمِّم للجريمة -وهو الذي اشترطه المنظّم صراحة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين كما هو مبيّن أعلاه -، فذكر الباحث ما نصّه: 'أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في مجرد انصراف نية الجاني إلى القيام بأحد الطرق الاحتيالية بنية تحقيق النتائج التي يرجوها من قيامه بهذا السلوك... وانصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه النتائج يعتبر شرطًا لازمًا لاعتبار السلوك الذي قام به الجاني جريمة احتيال في السوق المالية وفقًا لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية... وبناء عليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يجب أن يقع على عاتق من يدعي وجود الركن المعنوي في السلوك الذي ارتكبه الجاني...'. 3 -3 كما قرَّر ذلك المستشار القانوني (أ) في كتابه، حيث ذكر ما نصّه: 'الركن المعنوي في هذه المخالفة ينطوي على قصد جنائي عام هو تعمد ارتكاب المخالفة مع العلم بكافة عناصرها، وعلى قصد جنائي خاص هو اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة التي يهدف إليها'، وبهذا يتأكد ضرورة تحقق ما اشترطه المنظّم من وجوب توافر الركن المعنوي بعنصريه: القصد الجنائي العام (العلم) والقصد الجنائي الخاص (الإرادة) لقيام المسؤولية الواردة في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، كما يتأكد صراحة من أنَّ عنصر القصد الخاص هو عنصر مستقلٌ بذاته عن القصد العام، بحيث يتوجب على المدعي العام تقديم ما يثبت توافرهما (القصد الجنائي العام) و (القصد الجنائي الخاص) فيما ينسبه لموكلي من مخالفات مزعومة، الأمر الذي يتقرَّر معه جلياً غلط الدائرة بافتراضها للركن المعنوي في إثبات السلوك المجرَّم في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وبطلان القول بتبعية القصد الجنائي الخاص للقصد الجنائي العام على النحو المقرّر أعلاه.

4. مخالفة الدائرة لما ستقرّ عليه قضاء لجنة الاستئناف؛ حيث انعكس ما سبق ذكره على قضاء اللجنة الموقرة في الكثير من قراراتها التي اشترطت لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق قيام المدعي العام بإثبات أركان الجريمة المذكورة أعلاه، فقضاء اللجنة قد استقرَّ على الحكم بانتفاء المسؤولية وعدم الإدانة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين في حال إخفاق المدعي العام في إثبات أحد تلك الأركان للجريمة، ومن ذلك ما قرَّرته لجنة الاستئناف في قراراها والذي جاء فيه ما نصُّه: '... وحيث إنَّه يلزم لإسناد

التهمة بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات السوق، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات المتهم تحقق وقوع المخالفة وصحة نسبتها إليه بثبوت ركنيها المادي والمعنوي، وذلك في ما نُسب إليه من تهمٍ. وقد تبين للجنة الاستئناف -من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ومن سجل حركة محفظة المدعى عليه، وذلك خلال مدة المخالفة المدعى بها -على النحو المذكور تفصيلاً في قرار الاتهام - أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه لم تؤثر في سعر سهم شركة (ب) سواء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو التأثير في سعر إغلاق سهم (ج)، أو إدخال أوامر بيع بهدف دعم أوامر شراء أو إدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع عائدة له، ولم توجد تلك التصرفات والممارسات انطباعاً مضللاً بشأن السوق أو الأسعار على النحو الوارد في المادة (49) والمادة (2) والمادة (3) من لائحة السوق'.

5. وبناءً على ما تقدم؛ يتضح لمقام اللجنة الموقرة جسامة الخطأ الذي ارتكبته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض وذلك باستنادها بشكل كامل على دعوى المدعى العام على الرغم من خلوها لأيّ تحرير لأركان الجريمة وبيان مدى انطباق الوصف النظامي للسلوك المجرَّم في المادة التاسعة والأربعين على تداولات موكلي محلّ الدعوى، فالدائرة لم تبيّن وجه ثبوت الركن المادي بوصفه النظامي وفقا للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمتمثّل في القيام عمداً بتصرفات وممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة بنحو يُلحق الضرر بالمستثمرين في السوق، فالثابت أنَّ تداولات موكلي محلّ الدعوى قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها معتمداً في اتخاذها على قراءته للسهم محلّ الدعوى (سهم شركة (أ)) وتحليله المالي والفني للسهم وما احتفَّ به من أخبار ونتائج إيجابية خلال فترة الاشتباه كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي في البند (ثالثاً) أدناه، كما أنَّ الدائرة لم تبيّن وجه ثبوت عنصري الركن المعنوي (القصد العام والقصد الخاص) للجريمة المنسوبة لموكلي والتي تتمثّل في إثبات علم موكلي بأنَّ تداولاته محلّ الدعوى قد انطوت على مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام كما أخفق المدعي العام في إثبات انصراف

إرادة موكلي للتأثير على سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة محلّ الدعوى (القصد الجنائي الخاص)، هذا فضلاً عن أنَّ الدائرة لم تبيّن الأثر المادي (النتيجة الإجرامية) وارتباطه -على فرض وجوده - بتداولات موكلي (الرابطة السببية)، فإدانة موكلي قد جاءت مرسلة لا يعضدها دليل سليم ولا قرينة صحيحة تُثبت صحة توجيه الاتهام لموكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم، فالأدلة المتواترة تُثبت بصورة قاطعة مشروعية سلوك موكلي في كافة تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يقترن بها لا من قريب ولا من بعيد أيّ تنسيق أو سلوك أو تصرف يُفهم من خلاله إرادة التأثير على سعر السهم كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي في البند (ثالثاً) أدناه، وبهذا يكون قرار الدائرة محلّ الدائرة قد انطوى على مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ونصُّها: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...'، مما يُحتّم الحكم بنقضه ورد الدعوى لبطلانها من أساسها.

6. ولا ينال من ذلك ما ذكرته الدائرة من قرارها، ونصّه: 'وحيث ثبت للدائرة من الأدلة ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محلّ المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها'، حيث إنَّه عند تدقيق النظر في هذه الاستنتاجات يتبيّن أنَّها أدلة مرسلة وغير منتجة بأيّ حال من الأحوال لما توصلّت له الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض، هذا فضلاً عن أنَّ موكلي ليس له أيّ علاقة بأغلب هذه الأدلة، فالمدعي العام لم يكلّف نفسه بالقيام بما هو واجب عليه من تحرير أدلته ووجه الاستدلال منها وتوجيهها إلى المتهمين المعنيين، والأشنع من هذا أنَّ الدائرة قد تبعته في ذلك، فلم تبيّن الدائرة الأدلة التي استندت عليها في إدانتها لموكلي، وإنَّما استندت على مجموع أدلة المدعي العام المرسلة ضدّ المدعى عليهم الآخرين في الدعوى على الرغم من أنَّ موكلي لم يكن مقصودًا بتلك الأدلة، وهذا كلّه يؤكد بصورة قاطعة خطأ الدائرة الجسيم في استنادها بشكل كامل -ومن دون إعمال نظرها القضائي - على أقوال المدعى العام المرسلة والتي لا يجوز الالتفات إليها فضلًا عن جعلها مستندًا لإدانة موكلي، وبيان ذلك ما يلي: 6 -1 الدليل الأول: ما ذكرته الدائرة: 'قيام الصلة بين المدعى

عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فتداولات موكلي تُثبت بصورة قاطعة صحة ومشروعية تداولات موكلي محلّ الدعوى وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنَّ تداولات موكلي لم تنطوي على أيّ تنسيق بهدف التأثير سعر السهم أو سعر الإغلاق كما سيأتي بيانه على نحو مفصّل في التحليل المالي لتداولات موكلي محلّ الدعوى في البند (ثالثاً) أدناه. 6 -2 الدليل الثاني: ما ذكرته الدائرة: 'ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محلّ المخالفة...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ التزامن بين التداولات لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت التنسيق، فهذه مزايدة من الدائرة على النصّ النظامي، فالمنظّم لم يجعل مجرَّد التزامن قرينة على التنسيق للتأثير على سعر السهم، وإنَّما اشترط المنظّم صراحة العلم المسبق للمتهم بوجود أوامر شراء أو بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل أطراف آخرين على نفس الورقة المالية، وبهذا جاءت الفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين ونصّها: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1 - القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ -... ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف من أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.'، وقد أكَّد هذا قضاء لجنة الاستئناف والذي استقرّ على اعتبار ما اشترطه المنظّم من توافر علم مسبق لدى المتهم بوجود أوامر مشابهة في سبيل تقريرها للمسؤولية الواردة في المادة التاسعة والأربعين، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'كما تبين للجنة الاستئناف -من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى - عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في العمليات الآتية: 1 - قيام المدعى عليه عند الساعة (13:55:07) بإدخال أمر بيع بكمية (60,000) سهم من أسهم (أ)، ثم إدخال أمر شراء عن طريق محفظة ابنه لـ (20,000) سهم أمر شراء - لا يُعدّ مخالفة؛ لعدم التشابه في الكمية المشروطة في المادة (التاسعة والأربعين)، ونصها "القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة على نفس الورقة المالية."'،

وبنحوه جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مجموع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى... تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفة عدم وجود رابط بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث سوى تزامن محدود في التداولات محل المخالفة المتمثل في يومين فقط...، فضلاً عن عدم وجود تشابه أو تقارب في الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والسعر والتوقيت...' ، وبهذا يتبيّن أنَّ التزامن لا يصلح لأن يكون دليلاً على إثبات التنسيق، إذ إنَّ التزامن يقع بمحض الصدفة وليس باختيار المتداولين، فهناك مئات الآلاف من المستثمرين يومياً تتزامن تداولاتهم على نفس الورقة المالية، فهل يُعقل أن يُتهم جميع أولئك المستثمرين بالتنسيق فيما بينهم على التأثير على سعر الورقة المالية محلّ تداولاتهم؟ فكيف إذن يُتهم موكلي بذلك؟! ثمَّ إنَّ موكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ)، فهل من المنطق أن تتم إدانة موكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم بهدف التأثير على سعر السهم بحجَّة وجود تزامن محدود -على فرض ثبوت ذلك وهو ما لم نقر به ولم يقدِّم المدعي العام أيِّ دليل ثبوت ذلك التزامن -؟! والذي استقرَّ قضاء اللجنة على عدم الالتفات إليه -التزامن المحدود - فضلاً عن جعلها دليل إدانة كما هو مقرّر في الحكم المذكور أعلاه. ومما يؤكد سقوط التنسيق من أساسه؛ أنَّ الدائرة قد قرَّرت بدأ فترة الاشتباه أيّ ما يقارب (6) أشهر بين الواقعتين، فأين التنسيق المزعوم؟ إذ لو كان هناك تنسيق -وهو ما ننكره ولا نعلم كيف ثبت للدائرة هذا التنسيق المزعوم - فهل يُعقل أن ينتظر موكلي هذه المدَّة الطويلة حتى يتداول على السهم بقصد التأثير المزعوم؟! هذا فضلاً عن أنَّ موكلي مستثمر قديم في شركة (أ) بل إنَّ موكلي من كبار المساهمين غير المؤسسين في الشركة قبل طرحها للاكتتاب العام وهذا ثابت بما ورد في نشر إصدار الشركة. الأمر الذي يدل بصورة قاطعة على أنَّ استدلال الدائرة بالتزامن لإثبات التنسيق المزعوم احتجاج مرسل وباطل ومخالف لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية ومناقض لقضاء اللجنة الموقرة كما هو مبيَّن أعلاه. 6 - 3 الدليل الثالث: ما ذكرته الدائرة: 'ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه الخامس عشر، حيث لا توجد أيّ علاقة عائلية أو عمل تربط موكلي بأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيَّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -4 الدليل الرابع: ما ذكرته الدائرة: 'وكذلك العلاقات التجارية...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه الخامس عشر، حيث لا توجد أيّ علاقة تجارية أو تعاملات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في

الدعوى، وبهذا يتبيّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -5 الدليل الخامس: ما ذكرته الدائرة: 'والحوالات المالية...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه الخامس عشر، حيث لا يوجد أيّ حوالات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق، وأما ما ذكره وكيل المدعي العام من: 'وجود حوالة مصرفية بين "السابع" و"الخامس عشر" بمبلغ (50,000) ريال، مما يؤكد وجود علاقة بينهم'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذه الحوالة تمَّت لأسباب تجارية متعلِّقة بعمولات صفقات عقارية لمرة واحدة وليس لها أيُّ صلة بتداولات موكلي محلّ الدعوى، هذا فضلاً عن تفاهة المبلغ المحوَّل مقارنة بقيمة تداولات موكلي محلّ الدعوى، الأمر الذي يؤكد تهلاك أدلة المدعي العام وافتقار دعواه الباطلة لأدلة صحيحة منتجة. 6 -6 الدليل السادس: ما ذكرته الدائرة: 'والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلي المدعى عليه الخامس عشر، حيث إنَّ جدول المكالمات الذي أورده المدعي العام في لائحة دعواه لم يتضمّن أيّ مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بين موكلي وأيّ أحد من المدعى عليهم الآخرين، هذا فضلاً عن أنَّ المدعى العام قد حذف هذا الدليل المرسل من لائحة دعواه المعدَّلة لعلمه بانعدام أثره في مواجهة موكلي، إلا إنَّ الدائرة قد استندت على هذا الدليل بالرغم من ذلك! وهذا يؤكد للجنة الموقرة الخلل الجسيم الذي وقعت فيه الدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض، فالأمر لم يتوقف عند استناد الدائرة بشكل كامل على أدلة المدعى العام المرسلة بل تجاوز الأمر إلى أنَّ الدائرة لم تراع التعديلات التي أوردها المدعي العام على أدلته المرسلة في لائحة الدعوى المعدّلة.

6 -7 الدليل السابع: ما ذكرته الدائرة: 'واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا دليل على براءة موكلي، ذلك أنَّ استمرار موكلي بالتداول يدلّ على إدراكه المتيقن بمشروعية تداولاته محلّ الدعوى وأنَّ تلك التداولات قد كانت تداولات حقيقية غير مصطنعة وليست أوامر وهمية بل كانت أوامر مقصودة لذاتها، وأنَّ استمراره بالتداول يؤكد انتفاء علم موكلي بأنَّ تداولاته محلّ الدعوى قد انطوت مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية (انتفاء القصد الجنائي العام المتمثّل بالعلم)، بل ويدلّ ذلك على انعدام التنسيق المزعوم وقصد التأثير على سعر السهم (انتفاء القصد الجنائي الخاص المتمثّل بالإرادة)، إلا إنَّ الدائرة جعلت ذلك دليلاً صالحاً لإدانة موكلي. هذا فضلاً عن أنَّ

تقرير منع المتهم من التداول ليس من اختصاص الجهة الرقابية، وإنَّما هو من اختصاص اللجنة الموقرة بدليل أنَّ المدعي العام في لائحة دعواه قد طلب من اللجنة الموقرة الحكم بمنع موكلي من التداول وهي العقوبة التي قرَّرت أحكام اللجنة رفضها وعدم الاستجابة لها وذلك لعدم ورودها ضمن العقوبات المقرّرة في المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'فإنه فيما يتعلق بما طلبته... في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق استنادًا إلى المادة (59/أ/2) من نظام السوق المالية، فإن هذه العقوبة لا وجه لإيقاعها بالمتهم المذكور لعدم ورود النص عليها في المادة المذكورة، ولأن ما نصت عليه متعلق بإلزام الشخص التوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى وليس منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق'.، ومع ذلك؛ استجابت الدائرة لطلب المدعي العام فحكمت بمنع موكلي من التداول بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية لمدّة سنة، الامر الذي يؤكد للجنة الموقرة استناد الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على دعوى المدعى العام بشكل كامل من دون أيّ فحص أو تمحيص لما تضمّنته الدعوى من أدلة مرسلة وعديمة الأثر وشمولها على طلبات مخالفة للنظام ولما استقرَ عليه قضاء اللجنة الموقرة. 6 -8 الدليل الثامن: ما ذكرته الدائرة: 'وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ حيث لا يوجد أيّ تطابق بين موكلي المدعى عليه الخامس عشر والمدعى عليهم الآخرين، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -9 الدليل التاسع: ما ذكرته الدائرة: 'وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ حيث إنَّه خلال فترة الاشتباه قد أفصحت شركة (أ) عن عدد من الأخبار الإيجابية التي حفَّزت موكلي للاستثمار في سهم الشركة، ومن تلك الأخبار والمؤشرات الإيجابية على سبيل المثال ما يلي: 1. تعيين رئيس تنفيذي جديد؛ فبتاريخ -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن تعيين رئيسًا تنفيذيًا جديدًا للشركة يتمتع بخبرة عملية كبيرة، حيث تقلَّد عدَّة مناصب إدارية عليا في شركات قيادية كعمله عضوًا منتدبًا في شركة (ح) ورئيسًا تنفيذيًا في شركة (ط). 2. الانخفاض الكبير للقيمة السوقية لسهم شركة (أ) عن قيمته الدفترية. 3. إعلان شركة (أ) عن تحقيق أرباح كبيرة للفترة المنتهية -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جدًا وقد انعكس ذلك على سعر السهم وقد أغلق عند

نسبته القصوى. 4. توسع شركة (أ) في مشاريعها. 5. طرح أسهم شركة (أ). 6. إعلان شركة (أ) عن تحقيق أرباح كبيرة للفترة المنتهية– خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمَّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جدًا أعلى من الأرباح المحقَّقة في الربع المماثل من العام السابق. 7. إفصاح شركة (أ) عن ارتفاع تصنيفها الائتماني بموجب التقرير الصادر عن وكالة التصنيف الائتماني الدولية فهذه المؤشرات والأخبار الإيجابية -وغيرها الكثير خلال فترة الاشتباه - هي التي حفَّزت موكلي للاستمرار بالاستثمار بهذه الكميات في سهم شركة (أ) وهو سلوك طبيعي في ظل تواتر الأخبار المحفِّزة للتداول على السهم، وبهذا يتضح بطلان ما ذكرته الدائرة من قرارها محلّ الاعتراض، ونصُّه: '... ولم يقدم المدعى عليهم مبررًا يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت معه تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'. 6 - 10 الدليل العاشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'وجود حوالات مالية بين المذكورين وشركة (ب)، وهو مما يعزز أن تكون هذه المبالغ المالية دليل على وجود علاقات بينهم وتنسيق في التداولات'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ موكلي قد حصل على تمويل من شركة (ب) كما حصل على تمويلات من شركة (ي) ولا يمكن أن يُستنتج من ذلك قرينة لتوجيه الاتهام لموكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بالتلاعب والتضليل في السوق، فعندما يحصل مجموعة من المستثمرين -على سبيل المثال - على تمويلات من شركة (ك) لغرض استثمارها في سوق الأسهم، فهل من المعقول أن يُقال أنَّ هناك ترتيب وتنسيق بين أفراد تلك المجموعة بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق بحجَّة اتحاد مصدر تمويلاتهم؟! إنَّ لازم هذا القول هو توجيه الاتهام لآلاف المستثمرين بالتنسيق فيما بينهم على التلاعب والتضليل في السوق بحجَّة حصولهم على تمويلات من جهة تمويل واحدة، ولا قائل بهذا. الأمر الذي يتبّن معه فساد هذا الدليل وانعدام أثره. 6 -11 الدليل الحادي عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'تركز تداولاتهم على سهم شركة (أ) مقارنة ببقية تداولاتهم في السوق السعودي'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فموكلي قد قام -خلال فترة الاشتباه - بالتداول على أسهم شركات عديدة غير شركة (أ) ومن ذلك سهم شركة (ش)، وسهم شركة (ت)، وسهم شركة (ث)، وسهم شركة (خ)، وسهم شركة (م)، سهم شركة (ذ)... وغيرها فأين التركيز الذي يزعمه المدعي العام؟. 6 -12 الدليل الثاني عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'اختلاف سلوك المذكورين في كميات وقيم الشراء والبيع أثناء تداولاتهم على أسهم شركة (أ) قبل فترة المخالفة وبعدها عن فترة المخالفات، مما يدل على وجود اتفاق بينهم واشتراكهم معاً في التصرفات والسلوكيات المخالفة'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فسلوك موكلي الاستثماري

هو سلوك واحد يعتمد على المؤشرات الأساسية والمالية والأخبار والتطورات الإيجابية التي تطرأ على الشركات التي يستثمر فيها موكلي بما في ذلك شركة (أ) كما هو مبيَّن في الإجابة على الدليل التاسع أعلاه، وهذا السلوك لم يتغيَّر بتاتاً أثناء فترة الاشتباه، هذا فضلاً عن أنَّ كثير من تداولات موكلي محلَّ الدعوى كانت مخفية ومختلفة من حيث الحجم والسعر والتوقيت عن تداولات المدعى عليهم الآخرين كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي محلّ الدعوى في البند (ثالثاً) أدناه، الأمر الذي يدل على انتفاء التنسيق المزعوم وأنَّ ما يذكره المدعي العام لا يعدو أن يكون ادعاء مرسل حري بالرد والاطراح. 6 -13 الدليل الثالث عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة، ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا دليل صارخ على براءة موكلي، فلو كان هناك تنسيق بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين كما قرّرت الدائرة لتمكن المدعى عليهم من رفع سعر السهم إلى أسعار تتجاوز عشرة أضعاف سعر السهم خلال فترة الاشتباه، وذلك أخذاً في الاعتبار ضخامة تداولاتهم المذكورة ونسبتها الكبيرة من إجمالي التداولات على السهم، إلا إنَّ ذلك لم يتم، وهو ما يعطي الدليل الحاسم لموكلي بعدم وجود أيّ تنسيق بينه وبين المدعى عليهم الآخرين لرفع سعر السهم، ومما يؤكد بطلان ذلك، أنَّ المدعي العام -في دليله المرسل أعلاه - قد اكتفى بتقرير قدرة موكلي والمدعى عليهم على التأثير على سعر السهم، وهذا دليل عليه وليس له، ونستغرب صدور مثل هذا من المدعي العام ذلك أنَّ هناك فرق شاسع بين أن يكون لدى المتداولين قدرة على التأثير على سعر السهم وبين قيامهم فعلاً بسلوكيات مؤثرة على سعر السهم (وهو ما عجز المدعي العام عن إثباته في هذه الدعوى)، فمنذ متى والتجريم يقع بمجرَّد القدرة على القيام بالفعل المجرَّم؟! إلا إنَّ المدعي العام يرى أنَّ القدرة على التأثير بحدِّ ذاتها موجبة للإدانة بالجريمة وقد أيّدته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض ضاربة بعرض الحائط مبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ونصُّها: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...'. 6 -14 الدليل الرابع عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '5 -إقرار "السابع" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الثانية"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه السابع، وليس لموكلي المدعى عليه الخامس عشر أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق.

6 -15 الدليل الخامس عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '6 - إقرار "التاسع" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الحادية والعشرون'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه التاسع، وليس لموكلي المدعى عليه الخامس عشر أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -16 الدليل السادس عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '7 - إقرار "الحادي عشر" في محضر سماع الأقوال، وما قدمه بعد ذلك بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "العاشر'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الحادي عشر، وليس لموكلي المدعى عليه الخامس عشر أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -17 الدليل السابع عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '8 - إقرار "العشرون" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "السادس'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه العشرين، وليس لموكلي المدعى عليه الخامس عشر أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -18 الدليل الثامن عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '9 - إقرار الثاني والعشرون من خلال البريد الإلكتروني بإدارته المحفظتين الاستثماريتين العائدتين إلى "الرابعة عشر'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الثاني والعشرين، وليس لموكلي المدعى عليه الخامس عشر أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق.

7. عدّل القرار محل الاستئناف وصف بعض المخالفات، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطار موكلي بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى يتمكن من إبداء دفاعه حول هذا الاتهام بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة

أن تبلغ المتهم بذلك'، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامر موكلي المتسببة في إحداث التأثير.

ثالثًا: بطلان ما قرّرته الدائرة من انطباق الوصف النظامي المجرَّم الوارد في المادة التاسعة والأربعين والمادة الثانية من سلوكيات السوق على تداولات موكلي محلّ الدعوى، فالثابت أنَّ موكلي قد قام بإدخال أوامره محلّ الدعوى بطريقة مشروعة وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنَّ تلك الأوامر قد كانت حقيقية ومقصودة لذاتها ولم تنطوي لا من قريب ولا من بعيد على أيِّ نوع من أنواع الاحتيال؛ فالمنظّم قد اشترط وصفًا واضحًا لثبوت أركان جريمة التلاعب والتضليل في شأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية وهذا الوصف يتمثَّل في قيام المتهم بإدخال أوامر بيع أو شراء مصطنعة وغير حقيقية، بحيث تكون تلك الأوامر غير مقصودة لذاتها، وإنَّما يكون القصد منها تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة ناتجة عن إيجاد انطباع كاذب وغير صحيح بنحو يُلحق الضرر بالمستثمرين في السوق، حيث جاء هذا الوصف صريحًا بمنطوق المادة التاسعة والأربعين ونصُّه: 'أ - يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة ورقة مالية... بقصد إيجاد ذلك الانطباع...'، وتأكيدًا على ضرورة تحقُّق هذا الوصف في السلوك محلّ الاتهام، أورد المنظِّم صورًا لسلوكيات مجرَّمة يجمعها وصف واحد وهو سلوكيات مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها كما جاء ذلك في الفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين من أنَّه: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1 - القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ - القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية. ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف من أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. 2 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق

إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعا أو انخفاض في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. 3 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معا، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة...'. كما أكّدت هذا الوصف (القيام بإدخال أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها) المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق: 'أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة... ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.'. وتطبيقاً لذلك، استقرَّ قضاء لجنة الفصل ولجنة الاستئناف على مراعاة هذا الوصف النظامي للجريمة وضرورة التحقُّق من توافره في سلوك المتهم من أجل تقرير الإدانة بالمسؤولية من عدمها، ومن ذلك ما جاء في قرار اللجنة الموقرة ونصُّه: 'وحيث إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يُحدث ضررًا بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقة عن عمليات تداول السهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر في سعر الطلب والعرض في السوق'.، وكذلك ما جاء في قرار لجنة الاستئناف ونصُّه: 'إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يُحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلبًا على المتداولين...'. وبناءً على ما سبق؛ وبتحليل أوامر موكلي محلّ الدعوى، فإنَّه يتضح من سلوكه الاستثماري أنَّه أبعد ما يكون عن الوصف النظامي المجرَّم (القيام بإدخال أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها)، وأنَّ أوامر موكلي هي أوامر حقيقية ومقصودة لذاتها ولم يشوبها ما يدل على إرادة موكلي لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة وإعطاء صورة مزيفة بالتأثير على سعر السهم بنحو يتضرر معه المستثمرين في السوق، وأنَّ ما قرّرته الدائرة من قرارها محلّ الاعتراض ونصّه: 'وحيث إن الثابت

للدائرة من الأدلة والقرائن المرفقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر ببيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم..وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'، هو تقرير باطل يناقضه سلوك موكلي الاستثماري الذي أثبت بصورة قاطعة حرص موكلي على عدم التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق من خلال إدخاله أوامر مخفية وبسعر السوق، وبيان ذلك ما يلي:

1. أنَّ التجريم يكون بإرادة التأثير على سعر السهم وليس بمجرَّد تأثر سعر السهم بالتداولات؛ إنَّه من الضرورة بمكان في بداية تحليل تداولات موكلي محلّ الدعوى أنَّ نشير إلى حقيقة اقتصادية ومالية مستقرَّة لدى كافة المستثمرين في جميع الأسواق المالية العالمية بأنَّ ما من أمر يُدخل في السوق وإلا ويكون له أثر -صغر أم كبر - على سعر السهم، فالحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان هو أنَّ سعر السهم وتأثره بالارتفاع والانخفاض هي نتيجة حتمية للعروض والطلبات على السهم، ولذلك فإنَّ هذا التأثر الطبيعي لا تجرِّمه أنظمة الأسواق المالية، وإنَّما المجرَّم هو إرادة المتهم للتأثير على سعر السهم من خلال إدخاله أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها وهذا ما عجز المدعي العام عن إثباته في كافة تداولات موكلي محلّ الدعوى، فتداولات موكلي كانت حقيقية ومقصودة لذاتها ولم يقصد منها التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق بدليل إدخاله لكثير من أوامره بشكل مخفي وبسعر السوق كما سيأتي بيانه أدناه، ولهذا لجأ المدعي العام إلى الاستدلال بتأثر سعر السهم (وهي نتيجة حتمية لأي أمر بيع أو شراء) في محاولة مستميتة لإثبات السلوك الإجرامي المزعوم، وتبعته الدائرة بالرغم من أنه لا يصح توجيه المسؤولية الجنائية ضدّ موكلي إلا بإثبات توافر قصد موكلي بالتأثير على سعر السهم (وهو ما لم يتم إثباته) ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال الاستدلال بمجرّد حصول التأثر لإثبات السلوك المجرَّم الوارد في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية مثل ما فعل المدعي العام والدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلي أدناه، وإلا فلازم هذا الاستدلال بمجرَّد التأثر هو تجريم جميع المتداولين في السوق وهذا معلوم فساده بالضرورة. لأنَّه ما من أمر شراء أو بيع إلا وله أثر وهذه حقيقة لا يسع لأحد إنكارها لأنَّ العبرة بثبوت توافر قصد التأثير وليس حصول التأثر بحدِّ ذاته.

2. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الثالث، والحادي عشر، والخامس عشر، والتاسع عشر، والثاني والعشرون، خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:03:09 إلى 14:48:17) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (8,426,775) سهم نفذ منها كمية (8,091,030) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم، كما قام السابع ببيع كمية بلغت 1,463,693.."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 2 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثالث والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولًا محمومًا قياسًا بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 2 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (16) أمر شراء كانت منفذة بسعر السوق أو أعلى بهللة أو أقل بهللة كما أنَّها لم تكن بأسعار تصاعدية وذلك حرصًا من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقًا. 2 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية (وأرفق ما يستدل به).

3. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (11:57:21 إلى 12:01:44) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (1,673,769) سهم نفذت بالكامل، وترتب عليها انخفاض سعر السهم، كما قام الخامس عشر بشراء كمية بلغت (817,339) سهم. ويلاحظ أن تداولات الحادي عشر".؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 3 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الحادي عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الحادي عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 3 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأوامر الشراء قد كانت بسعر السوق أو أقل بهللتين ولم تكن بأسعار تصاعدية وذلك حرصًا من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقًا. 3 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان قد أمر شراء مخفي بكيمة قدرها (50,000) سهماً ولم يظهر منه إلا (21,400) سهماً، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار كامل تلك الكمية لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

4. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الثالث، والعاشر، والخامس عشر، والتاسع عشر، والثاني والعشرون خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:17:32 (والتي تم تعديلها من قِبل الدائرة إلى10:17:00) إلى 11:52:30) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (14,751,497) سهم نفذ منها كمية (14,372,720) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم، وإدخالهم لأوامر شراء بسعر أعلى من آخر سعر تنفيذ، بأكثر من مستوى سعري".؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 4 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثالث والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 4 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (12) أمر شراء كان معظمها منفذ بسعر السوق ولم تكن بأسعار تصاعدية وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 4 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 4 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ

موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان قد أدخل أمر شراء مخفي بكيمة قدرها (50,000) سهماً ولم يظهر منه إلا (24,000) سهماً، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار كامل تلك الكمية لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

5. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام العاشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والثاني والعشرون، خلال الفترة الزمنية الممتدة من (11:49:55 إلى 12:17:03) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (6,392,572) سهم نفذ منها كمية (6,386,332) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 5 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي المدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 5 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (6) أوامر شراء كانت منفذة بسعر السوق أو أعلى بهللة أو أقل بهللة ولم تكن بأسعار تصاعدية وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من

أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً (وأرفق ما يستدل به).

6. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الثالث، والعاشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والتاسع عشر، والثاني والعشرون، خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:17:03 إلى 14:59:41) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (14,174,979) سهم نفذ منها كمية (12,893,080) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 6 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثالث والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 6 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (23) أمر شراء كانت منفذة بسعر السوق أو أعلى بهللة أو أقل بهللة أو هللتين كما في الأمر وغيره من الأوامر الموضحة في الجدول ولم تكن بأسعار تصاعدية وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 6 -3 هذا بالإضافة إلى أنَّ المدعي العام في نصِّ الاشتباه المذكور أعلاه يزعم أنَّ تداولات موكلي قد ترتب عليها ارتفاع سعر السهم؛ وهذا غير صحيح إطلاقاً. فأين التأثير المزعوم؟ إنَّ هذا لدليل صارخ

على عشوائية اتهامات المدعي العام ومناقضتها الصريحة لواقع تداولات موكلي وأرقامها المكذَّبة لما يزعمه المدعي العام من اتهام موكلي بالتنسيق والتأثير على سعر السهم. 6 -4 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 6 -5 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في كثير من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

7. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الرابع، والخامس عشر، والتاسع عشر، خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:33:08) إلى (والتي تم تعديلها من قِبل الدائرة إلى (12:18:48)) (12:36:15) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (12,302,722) سهم نفذت منها كمية (11,576,067) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم".؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 7 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه التاسع عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه التاسع عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) - خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 7 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأوامر الشراء في ذلك اليوم قد كانت بسعر السوق أو أعلى بهللة أو أقل بهللتين ولم تكن بأسعار تصاعدية وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم

يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 7 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في كثير من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

8. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الرابع، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:10:37 إلى 10:51:58) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية (7,904,384) سهم نفذ منها كمية (7,470,897) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:

8 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الرابع أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الرابع في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 8 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لأوامر الشراء في ذلك اليوم قد كان معظمها بسعر السوق أو أعلى بهللة أو هللتين ولم تكن بأسعار تصاعدية وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع

ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 8 - 3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 8 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في كثير من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع - كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

9. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الرابع، والسابع، والتاسع، والعاشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:01:06 إلى 14:29:41) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (29,317,395) سهم نفذ منها كمية (25,739,163) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:

9 -1 تجدر الإشارة إلى أنَّ المدعي العام قد أغفل معلومة جوهرية كانت السبب في ضخامة التداولات في ذلك اليوم والسبب كذلك لارتفاع سعر السهم، وهذه المعلومة الجوهرية تتمثَّل في أنَّ شركة (أ) في اليوم المذكور في نصِّ الاشتباه أعلاه قد أعلنت عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمَّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جداً أعلى من الأرباح المحقَّقة في الربع السابق وهذا النسبة في الارتفاع عن الربع السابق في أرباح الشركة قد يكون هو الارتفاع الأكبر منذ إدراج الشركة في السوق، وهذا الخبر هو محفِّز كافٍ لأن يقوم أغلب المستثمرين الرئيسيين في السهم بالتداول في ذلك اليوم وهذا هو السبب الصحيح والواقعي الذي أدَّى إلى تصادف تداولات

موكلي مع تداولات المدعى عليهم الآخرين، وأنَّ ما يزعمه المدعي العام من أنَّ التصادف في ذلك اليوم هو دليل على التنسيق إنَّما هو تمحُّل وإخفاء لحقيقة الأمر وواقعه. علمًا بأنَّ هذه الخبر الإيجابي قد انعكس على سعر السهم وأغلق عند نسبته القصوى كما كان سهم شركة (أ) خلال يوم الاشتباه والأيام التي بعده يميل إلى الارتفاع بشكل عام حسب معطيات السوق -على الرغم من عدم تداول موكلي في تلك الأيام - كما هو موضح في الجدول، فكيف يكون موكلي متسبِّب في هذا الارتفاع؟. 9 -2 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليه التاسع والمدعى عليه العاشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليه التاسع والمدعى عليه العاشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 9 -3 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (35) أمر شراء كان معظمها منفذ بسعر السوق أو أقل بهللتين أو ثلاث هللات كما في الأمر وغيره الكثير كما هو موضح في الجدول ولم تكن بأسعار تصاعدية وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 9 -4 تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي

كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 9 -5 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في كثير من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

10. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام السابع، والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:47:36 إلى 14:49:09) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (32,708,848) سهم نفذ منها كمية (29,911,265) سهم وترتب انخفاض سعر السهم. كما قام الثالث، والرابع، والثامن، والخامس عشر، والتاسع عشر، والثاني والعشرون، بشراء كمية (1,405,765) سهم عند مستوى سعري وذلك بدأ من الساعة (14:13:34). وتقابل لأمرين بكميات بلغت (50,000) سهم و(11,586) سهم بين السابع والثامن، وكذلك أمر بكمية (3,697) سهم بين الثامن والتاسع عشر.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:

10 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 10 -2 أنَّ التقرير الفني لم يشر إلى وجود مخالفة من عدمها، علمًا بأنَّ موكلي خلال الفترة الزمنية المذكورة أعلاه قام بعملية شراء واحدة وبسعر السوق، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية

للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 10 -3 ثمَّ إنَّنا لا نفهم ما هو المقصود والغرض من إيراد المدعي العام لتداولات المدعى عليه السابع والثامن ببيع (29,911,265) سهمًا في ذلك اليوم الذي اشترى فيه موكلي (73,000) سهماً فقط، وهل يقصد المدعي العام من هذا الدليل المتهافت أنَّ المدعى عليه السابع والثامن قد قاموا ببيع هذه الكمية الضخمة بهدف خفض سعر السهم لكي يستفيد موكلي من شراء كميته الضئيلة مقارنة بكمية المدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن؟! الأمر الذي يكشف بطلان التنسيق المزعوم وتهافت الدعوى أساسها وأنَّها عارية من الصحة. 10 -4 كما تجدر الإشارة إلى أنَّ السهم بعد إعلان النتائج المالية قد ارتفع بشكل كبير جداً، ولذلك كان لابدَّ له من النزول والتصحيح لهذا الارتفاع الكبير، وهذا ما حدث حيث بدأ السهم بالنزول تدريجيًا كما هو موضح أدناه. 10 -5 كما إنَّ الجدول يوضح النسب والأسعار والكميات خلال الأيام المذكورة والتي تُثبت أنَّ التصحيح أو الانخفاض لسعر السهم كان بسبب رغبة كثير من المتداولين بالبيع وجني الربح وقد استمرَّ هذا عدَّة أيام وليس يومًا واحدًا، فلو كان موكلي يسعى للتأثير على السهم لبادر بالبيع بعد إعلان نتائج الشركة (أ) بدلًا من قيامه بالشراء في ذلك اليوم، أو لقام بالبيع في اليوم التالي لإعلان النتائج والذي أغلق أيضاً السهم فيه مرتفعاً، إلا إنَّ عدم قيام موكلي بالبيع مطلقًا يؤكد بطلان دعوى التنسيق ويُثبت استقلالية موكلي في جميع تداولاته (وأرفق ما يستدل به).

11 - استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: 'قام السادس، والرابعة عشر، الخامس عشر، والتاسع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:19:34 إلى 13:17:27) بإدخال أوامر شراء والتعديل على أمر منها بإجمالي كمية (11,085,531) سهم نفذ منها كمية (10,843,202) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. كما قام السادس عشر والثامن عشر بعد ذلك ببيع كمية بلغت (2,087,819) سهم عند مستوى سعري.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 11 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه السادس والمدعى عليها الرابعة عشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه الثامن عشر والمدعى عليه التاسع عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه السادس والمدعى

عليها الرابعة عشر والمدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه الثامن عشر والمدعى عليه التاسع عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم.

11 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ(38) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو أقل بهللة كما في الأمر الموضح في الجدول وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 11 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء بأسعار ليست تصاعدية وبأمر محدد (Limited) حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 11 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في عدد من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

12. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الثالث عشر، والخامس عشر، والتاسع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:55:46 إلى 13:04:14) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (7,717,291) سهم نفذ منها كمية (7,579,487) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. كما قام الثامن عشر بعد ذلك ببيع كمية بلغت (2,000,000) سهم."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 12 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه الثامن عشر والمدعى عليه التاسع عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه الثامن عشر والمدعى عليه التاسع عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 12 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (94) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو أقل كما في الأمر وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، فهل من المعقول أن يقوم موكلي بإدخال سعر أقل من سعر السوق لتفادي الاشتباه به؟ علماً بأنَّه لو قام موكلي بذلك فسيتم اتهامه بخفض سعر السهم! فكيف إذن يُتهم موكلي برفع سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 12 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء

بأسعار ليست تصاعدية وبأمر محدد (Limited) حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية (وأرفق ما يستدل به).

13. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه: "قام الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من (10:50:25 إلى 13:45:48) بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (12,468,151) سهم نفذ منها كمية (8,537,555) سهم وترتب عليها انخفاض سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام الخامس بشراء إجمالي كمية تبلغ (1,170,677) سهما، وأن الخامس عشر يمتلك رصيد سابق يبلغ (41,399,058) سهم كما في اغلاق اليوم السابق."؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 13 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الخامس أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الخامس في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (9 -5) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 13 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (141) أمر بيع بكمية منفذة قدرها (9,355,548) سهماً -وليس كما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنَّها (8,537,555) سهم -، كانت معظمها إما بسعر السوق أو بأعلى من سعر السوق كما في الأمر كما هو موضح في الجدول، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علمًا بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 13 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من

سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 13 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في كثير من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر البيع المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصدًا التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكمية المباعة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

14. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قام الثاني عشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:04:43 إلى 13:10:22) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات على بعضها بإجمالي كمية (6,502,535) سهم نفذ منها (6,412,288) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام الثاني والعشرون ببيع إجمالي كمية تبلغ (5,179,583) سهما. وبذات التاريخ قام الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (13:15:09 إلى 14:34:59) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (10,730,352) سهم، نفذ منها (10,708,496) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (13:14:43 إلى 13:34:33) قام الثاني والعشرون ببيع إجمالي كمية تبلغ (401,669) سهما، كما يلاحظ تقابل أمر بينهم بإجمالي كمية (25,915) سهم بينهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 14 -1 أنَّ المدعي العام قد أغفل معلومة جوهرية كانت السبب في ضخامة تداولات المستثمرين في السهم بما ذلك موكلي والسبب كذلك في ارتفاع سعر السهم، وهذه المعلومة الجوهرية تتمثَّل في أنَّ شركة (أ) -أي في اليوم السابق ليوم الاشتباه المذكور أعلاه - قد أعلنت عن إطلاق مشروع ... على قناة دبي المائية في منطقة الخليج التجاري وهذا الإفصاح الإيجابي قد كان محفِّزاً كافياً لأن يقوم أغلب المستثمرين الرئيسيين في السهم بالتداول في ذلك اليوم وهذا هو السبب الصحيح والواقعي الذي أدَّى إلى تصادف تداولات موكلي مع تداولات المدعى عليهم الآخرين، الأمر الذي يتبيَّن معه بطلان ما يزعمه المدعي العام قيام موكلي بالتنسيق للتأثير على سعر السهم، ويؤكد صحة ما ذكرناه من اعتماد موكلي في اتخاذ قرارته الاستثمارية على الأخبار الإيجابية. 14 -2 كما نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الثاني عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما

يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الثاني عشر والمدعى عليه الثاني والعشرون في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (9 -5) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم.

14 -3 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (53) أوامر شراء ضمن النطاق السعري المسموح به، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 14 -4 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 14 -5 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في كثير من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع - كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

15. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قام الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:39:34 إلى 12:15:40) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (3,330,917) سهم، نفذ منها إجمالي كمية (2,514,494) سهماً،

وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (13:45:44 إلى 14:40:56) قام الخامس عشر بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (2,18,200) سهم، نفذت بالكامل.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:

15 -1 أنَّه بالنظر إلى الجدول (أ) لتداولات موكلي أدناه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (85) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو أقل من سعر السوق كما في الأمر وذلك حرصاً من موكلي على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 15 -2 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء بأسعار ليست تصاعدية وبأمر محدد (Limited) حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 15 -3 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في عدد من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المشتراة في ذلك اليوم. 15 -4 أنَّه بالنظر إلى الجدول (ب) لتداولات موكلي، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (19) أمر بيع كان معظمها بسعر السوق أو بأعلى من سعر السوق كما في الأمر وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيّ قصد للتأثير على سعر السهم. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم

المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 15 -5 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 15 -6 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في عدد من أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر البيع المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المباعة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

16. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قام العاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:19:22إلى 10:36:09) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (4,691,870) سهم، نفذ منها إجمالي كمية (4,097,763) سهماً، وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:51:03 إلى 11:01:06) قام الخامس عشر بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (2,499,717) سهم، نفذ منها إجمالي كمية (799,779) سهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 16 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه العاشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه العاشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 16 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (6) أوامر بيع كانت ضمن النطاق السعري المسموح به،

وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستندًا لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاُ. 16 -3 ثمَّ إنَّنا لا نفهم ما هو المقصود والغرض من إيراد المدعي العام لتداولات المدعى عليه العاشر بشراء (4,097,763) سهماً في ذلك اليوم الذي باع فيه موكلي (799,779) سهماً فقط، وهل يقصد المدعي العام من هذا الدليل المتهافت أنَّ المدعى عليه العاشر قد قام بشراء هذه الكمية الضخمة بهدف رفع سعر السهم لكي يستفيد موكلي من بيع كميته الضئيلة مقارنة بكمية المدعى عليه العاشر؟! الأمر الذي يكشف بطلان التنسيق المزعوم وتهافت الدعوى أساسها وأنَّها عارية من الصحة. 16 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي قد أدخل أمر بيع مخفي بكيمة قدرها (2,000,000) سهماً ولم يظهر منها إلا (101,943) سهماً، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار كامل تلك الكمية لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكمية المباعة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

17. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قام التاسع، والسادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:02:24 إلى 10:38:34) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (2,577,125) سهم، نفذ منها (2,573,125) سهما ريال وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام الخامس عشر، والسادس عشر ببيع إجمالي كمية تبلغ (5,049,216) سهم. وبذات التاريخ قام التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (12:34:57 إلى 12:44:19) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (2,092,935) سهم، نفذت بالكامل وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام الخامس عشر ببيع إجمالي كمية تبلغ (449,376) سهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي:

17 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه التاسع والمدعى عليه السادس عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات،

وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه التاسع والمدعى عليه السادس عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (9 -5) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم.

17 -2 أنَّه بالنظر إلى الجدول (أ) لتداولات موكلي أدناه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (13) أمر بيع كانت معظمها بسعر السوق أو بأعلى من سعر السوق كما في الأمر وغيرها الكثير كما هو موضح في الجدول وذلك حرصاً من موكلي على عدم خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 17 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أقل من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية.

17 -4 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في جميع أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر البيع المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصدًا لذلك لما أخفى معظم الكمية المباعة في ذلك اليوم.

17 -5 أنَّه بالنظر إلى الجدول (ب) لتداولات موكلي، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (7) أوامر بيع كان معظمها بسعر السوق وذلك حرصاً من موكلي على عدم

خفض سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيّ قصد للتأثير على سعر السهم. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقًا، فأوامر الشراء لم تكن بأسعار متزايدة بل كانت بسعر السوق أثناء الإدخال. 17 -6 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في جميع أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر البيع المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالانخفاض -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالانخفاض، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكميات المباعة في ذلك اليوم كما هو موضح في الجدول (وأرفق ما يستدل به).

18. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قام الخامس عشر، والرابعة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:03:14 إلى 14:55:37) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية (16,886,702) سهم، نفذ منها إجمالي كمية (15,868,765) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 18 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليها الرابعة عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي و المدعى عليها الرابعة عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (9 -5) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 18 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (123) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو بأقل من سعر السوق كما في الأمر، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه

الاشتباه لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 18 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء بأسعار ليست تصاعدية وبأمر محدد (Limited) حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية (وأرفق ما يستدل به).

19. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعى العام في لائحة دعواه بأنَّه في: 'قامت الرابعة عشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة (10:01:08 إلى 14:13:13) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (13,659,286) سهم نفذ منها كمية (11,493,533) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام الأول ببيع إجمالي كمية تبلغ (81,821) سهم.'؛ ونجيب عن ذلك بما يلي: 19 -1 نؤكد على استقلالية موكلي في جميع تداولاته محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلي وبين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الرابعة عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلي والمدعى عليه الأول والمدعى عليها الرابعة عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلي قد قام بإدخال آلاف الأوامر على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جداً أن يتصادف تداول موكلي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلي وبقية المدعى عليهم. 19 -2 أنَّه بالنظر إلى تداولات موكلي في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ تداول موكلي كان طبيعياً بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (52) أمر شراء كان معظمها بسعر السوق أو بأقل من سعر السوق كما في الأمر وغيرها الكثير، وهذا يُثبت أنَّ موكلي كان يتداول بسلوك مشروع ونزيه ولم يكن لديه أيَّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لتوجيه الاشتباه

لموكلي، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيٍّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيُّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات موكلي خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ تداولات موكلي قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّ موكلي -من خلال تداولاته -لم تكن لديه أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 19 -3 أنَّ تداولات موكلي خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة وتذبذب لسعر السهم بالصعود والنزول، فلو كان موكلي يرغب بالتأثير على سعر السهم لقام بإدخال هذه الكمية الكبيرة بعدة أوامر فقط وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق له ذلك، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، بل قام بإدخال أوامر الشراء بأسعار ليست تصاعدية وبأمر محدد (Limited) حتى لا يؤثر على سعر السهم، وهذا يدل على أنَّ تداولات موكلي كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 19 -4 ثمَّ إنَّنا لا نفهم ما هو المقصود والغرض من إيراد المدعي العام لتداولات موكلي والمدعى عليها الرابعة عشر بشراء (11,493,533) سهماً في ذلك اليوم الذي باع فيه المدعى عليه الأول (81.821) سهماً فقط، وهل يقصد المدعي العام من هذا الدليل المتهافت أنَّ موكلي والمدعى عليها الرابعة عشر قد قاموا بشراء هذه الكمية الضخمة بهدف رفع سعر السهم لكي يستفيد المدعى عليه الأول من بيع كميته الضئيلة مقارنة بكمية موكلي والمدعى عليها الرابعة عشر؟ الأمر الذي يكشف بطلان التنسيق المزعوم وتهافت الدعوى أساسها وأنَّها عارية من الصحة.

19 -5 كما أنَّه من الأدلة الدامغة على أنَّ موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم أنَّ موكلي كان يعمد في جميع أوامره المدخلة والمنفذة في ذلك اليوم إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء المخفية، ومن البديهي أنَّ موكلي لو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع -كما تذكر الدائرة - لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم بالارتفاع، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، وهذا دليل قاطع على انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، إذ لو كان قاصداً لذلك لما أخفى معظم الكميات المشتراة في ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به).

20. وعلى الرغم مما سبق بيانه من تحليل لتداولات موكلي محلّ الدعوى والتي تدل دلالة صريحة بطلان ما انتهت له الدائرة من إدانة موكلي بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق، بل إنَّ سلوك موكلي الاستثماري قد شهد صراحة على أنَّ تداولاته هي تداولات مشروعة وسليمة وحقيقية ومقصودة لذاتها وأنَّها أبعد ما تكون عن الوصف النظامي للسلوك المجرَّم وفقًا للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث لا يوجد أيُّ أمر من

أوامر موكلي محلّ الدعوى قد انطوى على إيجاد انطباع كاذب ولا نشاط مضلِّل ولا سعر مصطنع ولا صفقة وهمية ولا تنسيق بهدف التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق كما هو مبيَّن أعلاه، إلا إنَّ الدائرة لم تلتفت لأي من هذه الدفوع بل أعرضت عنها بشكل كامل دون أن تكلف نفسها عناء مناقشة هذه الأدلة والجواب عنها، ولم يتوقف الأمر عند ذلك فحسب، بل إن الدائرة قد حكمت بأكثر مما طلبه المدعي العام، فالمدعي العام قد طلب في لائحة دعواه إلزام موكلي بدفع (74,221,742.85) ريال بناء على ما زعمه من أنها مكاسب غير مشروعة على حدّ زعمه وهو الزعم الذي ثبت بطلانه بما سبق بيانه في هذه اللائحة، ومع ذلك حكمت الدائرة بأكثر مما طلبه المدعي العام بإلزامها لموكلي بدفع (87,424.788/71) ريال مخالفة بذلك ما استقرّ عليه قضاء اللجنة الموقرة من عدم جواز الحكم بأكثر مما طلبه المدعي العام وقصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة -وهو ما ننكره ولا نسلم به - بما لا يتجاوز ما طالب به المدعي العام كما جاء ذلك في قرار اللجنة والذي جاء فيه: 'وبالرغم مما تبين لهذه اللجنة من أن مقدار المكاسب الغير مشروعة المتحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة قد تجاوزت ما طالبت به المدعية بالنسبة للمستثمر الرابع عشر، إلا أن هذه اللجنة ارتأت قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات لما لا يتجاوز ما طالبت به المدعي'، وبنحوه جاء قرار اللجنة، وبهذا تكون الدائرة -علاوة على بطلان قرارها بموجب انعدام الأدلة الموصلة لما انتهى إليه القرار وقصوره الظاهر في التسبيب باستناده على الأقوال المرسلة للمدعي العام - قد خالفت مبدأ اللجنة الموقرة في احتساب المكاسب -وهو الأمر الذي ننكره ولا نقر به - وهو المبدأ الذي اكتسب قوة الأمر المقضي ولا يجوز معه للجنة الرجوع عليه بإعادة النظر فيه، الأمر الذي يحتِّم معه -تأسيساً على تحليل تداولات موكلي المذكور أعلاه - الحكم بنقض قرار الدائرة محلّ الاعتراض والحكم برد الدعوى لبطلانها من أساسها.

21. التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

22. الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة

على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض افراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

23. منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الخامس عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رفع الحجز التحفظي عن أموال موكله، والحكم بنقض القرار محل الاستئناف، ومن الناحية الشكلية صرف النظر عن الدعوى؛ لشمول موكله بالعفو الملكي الكريم، وبشكل أصلي الحكم برد الدعوى، وبصفة احتياطية تعيين خبير لدراسة العمليات الحسابية والأوامر والأرباح المحققة والخسائر.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف تم تبليغنا به من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية، وخالف نظام الإجراءات الجزائية ونظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

في الأسباب الشكلية للاستئناف: الدفع بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي: عدم صحة ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من الرد على الدفع المبدئ من موكلنا بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو العام، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصه: 'وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابعة عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادية والعشرون والثاني والعشرون بشمولهم وهذه الدعوى بعفو ملكي كريم بموجب الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو في الحق العام، فيجاب عنه بأن الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... الخ، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه، الأمر الذى ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.'، وفيما يلي توضيح لذلك: موكلي مشمول بالعفو الملكي الكريم إلاَّ أن المدعية ولجنة الفصل لم ينفذا مقتضيات هذا الأمر ولم يتقيدا به، وأساس هذا الطلب وسنده كما يلي: 1) نصت الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية: 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو'، وقد صدر الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وبتاريخ 1442/01/21هـ تقدمت المدعية بلائحة الدعوى العامة ضد موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولاتي من خلال محافظي الاستثمارية خلال الفترة (وهى ذات الفترة المشمولة بالعفو الملكي الكريم سالف البيان) وذلك وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. 2) خاطبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعية بموجب خطابها بطلب الإفادة من المدعية عن مدى شمول القضية أعلاه بالعفو الصادر بالأمر الملكي الكريم. 3) أجاب المدعية على خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنوه عنه بخطاب الفرع المتضمن أن الدعوى العامة تم تحريكها نظراً لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، وأن يترك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تقدير شمولهم بالعفو من عدمه، وأن تلك المخالفات تندرج في الفقرة (12) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه والتي نصت على 'يعفى

المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ'، وهو ما يخالف الواقع والمنطق والتفسير الصحيح للنظام، ويعد خروجاً على قاعدة آمرة من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كونه ينطوي على مخالفة صريحة للأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأمر الكريم قد ميّز فيما يتعلق بجرائم السوق المالية بين وضعين أو حالتين وقرر لكل منهما معالجة خاصة وذلك وفق التفصيل التالي: الوضع الأول: حالة المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق وهي ما تحدث عنها القرار محل الاستئناف فقط: تضمن البند أولاً المعنون بقضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو، في المسلسل رقم (12) المعنون بـ مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونظام مراقبة البنوك والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، مالم تكن عليه سابقة في هذه القضايا، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها'، وهو ما يستفاد منه أن الفقرة (12) من تلك القواعد هي خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على أن (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته...) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين عليهم فقط دون من لم يحكم عليهم، وأما قبل الحكم فيها فتندرج ضمن الفقرة (1) من القاعدة الأولى من قواعد العفو المشار إليها وتكون مشمولة بالعفو وفق ما أشير إليه، وما يؤكد ذلك أن الفقرة (1) من القاعدة أولاً من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم)، مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط وأنا في هذه الدعوى قطعاً من غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد. الوضع الثاني: مخالفات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال فترة العفو الملكي الكريم ولم يصدر بها أحكاماً وهو ما أغفل القرار محل الاستئناف الحديث عنها: وهي المنظمة بموجب البند أولاً سالف البيان فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات

الجزائية'. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتضح وبجلاء عدم انطباق الوضع الأول على الدعوى الراهنة، وذلك للأسباب التالية: أن قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من(أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقا، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه. شمول الدعوى الماثلة بنص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها التي نصت على أنه: "يُعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'، وذلك للأسباب التالية: 1. إجراءات التحقيق بدأت قبل وخلال الفترة التي صدر فيها الأمر الملكي المشار إليه. 2. لم يصدر حكم في الدعوى ولم ترفع الدعوى ابتداء قبل صدور قرار العفو الملكي. 3. أن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية. 4. أن تلك المخالفات لم ترد أيضاً من ضمن القضايا المستثناة من تعليمات العفو المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قواعد العفو الملكي المشار إليها (غير المشمولة بالعفو)، مما تكون معه هذه القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه. 5. أن الفقرة (1) من القاعدة (أولاً) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم) مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط. وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

ثانياً: أن الأمر الملكي لم يتضمن النص على ذلك صراحة أو استثناء، مما تكون هذه الدعوى مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي يتضح وبجلاء لسعادتكم من جواب الفرع المذكور أعلاه بأن سبب عدم تصديه لإصدار أمر بانقضاء الدعوى العامة بالعفو الملكي وفق اختصاصه هو ضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، مما يعد مخالفة صريحة للأمر الملكي المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: إن قواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً دون اعتبار لضخامة المبالغ المالية من عدمه، وأما ما أجاب به المدعية في خطابه المنوه عنه بأن يترك تقدير ذلك للجنة العفو مسبباً ذلك بنص الفقرة (12) من القاعدة (الأولى)، يعد تفسيراً غير صحيح ولا يوافق العقل والمنطق، فما هي الحكمة من النص صراحة في الفقرة (12) من تلك القواعد بكونها خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين فقط دون من لم يحكم عليهم.

رابعاً: ما جاء في التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق مالم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة 29). ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب (المادة 68)، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة 69)، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان 63 -124)، حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة 148)، ولقد تناولت المادتان (148 - 154) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة). وفي هذه الدعوى لم يتقدم أي مدعي بالحق الخاص مما تكون مشمولة بالعفو الملكي الكريم.

خامساً: أن المدعية لم يعاملني بذات المعاملة التي حصل عليها مدعى عليهم في ذات الدعوى تم نسخ صورة من لائحة الدعوى وارسلت لجهات أخرى بطلب محاكمتهم لاختصاص تلك الجهات، وبيان ذلك وتوضيحه على النحو التالي: 1. قامت جهة (أ) بإرسال كتاب إلى جهة (ج) للنظر في الحوالات المالية التي تمت من خلال الحسابات البنكية للمشتبه بهم، والتي لا تتناسب بعضها مع المعلومات المتاحة في نماذج معرفة العميل (KYC) بجانب تكرار تلك الحوالات بصورة غير مبررة وخلال مدد زمنية قصيرة مع طرف (ممول واحد) وهي شركة (ب)، ومدى مخالفة ذلك للأنظمة واللوائح ومنها مكافحة غسل الأموال ونظام مراقبة شركات التمويل. 2. قامت المدعية بنسخ صورة من الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى للاختصاص وهي تمثل ذات المخالفة وفق مبدأ التعدد الصوري. 3. ثم قامت المدعية بإصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى شمولها بالعفو الملكي الكريم عن ذات السلوك باعتبارها تمثل مخالفة تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، وهذا يدل على عدم اطراد المدعية في النظر في شمول بعض القضايا بالعفو دون بعض مع أنها تمثل نفس الأنشطة والمخالفات. ومما يؤيد

ذلك نظاماً أن المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت في الفقرة (1) منها على أنه: 'إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة فيصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من النظام والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة، أو بحفظ الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال'. كما نصت الفقرة (1) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على: 'يشترط لحفظ الدعوى - وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من النظام - أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق'، وفي هذه الواقعة جرى اتخاذ إجراءات التحقيق في القضية وأبرزها إجراء الاستجوابات مع المدعى عليه وغيره من بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى، وبالتالي كان المتعين أن يصدر أمر الحفظ من رئيس الدائرة المختص في المدعية -في الشكل - استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن يتم تسبيب هذا الأمر -من حيث الموضوع - بانقضاء الدعوى العامة وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية ووفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه. الأمر الذي يؤكد شمول الدعوى المقامة ضد موكلي بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه، وبالتالي كان المتعين نظاماً على المدعية إصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية لانقضائها بشمولها بتعليمات هذا العفو الملكي وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ووفق نص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها حيث نصت على أنه: 'يتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'. وهذا هو واجب ودور واختصاص جهة الادعاء التي يتعين عليها اتباعه واتخاذه، ويبطل كل إجراء يخالفه، وهو ما عليه العمل في المدعية في مثل هذه القضايا عند صدور تعليمات العفو الملكي الكريم؛ حيث تبادر المدعية بحفظ جميع القضايا المشمولة بتعليمات العفو الملكي الكريم على النحو المشار إليه. ولقد تقدمت بطلب للجنة الموقرة بإحالة طلب تفسير العفو الملكي الكريم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أعمالاً لحكم الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، التي حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية'، إلا أن اللجنة الموقرة رفضت ذلك بدون مسوغ من النظام. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تمتثلا للأمر الملكي الكريم المنوه عنه مع أنه يمثل أعلى أداة نظامية في المملكة ويعد موجبا لبطلان ما خالفه، فيكون والحال ما ذكر موجباً لبطلان كافة الإجراءات اللاحقة على صدوره سواء

إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى العامة أو المحاكمة، بقوة الامر الملكي الذي لا يوجد أي موجب نظامي لمخالفته إطلاقاً. إن المدعية تتورع عن الحفظ في القضايا الاقتصادية التي تحمل مبالغ مالية كبيرة وتجعل العهدة فيها للمحاكم وهذا ما أكده رد المدعية السابق من ضخامة المبالغ المالية، وإلا ما الفرق بين المبالغ اليسيرة أو الكبيرة في الجرائم الاقتصادية من حيث التجريم والآثار القانونية. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أهملتا العفو الملكي وحجبت حق موكلي في الاستفادة منه، لذا أطلب إصدار قرار اللجنة الموقرة بتطبيق مضمون العفو الملكي بحق موكلي وإعفاءه من الاتهام والعقوبة.

الأسباب الموضوعية للاستئناف:

1 - الدفع بتعديل الدائرة للمخالفات دون إخطار المدعى عليهم: قال القرار محل الاستئناف من أسبابه ما نصه: 'قررت تعديل وقت بداية ونهاية بعض المخالفات، وتعديل وصفها، ودمج بعضها'، والدائرة قامت بالتعديل في توقيت المخالفة وفي وصفها ودمج بعضها لعدد (26) مخالفة دون ان تُخطر المدعية او المدعى عليهم بل تم ذلك من تلقاء ذاتها وبمعزل عن أطراف الخصومة وهذه مخالفة لأصول التقاضي و نظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ويتعارض مع الحياد والاستقلال المطلوب من الدائرة.

2 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أن هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

3 - ينكر ويرفض موكلي جميع المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً.

4 - الأصل في الدعاوى الجزائية هو براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فالأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن قوية وهو ما خلت منه الدعوى التي اشتملت على عمومية في الاتهام ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف دون التدليل على وقائع الاشتباه لكل مستثمر على حده وبيان وجه الاتهام والدليل على وقوعها، فضلاً عن أن الاتهام لم يراع النموذج الإجرامي أو الأركان اللازمة لبناء المخالفة وفق المادة (49) من نظام السوق المالية التي تعتبر الحاكمة في التجريم والعقاب، حيث اعتبرت اللائحة وقرار لجنة الفصل مجرد صدور

أوامر بالبيع أو الشراء كافياً في قيام المخالفة، دون التعرض لماهية وكيفية وجود ركن هام لا تقوم المخالفة إلا به وهو الركن المادي، ولو تأملنا عناصر الركن المادي في النماذج الإجرامية لتحققنا أنه لم يتوفر في هذه الدعوى أي عنصر من عناصرها فضلاً عن التئامها أو وجودها أصلاً، فما قام به موكلي تعد أفعالاً مباحة لا تخالف النظام، بل أنه مما تقتضيها لوازم العرض والطلب، وتقوم به آلية السوق في التعامل مع هذه الأسهم بالبيع أو الشراء والارتفاع والانخفاض في الأسعار، بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء من المساهمين وأرباب الأسهم، فتعامل المدعى عليه في السوق كان وفقاً لنظام السوق المالية والعمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يوجد أي قصد منها للتلاعب أو التضليل، ولم يقصد منها جني منفعة شخصية غير مشروعة أو إحداث ضرراً بالآخرين أو إعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، أو التأثير على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، فجميع الأفعال من أوامر البيع أو الشراء التي ساقتها جهة الادعاء في سبيل تعزيز اتهامها وعضد استدلالها في الفترات المشار إليها في الدعوى صدر مثلها من المدعى عليهم وغيرهم من المتداولين في السوق المالية وبنفس الكميات والاحجام عمليات مشابهة سابقة لإجراء تلك العمليات محل الاشتباه هنا، ولم يصار إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم.

5 - بني الاتهام في الدعوى على القول باشتراك عدد من المستثمرين في ارتكاب مخالفات اثناء تداولهم في السوق المالية على سهم شركة (أ)، وهو الأمر الذى بنى عليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حيث جاء فيها ما نصه: 'وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها. وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق،

وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم' ولم يشر القرار من قريب أو بعيد إلى اتهام موكلي بالانفراد في التعامل على سهم الشركة، بينما نجد أن نصف التداولات من مجموع التداولات المنسوبة لموكلي تم التداول فيها من قبله بمفرده ولا يوجد معه أي مستثمر أخر من المشتبه فيهم سواء كمشترك في المخالفة أو مستفيد منها، حيث ورد في الدعوى أن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه في التواريخ المذكورة أنه المشتبه الوحيد ولا يوجد معه لا مشترك ولا مستفيد، مما يبطل أصل الاتهام ويعيب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب كونه مبني على القول أن هناك اشتراك بين المستثمرين في إحداث تأثير على سعر السهم وهو ما نفته جهة الادعاء في ذات لائحة الدعوى، كما أن لائحة الدعوى ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يقوما بالإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراك موكلي في ارتكاب المخالفات المدعى بها، حيث أنه وبالاطلاع على الأدلة المقدمة من جهة الادعاء في لائحة الدعوى نجد أنها بينت وأوضحت العلاقات فيما بين المدعى عليهم وبعضهم البعض ولم تشر من قريب أو بعيد لبيان نوع العلاقة بين موكلي وبين أياً منهم على وجه التحديد، مما يعد دعامة قوية على صحة أقواله من عدم وجود أي اشتراك أو علاقة في ارتكاب المخالفات المنسوبة له ارتكابها مع إصراره على عدم كونها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

6 - لا يرتبط موكلي بأي رابطة عائلية أو علاقة عمل مع باقي المدعى عليهم المشتبه بهم، مما يقطع بنفي وجود أي تنسيق أو اشتراك لموكلي معهم في التداولات محل الاشتباه، وكان على جهة الادعاء ولجنة الفصل أن تبين على وجه الدقة من هو القريب ودرجة القرابة ومستند إثبات القرابة، والحال كذلك على وجود علاقة العمل المدعاة، فنحن بصدد دعوى جزائية يترتب عليها حكم بعقوبة تمس الحرية والمال والسمعة ولسنا بصدد اقوال مرسلة أو دعاوى مدنية يسمح فيها ما لا يسمح بغيرها، وخاصة أن جهة الادعاء لديها وسائل نظامية تستطيع التوصل لأي معلومة تريدها وفق النظام، كما لا يوجد أي تطابق في عنوان بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه مع أي مستثمر أخر في أي مخالفة من المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، ويجدر التنويه إلى أن ملف الدعوى تضمن كتاباً من جهة (ب) افاد بأن عناوين البروتوكولات لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها، وكان هذا رداً من جهة (ب) على خطاب جهة (أ)، مما يعني عدم وجود دليل مادي لدى جهة الادعاء وإنما مجرد افتراضات، وهذا يتنافى مع معايير العدالة التي تقوم على الجزم واليقين، بل أن هذا يبطل الاستناد إلى هذه القرينة نظاماً وذلك لمخالفتها لأعمال الخبرة المنصوص

عليها في الأنظمة ذات العلاقة والتي يتعين طلبها في المسائل الفنية المتخصصة، ومنها هذه القضية والتي يبنى عليها تحديد دلالة القرينة على عناصر الجريمة ومدى الاعتداد بها في الإثبات من عدمه وفق القواعد العلمية، وفق نصوص المواد النظامية كما في المادة (171) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (128) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (19) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذى يكون معه ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من (وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة (أ) خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها) لا يصادف صحيح النظام وفق ما سبق بيانه أعلاه متعيناً نقضه.

7 - عدم وجود أساس قانوني صحيح لأسباب القرار: فمن يتأمل أسباب القرار يجد أن رد الدائرة على دفوع المدعى عليهم كلها تؤدي انها كونت قناعتها دون أساس صحيح فعلى سبيل المثال قالت ما نصه: أ) إن احتساب المكاسب يتم بصرف النظر عما تحقق في محفظة المدعى عليه سواء حقق أرباح أم خسائر. ب) صلاحية تعيين الخبير المالي مما يدخل في صلاحية الدائرة. ج) تحديد واحتساب المكاسب ضمن صلاحية الدائرة. د) لا يشترط توافر ادلة لإثبات القصد الجنائي. هـ) حصول التأثير في سعر السهم او المساهمة فيه ليس شرط لقيام المخالفة. و) مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناط التجريم. ز) لا يشترط وجود علاقة ظاهرة بين المدعى عليهم. ح) وجود الحوالات المالية بين الحسابات الجارية ليس شرطاً للمخالفة. ويتبين مما سبق أن الدائرة بنت قرارها على أمور غير معلومة باقية في أذهان أعضائها، فطالما لم تعتمد على كل ما سبق وأهملت مضمونها فعلى ماذا اعتمدت للإدانة؟. كما أننا قد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة للجنة الفصل تقريراً فنياً تحليلي للرد على جميع سلوكيات وقائع المخالفات المشتبه بها، ولم تقم لجنة الفصل بالرد عليه ونحيل إليه منعاً للتكرار، الأمر الذى يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: "بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه

السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم' كون موكلي قد قدم للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجه إليه.

كما أثبتنا للجنة الفصل أن أول مخالفة نسبت لموكلي تتمثل في القول أنه قام مع المدعى عليه (7 و 11) بشراء كمية (13,706,730) سهم وترتب عليها ارتفاع سعر السهم، واجابنا على ذلك بأنه لم ينسب لموكلي مخالفة قبل هذا التاريخ، وأول مخالفة منسوبة له بعد هذا التاريخ كانت بعد أكثر من (6) أشهر، وهذا دليل على عدم صحة المخالفة، ويستحيل أن يكون بنية التأثير على سعر السهم، لأن المتعارف عليه في جرائم الاحتيال والتلاعب في السوق المالية أن يكون المخالف بشكل متتالي وممنهج حتى يمكن أن يحدث أثره غير المشروع لأنها في حكم الجرائم متتابعة الأفعال، ولا يتصور أن ينتج عن تداولين بينهما مدة زمنية طويلة -أكثر من (6) أشهر - أن تكون بقصد إحداث تأثير في سعر السهم، كما أن نسبة الارتفاع أو التأثير تدل على بطلان الاتهام لا تعد ارتفاع وتأثير بل هي طبيعية ونسبية في عرف الأسواق المالية، وقد مر على اللجنة الموقرة مئات دعاوى الاحتيال والتلاعب ولا يعتبر الارتفاع أنه تم بقصد التأثير والتداول المخالف، بل هو ناتج عن طبيعة التداول والنشاط الطبيعي للعرض والطلب في السوق، وكانت الأوامر بسعر محدد، ولم تتجاوز الأسعار المعروضة للبيع، كما أن بداية تداول المدعى عليه في ذلك اليوم لم يكن العاشرة كما في وصف المخالفة، بل كان أول تداول في تمام الساعة (13:53:15) وذلك بحسب السجلات التي تم الحصول عليها من لجنتكم الموقرة'، كما أن موكلي استثمر الكثير في الشركة وحصل على تمويل من البنوك بتعاقدات بنكية وسندات لأمر بمتوسط سعر شراء فكيف يعقل أن يشتري ويكون هدفه من ذلك كله هللات. ومن جهة أخرى فإن موكلي كغيره من المضاربين بسوق الأسهم السعودية كانت له اسباباً منطقية وواقعية مدعمة بالأدلة دفعته لشراء الورقة المالية محل الاشتباه الأمر الذي ينفي شبهة أن يكون لديه نية إيجاد انطباع غير صحيح او مضلل بشأن سعر الورقة المالية. وتتمثل أسباب ومبررات عمليات الشراء التي قام بها على أسهم شركة (أ) في الآتي: أولاً: أن سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة كان أقل من قيمته الاسمية وأقل من قيمته الدفترية مما يعني أنه سهم مناسب جداً لمستثمر القيمة وكذلك ذو مخاطر أقل للمتداول قصير أو متوسط الأجل. ثانياً: أعلنت شركة (أ) عدة إعلانات إيجابية خلال الفترة، من أبرزها: أ) تعيين رئيس تنفيذي جديد للشركة. ب) إعلان نتائج تسعة أشهر وفيه قفزة كبيرة في الارباح وذلك بعد انضمام الرئيس التنفيذي الجديد. ج) رغبة الشركة بطرح شركة (أ). د) رفع تصنيف شركة (أ) من قبل وكالة التصنيف الائتماني. هـ) إعلان الشركة التوصية بتوزيع أرباح. و) إطلاق الشركة لعدة مشاريع ضخمة. ز) الانتهاء بنجاح من إقفال برنامج الصكوك الإسلامية. ثالثاً: إضافة إلى عدم

تغير سلوك موكلي في التداول في أيام الاتهام مع سلوكه في غيره من الأيام الأخرى، كون سلوك موكلي استثماري طويل المدى، ونطلب من لجنة الاستئناف الموقرة استعراض تعاملات موكلي السابقة واللاحقة على الأيام محل المخالفة المبينة بمذكرة الرد على لائحة الدعوى، ومقارنة سلوكه في التداول ومتواكب مع أخبار الشركة والذي يدل على أن المستثمرين كانوا يتداولون وفق سلوك تداول طبيعي ووفق معطيات وأخبار السوق. رابعاً: أن أسعار شراء موكلي كانت طبيعية وبأسعار السوق، مما يتأكد معه للجنة الموقرة عدم نية موكلي في التأثير على سعر السهم، وبالتالي فإن الشراء حقيقي وفق معطيات السوق، كما أن سلوك الشراء الذي تم لا يعتبر من السلوكيات التي تؤثر على سعر السهم وذلك لضخامة الأوامر المدخلة من موكلي مما يتضح معه عدم صحة ادعاء المدعية في لائحة دعواها. خامساً: طريقة إدخال المستثمرين للأوامر تدل على أن القصد هو تنفيذ الكميات التي يرغبون في شرائها أو بيعها وليس التأثير على سعر السهم أو التضليل، وعلى سبيل المثال وجود أوامر مخفية، كذلك تقسيم طلبات الشراء إلى عدة أوامر حتى لا يؤثر تداولاتهم على سعر السهم كما هو مبين في الأمثلة لتحليل تداول بعض حالات الاتهام. سادساً: الحركات السعرية أثناء التداول في أيام الاتهام ضئيلة جداً وأقل من معدل تذبذب سعر السهم الطبيعي. سابعاً: عدم منطقية الاتهامات وخلوها من الأدلة والقرائن، على سبيل المثال: تم اتهام موكلي بثمانية (8) مخالفات خلال فترة الاشتباه التي تقارب عام '(365) يوم' فهل من المنطق أن ينسق معه (22) شخص خلال مدة (8) أيام فقط ويساهم في قضية امتدت عام!. ثامناً: قيام موكلي بإدخال بعض أوامره بشكل غير ظاهر، مما يثبت عدم نيته في التأثير على سعر السهم، حيث يتضح من تحليل سلوك موكلي في التداول قيامه بإخفاء بعض أوامره وذلك لضخامة أحجام محافظه الاستثمارية، وهذا السلوك يقوم به دائماً المستثمرين والصناديق الاستثمارية ذات السيولة الكبيرة وذلك ليتمكنوا من الشراء بالأسعار المستهدفة بدون لفت النظر إلى تداولاتهم، حيث أن إدخال أمر كبير يؤثر على سلوك المتداولين الآخرين سواء بالشراء أو البيع، فلماذا كان موكلي يخفي أوامره إذا كان يرغب في التأثير على سعر السهم؟.

8 - جاء في لائحة الدعوى أن من القرائن ضخامة حجم تداولات المستثمرين المشتبه بهم مقارنة بتداولات بقية المستثمرين تلك الفترة وأن ذلك يؤكد قدرة المستثمرين مجتمعين في التأثير بشكل كبير على سعر سهم شركة (أ)، والسؤال: هل وقع التأثير بشكل كبير على سعر السهم؟ والجواب أيضاً: أنه لم يقع التأثير على سعر السهم، ولو كان هناك تواطؤ وتضليل واتفاق على التلاعب بسعر السهم لقفز سعر السهم بنسب كبيرة وربما جاوز السعر الدفتري له، كما أنه من غير المنطق أن إجمالي المبالغ الخاصة للمستثمرين وفق ما أشارت له لائحة الدعوى، ومع ذلك لم

يكن هناك تأثير، وحيث لم يحدث تأثير أو نية تأثير فهذا دليل لا موارية فيه على أنه لم يقع اتفاق أصلاً على أي شيء، والعجيب أن جهة الادعاء جعلت قدرة المذكورين على التأثير قرينة على وقوعها، وهذا مجاف للنظام ولعرف السوق، ويصطدم بالنظام الأساسي للحكم المادة (28) ونصها (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي...) لخلو نظام السوق المالية من النص على كون التأثير ببعض هللات يشكل مخالفة لنظام السوق المالية، والسؤال ما هو النص النظامي الذى استند إليه القرار في اجتهاده بأن رفع قيمة السهم ببضع هللات بسيطة يشكل مخالفة لنظام السوق المالية! وذلك على الفرض الجدلي بوجود مخالفة وهو ما يهدم الآلية التي اعتمدت عليها اللجنة في كون السلوك يشكل مخالفة من عدمه، ويهدم سند اللجنة في قرارها. ولا ينال من ذلك ما جاء بقرار لجنة الفصل محل الاستئناف من أن مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناطً للتجريم، إنما مجرد القيام بسلوك أو عمل يهدف التأثير على سعر السهم مع توافر القصد الجنائي -وبصرف النظر عن النتيجة - يستوجب الإدانة، إذ أن معظم المخالفات محل الاتهام لا تتجاوز الهللات البسيطة، ولا يعقل أن ينسق أكثر من (22) متداولاً ليتفقوا على رفع السهم سبع هللات أو عشر أو خمسة عشر هلله حيث أن بإمكانهم رفع سعر السهم إلى أرقام كبيرة جداً ومن ثم التخارج من السهم وبيعه على السوق مما يوجد ضحايا في السوق من هذا التصرف وهذا لم يحدث اطلاقاً حيث إن المتهمين ومعظم المتداولين لا يزالون يحتفظون بأسهمهم حتى الآن، وهذا ينفي ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من أن مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناط للتجريم، إنما مجرد القيام بسلوك أو عمل يهدف التأثير على سعر السهم مع توافر القصد الجنائي -وبصرف النظر عن النتيجة - يستوجب الإدانة، ونرفق للجنة الموقرة جدول يوضح الحركات السعرية لجميع المخالفات المدعى بها حسب لائحة الادعاء المعدلة (وأرفق ما يستند عليه). كما أن حصول موكلي وبعض المستثمرين المشتبه بهم حسب ما أشير له في لائحة الدعوى على تمويلات طائلة من بنوك داخلية وخارجية انشغلت معها ذممهم المالية، إذ لا يمكن مع هذا التنسيق والاتفاق فيما بينهم بل قد يجعله مستحيلاً لتعارض مصالحهم الشخصية في التداول على الورقة المالية محل الاشتباه، وتعلقهم بتمويلات ضخمة جداً مع التزامهم بضمانات كبيرة وسندات لأمر تعرضهم للخسارة الفادحة. إذ ان موكلي استثمر في الشركة وحصل على تمويل من البنوك بتعاقدات بنكية وسندات لأمر بمتوسط سعر شراء يزيد عن 13 ريال للسهم فكيف يعقل أن يشتري بست ريالات ويكون هدفه من ذلك كله هللات!.

9 - أن جهة الادعاء لم تتقيد بالمتطلبات النظامية لصحيفة الدعوى وبالإجراءات الواجبة الاتباع والمنصوص عليها بالمادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي قررت

وجوب تضمن صحيفة الدعوى لعناصر محددة مثل اسم المدعى عليه وعنوانه ووسيلة الاتصال ورقم سجله... الخ بل اكتفت بسرد التهم دون تحديد أسماء المدعى عليهم مما يجعلها من الناحية الشكلية غير مقبولة ويستوجب صرف النظر عنها، كما أنها مخالفة للمادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: 'إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: 1 - تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته. 3 - بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة. 4 - ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًا كان أو تعزيراً. 5 - بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم.' وهو ما لم تقم جهة الادعاء بذكره في لائحة الدعوى المعدلة المقدمة منها، مما يجعلها مفتقدة لشرطاً جوهرياً من شروط قبولها، بما يعود على كافة الإجراءات اللاحقة بالبطلان لتخلف شرطاً من شروط قبولها نظاماً. وعلى الرغم من ذلك لم يقضى القرار محل الاستئناف برد الدعوى.

10 - كما أنه على الرغم من عدم اتفاقنا مع قيام جهة الادعاء بتعديل لائحة الدعوى للأسباب المبينة بعاليه، إلا أنه وبمطالعة اللائحة المعدلة المقدمة من جهة الادعاء بناءً على خطاب الاستفسارات الموجه إليها من لجنة الفصل، فإننا نجد أنها العديد من الأخطاء التي تدل على التخبط الواضح والتناقض البين في لائحة الاتهام ومحاولتها إلى كيل الاتهامات تلو الأخرى بإسناد وقائع غير حقيقية في حق المدعى عليهم لإظهار كون التداولات المشروعة من قبل المدعى عليهم في صورة تداولات مخالفة، وفيما يلي بيان ذلك: ذكرت أنه قام الثالث، والسابع عشر، والثاني والعشرون، والأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (11:01:09 إلى 14:47:20) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (14,755,328) سهم، نفذ منها (14,410,777) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:26:12 إلى 12:26:59) قام الأول ببيع إجمالي كمية تبلغ (141,811) سهم. ويلاحظ قيام الثالث بشراء عدد (12,664) سهم من الأول. وبذات التاريخ قام الثالث عشر، والسابع عشر، والثاني والعشرون، والأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (14:45:10 إلى 14:59:52) بإدخال أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليهم بإجمالي كمية (3,11,001) سهم، نفذ منها (2,988,91) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. حيث ذكرت أن جميع عمليات الشراء في ذلك اليوم بلغت ما كميته (3,11,001) سهم والصحيح أن إجمالي عمليات الشراء للمدعى عليهم الاول

والثالث عشر والثاني والعشرون والسابع عشر ما كميته (2,988,91) سهم وليس على نحو ما ذكرت المدعية. وإن كان هذا كافياً لتشكك لجنة الاستئناف الموقرة فيما تضمنته لائحة الدعوى من اتهامات باطلة بحق المدعى عليهم ومنهم موكلي، كون جهة الادعاء تحاول وبكافة الوسائل المتاحة حتى وإن كانت اضفاء وصف غير صحيح واضافة وقائع وأرقام مضخمة لكميات الشراء والبيع المدخلة من قبل المدعى عليهم، سواء أكان ذلك عمداً أم خطئاً في فهم وقائع الدعوى والتداولات المدعى بمخالفتها للزج بالمدعى عليهم واظهارهم بمظهر المخالفين لأحكام نظام السوق المالية على خلاف الحقيقة، وهو ما يؤكد على نحو جلي وظاهر للجنة الاستئناف الموقرة عدم الالمام بوقائع الدعوى، والسلوكيات محل الاتهام، وكونه مخالفة من عدمه، وفي حال كونها مخالفة ما هي كمية الأوامر المدخلة بيعاً وشراءً، في محاولة لكيل الاتهامات الغير مدعمة بالأدلة للمدعى عليهم ومنهم موكلي، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية سالفة البيان التي نصت على أنه: "إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: 3 - بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة. 4 - ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًا كان أو تعزيراً. 5 - بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم." مما تكون معه الدعوى مفتقدة لشرطاً جوهرياً من شروط قبولها، وذلك لعدم بيانها للجريمة المنسوبة للمدعى عليهم، أو الخطأ في بيان الأدلة على وقوعها، ونسبتها للمدعى عليهم على النحو السابق بيانه، بما يعود على كافة الإجراءات اللاحقة بالبطلان لتخلف شرطاً من شروط قبولها نظاماً، ويترتب عليه بطلان اللائحة المعدلة للأسباب المبينة بصدد تلك المذكرة، ولخلوها من شروط صحتها، مما يتعين معه على اللجنة الموقرة ردها وعدم سماعها عملاً بمقتضى نص المادة (191) من نظام الاجراءات الجزائية التي نصت على انه: 'إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى'. لكون ما بني على باطل فهو باطل، وعلى الرغم من ذلك قررت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف بإدانة موكلي والحكم للمدعية بطلباتها مما يعد مخالفة للثابت في الأوراق.

11 - التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن

الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

12 - الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض افراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

13 - منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة السابعة عشرة من القرار محل الاستئناف والقضاء برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثامن عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/15هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 1443/10/28هـ الموافق 2022/5/29م، وتم استلامه بتاريخ 2022/06/15م، وحيث أن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يعتبر مقبول شكلاً.

في الدفوع الشكلية: لقد خالف القرار محل الاستئناف الأمر ملكي (القاضي بالعفو)، كما تضمن الحكم الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب إذ كان يتعين على لجنة الفصل القضاء به من تلقاء نفسها وهو الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضائها قِبل موكلي تأسيساً على نص المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية لشمولها بالعفو الوارد بالأمر الملكي الكريم فلجنة الفصل قد تغاضت عن الأخذ بالدفع بانقضاء الدعوى الجزائية ضدي بالعفو الملكي الكريم، على الرغم من تعلقه بالنظام العام، واكتفت في مدونات قرارها على النص على أنه الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق...، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه'. ونجيب على ذلك أن جواب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنوه عنه، يخالف الواقع والمنطق والتفسير الصحيح للنظام، ويعد خروجاً على قاعدة آمرة من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، كونه ينطوي على اعتداءً صارخاً ومخالفة صريحة للأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، حيث تضمن البند أولاً فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية' مما يدل على أنه لم يقتصر على المحكوم عليهم فقط بل تضمن احكام خاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة، وحيث إن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية. مما يضحى معه الرد المقدم من لجنة الفصل هو والعدم سواء لمخالفته للواقع وخطئه في تفسير أحكام الأمر الملكي الكريم. فقواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً. كون قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من (أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقا، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها

من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه، فالعفو الملكي عن الجريمة أو العقوبة المقررة له هو من قبيل السلطة المطلقة لولاة الأمر لا يمكن المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه. وحيث إن النظر في شمول هذه القضية بتعليمات العفو الملكي من عدمه يعد لازماً للسير في الدعوى العامة حتى بعد إحالة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وانطلاقا من كل ذلك، ولكون شمول هذه الدعوى بقواعد العفو الملكي ينبني عليه بطلان إجراءات نظرها بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام، ويجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما يؤثر على سير الدعوى العامة. وعليه نطلب من لجنة الاستئناف الموقرة الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية تأسيساً على نص المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: (تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:... 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو).

الأسباب الموضوعية للاستئناف: قضى القرار محل الاستئناف في البند 'ثمانية عشر' من منطوقه بإدانتي في تسع مخالفات في سهم شركة (أ)، وهذه المخالفات غير صحيحة جملةً وتفصيلاً، وذلك على النحو الآتي:

1 - أؤكد على عدم صحة الاتهامات الموجهة إلى جملة وتفصيلاً وأتمسك بأصل مشروعية التعامل على أسهم الشركة محل الاتهام بيعاً وشراءً كونها لا تشكل أية مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فقد خلا الاتهام من أي إقرار أو دليل قاطع أو قرينة كاشفة، ولم يستند على طرق الإثبات المعتبرة التي يتوجه معها الاتهام وينبني عليها الحكم، كما أن الأدلة منقطعة فيما بينها وتناقضها الوقائع بل وينقض بعضها بعضاً.

2 - لم يبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته خلال تداولاتي، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أن هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

3 - أتمسك بكافة الدفوع الموضوعية المقدمة مني في مذكرة الرد على لائحة الدعوى والتي أحيل إليها منعاً للتكرار، والتي لم تقم لجنة الفصل بالرد عليها رداً سائغاً مما يوصم القرار بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

4 - لم تتضمن أسباب الحكم بيان وجود علاقة اشتراك أو مساهمة تربط فيما بيني وبين المدعى عليهم، فقد أغفلت الدائرة بيان كيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة وأغلفت إثبات أركانه وبيان أدلة ذلك، مما يتعين معه استبعاد اشتراكي في ارتكاب المخالفات المدعى بها.

5 - عدم توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي لدي في ارتكاب المخالفات المنسوبة لي ولم تشر لائحة الدعوى إلى بيان ذلك مما يعد عيباً جوهرياً في لائحة الدعوى، فالمادة (49) من نظام السوق المالية أوجبت توافر القصد الجنائي لدى المتهم بمخالفة المادة (49)، كما أن المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق اشترطت توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي لدى المتهم بالمخالفة، ولا محل للاجتهاد مع صراحة النص، ولكن اللجنة في حكمها محل الاعتراض لم تتحدث اطلاقاً عن هذا الركن ولم تشر له، مما يعد قصوراً منها في إثبات أركان المخالفة، فإذا سقط أو أختل ركن المخالفة سقطت التهمة تبعاً لذلك، لأن المخالفة تقوم على ركنين هما المادي والمعنوي وإذا سقط أحداهما أو كلاهما أضحت المخالفة تقوم على غير ذي أساس ولا هدى، وأنا لا أعلم عن المتهمين المنسوب إلي الاشتراك معهم في التداول ولم أتعمد ارتكاب أياً من المخالفات كما لم أعلم بكونها مخالفة من أساسه.

6 - مخالفة الاحتيال والتلاعب في السوق المالية تتطلب وفق نص المادة (49) القيام بعمليات أو أفعال غير مشروعة من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية أو على السير الطبيعي المعتاد لسوق الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً لتحقيق أغراض شخصية لا يستطيع تحقيقها وفقاً لآليات السوق الطبيعية، فالجريمة لا تقوم وفق النص النظامي ووفق ما قررته السوابق القضائية إلا عند ثبوت إيجاد انطباع مضلل وكاذب بشأن السوق بشأن العمليات والسلوكيات محل الاتهام، وهذا كله غير ثابت واللجنة لم تتطرق لأدلة ثبوته ولم تبحث في هذه النقطة. ولم يورده المدعى العام وأغفلته عناصر الدعوى العامة في لائحة الدعوى المحالة من المدعية العام، وكذلك أسباب الحكم، فلم تتطرق الأسباب إلا القول بأن المتهمين كانوا يقصدون التأثير على سعر السهم، وأنا أوكد عدم صحة ذلك فلم أكد أقصد التأثير على السعر اطلاقاً بل كانت عملياتي عبارة عن تداولات طبيعية، وتستهدف تحقيق الربح.

7 - جاءت أدلة الدعوى في (21) بنداً من لائحة الدعوى، وبدراسة ما يتعلق منها بدعوى المدعية ضدي يتضح أنها لا تشكل دليلاً بالمعنى الشرعي والقانوني للدليل كما أنها لا ترقى إلى مرتبة القرائن المعتبرة نظاما لإدانة أياً من المدعى عليهم وذلك للأسباب التالية: أ) ما جاء في لائحة الدعوى من أنه وباستجواب المدعى عليه الثامن عشر قرر بأنه المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية، وبناء على ذلك فإن هذا البند لا يعد دليلاً لإنكاري تماماً ارتكابي لأياً من المخالفات المدعى بها، فالإقرار هو وحده واحدة بحيث لا يجوز اقتطاع جزء منه للاستدلال على واقعة محددة وإهمال باقي وقائع الإقرار، وبالتالي فلا وجه لاستدلال جهة الادعاء بإدارتي لمحفظتي وهو أصل عام لا يحتاج إلى إثبات، وبالتالي فإن هذا البند ليس الا محاولة من جهة الادعاء لتكثير الأدلة بدعوى تضافرها

مع بعضها البعض في إثبات المخالفات المدعى بها حسبما زعمت جهة الادعاء. ب) تقرير جهة الادعاء لا يشكل أي دليل على أياً من المخالفات المدعى بها لكونه من صنع جهة الادعاء ومن المستقر عليه قضاءً عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه، علاوة على أن ما تضمنه ذلك التقرير لا يعبر إلا عن رأي شخصي لمعده بأنني وباقي المدعى عليهم لم نقصد ظاهر الأوامر المدخلة من قبلنا وإنما قصدنا بالدرجة الأولى أموراً محظورة تنطوي على تلاعب وتضليل بحسب ما جاءت به لائحة الدعوى في كل مخالفة وهذا الرأي في حقيقته هو ذات الدعوى وليس دليلاً على إثباتها مما يكون معه هذا البند هو أبعد ما يكون عن مفهوم دليل الإثبات أو حتى مفهوم القرينة البسيطة المجردة على وجود الاشتباه بارتكاب أياً من المخالفات المدعى بها. ج) أما بشأن ما تضمنته لائحة الدعوى من وجود تزامن بين تداولات المخالفين التي تمت من خلال محافظهم الاستثمارية مما يثبت صلتهم ببعضهم البعض، فيجاب عنه أن التزامن المنسوب لي حتى على فرض وجوده فإنه لا يخرج عن الحد الطبيعي لإمكانية التزامن بين تداولات أياً من المتداولين في السوق المالية، فالتزامن في التداول بين المتداولين ليس أمراً محظوراً نظاماً، بل هو أمر مشروع وضروري لا يمكن التداول إلا به فلو انتفى التزامن مع آخرين لتعذر تنفيذ أي عملية تداول، فهو ضرورة من ضرورات التداول، وسمه من سمات أسواق المال، وعليه فإن هذا التزامن حتى ولو وجد فإنه لا يثبت صلة المتداولين ببعضهم البعض، ولا اشتراكهم في التصرفات والسلوكيات محل المخالفة، ولا غير ذلك مما زعمته جهة الادعاء. د) أما بشأن ما تضمنته لائحة الادعاء من وجود تطابق في عناوين بروتكول الإنترنت بين عدد من المذكورين مما يثبت معرفتهم لبعضهم البعض أو قيامهم بالتنسيق فيما بينهم، فيجاب عنه بأنه ومن الثابت من الاطلاع على جداول التزامنات يتبين وجود تزامن في عناوين بروتوكول الإنترنت بيني والمدعى عليهما الثامن والتاسع، وهو ما لا يكفى لإثبات الاتهامات بحقي حتى على فرض صحة ذلك وهو ما لا نسلم به، ولا ينال من ذلك ما قررته حال استجوابي من أن ذلك التطابق قد يكون نتيجة التواجد بنفس البرج الذي يوجد به مكتبي، وذلك لعدم صحة استناد المدعية وذلك للأسباب التالي: - لم تستند جهة (أ) في تطابق عناوين الـ(IP Address) إلى جهة رسمية، بل هو موقع على الإنترنت، مما يجعلنا نطعن في صحته، ويثبت ذلك خطاب جهة (أ) إلى المدعية، والمتضمن ورود خطاب جهة (ب) المتضمن الإفادة بأن عناوين برتوكولات الإنترنت لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت بالمملكة مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها، فما هو المصدر النظامي والمعتمد الذي استندت إليه جهة (أ) في تكرار تطابق عناوين الـ(IP Address). - لو افترضنا جدلا صحة ما ذكرته المدعية من أن تكرار تطابق عناوين بروتكول الإنترنت (IP Address) بيني وبعض المدعى عليهم

يثبت وجود معرفة بين بعضهم، فإن ذلك ليس إثبات على قيامنا بالتنسيق فيما بيننا، فكيف يكون دليلا على التنسيق خصوصا إذا ما علمنا أن من تطابقت معهم في عنوان بروتوكول الإنترنت هم من العاملين في نفس برج العمل معي. - علاوة على أن التطابق ليس أمراً محظوراً بموجب أي نص نظامي، كما أنه وكثيراً ما يحصل بين أفراد العائلة الواحدة، والزملاء في العمل، والجيران في السكن، وبالتالي فإنه حتى وأن وجد لا يثبت صلة المتداولين ببعضهم أو اشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة.

8 - كما سبق وأن ذكرت من قبل في مذكرتي السابقة بأن جميع عمليات البيع والشراء التي قمت بها والتي جعلتها المدعية سلوكيات مخالفة مبررة بما يتوافق مع النظام، وأبين لكم الدافع الذي جعلني أقدم على تلك العمليات التي مارست من خلالها حقاً مشروعاً ومباحاً وفقاً للنظام، مما يؤكد أنها أفعال مباحة لا تمت للمخالفات بصلة بأي حال من الأحوال؛ وأنني لم أقم بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً في أي عملية من تلك العمليات؛ وذلك لأن كل أوامر التداولات الخاصة بي كانت بسعر السوق أو أقل من سعر السوق والتي كانت خلال فترة الاشتباه التي أشارت لها المدعية في لائحة الدعوى العامة، وذلك حسب التفصيل التالي: ابتدأت عمليات الشراء واتممت الشراء من دون أن اتسبب بأي تأثير في سعر السهم حيث أن السهم كان يعيش حالة نشوة وارتفاع، وبعد ذلك بعدة أيام حصلت حالة ثبات وركود في أسعار السهم وكانت باعثاً لي على البيع خلال ثلاثة أيام، كان لا يزال السهم حينها في حالة من الثبات والاستقرار، فعاودت الشراء مرة أخرى والسهم يتمتع بتراوح يسير ارتفاعاً وانخفاضاً في سعره، مما أدى بي إلى الإقدام على الشراء مرة أخرى واسترجاع كمياتي التي سبق وأن قمت ببيعها قبل ذلك، بل وفي هذه الفترة لحقني خسائر. وتلاحظون سعادتكم أنني قمت بالدخول بشراء ذلك العدد الكبير من الأسهم، والبيع بعد ذلك، ثم الشراء مرة أخرى لكميات مغايرة في فترات استقرار وثبات السهم، ولو كانت إرادتي تنصرف إلى إحداث تلاعب وتضليل، لتغير مسار عملياتي بالبيع والشراء، بل إن شرائي لهذا العدد الكبير من الأسهم في نهاية الفترة دليل كاف على سلامة الدوافع ونظامية التصرفات بالبيع والشراء، بل إنها كانت دليل على أن تلك الأوامر تدور في فلك النظام ولا تستهدف إحداث سلوكيات مخالفة للنظام، والدليل على ذلك أن عمليات البيع والشراء تمت في حالات من الاستقرار والثبات لأسعار السهم وفق ما قرره الخبراء والمحللين في تلك الفترة. شهدت أسعار السهم انخفاضاً فقمت بالبيع لوقف الخسارة، إلا انني قمت بشراء بسعر أعلى من سعر بيعي السابق اعتقاداً مني بأن السهم قد يرتفع، وتعرض السهم لحالات بيع قوية مما أصابني بحالة رعب اتخذت قراراً ببيع كمياتي لحين استقرار السهم والمؤشر، وعلى ضوءه اتخذت قرار البيع لوقف الخسارة، وأخذ سوق الأسهم

بالانخفاض لذا بعت كامل كمياتي توقيفاً للخسارة مما نتج عن ذلك تكبدي بخسارة، وبعد مرور (20) يوماً تقريباً رأيت أن السهم انهى مرحلة التصحيح وأصبح في نطاقات سعرية مستقرة وبناء عليه عاودت الشراء مجدداً لتعويض خسائري السابقة حيث قمت بالشراء محاولة مني تخفيض الخسائر الجسيمة السابقة، إلا أن السهم استمر في الارتفاع فعاودت زيادة الكمية إلا أن اسعار السهم انخفضت مجدداً فقمت بالبيع لتخفيض خسائري المتراكمة مع هامش ربح بسيط لا يقابل حجم المخاطر الكبيرة التي تعرضت لها.

ولو تأملت اللجنة الموقرة في تلك التصرفات المالية بالبيع والشراء لتحققت يقيناً أنها تسير في النسق الطبيعي والمجرى المعتاد في البيع والشراء لهذه الأسهم وفق عمليات تتسم بالثبات والاستقرار في سعر السهم في تلك الفترات وتتماشى مع معطيات وآليات السوق والعرض والطلب، وكان هدفي منها ممارسة نشاطي المالي المباح الذي لا يحظره النظام، والدليل على ذلك أن سعر السهم يتوافق في الجملة والمجموع الكلي مع جميع عمليات التداول التي يمارسها جميع المساهمين في تلك الفترات، ولو كانت تلك الأوامر أو الشراء دليلاً على وجود ممارسات بهدف التضليل أو الايهام في سعر السهم لجنيت منها أرباحاً طائلة وتخلصت من تلك الأسهم وأمارس بموجبها حقي الطبيعي في البيع والشراء، ولا يمكن أن يكون هدف الربح أو الخسارة بما يتوافق مع النظام، ولا يمكن أن يفسر بأنه عمل غير مشروع وأن يجعل قرينة على قصد إحداث التضليل، وذلك لأن طبيعة تلك الممارسات من المضاربين يستهدفون فيها تحقيق الربح وتفادي الخسارة وفق صحيح النظام. ولعل هذا يدفعني إلى النعي على تقرير الاشتباه الذي أعدته جهة (أ) بالبطلان والعيب، من جهة أنها لم تعتمد فيه على الاساسيات الفنية والمنطق في تحليل لعمليات الشراء والبيع التي قمت بها على نحو يثبت مدى ملاءمتها أو مخالفتها لنظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، حيث انطلقت جهة (أ) في حالة الاشتباه الصادرة منها إلى مجرد الايهام والتكهن التي لا تمت إلى أعمال الخبرة في تحليل أداء السوق وتداولاتي وفق سلوكيات السوق. وهو الأمر الذي يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: 'بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم) كوني قد قدمت للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجهة إلي وأوضحت مبرراتي في التداول".

ثم أجمل المدعى عليه الثامن عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية في الشكل بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى وعدم قبولها؛ لشموله بالعفو الملكي، وفي الموضوع بطلب رفض الدعوى؛ لعدم ثبوت المخالفات في حقه.

وأُبلِغ المدعى عليه التاسع عشر من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/15هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 'لجنة الفصل' قرارها المتضمن إدانة موكليّ بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (450,000) ريال، ودفع المكاسب المتحققة على المحفظة وقدرها (80,293,281/71) ريالاً ومنعه من التداول شراءً ومن إدارة المحافظ لمدة سنة؛ وسببت ذلك بشكل عام بتوافر عدد من القرائن التي تلازم سلوك المتداولين طوال فترة التداول، وثبوت قيام الصلة بين المدعى عليهم وخلو هذه التداولات من أي قصد استثماري وتحقق القصد الجنائي للمخالفات. وحيث زودتنا اللجنة بقرارها مع وجود نقص في صفحات القرار، وخالفت لجنة الفصل القواعد الشرعية والنظامية في قبول دعوى المدعية ابتداءً، وأخطأت في إثبات صلة موكلي مع بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى وفي اعتبار أن تداولات موكلي تخلو من أي قصد استثماري، كما جانبت العدالة في اعتبار ذلك جريمة وأنه اتجه قصد موكليّ لتحقيق النتيجة الإجرامية؛ فإننا نتقدم بطعننا في قرار لجنة الفصل وفق ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعية مع وجود عيوب جوهرية فيها:

1. نصت المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: 'إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية'. لكن الملاحظ أن لجنة الفصل تخلت عن دورها كطرف محايد ونصَّبت نفسها محل المدعية وأخذت تصحح أخطاء الدعوى وعدم تحريرها في عدة إجراءات، ففي بداية تسبب القرار محل الاعتراض قامت اللجنة بتعديل وقت البداية والنهائية لبعض المخالفات، كما قامت بتعديل وصف المخالفات، حيث أجرت (26) تعديلاً على دعوى المدعية، وهذا لا يدل على عدم تحرير دعوى المدعية فحسب بل يدل على تخلي اللجنة عن الحياد والوقوف على مسافة واحدة بين أطراف الدعوى، ومما يثبت أن المدعية لم تحسن دعواها ولم تحررها هو قيامها في جلسة 1442/07/24 بتعديل لائحة الدعوى من جديد ضد عدد من المدعى عليهم ممن ذكرت اللجنة أن لموكلي صلة بهم، ولم يكن تعديل اللائحة بمبادرة من المدعية بل بسبب خطاب وارد إليها من اللجنة، وكان الأجدر باللجنة عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها ولوجود عيب جوهري فيها، لا أن تجانب الإنصاف وتحل محل المدعية من تحرير الدعوى.

2. أسست المدعية دعواها على أن تداولات موكلي تشكل مخالفة بالاشتراك مع بعض الأوامر المدخلة من بقية المستثمرين، فتداولات موكلي بحد ذاتها لا تشكل مخالفة بحد ذاتها بحسب

الاتهام وإلا لتم رفع دعوى مستقلة عليه، فالدعوى هنا مؤسسة على الاشتراك بدلالة جمع المدعى عليهم في دعوى واحدة لإثبات الاشتراك والصلة بينهم؛ بينما لم توضح المدعية أوصاف هذا الاشتراك كما هو متقرر في القانون الجنائي، ومن المستقر لدى لجنة الفصل أن دعوى الاشتراك إذا لم تحدد المدعية أوصافها وأركانها ودور المتهم فيها وصحة إسناد الركن المادي والمعنوي؛ فإن دعوى الاشتراك جديرة بالرفض، وقد جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: أن لجنة الفصل انتهت إلى عدم توافر الاشتراك في ارتكاب المخالفات محل الدعوى بين المدعى عليهم؛ لكون جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه: هل هو اشتراك شركاء مباشرين أم غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلاً عن خلو لائحة الدعوى من تحديد أركان الاشتراك وإثبات توافرها من عدمه، ولم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت لجنة الفصل من صحة الإسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى أن جهة الادعاء لم تثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المعنوي. أ.هـ. وبما أن جهة الادعاء لم تحرر دعوى الاشتراك على الوجه المذكور فأن ذلك يعد إخلالاً جسيماً من جهة الادعاء، وجدير بعدم سماع الدعوى أمام اللجنة.

3. إن الاشتباه الذي تم التحقيق فيه بشأن بموكلي هو مخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية وليس المادة (49)، وتم سماع أقوال موكلي لدى المدعية ثم صدر خطاب المدعية لوكيل جهة (أ) بشأن التحقق من مخالفة موكلي للمادة (50) من نظام السوق المالية، وصدر مثل هذا الخطاب من رئيس الديوان الملكي إلى المدعية، وخطاب جهة (أ) للمدعية بشأن الاشتباه بموكلي مخالفة المادة (50) -أي أنه قبيل رفع هذه الدعوى ضد موكلي من المدعية كان الاشتباه مخالفة المادة 50 من نظام السوق المالية وليس مخالفة المادة (49) من ذات النظام - . إلا أن جهة (أ) استبعدت موكلي من مخالفة المادة (50) وأدرجته مباشرة ضمن مجموعة مشتبه بها بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وهذا دليل على ضعف تأسيس الدعوى برمتها ضد موكلي، ولم نجد أن لجنة الفصل في قرارها قد تطرقت لذلك، ولا يجوز إهدار حقوق موكلي في الدفاع عن نفسه وعدم النظر في دفوعه حتى لو كان حجم القرار محل الاعتراض صفحة فهذا لا يعني عدم إعطاء الدعوى حقها من الدراسة والتمعن في الدفوع؛ لإن الأصل براءة الذمة وانتفاء التهمة، ولو تأملت اللجنة في دفوع موكلي التي تثبت انتفاء صلته بالبقية وتثبت وجود هدف اقتصادي في تداولاته وانتفاء القصد الجنائي لما ألزمت موكلي بسداد مبالغ تفوق الثمانين مليون ريال.

ثانياً: جاء في القرار أنه ثبت للدائرة قيام الصلة بين المدعى عليهم من التزامن والروابط العائلية والاجتماعات وعلاقات العمل، والعلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address)، ولم توضح لجنة الفصل كيف قامت الصلة بين موكلي (...) وبين الآخرين، ولا يجوز إصدار مثل هذا الإجمال والتعميم على موكلي، فقد اعتمدت اللجنة بشكل أساسي على هذا التسبيب لإدانة موكلي، بالرغم من عدم وجود أي روابط عائلية وعدم وجود علاقة تجارية ولا يوجد أي تطابق عناوين الإنترنت (IP Address) مع أي من المدعى عليهم الآخرين في هذه الدعوى، ولا يوجد حوالات مالية، وكثرة المدعى عليهم وضخامة المستندات المقدمة في هذه الدعوى لا يعني التساهل في زج اسم موكلي في هذه الدعوى وعدم التدقيق في مدى قيام الصلة بين موكلي وبين المدعى عليهم الآخرين، ونوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1. إن تداولات موكلي لا تعد مخالفة بحد ذاتها، فقد طالبت المدعية من جهة (أ) عدة مرات ببحث وجود رابطة علاقة وتنسيق بين موكلي وكلٍ من المدعى عليه الأول والثالث والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والثاني والعشرين، وطلبت المدعية من جهة (أ) أنه في حال عدم وجود ما يفيد اتفاقهم فيما بينهم فيتم استبعادهم من الاشتباه، وبيان هذه الخطابات المتكررة ما يلي: أ) الفقرة (5) من خطاب المدعية لوكيل جهة (أ). ب) الفقرة (3) من خطاب المدعية لوكيل جهة (أ). ت) الفقرة (3) من خطاب تعقيبي من المدعية لوكيل جهة (أ). ث) الفقرة (3) من الخطاب التعقيبي من المدعية لوكيل جهة (أ)، وذكر في نهاية الخطاب أنه لم يردنا المطلوب حتى تاريخه. فكل ما سبق من خطابات يدل على عجز جهة (أ) عن الوفاء بطلب المدعية وتقديم وجود رابطة علاقة وتنسيق بين موكلي والمدعى عليهم المتبقين، ولم نجد أن لجنة الفصل ناقشت ذلك في قرارها بالرغم من قطعية دلالة هذه الخطابات فهي مراسلات مثبتة بين جهة الادعاء وجهة (أ) ومرفقة في ملف الدعوى، وعدم النظر في هذه الخطابات هو تقصير من اللجنة بدراسة هذه الدعوى.

2. ليس على موكلي أي سوابق في مخالفة نظام السوق المالية، كما أنه لا تربطه بالمدعى عليهم في هذه الدعوى علاقة صداقة أو علاقة عمل أو علاقة مالية أو تجارية أو عائلية ولا يوجد تطابق IP، وأما تقرير بحث الاتصالات الهاتفية المرفق بملف الدعوى والذي حدد رقم هاتف موكلي فإنه بالبحث لدى اللجنة بسجل المكالمات والرسائل الصادرة والواردة لرقم موكلي لم نجد أي اتصال أو رسالة نصية بين موكلي وبين أي من المتهمين في هذه الدعوى، فضلاً عن أن لائحة الدعوى لم تحدد تواريخ التواصل بين موكلي والأشخاص الآخرين التي تدعي التواصل معهم، وقد طلبت

المدعية من وكيل جهة (أ) أن يتم التحقق من وجود معاملات مالية أو تجارية بين المدعى عليهم فلم تقدم جهة (أ) أي دليل يتعلق بموكلي.

3. وأما عن ادعاء التزامن، فقد استهلت المدعية لائحة الادعاء بذكر فترة المخالفة محل الدعوى، وخلافاً لما تدعيه المدعية فإن أول تداول لموكلي على سهم شركة (أ) خلال الفترة التي حددتها المدعية نجد أنها بعد أكثر من خمسة أشهر من بداية الفترة المحددة، وهذا يدل بشكل قاطع على عدم اتفاق أو تنسيق موكلي مع أحد للتأثير على السهم ويظهر بشكل جلي تهافت دعوى اشتراك موكلي في المخالفة، ومن العجيب أن يتم البحث في آلاف الأوامر الصادر من المدعى عليهم خلال هذه الفترة الطويلة المحددة من المدعية -إحدى عشر شهراً - ولا يتوقع وجود توافق في بعض الأيام بين هذا العدد الكبير من المدعى عليهم أصحاب المحافظ الكبيرة.

4. استخدمت لجنة الفصل مصطلح (التزامن) وهو من المصطلحات التي لم يتم تعريفها لا في لائحة مصطلحات السوق المالية ولا من لجنة الفصل، ومن المهم جداً تعريف هذا المصطلح وبيان حدوده وشروطه لأن المدعية استندت عليه بشكل أساسي ضد موكلي، فالتزامن في اللغة: هُو وُقُوعُ الحَدَثَيْنِ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، وعند البحث في معنى وحدود مصطلح التزامن في الأوامر بين المستثمرين من خلال قرارات لجان الأوراق المالية نجد أن قرار لجنة الاستئناف الصادر حددها بوجود: 'تشابه أو تقارب في الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والتوقيت والسعر'، وعند النظر في التداولات محل دعوى التزامن في هذه القضية نجد أن المدعية خرجت عن الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للتزامن وتوسعت في استخدام هذا المصطلح واعتبرت أي تداولات تقع في كامل جلسة التداول من الساعة (10:00ص إلى 03:00م) تداولاتٌ متزامنة فضلاً عن عدم مقارنة حجم الأوامر وسعرها كما نصت على ذلك لجنة الاستئناف واشترطته، ولهذا نجد أن المدعية قد ضمت موكلي مع هذا العدد الكبير من المستثمرين المهتمين بهذا السهم لمجرد وجود أوامر في نفس يوم التداول وليس في نفس الوقت، وعند التوسع في معنى التزامن سيكون من المتوقع وجود مزامنات بين عدد كبير من المستثمرين لا سيما أن موكلي يتداول غالبا في كامل اليوم ومن المتوقع والطبيعي أن يتزامن في نفس اليوم مع بعض المحافظ الكبيرة كما قررت ذلك المدعية في خطاباتها المرفقة في ملف الدعوى والمشار إليها أدناه في الفقرة (ثانياً/5) من هذه المذكرة بأن وجود تزامن في التداول على أسهم شركة مثل شركة (أ) هو أمرٌ متوقع.

5. من واقع خطاب المدعية لوكيل جهة (أ)، الفقرة (10) فقد طلبت المدعية من جهة (أ): 'بحث وجود مزيد من الأدلة حول وجود اتفاق أو تنسيق بين المتهمين وذلك لكثرة المتهمين، مما يصعب وجود تنسيق فيما بينهم، كما أن السهم محل المخالفات من الأسهم التي يكثر طلب التداول عليها

ويتوقع وجود مزامنات بين المتهمين خلال تداولهم عليه' ا. هـ. ولا أصرح من هذه العبارة من المدعية، فإذا كانت التزامنات متوقعة في مثل هذا السهم فكيف يؤخذ التزامن كقرينة، علماً أن قيمة عمليات الشراء والبيع لسهم شركة (أ) في محفظة موكلي في شركة (م) وحدها تجاوزت ثلاث مليارات ريال خلال الفترة محل الاشتباه، وكشف تداول موكلي لتلك الفترة مئات الصفحات، وبالنظر إلى السيولة العالية لسهم شركة (أ) وكمية الأسهم المتداولة الكبيرة مع الاخذ بالاعتبار مشاريع شركة (أ) المطروحة في تلك الفترة، نجد أن وجود تزامن مع مستثمر آخر في ذات الفترة لا يشكل أي قرينة على وجود اتفاق أو تنسيق، لأنه من غير المستبعد وجود تزامن محدود من بعض المحافظ الكبيرة المهتمة بالسهم وفقاً لما بيناه أعلاه، وقد ورد في خطاب المدعية لوكيل جهة (أ) أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا ترى كفاية التزامن كدليل لقيام الاشتراك بين المتهمين في ارتكاب المخالفات مع وجود من تزامنوا معهم في التداولات وتم استبعاد الاشتباه في حقهم. وكان الأحرى بلجنة الفصل النظر في هذه الخطابات المرفقة في ملف الدعوى واستبعاد موكلي من الاشتباه لا أن تدينه مع متهمين في دعوى عامة.

6. عند وجود مجموعات ذات هدف وتنسيق لا يعني أن توافق شراء متداول ما في نفس السهم أن هناك معرفة بهم أو تنسيق بينهم، حيث يتضح وجود هؤلاء المتهمين قبل دخول موكلي بفترة طويلة بدأت حسب لائحة الاتهام أي بفارق (6) أشهر ومن الطبيعي أن يحدث تزامن مع مستثمر مستمر في تداوله لفترة طويلة، ولم تقدم المدعية ما يثبت المعرفة والتنسيق بين موكلي وهذه المجموعة، كما لم تقدم ما يثبت مخالفة سلوك موكلي الذي يقوم بشراء السهم والاحتفاظ به لفترات طويلة وذلك يتناقض مع اتهامه بمحاولة التأثير على السهم.

7. بالنظر في قرار اللجنة وتسبيبها الذي بنت عليه الإدانة لم نجدها تحدثت مطلقاً عن الانطباع غير الصحيح الذي أوجدته التداولات محل الاتهام أو التضليل، وأدلة هذا العنصر من عناصر المخالفة، بل غاية ما ذكرته أنه ثبت لديها أنه تم إدخال أوامر شراء/بيع 'بهدف التأثير على السعر' وذلك أثناء التداول على أسهم الشركة محل الاتهام، ودون بيان للدليل الذي يثبت استهداف التأثير، وطبقاً لمدلول النص فإن قصد التأثير -على فرض تحققه - إذا لم يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار فإنه لا يعتبر مخالفة، مع التأكيد على عدم التسليم بأن تلك الأوامر كان يقصد منها التأثير وإنما نحن بصدد بيان عدم مطابقة النص التجريمي للقرار القضائي محل الاستئناف هنا، كما أن اللجنة ناقضت نفسها في القرار حيث أشارت في القرار إلى: '...أنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (49) والمادة 2 من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو

تضليل...' فإذا كانت اللجنة تؤكد على لزوم وجود تلاعب وتضليل لتقوم المخالفة؟ وهو ما نصت عليه أصلاً المادة (49) حين نصت على أنه '... أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق...' فإذا كان الأمر كذلك فأين بحث اللجنة في مسألة حصول الانطباع غير الصحيح أو المضلل نتيجة للأوامر محل الاتهام؟ وهذا يؤكد خلو القرار من إثبات هذا العنصر من عناصر المخالفة وفق ما قررته اللجنة بضرورة توافره في المخالفة؛ مما يتبين معه بطلان القرار ويستلزم إلغاؤه. بل إن اللجنة ناقضت قولها أعلاه بقولها حيث ذكرت: 'أن حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة في ذلك ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات' فإذا كان حصول التأثير ليس شرطاً فكيف نثبت الركن المادي الذي هو القيام بأي إجراء أو ممارسات تنطوي على تضليل وتوجد انطباعاً مضللاً؟! كيف يصح ذلك؟ وكيف يمكن الجمع بين هذين الأمرين المتناقضين؟ فإذا انتفى التأثير انتفى الركن المادي (وهذا لازم العبارة الأولى)؛ لأن انتفاء التأثير يعني انتفاء التضليل وانتفاء حصول الانطباع الخاطئ أو المضلل، والقول بأن حصول التأثير من عدمه ليس شرطاً في ثبوت المخالفة ينقض ما قررته اللجنة نفسها وينقض مدلول النص محل التطبيق المادة (49) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: ذكرت لجنة الفصل من القرار أن تداولات موكلي يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري وأنه لم يتم تقديم مبرر يفسر هذه السلوكيات، وهذا غير صحيح بل يدل على تقصير لجنة الفصل في دراسة الدعوى والتمعن في دفوعنا المقدمة، ونوضح ذلك وفق ما يلي:

1. إن تداولات موكلي لا تعد مخالفة بحد ذاتها كما أوضحنا ذلك بالتفصيل في البند (ثانياً/1) من هذه المذكرة وبدلالة جمع المدعى عليهم في دعوى واحدة لإثبات الاشتراك والصلة بينهم وإلا لأقامت المدعية دعوى مستقلة على موكلي، وهذا يثبت من حيث الأصل أن تداولات موكلي مشروعة وليست ذات هدف غير استثماري.

2. إن دافع موكلي للتداول على سهم شركة (أ) هو دافع اقتصادي بحت وليس لغرض التأثير على سعر السهم؛ وقرر موكلي الشراء في أسهم شركة (أ) لعدة أسباب منها أن سهم شركة (أ) من الأسهم الرخيصة مقارنة ببقية شركات السوق، ومن الشركات القليلة التي قيمتها السوقية أقل من قيمتها الدفترية، وقد دخلت شركة (أ) في عدة مشاريع ضخمة، وبعد دراسة موكلي للموجات الصاعدة والهابطة تبين بأن السهم ركب موجة صاعدة بعيدة، ويتّبع موكلي سياسة التجميع بأقل الأسعار لذلك نلاحظ أن أوامر موكلي هي أوامر محددة بسعر العرض والطلب المتاح بالسوق، وفي تلك الفترة كان السوق بشكل عام نشط وصاعد بسبب المناخ الإيجابي؛ لذلك نجد أن المؤشر العام صعد، وسهم شركة (أ) لم يخرج عن موجة المؤشر العام وكان في موجة صاعدة سواء في الأيام

التي تداول بها موكلي أو بالأيام التي لم يتداول بها على الإطلاق، وكانت في تلك الفترة عدة أخبار وأحداث عززت المناخ الإيجابي سواء للسوق بشكل عام أو لشركة (أ)، عين رئيس تنفيذي جديد للشركة، وتم إعلان نتائج الشركة للفترة المنتهية في (6) أشهر وتم الإعلان عن المشروع الضخم وكان من المتوقع أن يكون لشركة (أ) نصيب في مشاريعها، وتم إعلان نتائج تسعة أشهر وفيها قفزة كبير بالأرباح، وتم الإعلان عن نية الشركة طرح نسبة من أسهمها طرحاً عاماً، وتم الإعلان عن رفع وكالة التصنيف الائتماني الدولية للنظرة المستقبلية لشركة (أ) وتم عقد اجتماع مع مستثمرين لطرح صكوك، وتم الإعلان عن توزيع أرباح، وجميع هذه الاخبار ساهمت في تعزيز المناخ الإيجابي للسوق بشكل عام ولشركة (أ) بشكل خاص وهو الباعث لموكلي للشراء فيها بعد دراستها.

3. إن الأوامر التي أدخلها موكلي ليست متصاعدة أو متنازلة بل بأسعار السوق المعروضة، كما أن الأوامر وضعها موكلي بسعر محدد وتم تنفيذها، وليس هناك أوامر وهمية أو أومر متقابلة، وأما الارتفاع الناتج عن أمر الشراء أو الانخفاض الناتج عن أمر البيع فليس لموكلي ولا لأحد أن يتحاشاه لأنه من الطبيعي أن يتأثر سعر السهم بقوى العرض والطلب، وقد أكدت على ذلك لجنة الاستئناف في قرارها حيث جاء في التسبيب: 'وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف أن أوامر الشراء والبيع التي أدخلها المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تشكل بذاتها مخالفات، بل كانت بمجملها أوامر شراء بسعر العرض والطلب أو أوامر بيع بسعر العرض والطلب، ولم يثبت أنها تشكل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية(من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تنتهى معه لجنة الاستئناف إلى عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث'. كما أنه بمراجعة تداولات موكلي في الأيام محل المخالفة نجد أن موكلي يدخل أوامر بأقل من السعر الذي أدخله سابقاً في نفس يوم التداول وأقل من السعر الذي يدخله الأشخاص المتهم بالاشتراك معهم، وهذا يناقض تماماً قصد رفع سعر السهم ويثبت حسن نية موكلي بالشراء والتجميع بأقل الأسعار. إضافة إلى أن نمط تداولات موكلي في الأيام الأخرى التي ليست محل مخالفة هو مشابه للأيام محل المخالفة من حيث حجم الأوامر وإدخالها، وهو ما يدل على أن هذه الدعوى تفتقر للأساس النظامي والفني.

4. بتحليل تداولات موكلي يتضح أن سلوكه هو جمع الأسهم وليس المضاربة وذلك حسب تحليله للسهم بأنه في مناطق شراء حيث لم يثبت السلوك المضاربي والذي من سماته إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على السهم ثم البيع والاستفادة من التأثير على السهم.

5. موكلي لم يقم ببيع سهم واحد من تاريخ فترة الاتهام (أي بعد ما يقارب الشهر والنصف من تاريخ أول يوم اتهام). أين الاستفادة هنا من محاولته لرفع السهم في الأيام المعدودة قبل شهر ونصف، وكما هو معلوم أن سلوك المخالفة بالتأثير على السهم هو تأثير لحظي مؤقت لتصريف أسهم المحفظة في وقتها والاستفادة من التأثير وهذا بعيد كل البعد عن سلوك موكلي المتهم، حيث نؤكد ومن خلال تحليل سلوك تداولاته أنه يقوم بشراء السهم لقناعته بقيمه السهم ونظرته المستقبلية للشركة بوقت شراء السهم.

6. أمر آخر في غاية الأهمية ويؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الهدف من الشراء هو الاقتناع بالسهم وهو أن المتهم لم يقم بالتأثير على السهم ويدعم ذلك تحليل سلوكه في الشراء، حيث إن من يرغب بالتأثير على السهم يقوم بدعم السهم برفع سعر طلبات الشراء بأكثر من سعر المعروض (قابات سعرية) وإعطاء انطباع مضلل للمتداولين، ثم التصريف عليهم بأسعار أعلى، وهذا لم يحدث نهائياً في تداولات المتهم، حيث إنه يقوم بالشراء بسعر المعروض أو أقل لأن من مصلحته الشراء بسعر السوق وتكوين متوسط أسعار مناسب لنظرته للسهم على المدى الطويل. ونرجو من اللجنة النظر لسلوك المتهم في الشراء وتحليله وسوف يثبت لها بشكل قطعي عدم صحة الاتهام بمحاولة موكلنا التأثير على سعر السهم. وهذا التقرير يتضمن تحليل تداولات موكلي المتهم وتثبت عدم إدخاله أسعار أعلى للتأثير على سعر السهم.

7. كان رصيد موكلي الكثير من الأسهم كان قد جمعها طيلة الفترة الماضية بدون بيع سهم واحد، وقام في هذا اليوم بشراء أسهم أضافها الى محفظته ويتضح في الأيام اللاحقة استمرار موكلي بالشراء والاحتفاظ بالسهم ولو كان هناك تنسيق أو تزامن لاستمر التعاون بينهم ولم يكتفي بمجرد يوم واحد ولو كان الهدف هو التأثير على السهم لقام موكلي بالبيع والاستفادة في نفس اليوم أو اليوم الاحق على الأكثر: حيث لا يمكن ان يكون الغرض التأثير على السهم دون القيام بالبيع والاستفادة من التأثير، إلا أن موكلي لم يقم بالبيع نهائيا قبل وبكمية بسيطة جداً. إذن أين الهدف من التأثير، في الواقع لم يكن هناك محاولة تأثير من موكلي حيث إنه قام بالشراء بأسعار السوق وارتفاع هللات معدودة ليست ذات تأثير في قرار الشراء لأن الهدف جمع السهم وليس المضاربة اللحظية وذلك سبب شرائه من السوق رغم ارتفاع السهم البسيط.

8. الجدول يوضح عمليات شراء موكلي للأسهم لفترة الاتهام ويوضح يوضح سلوك موكلي في احتفاظه بالسهم وعدم البيع مما يؤكد على عدم مصلحته في التأثير على السهم (وأرفق ما يستند إليه)، يلاحظ أن موكلي باع كمية من الأسهم تمثل تقريبا نصف عدد أسهم محافظه في السهم أي بعد ما يقارب الشهرين من آخر يوم تداول شراءً مما يتنافى مع سلوك التأثير على السهم ويؤكد

شرائه للأسهم بسعر السوق للاحتفاظ بالسهم لفترات لاحقة قام بها بالبيع في شهر فبراير المذكور دون إدخال طلب شراء واحد، ولو كان سلوك موكلي يهدف للتأثير على سعر السهم لكان من باب أولى التأثير على السهم في أيام البيع. فبيعه للأسهم كان بعد شراء السهم في اليوم السابق وهي نسبة لا تذكر من عدد أسهم محافظه، ولم يكن له تأثير على سعر إغلاق السهم لليوم السابق للبيع حيث إن اخر عملية شراء كانت الساعة (01:28م). ونتساءل هنا: هل من المعقول أن يقوم متداول بجمع عدد أسهم ضخم في يوم واحد دون وجود فروق سعرية؟ الحقيقة أن سلوك موكلي يعد مثالي ويتضح ذلك من أسعار طلبات الشراء التي لا تتجاوز هللة أو هللتين من سعر السهم وأحياناً كثيرة بنفس سعر السهم ولا يوجد فرق هللة واحدة من سعر الطلب وسعر التنفيذ وذلك محاولة منه لعدم التأثير على سعر السهم بالرغم من الكميات الضخمة التي يطلبها، كل ذلك يؤكد أن سلوك موكلي بعيد كل البعد عن المضاربة او التأثير على سعر السهم وأن سلوكه هو جمع السهم لقناعته بتحليله للسهم بارتفاع سعرة لاحقاً، وتداولات موكلي تثبت بشكل قاطع من خلال أسعار أوامر الشراء التي ادخلها حرصه الشديد على التنفيذ بأقل سعر ممكن. إن إدخال سعر الشراء يعتمد على آخر سعر عرض للأسهم وعند النظر لذلك يثبت محاولة إدخال موكلي بأسعار لا تزيد عن سعر آخر تنفيذ أو سعر آخر عرض وهذا يفسر تنفيذ بعض الأوامر بسعر أقل من سعر طلب الشراء أو بفرق هللة واحدة أو اثنتين على أقصى تقدير، ولو كان الغرض التأثير لكان إدخال أوامر الشراء بأسعار متفاوتة بشكل لافت عن سعر العرض أو التنفيذ بشكل تصاعدي يؤثر على السهم خصوصا أن موكلي يتداول بكميات ضخمة ولو أراد التأثير لاستطاع.

9. ولبيان عدم مخالفة موكلي وإثبات ذلك فسنوضح تداولات موكلي ليومين، وسنبين كل أمر برقمه لدى البنك وسعر الإدخال وسعر التنفيذ وكميته، والفرق بين سعر الطلب والتنفيذ ليتضح لمقام لجنة الاستئناف بشكل قاطع أن تداول موكلي ليس مخالف على الاطلاق: تداول يوم المخالفة حسب التقرير الفني المرفق مع لائحة الدعوى: إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم. رغم عدد الأوامر العالية التي وصلت (104) أوامر شراء منفذة، لم يتم التنفيذ بسعر أعلى من التنفيذ السابق على السهم سوى بعدد أوامر محدود جداً وبكمية ضئيلة حيث من الاستحالة ضمان تنفيذ هذا العدد من الأوامر جميعها دون وجود فرق هللة واحدة أو اثنتين ومع ذلك يتضح جلياً رغبه موكلي بالمحافظة على سعر السهم وذلك بالنظر إلى الجدول وبالنظر الى الأسعار المدخلة والمنفذة التي تنسجم مع أسعار التنفيذ على السهم وتتطابق مع تنفيذ السوق رغبة منه في الاستحواذ على أكبر عدد دون زيادة عن أسعار السوق. بل في بعض الأوامر كان سعر طلب الشراء بأقل من سعر العرض (وأرفق ما يستند إليه).

تداول يوم المخالفة حسب التقرير الفني المرفق مع لائحة الدعوى: إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم ثم البيع. لم يقم موكلي في هذا اليوم ببيع أي سهم، وقام بتنفيذ معظم الأسهم بسعر السوق، واختلاف هللات قليلة في تنفيذ بعض الأسهم وربطه بقيام المتهم الثالث عشر لأسهمه غير صحيح حيث إنه لم يتزامن معه إلا مرة واحدة فقط قبل (5) أشهر وهذا وارد جداً حيث إن السهم يعتبر من الأسهم عالية التداول، وكمية التداول في السوق للسهم في هذا اليوم تعتبر عالية جداً وتكاد تكون ضعف كمية تداول الأيام السابقة ومن الطبيعي حدوث بعض الفروقات البسيطة في سعر التنفيذ عند شراء. ونجد أن اللجنة فقط في هذين اليومين فقط قد استقطعت من أموال موكلي واعتبرتها مكاسب غير مشروعة رغم مثالية تداولاتها كما أوضحناها مفصلة أعلاه، ويلاحظ أن لجنة الفصل لا تخصم الخسائر من الأرباح في فترة الاتهام المقدمة من المدعية؛ حيث تحققت في محفظة موكلي خسارة ولم تخصمها من المكاسب التي تحققت في المحفظة، وهذا المعيار المحاسبي مجافٍ للعدالة (وأرفق ما يستند إليه).

رابعاً: ثبوت انتفاء الركن المعنوي والقصد الجنائي لمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية: جاء في الصفحة (282) من كتاب منازعات الأوراق المالية وتطبيقاها في المملكة لسالم المطوع أن المنظم في مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية اشترط وجود الركن المعنوي متضمناً القصد العام (العلم والإرادة) والقصد الخاص، حيث جاء في المادة (49) من نظام السوق المالية ما نصه (.. يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورق مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع..)، فلا بد من وجود الباعث والغاية من هذه الجريمة، والباعث هو إيجاد الانطباع المضلل. أ. هـ. ونقدم لسعادتكم ما يثبت عدم وجود قصد جنائي وأنه لم تتوجه إرادة موكلي للتأثير على سعر السهم أو تعمد إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية: 1. إن أوامر الشراء المدخلة من موكلي لا تشكل بحد ذاتها مخالفة فهي أومر بسعر العرض والطلب وتم تنفيذها، ولأن تداولات موكلي تعد من التصرفات المشروعة من حيث الأصل ولا يشكل أي منها مخالفة ولا يعد ذلك تضليل أو تلاعب إلا إذا قصد مرتكبها تشكيل انطباع مضلل. 2. إن كثيراً من التداولات لم يرتفع سعر السهم إلا ارتفاعاً ضئيلاً فأي انطباع مضلل ستحدثه هذه النسبة، فالمنظم اشترط لقيام هذه الجريمة إيجاد انطباع مضلل. 3. إن الأوامر التي أدخلها موكلي ليست متصاعدة أو متنازلة بل بأسعار السوق المعروضة، كما أن الأوامر وضعها موكلي بسعر محدد وتم تنفيذها، وليس هناك أوامر وهمية أو أومر متقابلة. 4. موكلي لم يقم ببيع سهم واحد من تاريخ فترة الاتهام (أي بعد ما يقارب الشهر والنصف من تاريخ أول يوم اتهام). أين الاستفادة هنا من محاولته لرفع السهم في الأيام المعدودة قبل شهر ونصف، وكما هو معلوم أن سلوك المخالفة

بالتأثير على السهم هو تأثير لحظي مؤقت لتصريف أسهم المحفظة في وقتها والاستفادة من التأثير وهذا بعيد كل البعد عن سلوك موكلي. 5. ليس على موكلي أي سوابق في مخالفة نظام السوق المالية، كما أنه لا تربطه بالمدعى عليهم في هذه الدعوى علاقة صداقة أو علاقة عمل أو علاقة مالية أو تجارية أو عائلية ولا يوجد تطابق IP. 6. بالنظر إلى واقع موكلي وبقية المدعى عليهم ووفقاً لما أثبته القرار نفسه فإن مجموع محافظ المدعى عليهم تزيد عن عشرة مليارات ريال، وعددهم (22) متهماً، وكانت محل المخالفة والأوامر في سهم شركة واحدة هي شركة (أ)، وكان سعر الشركة في فترات الاتهام بالمخالفة بأسعار مغرية للشراء والاستثمار، وهي أقل بكثير من القيمة الاسمية والقيمة الدفترية للسهم، وتم الإعلان في تلك الفترة عن عدد من الأخبار الإيجابية جداً للسهم، وكانت الأوامر محل الاتهام أوامر شراء فعلية وحقيقية تم تنفيذها والاحتفاظ بالأسهم غالباً، وكانت حركة السهم في تلك الفترة وفق تذبذب معقول ومعتاد، وبالتالي لا وجود لأي مقتضي للإدانة ولا وجود للركن المادي والمعنوي للمخالفة ولا وجود للتضليل ولا التأثير على السهم وليس لموكلي علاقة مع المدعى عليهم ولم يرتفع السهم أي ارتفاعات غير مبررة أو غير معتادة رغم ضخامة المحافظ الاستثمارية لهذا العدد من المستثمرين الذين تم جمعهم في هذا القرار بدون رابطة أو علاقة أو تنسيق يثبت به أي إدانة أو مخالفة" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه التاسع عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليه العشرون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف تم تبليغنا به من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً. علماً بأن الحكم وردنا يتضمن أوراقا مبتورة تقارب مائتي ورقة، ولم نتبلغ بها إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام القرار.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية، وخالف نظام الإجراءات الجزائية ونظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

في الأسباب الشكلية للاستئناف: الدفع بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي: عدم صحة ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من الرد على الدفع المبدئ من موكلنا بانقضاء الدعوى

لشمولها بالعفو العام، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصه: 'وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابعة عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادية والعشرون والثاني والعشرون بشمولهم وهذه الدعوى بعفو ملكي كريم بموجب الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو في الحق العام، فيجاب عنه بأن الفقرة (12) من البند (أولاً) من هذه القواعد نصت على أن المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... الخ، وهو ما لم يتحقق تجاه المدعى عليهم في حينه، الأمر الذى ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع'.، وفيما يلي توضيح لذلك: موكلي مشمول بالعفو الملكي الكريم إلاَّ أن المدعية ولجنة الفصل لم ينفذا مقتضيات هذا الأمر ولم يتقيدا به، وأساس هذا الطلب وسنده كما يلي: 1) نصت الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية: 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو'، وقد صدر الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، تقدمت المدعية بلائحة الدعوى العامة ضد موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولاتي من خلال محافظي الاستثمارية خلال الفترة (وهى ذات الفترة المشمولة بالعفو الملكي الكريم سالف البيان) وذلك وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. 2) خاطبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعية بموجب خطابها بطلب الإفادة من المدعية عن مدى شمول القضية أعلاه بالعفو الصادر بالأمر الملكي الكريم. 3) أجاب المدعية على خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنوه عنه بخطاب الفرع المتضمن أن الدعوى العامة تم تحريكها نظراً لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، وأن يترك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تقدير شمولهم بالعفو من عدمه، وأن تلك المخالفات تندرج في الفقرة (12) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه والتي نصت على 'يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ'، وهو ما يخالف الواقع والمنطق والتفسير الصحيح للنظام، ويعد خروجاً على قاعدة آمرة من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كونه ينطوي على مخالفة صريحة للأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام وفق القواعد الواردة به، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأمر الكريم قد ميّز فيما يتعلق بجرائم السوق المالية بين وضعين أو حالتين وقرر لكل منهما معالجة خاصة وذلك وفق التفصيل التالي: الوضع الأول: حالة المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق وهي ما تحدث عنها القرار محل الاستئناف فقط: تضمن البند أولاً المعنون بقضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو، في المسلسل رقم (12) المعنون بـ مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونظام مراقبة البنوك والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، مالم تكن عليه سابقة في هذه القضايا، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها'، وهو ما يستفاد منه أن الفقرة (12) من تلك القواعد هي خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على أن (يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته...) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين عليهم فقط دون من لم يحكم عليهم، وأما قبل الحكم فيها فتندرج ضمن الفقرة (1) من القاعدة الأولى من قواعد العفو المشار إليها وتكون مشمولة بالعفو وفق ما أشير إليه، وما يؤكد ذلك أن الفقرة (1) من القاعدة أولاً من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم)، مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط وأنا في هذه الدعوى قطعاً من غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد. الوضع الثاني: مخالفات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق المرتكبة خلال فترة العفو الملكي الكريم ولم يصدر بها أحكاماً وهو ما أغفل القرار محل الاستئناف الحديث عنها: وهي المنظمة بموجب البند أولاً سالف البيان فقرة (1) المعنونة بالقضايا غير الكبيرة والذي جاء بالنص على أن: 'يعفى الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية'. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتضح وبجلاء عدم انطباق الوضع الأول على الدعوى الراهنة، وذلك للأسباب التالية: أن قواعد العفو الملكي الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نصت صراحة على استثناء جرائم السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق في الفقرة (22) من (أولاً) في (أنواع القضايا) حيث نصت أمامها على عبارة (غير مشمولة بالعفو) مطلقا، ولم يرد نص في قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المنوه عنه يستثنيها

من العفو، مما يدل على شمولها بالعفو الملكي المنوه عنه. شمول الدعوى الماثلة بنص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها التي نصت على أنه: "يُعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية"، وذلك للأسباب التالية: 1. إجراءات التحقيق بدأت قبل وخلال الفترة التي صدر فيها الأمر الملكي المشار إليه. 2. لم يصدر حكم في الدعوى ولم ترفع الدعوى ابتداء قبل صدور قرار العفو الملكي. 3. أن المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية. 4. أن تلك المخالفات لم ترد أيضاً من ضمن القضايا المستثناة من تعليمات العفو المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قواعد العفو الملكي المشار إليها (غير المشمولة بالعفو)، مما تكون معه هذه القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه. 5. أن الفقرة (1) من القاعدة (أولاً) من قواعد العفو الملكي المنوه عنه نصت على الموقوفين والمطلق سراحهم في القضايا غير الكبيرة، وذلك قبل الحكم في الدعوى، في حين أن جميع الفقرات اللاحقة لها بما فيها الفقرة (12) من تلك القواعد تنص في كل فقرة منها على (المحكوم عليهم) مما يدل على المغايرة بين الفقرة (1) من تلك القواعد كونها في غير المحكوم عليهم، والفقرات اللاحقة عليها بما فيها الفقرة (12) كونها نصت على اعتبارها في (المحكوم عليهم) فقط. وهذه الدعوى هي قطعاً في غير المحكوم عليهم، فتكون مشمولة بالعفو وفق الفقرة (1) من تلك القواعد.

ثانياً: أن الأمر الملكي لم يتضمن النص على ذلك صراحة أو استثناء، مما تكون هذه الدعوى مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي يتضح وبجلاء لسعادتكم من جواب الفرع المذكور أعلاه بأن سبب عدم تصديه لإصدار أمر بانقضاء الدعوى العامة بالعفو الملكي وفق اختصاصه هو ضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، مما يعد مخالفة صريحة للأمر الملكي المنوه عنه أعلاه.

ثالثاً: إن قواعد العفو الملكي المنوه عنه لم تستثن مخالفات السوق المالية من شمولها بالعفو قبل صدور حكم في الدعوى مطلقاً دون اعتبار لضخامة المبالغ المالية من عدمه، وأما ما أجاب به المدعية في خطابه المنوه عنه بأن يترك تقدير ذلك للجنة العفو مسبباً ذلك بنص الفقرة (12) من القاعدة (الأولى)، يعد تفسيراً غير صحيح ولا يوافق العقل والمنطق، فما هي الحكمة من النص صراحة في الفقرة (12) من تلك القواعد بكونها خاصة بالمحكوم عليهم فقط، حيث نصت على

(يعفى المحكوم عليهم في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته... الخ) فهذا نص واضح في حصرها بالمحكومين فقط دون من لم يحكم عليهم.

رابعاً: ما جاء في التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق مالم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة 29). ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب (المادة 68)، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة 69)، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان 63 -124)، حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة 148)، ولقد تناولت المادتان (148 - 154) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة). وفي هذه الدعوى لم يتقدم أي مدعي بالحق الخاص مما تكون مشمولة بالعفو الملكي الكريم.

خامساً: أن المدعية لم يعاملني بذات المعاملة التي حصل عليها مدعى عليهم في ذات الدعوى تم نسخ صورة من لائحة الدعوى وارسلت لجهات أخرى بطلب محاكمتهم لاختصاص تلك الجهات، وبيان ذلك وتوضيحه على النحو التالي: 1. قامت جهة (أ) بإرسال كتاب إلى جهة (ج) للنظر في الحوالات المالية التي تمت من خلال الحسابات البنكية للمشتبه بهم، والتي لا تتناسب بعضها مع المعلومات المتاحة في نماذج معرفة العميل (KYC) بجانب تكرار تلك الحوالات بصورة غير مبررة وخلال مدد زمنية قصيرة مع طرف (ممول واحد) وهي شركة (ب)، ومدى مخالفة ذلك للأنظمة واللوائح ومنها مكافحة غسل الأموال ونظام مراقبة شركات التمويل. 2. قامت المدعية بنسخ صورة من الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى للاختصاص وهي تمثل ذات المخالفة وفق مبدأ التعدد الصوري. 3. ثم قامت المدعية بإصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى شمولها بالعفو الملكي الكريم عن ذات السلوك باعتبارها تمثل مخالفة تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، وهذا يدل على عدم اطراد المدعية في النظر في شمول بعض القضايا بالعفو دون بعض مع أنها تمثل نفس الأنشطة والمخالفات. ومما يؤيد ذلك نظاماً أن المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت في الفقرة (1) منها على أنه: 'إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة فيصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من النظام والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة، أو بحفظ الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال'. كما نصت الفقرة (1)

من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على: 'يشترط لحفظ الدعوى - وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من النظام - أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق'، وفي هذه الواقعة جرى اتخاذ إجراءات التحقيق في القضية وأبرزها إجراء الاستجوابات مع المدعى عليه وغيره من بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى، وبالتالي كان المتعين أن يصدر أمر الحفظ من رئيس الدائرة المختص في المدعية -في الشكل - استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن يتم تسبيب هذا الأمر -من حيث الموضوع - بانقضاء الدعوى العامة وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية ووفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه. الأمر الذي يؤكد شمول الدعوى المقامة ضد موكلي بالعفو الملكي الكريم المنوه عنه، وبالتالي كان المتعين نظاماً على المدعية إصدار قرارها بحفظ الدعوى استناداً إلى المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية لانقضائها بشمولها بتعليمات هذا العفو الملكي وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ووفق نص الفقرة (1) من القاعدة (الأولى) من قواعد العفو المشار إليها حيث نصت على أنه: 'يتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية.' وهذا هو واجب ودور واختصاص جهة الادعاء التي يتعين عليها اتباعه واتخاذه، ويبطل كل إجراء يخالفه، وهو ما عليه العمل في المدعية في مثل هذه القضايا عند صدور تعليمات العفو الملكي الكريم؛ حيث تبادر المدعية بحفظ جميع القضايا المشمولة بتعليمات العفو الملكي الكريم على النحو المشار إليه. ولقد تقدمت بطلب للجنة الموقرة بإحالة طلب تفسير العفو الملكي الكريم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أعمالاً لحكم الفقرة (1) من القاعدة (سادساً) من قواعد العفو الصادر بالأمر الملكي الكريم، التي حددت صاحب الصلاحية في تفسير قواعد العفو ونصت صراحة على أنه: 'يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية'، إلا أن اللجنة الموقرة رفضت ذلك بدون مسوغ من النظام. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تمتثلا للأمر الملكي الكريم المنوه عنه مع أنه يمثل أعلى أداة نظامية في المملكة ويعد موجبا لبطلان ما خالفه، فيكون والحال ما ذكر موجباً لبطلان كافة الإجراءات اللاحقة على صدوره سواء إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى العامة أو المحاكمة، بقوة الامر الملكي الذي لا يوجد أي موجب نظامي لمخالفته إطلاقاً. إن المدعية تتورع عن الحفظ في القضايا الاقتصادية التي تحمل مبالغ مالية كبيرة وتجعل العهدة فيها للمحاكم وهذا ما أكده رد المدعية السابق من ضخامة المبالغ المالية، وإلا ما الفرق بين المبالغ اليسيرة أو الكبيرة في الجرائم الاقتصادية من حيث التجريم والآثار القانونية. وحيث أن المدعية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أهملتا العفو الملكي

وحجبت حق موكلي في الاستفادة منه، لذا أطلب إصدار قرار اللجنة الموقرة بتطبيق مضمون العفو الملكي بحق موكلي وإعفاءه من الاتهام والعقوبة.

الأسباب الموضوعية للاستئناف:

1 - الدفع بتعديل الدائرة للمخالفات دون إخطار المدعى عليهم: قال القرار محل الاستئناف من أسبابه ما نصه: 'قررت تعديل وقت بداية ونهاية بعض المخالفات، وتعديل وصفها، ودمج بعضها'، والدائرة قامت بالتعديل في توقيت المخالفة وفي وصفها ودمج بعضها لعدد (26) مخالفة دون ان تُخطر المدعية او المدعى عليهم بل تم ذلك من تلقاء ذاتها وبمعزل عن أطراف الخصومة وهذه مخالفة لأصول التقاضي و نظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ويتعارض مع الحياد والاستقلال المطلوب من الدائرة.

2 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

3 - ينكر ويرفض موكلي جميع المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً.

4 - الأصل في الدعاوى الجزائية هو براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فالأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن قوية وهو ما خلت منه الدعوى التي اشتملت على عمومية في الاتهام ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف دون التدليل على وقائع الاشتباه لكل مستثمر على حده وبيان وجه الاتهام والدليل على وقوعها، فضلاً عن أن الاتهام لم يراع النموذج الإجرامي أو الأركان اللازمة لبناء المخالفة وفق المادة (49) من نظام السوق المالية التي تعتبر الحاكمة في التجريم والعقاب، حيث اعتبرت اللائحة وقرار لجنة الفصل مجرد صدور أوامر بالبيع أو الشراء كافياً في قيام المخالفة، دون التعرض لماهية وكيفية وجود ركن هام لا تقوم المخالفة إلا به وهو الركن المادي، ولو تأملنا عناصر الركن المادي في النماذج الإجرامية لتحققنا أنه لم يتوفر في هذه الدعوى أي عنصر من عناصرها فضلاً عن التئامها أو وجودها أصلاً، فما قام به موكلي تعد أفعالاً مباحة لا تخالف النظام، بل أنه مما تقتضيها لوازم العرض والطلب، وتقوم به آلية السوق في التعامل مع هذه الأسهم بالبيع أو الشراء والارتفاع والانخفاض في الأسعار،

بل إنها هي العادة في إجراء عمليات البيع والشراء من المساهمين وأرباب الأسهم، فتعامل المدعى عليه في السوق كان وفقاً لنظام السوق المالية والعمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يوجد أي قصد منها للتلاعب أو التضليل، ولم يقصد منها جني منفعة شخصية غير مشروعة أو إحداث ضرراً بالآخرين أو إعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، أو التأثير على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، فجميع الأفعال من أوامر البيع أو الشراء التي ساقتها جهة الادعاء في سبيل تعزيز اتهامها وعضد استدلالها في الفترات المشار إليها في الدعوى صدر مثلها من المدعى عليهم وغيرهم من المتداولين في السوق المالية وبنفس الكميات والاحجام عمليات مشابهة سابقة لإجراء تلك العمليات محل الاشتباه هنا، ولم يصار إلى اعتبارها جريمة أو مخالفة، بحكم أنها تصرفات وأفعال تنفيذية مباحة تقتضيها عمليات التداول في الأسهم.

5 - بني الاتهام في الدعوى على القول باشتراك عدد من المستثمرين في ارتكاب مخالفات اثناء تداولهم في السوق المالية على سهم شركة (أ)، وهو الأمر الذى بنى عليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حيث جاء فيها ما نصه: "وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها. وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم" ولم يشر القرار من قريب أو بعيد إلى اتهام موكلي بالانفراد في التعامل على سهم الشركة، بينما نجد أن نصف التداولات من مجموع التداولات المنسوبة لموكلي تم التداول فيها من قبله بمفرده ولا يوجد معه أي مستثمر أخر من المشتبه فيهم سواء كمشترك في المخالفة أو مستفيد منها، حيث ورد في الدعوى أن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه أنه المشتبه الوحيد ولا يوجد معه لا مشترك ولا مستفيد، مما يبطل أصل

الاتهام ويعيب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب كونه مبني على القول أن هناك اشتراك بين المستثمرين في إحداث تأثير على سعر السهم وهو ما نفته جهة الادعاء في ذات لائحة الدعوى، كما أن لائحة الدعوى ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يقوما بالإشارة من قريب أو بعيد لكيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراك موكلي في ارتكاب المخالفات المدعى بها، حيث أنه وبالاطلاع على الأدلة المقدمة من جهة الادعاء في لائحة الدعوى نجد أنها بينت وأوضحت العلاقات فيما بين المدعى عليهم وبعضهم البعض ولم تشر من قريب أو بعيد لبيان نوع العلاقة بين موكلي وبين أياً منهم على وجه التحديد، مما يعد دعامة قوية على صحة أقواله من عدم وجود أي اشتراك أو علاقة في ارتكاب المخالفات المنسوبة له ارتكابها مع إصراره على عدم كونها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

6 - لا يرتبط موكلي بأي رابطة عائلية أو علاقة عمل مع باقي المدعى عليهم المشتبه بهم، باستثناء المدعى عليه السادس، مما يقطع بنفي وجود أي تنسيق أو اشتراك لموكلي معهم في التداولات محل الاشتباه، وكان على جهة الادعاء ولجنة الفصل أن تبين على وجه الدقة من هو القريب ودرجة القرابة ومستند إثبات القرابة، والحال كذلك على وجود علاقة العمل المدعاة، فنحن بصدد دعوى جزائية يترتب عليها حكم بعقوبة تمس الحرية والمال والسمعة ولسنا بصدد اقوال مرسلة أو دعاوى مدنية يسمح فيها ما لا يسمح بغيرها، وخاصة أن جهة الادعاء لديها وسائل نظامية تستطيع التوصل لأي معلومة تريدها وفق النظام، كما لا يوجد أي تطابق في عنوان بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه مع أي مستثمر أخر في أي مخالفة من المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، ويجدر التنويه إلى أن ملف الدعوى تضمن كتاباً من جهة (ب) افاد بأن عناوين البروتوكولات لها أكثر من عام وهي المدة القانونية لحفظ السجلات لدى مزودي خدمات الإنترنت مما يتعذر معه اخضاعها للمعالجة الفنية لمعرفة من يقف خلفها وكان هذا رداً من جهة (ب) على خطاب جهة (أ)، ولا يوجد لديه سوابق كما يوجد له تداولات على أسهم غير شركة (أ) مثل شركة (ج) وشركة (م) وشركة (د) خلال فترة الاشتباه، ولا يوجد تزامن بين موكلي وباقي المدعى عليهم، حيث أن موكلي قام بأول الشراء بسهم شركة (أ) بينما لائحة الدعوى بينت أن الاشتراك والمخالفات. الفرق يقارب ثمانية أشهر من أول مخالفة بالدعوى وأول شراء لموكلي فأين التنسيق؟ والعلاقات بين المشتبه بهم: وليس لموكلي أي علاقة قرابة أو صداقة مع أي من المتهمين الآخرين سوى السادس وأوضح أنه كان يتولى الاستثمار في محفظته. مما يعني عدم وجود دليل مادي لدى جهة الادعاء وإنما مجرد افتراضات، وهذا يتنافى مع معايير العدالة التي تقوم على الجزم

واليقين، بل أن هذا يبطل الاستناد إلى هذه القرينة نظاماً وذلك لمخالفتها لأعمال الخبرة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة والتي يتعين طلبها في المسائل الفنية المتخصصة، ومنها هذه القضية والتي يبنى عليها تحديد دلالة القرينة على عناصر الجريمة ومدى الاعتداد بها في الإثبات من عدمه وفق القواعد العلمية، وفق نصوص المواد النظامية كما في المادة (171) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (128) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (19) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذى يكون معه ما جاء في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من (وحيث ثبت للدائرة من خلال الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محل المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها) لا يصادف صحيح النظام وفق ما سبق بيانه أعلاه متعيناً نقضه.

7 - لائحة الدعوى بينت بأن لدى موكلي (6) مخالفات خلال فترة الاشتباه التي تقارب عام'(365) يوم' فهل من المنطق أن ينسق مع (22) شخص خلال مدة (6) أيام فقط، كما أشارت لائحة الدعوى بأن موكلي أدخل أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، ويتضح بأن موكلي كان يقوم بالشراء وعدم البيع مما يؤكد عدم استفادة موكلي من التأثير ورفع السهم وعدم وجود نية لذلك، فعادة من يرفع السهم يبيع مباشرة ليستفيد من أثر الارتفاع.

8 - عدم وجود أساس قانوني صحيح لأسباب القرار: فمن يتأمل أسباب القرار يجد أن رد الدائرة على دفوع المدعى عليهم كلها تؤدي انها كونت قناعتها دون أساس صحيح فعلى سبيل المثال قالت ما نصه: أ) إن احتساب المكاسب يتم بصرف النظر عما تحقق في محفظة المدعى عليه سواء حقق أرباح ام خسائر. ب) صلاحية تعيين الخبير المالي مما يدخل في صلاحية الدائرة. ج) تحديد واحتساب المكاسب ضمن صلاحية الدائرة. د) لا يشترط توافر أدلة لإثبات القصد الجنائي. هـ) حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة فيه ليس شرط لقيام المخالفة. و) مقدار الارتفاع أو الانخفاض في سعر السهم ليس مناط التجريم. ز) لا يشترط وجود علاقة ظاهرة بين المدعى عليهم. ح) وجود الحوالات المالية بين الحسابات الجارية ليس شرطاً للمخالفة. ويتبين مما سبق أن الدائرة بنت قرارها على أمور غير معلومة باقية في اذهان أعضائها، فطالما لم تعتمد على كل ما سبق

واهملت مضمونها فعلى ماذا اعتمدت للإدانة؟، لقد تجاوزت دفوع المدعى عليهم الكثير من الصفحات بينما أسباب القرار جاءت في بعض أسطر لا تغني ولا تكفي في مواجهة تلك الدفوع.

9 - التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

10 - الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم 'موكلي' وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض افراد المجتمع 'المتداولين' لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

11 - منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير.

ثالثاً: قامت الدائرة مصدرة القرار بالرد على استفسار وردها من جهة (أ) بشأن شمول القرار الوقتي بالحجز على الحسابات الاستثمارية من عدمه بالرغم من عدم تضمن منطوق القرار الوقتي لعبارة الحسابات الاستثماري بأن القرار يشمل الحسابات الاستثمارية وهذا خطأ جسيم فنحن بصدد دعوى قضائية لابد من توافر مبدأ المواجهة بين الخصوم ولسنا بصدد أمور إدارية تتم بمكاتبات بين جهات الإدارة فكان المتعين على الدائرة عرض استفسار جهة (أ) على المدعى عليهم وتمكينهم من الرد ثم تتخذ الدائرة ما تراه من قرارات قضائية وتمكين المدعى عليهم من الاعتراض عليه، وهذا كله لم يحدث بل لم نعلم عن تلك المكاتبات بين الدائرة وجهة (أ) إلا بعد صدور هذا القرار محل الاستئناف ونطلب منع وإلغاء هذه الممارسات حتى لا تكون سابقة لما بعدها من قضايا.

رابعاً: كما أننا قد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة للجنة الفصل تقريراً فنياً تحليلي للرد على جميع سلوكيات وقائع المخالفات المشتبه بها، ولم تقم لجنة الفصل بالرد عليه ونحيل إليه منعاً للتكرار، الأمر الذى يناقض ما تضمنه قرار لجنة الفصل من أنه: "بالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم) كون موكلي قد قدم للجنة ما يثبت عدم صحة الاتهام الموجه إليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العشرين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة العشرين من القرار محل الاستئناف والقضاء برفض الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها الحادية والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/14هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إنَّ قرار الدائرة الأولى قد صدر مناقضاً لمقتضيات القواعد الشرعية والنظامية، ومخالفاً للواقع، ومستنداً على أدلة مرسلة وغير منتجة وليس للمدعى عليه التاسع، أيّ علاقة بهذه الأدلة المرسلة (بصفته مديراً ومالكاً لموكلتي بموجب المستندات التأسيسية للشركة) فالدائرة قد استندت في قرارها محلّ الاعتراض على: (1) الروابط العائلية؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عائلية تربط موكلي بأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (2) علاقات العمل؛ بينما لا توجد أيّ علاقة عمل بين موكلي وبقية المدعى عليهم في الدعوى؛ (3) الحوالات المالية؛ بينما لا توجد أيّ حوالات مالية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (4) المكالمات الهاتفية والرسائل النصية؛ بينما لا توجد أيّ مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بين موكلي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى؛ (5) المحفزات والمؤشرات الإيجابية للسهم؛ فالدائرة لم تلتفت إلى ما أفصحت عنه شركة (أ) عن عدد من الأخبار الإيجابية التي حفَّزت موكلي للاستثمار في سهم الشركة، وقد تأكد ذلك بسلوك موكلي

الاستثماري من خلال الأوامر المدخلة وهي أوامر حقيقية وبسعر السوق ومقصودة لذاتها ولم يشوبها ما يدل على إرادة موكلي لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة وإعطاء صورة مزيفة بالتأثير على سعر السهم بنحو يتضرر معه؛ (6) الأوامر المخفية؛ وهذا دليل حاسم في انتفاء قصد موكلي التأثير على سعر السهم، فموكلي كان يعمد في معظم أوامره المدخلة والمنفذة محل الدعوى إلى إدخالها بصيغة أوامر الشراء والبيع المخفية، ولو كان قاصداً التأثير على سعر السهم بالارتفاع أو الانخفاض لعمد موكلي إلى إظهار هذه الأوامر الضخمة لخدمة الغرض المزعوم وهو التأثير على سعر السهم، إلا إنَّ موكلي لم يقم بذلك، ومع ذلك لم تلفت الدائرة لهذا الدليل المبطل لدعوى المدعي العام فضلاً عن أن تناقشه وتجيب عليه في أسباب قرارها محلّ الاعتراض؛ (9) وجود بتر في صفحات القرار محلّ الاعتراض؛ هذا بالإضافة إلى أنَّ القرار قد صدر مبتوراً، وبهذا تكون الدائرة قد حرمت موكلي من حقّه في الاطلاع على كامل القرار وتقديم اعتراضه على جميع ما ورد فيه، وعلى الرغم من ذلك فإنّني أتقدّم لمقام لجنة الاستئناف الموقرة نيابة عن موكلتي بطلب الاستئناف على قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل المشار إليه -وذلك في الصفحات التي تمكنت موكلتي من الاطلاع عليها عدا الصفحات المبتورة من القرار والتي تحتفظ موكلتي بحقها النظامي بالاطلاع عليها وتمكينها من تقديم اعتراضها حيالها - مبيّناً أوجه بطلان القرار وأسبابه والطلبات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أنَّ الدائرة قد فصلت في موضوع الدعوى على الرغم من ثبوت انقضائها بالأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية؛ استنادًا على الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على أن: 'تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:... 2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.'، وقد أبرزنا للدائرة الأمر الملكي الكريم القاضي بالموافقة على قواعد العفو عن بعض السجناء في الحق العام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وقامت الدائرة بتوجيه كتابها إلى المدعية تستفسر منها عن مدى شمول العفو الملكي الكريم المشار إليه لهذه الدعوى، وقد جاء كتاب المدعية جوابًا على استفسار الدائرة بما نصّه: '... وفيما يخص تحريك الدعوى على المتهمين فقد تم ذلك، لضخامة المبالغ غير المشروعة المتحصلة من الأفعال المجرمة وفق نظام جهة (أ)، ولتعلق هذه الأفعال بأموال مترتبة عليها مما يقيد شمولهم بالعفو بإنهاء ذلك وفقاً للقفرة رقم (12) من البند أولاً من العفو المشار إليه، وترك تقدير شمولهم بالعفو من عدمه إلى اللجنة'، وقد استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على جواب المدعية مخالفة بذلك منطوق قواعد العفو الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير

الداخلية المشار إليه أعلاه؛ وبيان ذلك ما يلي: مخالفة الدائرة للفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) لقضايا الموقوفين والمطلق سراحهم، وإغفال تطبيقها وقصر نظر الدفع المقدم منا على الفقرة (12) من البند (أولاً) فقط دون غيره، وهو ما يعيب القرار بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ حيث نصّت الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) على أنَّه: 'يعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقًا لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية...' فهذا النص قد جاء صريحاً في تفريقه بين القضايا الخاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم والتي لم يصدر فيها أحكام بعد وبين القضايا المحكوم بها والخاصة بالسجناء وغيره، إلا إنَّ جواب المدعية قد خلط بين هذين النوعين من القضايا (القضايا التي لم يُحكم فيها بعد) و (القضايا المحكوم بها)، حيث جرت العادة في قواعد العفو بالتفريق بين القضايا الخاصة بالموقوفين والمطلق سراحهم والتي لم يصدر فيها أحكام بعد وبين القضايا المحكوم بها والخاصة بالسجناء وغيرهم، وهذا ما فرّقت بينه بوضوح الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) المذكورة أعلاه، هذا علاوة على أنَّ جواب المدعية لم يتضمّن جواباً حاسماً على استفسار الدائرة كما واضح من النص المقتبس أعلاه، كما أنَّ الفقرة رقم (1) من القاعدة (أولاً) لم تستثني من نطاق العفو عدا القضايا الكبيرة وما تضمنته القاعدة (ثانياً) من العفو المشار إليه، وبالرجوع إلى قرار وزير الداخلية والذي حدّد الجرائم الكبيرة، وبالرجوع كذلك إلى القاعدة (ثانياً) من العفو المشار إليه، فإنَّنا نجد أنَّها لم تتضمّن قضايا السوق المالية، وبهذا يتأكد لمقام اللجنة شمول العفو الملكي الكريم لهذه الدعوى وانقضائها بموجبه.

ثانياً: أنَّ الدائرة قد قرّرت عدم مشروعية المكاسب المتحققة من تداولات موكلتي محلّ الدعوى على الرغم من انعدام الأدلة والمستندات المثبتة لأركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة) في تداولات موكلتي محلّ الدعوى؛ فالدائرة في قرارها محل الاعتراض قد استندت بشكل كامل على ما زعمه المدعى العام في لائحة دعواه من اتهام المدعى عليه التاسع بمخالفته للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله من محفظة موكلتي على سهم شركة (أ) (بصفة أنَّ المدعى عليه التاسع مديراً ومالكاً لموكلتي خلال الفترة وذلك -حسب ما يزعمه المدعي العام - بإدخاله لأوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخاله لأوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وعلى الرغم من أنَّ هذه الاتهامات هي اتهامات باطلة وغير محرَّرة على النحو الذي اشترطه المنظِّم في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وما قرَّره فقهاء قانون الأوراق المالية والذي استقرَّ عليه قضاء اللجنة الموقرة في

قراراتها المتواترة، إلا إنَّ الدائرة قد أخذت بجميع أقوال المدعي العام المرسلة ومزاعمه الباطلة وحكمت بموجبها من دون أنَّ تكلّف الدائرة نفسها عناء فحص تلك الأقوال والمزاعم وتمحيصها وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي، وبموجب ما يمليه عليها النظر القضائي، وبيان ذلك ما يلي:

1. تنكر وترفض موكلتي المخالفات المنسوبة لها في القرار محل الاستئناف جملة وتفصيلاً، وتتمسك بكافة الدفوع الموضوعية المقدمة منها أمام لجنة الفصل والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، والتي لم تقم لجنة الفصل بالرد على أياً منها مما يوصم القرار بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

2. مخالفة الدائرة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ والتي نصّت على أنَّه: 'يعد مخالفًا لأحكام هذه النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.، فالمنظّم في هذا النصّ قد جعل عبء إثبات أركان السلوك المجرَّم على المدعي والذي يتمثّل في تقديم الأدلة والأسانيد المثبتة لقيام المتهم عمداً بتصرفات وممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية (الركن المادي)، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل يجب على المدعي العام تقديم ما يُثبت توافر القصد الجنائي بعنصريه: القصد العام (العلم) والمتمثّل في علم المتهم بارتكابه للسلوك المجرَّم، والقصد الخاص (الإرادة) والمتمثّل في إرادة المتهم المنصرفة لإيجاد انطباع مضلِّل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة ورقمة مالية (الركن المعنوي) بنحو ينتج عنه أثر مادي (النتيجة الإجرامية) ونشوء علاقة سببية متيقَّنة صريحة بين السلوك والنتيجة (الرابطة السببية)، وعلى الرغم من أنَّ المدعي العام قد عجز عن إثبات هذه الأركان الأساسية المكونة للمسؤولية عن السلوك الإجرامي الوارد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية المذكورة أعلاه، وهو الأمر الذي يترتب عليه لزوماً سقوط الدعوى وبطلانها من أساسها، إلا إنَّ الدائرة لم تقم بما هو واجب عليها من التحقّق من توافر أركان الجريمة في مواجهة موكلتي وفحص أدلة المدعي العام المرسلة وغير المنتجة لما توصلت له الدائرة بنحو خاطئ من مخالفة تداولات موكلتي محلّ الدعوى للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

3. مخالفة الدائرة لما استقرّ عليه فقهاء قانون الأوراق المالية؛ ذلك أنَّ فقهاء قانون الأوراق المالية عامة وشرُّاح نظام السوق المالية السعودي خاصة مجمعون على أنَّه يستلزم لصحة إسناد الاتهام

بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، أن تقوم الجهة المدعية بإثبات أركان الجريمة الأساسية (الركن المادي) و(الركن المعنوي بعنصريه: القصد العام والقصد الخاص بحيث لا يجوز الاقتصار على القصد العام فحسب) و(الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة)، ومن شواهد ذلك ما يلي: 3 -1ما قرَّره الباحث (أ) في كتابه حيث ذكر ما نصّه: 'وبناء على ما سبق ولكي يتم تكييف العمل أو الإجراء الذي يقوم الشخص أنه جريمة من جرائم التلاعب بالسوق، لا بد من توافر الركن المادي والركن المعنوي الخاصين بهذا النوع من الجرائم... أولًا: الركن المادي 30 - يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسين يتمثل الأول منهما في وجود السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص، والمتمثل بارتكاب عمل أو المشاركة بإجراء الهدف منه تعطيل السير الطبيعي للسوق. أما العنصر الثاني فيتثمل انطواء هذا السلوك الإجرامي على طرق احتيالية، تجعل الغير يقع في غلط يوجد بدوره لديهم انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق أو أحد عناصره'. 3 -2 كما قرَّر الباحث ما نصُّه: 'رأينا فيما سبق أن جرائم الاحتيال والتلاعب بالسوق المالية تعتبر من الجرائم العمدية متى ما توافر القصد الجنائي في السلوك المكون للجريمة... وهذا يتطلب أن يعلم الجاني بكل العوامل التي تقوم بها الجريمة ويتطلب أيضًا أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها...حيث لا بد من توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الاحتيال في السوق المالية. ونشير هنا إلى أن القصد الجنائي المطلوب توافره في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي بنوعيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. 38 - ويتوافر القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأنه يرتكب سلوكًا إجراميًا يعتبر من أعمال الاحتيال والخداع... 39 - ومتى انتفى علم الجاني أو إمكانية علمه بأن ما يقوم به ليس من أعمال الاحتيال فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في هذه الحالة. فمن يقوم بسلسلة من عمليات البيع لسهم بأسعار متزايدة مبنية على توقعاته الشخصية للعوامل التي من شأنها رفع سعر السهم، فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه في هذه الحالة لانتفاء هذا القصد وذلك لثبوت علمه بأن ما قام به لا ينطوي على كذب يتصور معه وجود الاحتيال...'. 3 -3 كما أكّد الباحث على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمِّم للجريمة -وهو الذي اشترطه المنظّم صراحة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين كما هو مبيّن أعلاه -، فذكر الباحث ما نصّه: 'أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في مجرد انصراف نية الجاني إلى القيام بأحد الطرق الاحتيالية بنية تحقيق النتائج التي يرجوها من قيامه بهذا السلوك... وانصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه النتائج يعتبر شرطًا لازمًا لاعتبار السلوك الذي قام به الجاني جريمة احتيال في السوق المالية وفقًا لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية... وبناء عليه

فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يجب أن يقع على عاتق من يدعي وجود الركن المعنوي في السلوك الذي ارتكبه الجاني...'. 3 -4 كما قرَّر ذلك المستشار القانوني (أ) في كتابه، حيث ذكر ما نصّه: 'الركن المعنوي في هذه المخالفة ينطوي على قصد جنائي عام هو تعمد ارتكاب المخالفة مع العلم بكافة عناصرها، وعلى قصد جنائي خاص هو اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة التي يهدف إليها'، وبهذا يتأكد ضرورة تحقق ما اشترطه المنظّم من وجوب توافر الركن المعنوي بعنصريه: القصد الجنائي العام (العلم) والقصد الجنائي الخاص (الإرادة) لقيام المسؤولية الواردة في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، كما يتأكد صراحة من أنَّ عنصر القصد الخاص هو عنصر مستقلٌ بذاته عن القصد العام، بحيث يتوجب على المدعي العام تقديم ما يثبت توافرهما (القصد الجنائي العام) و (القصد الجنائي الخاص) فيما ينسبه لموكلتي من مخالفات مزعومة، الأمر الذي يتقرَّر معه جليًا غلط الدائرة بافتراضها للركن المعنوي في إثبات السلوك المجرَّم في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وبطلان القول بتبعية القصد الجنائي الخاص للقصد الجنائي العام على النحو المقرّر أعلاه.

4. مخالفة الدائرة لما ستقرّ عليه قضاء لجنة الاستئناف؛ حيث انعكس ما سبق ذكره على قضاء اللجنة الموقرة في الكثير من قراراتها التي اشترطت لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق قيام المدعي العام بإثبات أركان الجريمة المذكورة أعلاه، فقضاء اللجنة قد استقرَّ على الحكم بانتفاء المسؤولية وعدم الإدانة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين في حال إخفاق المدعي العام في إثبات أحد تلك الأركان للجريمة، ومن ذلك ما قرَّرته لجنة الاستئناف في قراراها والذي جاء فيه ما نصُّه: '... وحيث إنَّه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات السوق، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات المتهم تحقق وقوع المخالفة وصحة نسبتها إليه بثبوت ركنيها المادي والمعنوي، وذلك في ما نُسب إليه من تهمٍ. وقد تبين للجنة الاستئناف -من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ومن سجل حركة محفظة المدعى عليه، وذلك خلال مدة المخالفة المدعى بها -على النحو المذكور تفصيلاً في قرار

الاتهام - أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه لم تؤثر في سعر سهم شركة (ب) سواء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو التأثير في سعر إغلاق سهم (ج)، أو إدخال أوامر بيع بهدف دعم أوامر شراء أو إدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع عائدة له، ولم توجد تلك التصرفات والممارسات انطباعاً مضللاً بشأن السوق أو الأسعار على النحو الوارد في المادة (49) والمادة (2) والمادة (3) من لائحة السوق'.

5. وبناءً على ما تقدم؛ يتضح لمقام اللجنة الموقرة جسامة الخطأ الذي ارتكبته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض وذلك باستنادها بشكل كامل على دعوى المدعى العام على الرغم من خلوها لأيّ تحرير لأركان الجريمة وبيان مدى انطباق الوصف النظامي للسلوك المجرَّم في المادة التاسعة والأربعين على تداولات موكلتي محلّ الدعوى، فالدائرة لم تبيّن وجه ثبوت الركن المادي بوصفه النظامي وفقاً للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمتمثّل في القيام عمداً بتصرفات وممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة بنحو يُلحق الضرر بالمستثمرين في السوق، فالثابت أنَّ تداولات موكلتي محلّ الدعوى قد كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها معتمداً في اتخاذها على قراءتها للسهم محلّ الدعوى (سهم شركة (أ)) وتحليله المالي والفني للسهم وما احتفَّ به من أخبار ونتائج إيجابية خلال فترة الاشتباه كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلتي في البند (ثالثاً) أدناه، كما لم يكلِّف المدعي العام نفسه عناء إثبات عنصري الركن المعنوي (القصد العام والقصد الخاص) للجريمة والتي تتمثَّل في إثبات علم المدعى عليه التاسع (بصفته مديراً ومالكاً لموكلتي) بأنَّ تداولاته على محفظة موكلتي محلّ الدعوى قد انطوت على مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام كما أخفق المدعي العام في إثبات إرادة التأثير على سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة محلّ الدعوى (القصد الجنائي الخاص)، هذا فضلاً عن أنَّ المدعي العام لم يُبيِّن الأثر المادي (النتيجة الإجرامية) وارتباطه -على فرض وجوده - بتداولات موكلتي (الرابطة السببية). إنَّ تقرير الدائرة بعدم مشروعية مكاسب موكلي قد جاء مرسل لا يعضده دليل سليم ولا قرينة صحيحة تثبت صحة ما يزعمه المدعي العام من انطواء تداولات موكلتي على إيجاد انطباع مضلل بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم، فالأدلة المتواترة تُثبت بصورة قاطعة مشروعية تداولات موكلتي محلّ الدعوى، وأنَّه لم يقترن بها لا من قريب ولا من بعيد أيُّ تنسيق أو سلوك أو تصرف يُفهم من خلاله إرادة التأثير على سعر السهم كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلتي في البند (ثالثاً) أدناه، وبهذا يكون قرار الدائرة محلّ الدائرة قد انطوى على مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام

الأساسي للحكم ونصُّها: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...'، مما يُحتّم الحكم بنقضه ورد الدعوى لبطلانها من أساسها.

6. ولا ينال من ذلك ما ذكرته الدائرة من قرارها، ونصّه: 'وحيث ثبت للدائرة من الأدلة ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء، قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محلّ المخالفة، ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم، وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة، واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم، وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها'، حيث إنَّه عند تدقيق النظر في هذه الاستنتاجات يتبيّن أنَّها أدلة مرسلة وغير منتجة بأيّ حال من الأحوال لما توصلّت له الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض، هذا فضلاً عن أنَّ موكلتي ليس لها أيّ علاقة بأغلب هذه الأدلة، فالمدعي العام لم يكلِّف نفسه بالقيام بما هو واجب عليه من تحرير أدلته ووجه الاستدلال منها وتوجيهها إلى المتهمين المعنيين، والأشنع من هذا أنَّ الدائرة قد تبعته في ذلك، فلم تبيّن الدائرة الأدلة التي استندت عليها فيما توصلت إليه من مخالفة تداولات موكلتي للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإنَّما استندت على مجموع أدلة المدعي العام المرسلة ضدّ المدعى عليهم الآخرين في الدعوى على الرغم من أنَّ موكلتي لم تكن مقصودةً بتلك الأدلة، وهذا كلّه يؤكد بصورة قاطعة خطأ الدائرة الجسيم في استنادها بشكل كامل - ومن دون إعمال نظرها القضائي - على أقوال المدعى العام المرسلة والتي لا يجوز الالتفات إليها، وبيان ذلك ما يلي: 6 -1 الدليل الأول: ما ذكرته الدائرة: 'قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فتداولات موكلتي تُثبت بصورة قاطعة صحة ومشروعية تداولات موكلتي محلّ الدعوى وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنَّ تداولات موكلتي لم تنطوي على أيّ تنسيق بهدف التأثير سعر السهم أو سعر الإغلاق كما سيأتي بيانه على نحو مفصّل في التحليل المالي لتداولات موكلتي محلّ الدعوى في البند (ثالثاً) أدناه. 6 -2 الدليل الثاني: ما ذكرته الدائرة: 'ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة محلّ المخالفة...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ التزامن بين التداولات لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت التنسيق، فهذه مزايدة من الدائرة على النصّ النظامي، فالمنظّم لم يجعل مجرَّد التزامن قرينة على التنسيق للتأثير على سعر

السهم، وإنَّما اشترط المنظّم صراحة العلم المسبق للمتهم بوجود أوامر شراء أو بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل أطراف آخرين على نفس الورقة المالية، وبهذا جاءت الفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين ونصّها: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ -... ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف من أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.'، وقد أكَّد هذا قضاء لجنة الاستئناف والذي استقرّ على اعتبار ما اشترطه المنظّم من توافر علم مسبق لدى المتهم بوجود أوامر مشابهة في سبيل تقريرها للمسؤولية الواردة في المادة التاسعة والأربعين، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'كما تبين للجنة الاستئناف -من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى - عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في العمليات الآتية: 1 - قيام المدعى عليه عند الساعة (13:55:07) بإدخال أمر بيع بكمية (60,000) سهم من أسهم (أ)، ثم إدخال أمر شراء عن طريق محفظة ابنه لـ (20,000) سهم أمر شراء - لا يُعدّ مخالفة؛ لعدم التشابه في الكمية المشروطة في المادة (التاسعة والأربعين)، ونصها "القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة على نفس الورقة المالية."'، وبنحوه جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مجموع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى... تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفة عدم وجود رابط بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث سوى تزامن محدود في التداولات محل المخالفة المتمثل في يومين فقط...، فضلاً عن عدم وجود تشابه أو تقارب في الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والسعر والتوقيت...'، وبهذا يتبيّن أنَّ التزامن لا يصلح لأن يكون دليلاً على إثبات التنسيق، إذ إنَّ التزامن يقع بمحض الصدفة وليس باختيار المتداولين، فهناك مئات الآلاف من المستثمرين يومياً تتزامن تداولاتهم على نفس الورقة المالية، فهل يُعقل أن يُتهم جميع أولئك المستثمرين بالتنسيق فيما بينهم على التأثير على سعر الورقة المالية محلّ تداولاتهم؟ الأمر الذي يدل بصورة قاطعة على أنَّ استدلال

الدائرة بالتزامن لإثبات التنسيق المزعوم احتجاج مرسل وباطل ومخالف لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية ومناقض لقضاء اللجنة الموقرة كما هو مبيَّن أعلاه. 6 -3 الدليل الثالث: ما ذكرته الدائرة: 'ومن الروابط العائلية والاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلتي المدعى عليها الحادية والعشرين، حيث لا توجد أيّ علاقة عائلية أو عمل تربط موكلتي بأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيَّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -4 الدليل الرابع: ما ذكرته الدائرة: 'وكذلك العلاقات التجارية...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلتي المدعى عليها الحادية والعشرين، حيث لا توجد أيّ علاقة تجارية أو تعاملات مالية بين موكلتي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -5 الدليل الخامس: ما ذكرته الدائرة: 'والحوالات المالية...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلتي المدعى عليها الحادية والعشرين، حيث لا يوجد أيّ حوالات مالية بين موكلتي وأيٍّ من المدعى عليهم في الدعوى، وبهذا يتبيّن معه بطلان ما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -6 الدليل السادس: ما ذكرته الدائرة: 'والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه لعدد من المدعى عليهم وليس من بينهم موكلتي المدعى عليها الحادية والعشرين، حيث إنَّ جدول المكالمات الذي أورده المدعي العام في لائحة دعواه لم يتضمّن أيّ مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بين موكلتي وأيّ أحد من المدعى عليهم الآخرين، هذا فضلاً عن أنَّ المدعى العام قد حذف هذا الدليل المرسل من لائحة دعواه المعدَّلة لعلمه بانعدام أثره في مواجهة موكلتي، إلا إنَّ الدائرة قد استندت على هذا الدليل بالرغم من ذلك! وهذا يؤكد للجنة الموقرة الخلل الجسيم الذي وقعت فيه الدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض، فالأمر لم يتوقف عند استناد الدائرة بشكل كامل على أدلة المدعى العام المرسلة بل تجاوز الأمر إلى أنَّ الدائرة لم تراع التعديلات التي أوردها المدعي العام على أدلته المرسلة في لائحة الدعوى المعدّلة.

6 -7 الدليل السابع: ما ذكرته الدائرة: 'واستمرار بعضهم في ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ استمرار المدعى عليه التاسع (مالك ومدير

موكلتي ومحفظتها الاستثمارية محلّ الدعوى) بالتداول على محفظة موكلتي يدل على يدلّ على إدراكه المتيقن بمشروعية تداولاتها محلّ الدعوى وأنَّ تلك التداولات قد كانت تداولات حقيقية غير مصطنعة وليست أوامر وهمية بل كانت أوامر مقصودة لذاتها، وأنَّ استمراره بالتداول يؤكد انتفاء علم موكلتي بأنَّ تداولاتها محلّ الدعوى قد انطوت مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية (انتفاء القصد الجنائي العام المتمثّل بالعلم)، بل ويدلّ ذلك على انعدام التنسيق المزعوم وقصد التأثير على سعر السهم (انتفاء القصد الجنائي الخاص المتمثّل بالإرادة)، إلا إنَّ الدائرة جعلت ذلك دليلاً صالحاً للحكم بمخالفة تداولات موكلتي للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. هذا فضلاً عن أنَّ تقرير منع المتهم من التداول ليس من اختصاص الجهة الرقابية، وإنَّما هو من اختصاص اللجنة الموقرة والتي قرّرت في عدد من أحكامها رفض طلب المدعي العام بإيقاع عقوبة المنع من التداول وذلك لعدم ورودها ضمن العقوبات المقرّرة في المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: 'فإنه فيما يتعلق بما طلبته... في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق استناداً إلى المادة (59/أ/2) من نظام السوق المالية، فإن هذه العقوبة لا وجه لإيقاعها بالمتهم المذكور لعدم ورود النص عليها في المادة المذكورة، ولأن ما نصت عليه متعلق بإلزام الشخص التوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى وليس منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق'.، ومع ذلك؛ استجابت الدائرة لطلب المدعي العام فحكمت بمنع المدعى عليه التاسع من التداول بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية لمدّة سنة، الامر الذي يؤكد للجنة الموقرة استناد الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على دعوى المدعى العام بشكل كامل من دون أيّ فحص أو تمحيص لما تضمّنته الدعوى من أدلة مرسلة وعديمة الأثر وشمولها على طلبات مخالفة للنظام ولما استقرَ عليه قضاء اللجنة الموقرة. 6 -8 الدليل الثامن: ما ذكرته الدائرة: 'وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ حيث لا يوجد أيّ تطابق بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين، وأما اتحاد عنوان بروتوكول الإنترنت بين المدعى عليه التاسع وموكلتي فهو أمر طبيعي وذلك لقيام المدعى عليه التاسع بإدارة محفظته الاستثمارية ومحفظة موكلتي (بصفته مديراً لموكلتي) في مكان واحد، وبالتالي فلا يعتبر هذا تطابق يمكن من خلاله أن يستنتج معه التنسيق المزعوم، هذا فضلاً عن أنَّ اتحاد عنوان بروتوكول الإنترنت بين المدعى عليه التاسع وموكلتي لم يكن في أيام الاشتباه الواردة في لائحة الدعوى، علماً بأن المدعي العام قد قام في لائحة دعواه المعدَّلة بحذف الجدول الذي يزعم فيه تطابق عناوين بروتوكول

الإنترنت بين عدد من المدعى عليهم والذي سبق أن أورده في لائحة دعواه القديمة التي تنازل عنها، وبهذا يتبيَّن عشوائية دعوى المدعي العام واستنادها على أدلة مرسلة ليس لها أيّ علاقة بتداولات موكلتي محلّ الدعوى. 6 -9 الدليل التاسع: ما ذكرته الدائرة: 'وتداولاتهم النشطة على سهم الشركة خلال فترة المخالفة بخلاف الفترات التي تسبقها...'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ حيث إنَّه خلال فترة الاشتباه قد أفصحت شركة (أ) عن عدد من الأخبار الإيجابية التي حفَّزت موكلتي للاستثمار في سهم الشركة، ومن تلك الأخبار والمؤشرات الإيجابية على سبيل المثال ما يلي: 1. تعيين رئيس تنفيذي جديد؛ -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن تعيين رئيسًا تنفيذيًا جديدًا للشركة يتمتع بخبرة عملية كبيرة، حيث تقلَّد عدَّة مناصب إدارية عليا في شركات قيادية. 2. الانخفاض الكبير للقيمة السوقية لسهم شركة (أ) عن قيمته الدفترية؛ ذلك أنَّ القيمة الدفترية للسهم هي أضعاف قيمة السهم السوقية. 3. إعلان شركة (أ) عن تحقيق أرباح كبيرة للفترة المنتهية؛ حيث إنَّه -خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة جدًا وقد انعكس ذلك على سعر السهم وقد أغلق عند نسبته القصوى. 4. توسع شركة (أ) في مشاريعها. 5. طرح أسهم شركة (أ). 6. إعلان شركة (أ) عن تحقيق أرباح كبيرة للفترة المنتهية؛ حيث إنَّه – خلال فترة الاشتباه - أعلنت شركة (أ) عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية والتي تضمَّنت الإعلان عن تحقيق أرباح كبيرة. 7. إفصاح شركة (أ) عن ارتفاع تصنيفها الائتماني بموجب التقرير الصادر عن وكالة التصنيف الائتماني الدولية، -وغيرها الكثير خلال فترة الاشتباه - هي التي حفَّزت موكلتي للاستمرار بالاستثمار بهذه الكميات في سهم شركة (أ) وهو سلوك طبيعي في ظل تواتر الأخبار المحفِّزة للتداول على السهم، وبهذا يتضح بطلان ما ذكرته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض، ونصُّه: '... ولم يقدم المدعى عليهم مبررًا يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت معه تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'. 6 -10 الدليل العاشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'وجود حوالات مالية بين المذكورين وشركة (ب)، وهو مما يعزز أن تكون هذه المبالغ المالية دليل على وجود علاقات بينهم وتنسيق في التداولات'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فموكلتي لم تحصل على تمويل من شركة (ب) بتاتاً، وعلى المدعي العام عبء إثبات خلاف ذلك، هذا فضلاً عن أنَّه لا يمكن أن يُستنتج من هذا الدليل المرسل قرينة على ثبوت تنسيق المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل في السوق، فعندما يحصل مجموعة من المستثمرين -على سبيل المثال - على تمويلات من شركة (ك) لغرض استثمارها في سوق الأسهم، فهل من المعقول أن يُقال أنَّ هناك ترتيب وتنسيق بين أفراد تلك المجموعة بهدف التأثير على سعر السهم وسعر

الإغلاق بحجَّة اتحاد مصدر تمويلاتهم إنَّ لازم هذا القول هو توجيه الاتهام لآلاف المستثمرين بالتنسيق فيما بينهم على التلاعب والتضليل في السوق بحجَّة حصولهم على تمويلات من جهة تمويل واحدة، ولا قائل بهذا. الأمر الذي يتبيَّن معه فساد هذا الدليل وانعدام أثره. 6 -11الدليل الحادي عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'تركز تداولاتهم على سهم شركة (أ) مقارنة ببقية تداولاتهم في السوق السعودي'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ حيث ثبت من إجابة الدليل التاسع أعلاه بطلان ما يزعمه المدعي العام من تركيز موكلتي على سهم شركة (أ)، أما كون موكلتي لم تتداول إلا على سهم شركة (أ) خلال فترة الاشتباه فعلى الرغم من صغر حجم تداولات موكلتي على السهم إلا أنَّ هذا مبرَّر بما احتفَّ بالسهم من محفزات مستمرَّة خلال فترة الاشتباه كما هو مبيَّن في إجابة الدليل التاسع، ولذا فلا يمكن أن يتخذ من ذلك مستنداً لما يزعمه المدعي العام من انطواء تداولات موكلتي محلّ الدعوى على إيجاد انطباع مضلل بالتنسيق مع المدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم. 6 -12 الدليل الثاني عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'اختلاف سلوك المذكورين في كميات وقيم الشراء والبيع أثناء تداولاتهم على أسهم شركة (أ) قبل فترة المخالفة وبعدها عن فترة المخالفات، مما يدل على وجود اتفاق بينهم واشتراكهم معاً في التصرفات والسلوكيات المخالفة'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الأمر غير صحيح؛ فسلوك موكلتي الاستثماري هو سلوك واحد يعتمد على المؤشرات الأساسية والمالية والأخبار والتطورات الإيجابية التي تطرأ على الشركات التي تستثمر فيها موكلتي بما في ذلك شركة (أ) كما هو مبيَّن في الإجابة على الدليل التاسع أعلاه، وهذا السلوك لم يتغيَّر بتاتاً أثناء فترة الاشتباه، هذا فضلاً عن أنَّ كثير من تداولات موكلتي محلَّ الدعوى كانت مخفية ومختلفة من حيث الحجم والسعر والتوقيت عن تداولات المدعى عليهم الآخرين كما سيأتي بيانه في تحليل تداولات موكلتي محلّ الدعوى في البند (ثالثاً) أدناه، الأمر الذي يدل على انتفاء التنسيق المزعوم وأنَّ ما يذكره المدعي العام لا يعدو أن يكون ادعاء مرسل حري بالرد والاطراح. 6 -13الدليل الثالث عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: 'حيث بلغ إجمالي كميات الأسهم المتداولة من قبلهم (- -) سهم من أصل (- -) سهم تم تداولها من قبل المستثمرين الآخرين في السوق في نفس الفترة، مما يؤكد قدرتهم مجتمعين في التأثير بشكل كبير على سعر سهم شركة (أ)'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا دليل صارخ على براءة موكلتي، فلو كان هناك تنسيق بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين كما قرّرت الدائرة لتمكن المدعى عليهم من رفع سعر السهم إلى أسعار تتجاوز عشرة أضعاف سعر السهم خلال فترة الاشتباه، وذلك أخذاً في الاعتبار ضخامة تداولاتهم المذكورة ونسبتها الكبيرة من إجمالي التداولات على السهم، إلا إنَّ

ذلك لم يتم، وهو ما يعطي الدليل الحاسم لموكلتي بعدم وجود أيّ تنسيق بينها وبين المدعى عليهم الآخرين لرفع سعر السهم، ومما يؤكد بطلان ذلك، أنَّ المدعي العام -في دليله المرسل أعلاه - قد اكتفى بتقرير قدرة موكلتي والمدعى عليهم على التأثير على سعر السهم، وهذا دليل عليه وليس له، ونستغرب صدور مثل هذا من المدعي العام ذلك أنَّ هناك فرق شاسع بين أن يكون لدى المتداولين قدرة على التأثير على سعر السهم وبين قيامهم فعلاً بسلوكيات مؤثرة على سعر السهم (وهو ما عجز المدعي العام عن إثباته في هذه الدعوى)، فمنذ متى والتجريم يقع بمجرَّد القدرة على القيام بالفعل المجرَّم؟ إلا إنَّ المدعي العام يرى أنَّ القدرة على التأثير بحدِّ ذاتها موجبة للإدانة بالجريمة وقد أيّدته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض ضاربة بعرض الحائط مبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ونصُّها: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...'. 6 -14 الدليل الرابع عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '6 - إقرار "التاسع" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الحادية والعشرون"؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل بحدِّ ذاته يدلّ على تهافت الدعوى وسقوطها من أساسها، وذلك لأنَّ موكلتي مملوكة بالكامل للمدعى عليه التاسع، وقد قام المدعى عليه التاسع بإدارة المحفظة التابعة لموكلتي بصفته مديراً لها بموجب المستندات التأسيسية للشركة، فأين المخالفة هنا؟ فإذا لم يكن المدير والمالك للشركة مخوَّلاً بإدارة المحافظة الاستثمارية لشركته فمن هو الشخص المخوَّل إذن في نظر المدعي العام؟ هل يريد المدعي العام أن تقوم موكلتي بإدارة محفظتها الاستثمارية بنفسها؟ إنَّ لجوء المدعي العام للاستدلال بمثل هذه الأدلة المتهافتة ليؤكد بطلان الدعوى وافتقارها للأدلة الصحيحة الموصلة لما يزعمه المدعي العام من انطواء تداولات موكلتي محلّ الدعوى على إيجاد انطباع مضلل بهدف التأثير على سعر السهم. 6 -15 الدليل الخامس عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '5 -إقرار "السابع" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "الثانية"؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه السابع، وليس لموكلتي المدعى عليها الحادية والعشرون أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلتي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -16 الدليل السادس عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '7 - إقرار "الحادي عشر" في محضر سماع الأقوال، وما قدمه بعد ذلك بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "العاشر"؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الحادي عشر، وليس لموكلتي المدعى عليها

الحادية والعشرين أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلتي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -17الدليل السابع عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '8 - إقرار "العشرون" في محضر سماع الأقوال بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة إلى "السادس"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه العشرين، وليس لموكلتي المدعى عليها الحادية والعشرين أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلتي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق. 6 -18الدليل الثامن عشر: ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه المعدّلة: '9 - إقرار الثاني والعشرون من خلال البريد الإلكتروني بإدارته المحفظتين الاستثماريتين العائدتين إلى "الرابعة عشر"'؛ ونجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الثاني والعشرين، وليس لموكلتي المدعى عليها الحادية والعشرين أيّ صفة بتقديم الجواب عنه، وبهذا يتبيّن أنَّ إدانة موكلتي هي إدانة مرسلة قائمة على أدلة غير منتجة لما قرّرته الدائرة من وجود تنسيق واشتراك بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين في التداولات محلّ الدعوى بهدف التأثير على سعر السهم وسعر الإغلاق.

7. عدّل القرار محل الاستئناف وصف بعض المخالفات، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطار موكلتي بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى تتمكن من إبداء دفاعها حول هذا الاتهام بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامر موكلتي المتسببة في إحداث التأثير.

ثالثاً: بطلان ما قرّرته الدائرة من انطباق الوصف النظامي المجرَّم الوارد في المادة التاسعة والأربعين والمادة الثانية من سلوكيات السوق على تداولات موكلتي محلّ الدعوى، فالثابت أنَّ موكلتي قد قامت بإدخال أوامرها محلّ الدعوى بطريقة مشروعة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنَّ تلك الأوامر قد كانت حقيقية ومقصودة لذاتها ولم تنطوي لا من قريب ولا من بعيد على أيٍّ

نوع من أنواع الاحتيال؛ فالمنظّم قد اشترط وصفاً واضحاً لثبوت أركان جريمة التلاعب والتضليل في شأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية وهذا الوصف يتمثَّل في قيام المتهم بإدخال أوامر بيع أو شراء مصطنعة وغير حقيقية، بحيث تكون تلك الأوامر غير مقصودة لذاتها، وإنَّما يكون القصد منها تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة ناتجة عن إيجاد انطباع كاذب وغير صحيح بنحو يُلحق الضرر بالمستثمرين في السوق، حيث جاء هذا الوصف صريحاً بمنطوق المادة التاسعة والأربعين ونصُّه: 'أ - يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة ورقة مالية... بقصد إيجاد ذلك الانطباع...'، وتأكيداً على ضرورة تحقُّق هذا الوصف في السلوك محلّ الاتهام، أورد المنظِّم صوراً لسلوكيات مجرَّمة يجمعها وصف واحد وهو سلوكيات مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها كما جاء ذلك في الفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين من أنَّه: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1 - القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ - القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية. ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف من أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. 2 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعا أو انخفاض في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. 3 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معا، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة...'. كما أكّدت هذا الوصف (القيام بإدخال أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها) المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق: 'أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة

ذلك التصرف أو الممارسة... ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.'. وتطبيقاً لذلك، استقرَّ قضاء لجنة الفصل ولجنة الاستئناف على مراعاة هذا الوصف النظامي للجريمة وضرورة التحقُّق من توافره في سلوك المتهم من أجل تقرير الإدانة بالمسؤولية من عدمها، ومن ذلك ما جاء في قرار اللجنة الموقرة ونصُّه: 'وحيث إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقًا لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يُحدث ضررا بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقة عن عمليات تداول السهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر في سعر الطلب والعرض في السوق.'، وكذلك ما جاء في قرار لجنة الاستئناف ونصُّه: 'إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يُحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين...'.

وبناءً على ما سبق؛ وبتحليل أوامر موكلتي محلّ الدعوى، فإنَّه يتضح من سلوكها الاستثماري أنَّه أبعد ما يكون عن الوصف النظامي المجرَّم (القيام بإدخال أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها)، وأنَّ أوامر موكلتي هي أوامر حقيقية ومقصودة لذاتها ولم يشوبها ما يدل على إرادة موكلتي لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة وإعطاء صورة مزيفة بالتأثير على سعر السهم بنحو يتضرر معه المستثمرين في السوق، وأنَّ ما قرّرته الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض ونصّه: 'وحيث إن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرفقة للائحة الدعوى، قيام بعض المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية، والمحافظ التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر ببيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم... وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'، هو تقرير باطل يناقضه سلوك موكلتي الاستثماري الذي

أثبت بصورة قاطعة حرص موكلتي على عدم التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق من خلال إدخاله أوامر مخفية وبسعر السوق، وبيان ذلك ما يلي:

1. أنَّ التجريم يكون بإرادة التأثير على سعر السهم وليس بمجرَّد تأثر سعر السهم بالتداولات؛ إنَّه من الضرورة بمكان في بداية تحليل التداولات محلّ الدعوى أنَّ نشير إلى حقيقة اقتصادية ومالية مستقرَّة لدى كافة المستثمرين في جميع الأسواق المالية العالمية بأنَّ ما من أمر يُدخل في السوق وإلا ويكون له أثر - صغر أم كبر - على سعر السهم، فالحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان هو أنَّ سعر السهم وتأثره بالارتفاع والانخفاض هي نتيجة حتمية للعروض والطلبات على السهم، ولذلك فإنَّ هذا التأثر الطبيعي لا تجرِّمه أنظمة الأسواق المالية، وإنَّما المجرَّم هو إرادة المتهم للتأثير على سعر السهم من خلال إدخاله أوامر مصطنعة وغير حقيقية وليست مقصودة لذاتها وهذا ما عجز المدعي العام عن إثباته في كافة التداولات محلّ الدعوى، فالتداولات محلّ الدعوى كانت حقيقية ومقصودة لذاتها ولم يقصد منها التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق بدليل أنَّ الأوامر المدخلة قد كانت ضمن النطاق السعري للسوق، ولهذا لجأ المدعي العام إلى الاستدلال بتأثر سعر السهم (وهي نتيجة حتمية لأي أمر بيع أو شراء) في محاولة مستميتة لإثبات عدم مشروعية التداولات محلّ الدعوى، ولهذا فلا يصح إسقاط وصف المشروعية عن هذه التداولات والحكم عليها بأنَّها مضللة إلا بإثبات توافر قصد التأثير على سعر السهم (وهو ما لم يتم إثباته) ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال الاستدلال بمجرّد حصول التأثر لإثبات مخالفة التداولات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية مثل ما فعل المدعي العام والدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض كما سيأتي بيانه في تحليل التداولات محلّ الدعوى أدناه، وإلا فلازم هذا الاستدلال بمجرّد التأثر هو تجريم جميع عمليات التداول في السوق! وهذا معلوم فساده بالضرورة. لأنَّه ما من أمر شراء أو بيع إلا وله أثر وهذه حقيقة لا يسع لأحد إنكارها! لأنَّ العبرة بثبوت توافر قصد التأثير وليس حصول التأثر بحدِّ ذاته.

2. استندت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض على ما ذكره المدعي العام في لائحة دعواه بأنه: 'قامت الرابعة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (10:35:48 إلى 10:44:33) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (2,521,540) سهم نفذ منها (2,516,062) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال نفس الفترة الزمنية قام الأول ببيع إجمالي كمية تبلغ (38,532) سهما. وبذات التاريخ قام الأول، والحادية والعشرون خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (13:29:50 إلى 13:56:39) بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (8,092,052) سهم نفذ منها (7,776,250) سهما وترتب عليها ارتفاع سعر السهم. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (14:22:49 إلى 14:36:40) قام الأول، والتاسع عشر ببيع إجمالي كمية تبلغ (2,089,198) سهما.'؛ ونجيب عن

ذلك بما يلي: 2 -1 نؤكد على استقلالية موكلتي في جميع تداولاتها محلّ الدعوى، وأنَّه لم يكن بين موكلتي وبين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الرابعة عشر والمدعى عليه التاسع عشر أي علاقة بخصوص تلك التداولات، وأنَّ ما يذكره المدعي العام من وجود تداولات لموكلتي المدعى عليه الأول والمدعى عليها الرابعة عشر والمدعى عليه التاسع عشر في ذلك اليوم إنَّما هي بمحض الصدفة، فموكلتي قد قامت بإدخال الأوامر المذكورة أعلاه على سهم شركة (أ) -خلال فترة الاشتباه - والسهم قد كان يشهد تداولاً محموماً قياساً بالمحفزات المذكورة في الإجابة على الدليل التاسع (6 -9) أعلاه، فمن الطبيعي جدًا أن يتصادف تداول موكلتي على السهم مع تداولات كثير من المستثمرين بما فيهم المدعى عليهم الآخرين، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أن يتخذ من هذا دليل على وجود تنسيق بين موكلتي وبقية المدعى عليهم.. 2 -2 أنَّه بالنظر إلى التداولات المنفذة على محفظة موكلتي محلّ الدعوى في الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه، نجد أنَّ التداول كان طبيعيًا بدليل أنَّ أسعاره المدخلة لـ (15) أمر شراء كانت ضمن النطاق السعري المسموح به وذلك حرصاً من المدعى عليه التاسع في تداوله على محفظة موكلتي (بصفته مالكاً ومديراً للشركة) على عدم رفع سعر السهم، وهذا يُثبت أنَّ هذه التداولات على محفظة موكلتي كانت مشروعة ونزيهة ولم تنطوي على أيِّ قصد للتأثير على سعر السهم، علماً بأنَّ مجرَّد تأثر سعر السهم لا يصلح أن يكون مستنداً لإثبات التضليل في التداولات محلّ الدعوى، ذلك أنَّ تأثر سعر السهم هو نتيجة حتمية للأوامر المدخلة ولا يمكن لأيِّ متداول تفادي هذه النتيجة كما هو مبيَّن في الفقرة (1) أعلاه. فلو قام أيّ محلِّل مالي بالنظر في تداولات المنفذة في محفظة موكلتي محلّ الدعوى خلال اليوم المذكور أعلاه، فسينتهي إلى نتيجة واحدة وهي أنَّ هذه التداولات كانت تداولات مشروعة وحقيقية ومقصودة لذاتها وخالية من أيِّ تنسيق، وأنَّها لم تنطوي على أيَّ رغبة بالتأثير على سعر السهم إطلاقاً. 2 -3 أنَّ التداولات المنفذة على محفظة موكلتي محلّ الدعوى خلال الفترة المذكورة في نصِّ الاشتباه أعلاه قد تضمَّنت أوامر كثيرة، فلو كانت هناك رغبة بالتأثير على سعر السهم لأدخلت هذه الكمية الكبيرة بأمر أو أمرين وبسعر أعلى من سعر السوق وسيتحقَّق لها ذلك، وهو الأمر الذي لم يتم، وهذا يدل على أنَّ هذه التداولات كانت ضمن نطاق ضوابط وسياسات السوق المالية. 2 -4 أنَّ نطاق الأوامر المدخلة على محفظة موكلتي محلّ الدعوى تراوحت بين نطاق ضيق ولم تصل كما ذكر المدعي العام في لائحة دعواه، مما يؤكد عدم تحرير الدعوى وعدم استنادها على بيانات صحيحة. كما يتضح من الجدول أنَّ موكلتي مستثمرة بالسهم لفترات طويلة حيث قامت بالشراء وتم البيع بعد أربعة أشهر بخسارة، فكيف يثبت تنسيقها مع المدعى عليهم الآخرين (وأرفق ما يستدل به). إنّ ما سبق بيانه من تحليل

للتداولات على محفظة موكلتي محلّ الدعوى ليدلُّ دلالة صريحة على بطلان ما انتهت له الدائرة من وجود تنسيق بين موكلتي والمدعى عليهم الآخرين بهدف التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق، بل إنَّ التداولات المنفذة على محفظة موكلتي قد كانت تداولات مشروعة وسليمة وحقيقية ومقصودة لذاتها وأنَّها أبعد ما تكون عن مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث لا يوجد أيُّ أمر من تلك الأوامر محلّ الدعوى قد انطوى على إيجاد انطباع كاذب ولا نشاط مضلِّل ولا سعر مصطنع ولا صفقة وهمية ولا تنسيق بهدف التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق كما هو مبيَّن أعلاه، الأمر الذي يحتِّم معه -تأسيساً على تحليل تداولات موكلتي المذكور أعلاه - الحكم بنقض قرار الدائرة محلّ الاعتراض والحكم برد الدعوى لبطلانها من أساسها (وأرفق ما يستدل به).

رابعاً: التوسع في استخدام السلطة التقديرية لجهة الاتهام وللجنة: وهذا التوسع ظهر جلياً في عدد من المواضع فعند تقريرهم لوجود القصد الجنائي ذكروا بأن سلطتهم التقديرية تتيح لهم تقدير وجود القصد بناء على القرائن، وعند الإجابة على القرائن بوجود قرائن أقوى منها تؤكد أن الشراء كان بهدف الاستثمار وهذا يستصحب البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أجابوا بأن سلطتهم التقديرية تمنحهم حق التقدير والموازنة بين القرائن، وهذا توسع في استخدام السلطة التقديرية يضر بحقوق المتهم.

خامساً: الاستئناف ضمانة قضائية لموكلي حال ظلمه وإهمال حقوقه: يعتبر الاستئناف ضمانةً قضائيةً للمتهم المحكوم عليه ابتداءً بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام إذ يمارس الاستئناف دور الرقابة على اللجنة الابتدائية من جهة وعلى جهة التحقيق من جهة أخرى وفي حال تغاضي الاستئناف عن ضعف الاتهام وقبوله إياه على الرغم من ضعف الأدلة سيؤدي ذلك إلى نتيجتين خطيرتين: النتيجة الأولى: ظلم المتهم "موكلي" وإهمال البراءة الأصلية الثابتة للجميع ابتداءً وتعريض افراد المجتمع "المتداولين" لاتهامات ضعيفة مبنية على الظن الضعيف. النتيجة الثانية: ضعف جهات التحقيق والرقابة مستقبلاً: سيؤدي قبول الاتهام بهذه الطريقة وبالأدلة الضعيفة إلى عدم بذل الجهد اللازم لجهات الضبط والتحقيق مستقبلاً لأنها ستتكل على الإدانة المتوقعة من جهة القضاء، بخلاف ما لو تم رد الدعوى لكونها لم تُبْنَ على أدلة ثابتة واتهام راسخ لا يستند على قرائن مجردة إذ سيكون رد الدعوى حافزاً لجهات الضبط والتحقيق على بذل جهد أكبر للإثبات وتطوير أفرادها وأجهزتها ووسائل الإثبات لديها مستقبلاً وهذا سيعود على المجتمع بالأمان بوجود جهاز يتطور ويواكب العالم وسيؤدي إلى استشعار الناس والمتداولين وجود ضمانة قضائية عادلة تمنع جهات التحقيق من الاتهام بلا دليل ثابت على تجريم الفعل وعلى ثبوت وقوعه من المتهم وهذا كله

منتفٍ في هذه القضية لوجود أدلة وقرائن كثيرة تدل على خلاف ما توصل إليه قرار الاتهام والحكم الابتدائي.

سادساً: منعت اللجنة موكلي حقه بتعيين خبير يقوم بدراسة كافة الأوامر والأرباح والخسائر والمكاسب المحققة من غيرها على الرغم من ضخامة القضية وكثرة الأوامر والعمليات الحسابية فيها، وقد أتاح النظام للجنة الاستعانة بالخبراء، ومثل هذه القضية تُلحُّ الحاجة فيها إلى الاستعانة بالخبير" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الحادية والعشرين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رفع الحجز التحفظي عن أموال موكلته، والحكم بنقض القرار محل الاستئناف وصرف النظر عن الدعوى؛ لشمول موكلته بالعفو الملكي الكريم، وبشكل أصلي الحكم برد الدعوى، وبصفة احتياطية تعيين خبير لدراسة العمليات الحسابية والأوامر والأرباح المحققة والخسائر.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/16هـ، وبتاريخ 1443/12/16هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (30) من نظام السوق المالية ونص الحاجة منها: 'وتختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى...' واستناداً إلى المادة التاسعة والثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها' وحيث تبلغنا بالقرار بتاريخ 1443/11/16هـ عبر النظام الآلي وحيث تقدمنا بطلب إلغاء القرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1443/12/16هـ، ولذا فإننا نطلب من فضيلتكم قبول الاستئناف على القرار شكلاً. علماً بأنه تم تسليمنا الحكم وفيه نقص في الصفحات حيث لم تظهر تلك الصفحات كاملة في نسخة الحكم المسلمة، ونطلب تزويدنا بنسخة كاملة منه، وهذا النقص يجعل التسليم معيباً مما يستتبع بدء مدة سريان الاعتراض تبدأ من تاريخ تسليمنا نسخة كاملة من الحكم، ونحتفظ بحقنا بتقديم مذكرة إلحاقيه، ومع ذلك نتقدم باعتراضنا هذا.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: بدايةً فإننا نتمسك بجميع المذكرات والدفوع الواردة فيها والتي سبق تقديمها أمام لجنة الفصل وذلك باعتبارها جزءً لا يتجزأ من هذه المذكرة الاستئنافية وفيما يلي أسباب ومبررات الاستئناف على القرار:

السبب الأول: أخطأ القرار محل الاستئناف بقبول الدعوى رغم شمولها بالعفو الملكي: إن هذه الدعوى مشمولة بالعفو الملكي الكريم وفق ماورد في القاعدة (أولاً) من قواعد العفو في الحق

العام الصادر بتعميم صاحب السمو الملكي وزيرة الداخلية، المشار إليها والتي نصت على أنه: 'يعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة (ثانيا)، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (22/2) من نظام الإجراءات الجزائية'. والمخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق هي من القضايا غير الكبيرة؛ حيث لا تندرج في الجرائم الكبيرة الواردة في القرار الوزاري، وبالتالي كان يجب على جهة الادعاء أن تتوقف في سير الدعوى وتحفظها قبل رفعها إلى المحكمة، وعلى لجنة الفصل ألا تقبل هذه الدعوى لانقضائها شكلياً تنفيذاً للأمر الملكي الكريم. أما ما أشار إليه القرار محل الاستئناف بأن (المشمولين بالعفو الكريم هم المحكوم عليهم في مخالفات أحكام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق... وهو مالم يتحقق تجاه المدعى عليهم وفقاً لما أشارت إليه الفقرة (12) من البند أولاً) فيجاب عنه بأن ذلك غيرُ صحيح إذا أن هذا البند ينطبق في حق من صدرت عليهم أحكام قضائية في فترة العفو، ولكن القضية التي بين أيدينا فتندرج تحت الفقرة (1) من البند أولاً والتي نصت على الآتي: "يعفى الموقوفون والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً، ويتم إنهاء قضاياهم من قبل المدعية وفقاً لمقتضى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية" ذلك أن القضية آنذاك لم يصدر بها حكم، وكانت في مرحلة التحقيق، فلا تدخل في الفقرة (12) من البند أولاً كما ذكرت اللجنة، لأن ما ذكرته اللجنة خاص بالمحكوم عليهم، وفرق بين المحكوم عليهم وغيرهم من الموقوفون والمطلق سراحهم، ولا يوجد ما يستثني شمول هذه القضية بالعفو، ويتضح من النص السابق بأن جميع القضايا بالحق العام مشمولة بالعفو عدا ما استثني منها فقط والعام يبقى على عمومه والمطلق لا يقيد إلا بنص يقيده، لاسيما وأن نص على (أن يتم إنهاء قضاياهم) ما يؤكد أن القضايا مطلقة عدا ما استثني منها؛ ولذا فإن رفع القضية وصدور حكم قضائي ضد موكلتي يعني مخالفته الفقرة (1) من البند أولاً من الأمر الملكي الكريم. علاوةً على ذلك فإن لجنة الفصل سبق أن خاطبت جهة الادعاء (المدعية) للاستفسار عن مدى شمول المدعى عليهم بالعفو فلم ترفض ذلك في جوابها ولم تقل بأنهم غير مشمولين بالعفو، وإنما بررت سبب رفع هذه الدعوى بـ (ضخامة المبالغ المالية) فقط. وهذا يزيد الأمر يقيناً بأن المدعى عليهم بما فيهم موكلتي مشمولين بالعفو؛ حيث لم يرد في الأمر الملكي ما يمنع العفو عن القضايا المشمولة بالعفو إذا كانت ضخمة المبالغ المالية، ولم يرد فيها أي تحديد للمبالغ المالية، وهذا قيد أضافته جهة الادعاء ولم نجد في الأمر الملكي ما يثبته، هذا فضلاً من أنه كان يجب عليها على أن لجنة الفصل أن تلتزم بمخاطبة وزير الداخلية في حال لم تقتنع وهو الشخص المخول له نظاماً في

تفسير نصوص الأمر الملكي، لا أن تقوم بمخاطبة (جهة الادعاء) ؛ حيث أكد على ذلك الأمر الملكي بالفقرة (1) من البند 'سادسا' ما نصه 'يرجع تفسير قواعد هذا العفو وأي عفو وأحكامه والاستثناء منه - بالاستفادة أو عدمها - إلى سمو وزير الداخلية...' إلا أن القرار محل الاستئناف لم يلتزم بما ورد في ها البند، واجتهد في عدم استفادة موكلي وبقية المدعى عليهم في هذه الدعوى من الأمر الملكي، وهذه مخالفةٌ أخرى للأمر الملكي.

السبب الثاني: الخطأ في تطبيق النظام نتيجة الخلط بين الركن المادي والركن المعنوي لمُخالفات المادة (49) من نظام السوق المالية: ورد في أسباب القرار محل الاستئناف النص الآتي: 'وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية'. وفي ذلك خلط واضح بين الركن المادي والركن المعنوي لمُخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية ('النظام') ترتب عليه إدانة موكلي بمُخالفات لم تتوافر أركانها. فالركن المادي لمُخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق ليس (القيام بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية)، وإنما هو فقط: (إدخال أمر الشراء أو البيع الذي يترتب عليه حدوث تأثير في السعر). والركن المعنوي ليس (انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف) وإنما هو: (انصراف إرادة المدعى عليه إلى إيجاد الانطباع المُضلل لدى الآخرين). والفرق بين مفهوم القرار محل الاستئناف للركن المادي والمعنوي، وبين المفهوم الصحيح لهما، هو أن مفهوم القرار للركن المادي مبني على افتراض وجود التلاعب والتظليل كجزء من الركن المادي، وبالتالي يُعد كل من أدخل أمر شراء أو بيع ونتج عنه تأثير في السعر فإنه يُعد بالضرورة متلاعباً ومُضللاً ومتحققٌ فيه الركن المادي والمعنوي وبالتالي مُخالفاً للنظام، لأن القرار جعل من التلاعب والتظليل أمر مرتبط تلقائياً بتأثر السعر جراء أمر الشراء أو البيع وليس مرتبطاً بنية إيجاد الانطباع المُضلل لدى الآخرين والتي اشترطت توافرها المادة (49) من نظام السوق المالية: '...بقصد إيجاد ذلك الانطباع'. ومما يؤكد انسياق القرار مع هذا المفهوم الغريب ما ورد 'وحيث أن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى قيام بعض

المدعى عليهم أثناء تداولهم على محافظهم الاستثمارية والمحافظة التي يديرها بعضهم لعدد من المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، وإدخالهم أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير على سعر الإغلاق، هو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليهم'. فوجود كلمة (بهدف) ضمن الركن المادي تعني أن القرار افترض دائماً توافر هدف أو نية التضليل بمجرد إدخال الأمر الذي تأثر السعر بسببه. ومُقتضى ذلك أن كل أمر شراء أو بيع نتج عنه ارتفاع أو انخفاض في سعر السهم يعني بالضرورة أن مُدخل الأمر كان يهدف إلى التأثير على السعر، ويعني أن أي ارتفاع أو انخفاض في سعر أي سهم مما يتكرر يومياً في جميع الأسهم، إنما كان ناتجاً عن عملية استهداف التأثير لتضليل الآخرين. وهو افتراض غير معقول ولا يتفق مع النظام. هذا فضلاً على أن لجنة الفصل قد أجابت عن عدم تأثر السهم نتيجةً للعمليات محل الاتهام بالنص الآتي: 'وفيما يتعلق بما دفع المدعى عليهم... من أن عمليات الشراء والبيع لم تؤثر على سعر السهم، وأنهم لم يتسببوا بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل، فيدفعه بأن حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة في ذلك ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفة، إذ يكفي لثبوت ذلك قيام المدعى عليهم بالفعل المحظور مع توافر القصد الجنائي دون الحاجة لتحقق النتيجة...' وبذلك فإن لجنة الفصل تؤكد بأنه قد تقرر لديها بأن السهم لم يتأثر نتيجةً للعمليات محل الاتهام، وبأنه يكفي لقيام المخالفة القيام بالفعل المحظور مع توافر القصد الجنائي، بينما تؤكد على المادة (49) على ضرورة توافر ذلك لاعتبار الفعل مخالف:'... أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح، أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة ورقة مالية...' فكلمة (يوجد) تعني بالضرورة تحقق تأثر السهم. واستناداً إلى ذلك، نطلب من مقام اللجنة إلغاء كل العمليات التي عدها القرار مُخالفات استناداً إلى مفهومه للركن المادي والركن المعنوي آنف الذكر.

السبب الثالث: لا صحة بقيام الركن المادي في التصرفات التي جرت على محفظة موكلي: استند القرار على مجموعة من القرائن محاولاً بذلك إثبات اشتراك موكلي مع المدعى عليهم للتأثير على سعر السهم ليتوصل بذلك إلى تحقق توافر الركن المادي كما جاء بالنص الاتي: 'وحيث ثبت للدائرة من الأدلة والقرائن ومحاضر التحقيق المرفقة بلائحة الادعاء قيام الصلة بين المدعى عليهم من خلال التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى والتزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولاتهم على أسهم الشركة والروابط العائلية و الاجتماعية وعلاقات العمل لعدد من المدعى عليهم وكذلك العلاقات التجارية والحوالات المالية والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية المتبادلة واستمرار ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لهم عند رصد المخالفات وتطابق عناوين

الإنترنت (IP Address) لعدد من المدعى عليهم' وفيما يلي جوابنا على ذلك: إن جميع القرائن التي استند عليها القرار لكي يتوصل إلى اشتراك المدعى عليهم لقيام الركن المادي بارتكابهم المخالفات لا تنطبق على موكلي؛ فحسب لائحة الدعوى ومحاضر التحقيق لم يثبت لجهة الادعاء ضد موكلي سوى قرينتين فقط وهما (التزامن في التداولات واستمرار ارتكاب المخالفات رغم تنبيه جهة (أ) لأخيها) وفيما يلي جوابنا عليها: إن قضية التزامن بين المتهمين في السوق ليست دليلاً على وجود العلاقة والتنسيق بين موكلي وبين بقية المدعى عليهم الآخرين وإلا لاعتبر جميع من في السوق متزامنين، لا سيما وأن التزامن مع المدعى عليهم في المخالفات المنسوبة لموكلي لم تكن طيلة فترة الاتهام المدعى بها الـ (12) شهراً وإنما في فترة لم تتجاوز الـ (6) أشهر فقط مع تباعد بينها وانقطاع وعدم تسلسل في التزامن واختلاف بين المتزامنين - حسبما جاء في لائحة جهة الادعاء - فعلى سبيل المثال (بعد المخالفة المنسوبة الى موكلي لم ترصد جهة الادعاء أي تزامن في المخالفات المنسوبة لموكلي مع المدعى عليهم إلا بعد مضي ما يزيد عن ثلاثة أشهر)، بل إن التزامن التي ساقتها جهة الادعاء لا تكاد تجمع بين شخصين أو أكثر في عمليتين فعلى سبيل المثال (تجعل تزامن المتهم (أ) مع (ب) دليلاً على التواطؤ، تجعل تزامن (أ) مع (هـ) ثم تجعل التزامن بين (هـ) و(ج) والحقيقة أننا لم نجد تزامناً مطرداً بين موكلي وشخص آخر أو بين ثلاثة أشخاص أو أكثر من ذلك. فمن غير المنطقي جعل ذلك دليلاً على اشتراكها مع المدعى عليهم وبالتالي الحكم عليها بمصادرة أموالها، وبهذه الطريقة باستطاعة جهة الادعاء إدانة أي شخص يتداول في السوق بالتزامن مع شخص آخر وتوجيه مخالفات لهم ولو كان بريء براءة الذئب من دم يوسف. أما فيما يتعلق بالاستمرار بالتداول بعد التنبيه الرقابي من جهة (أ) فإنه لا يصلح أن يكون قرينة على اشتراك موكلي مع المدعى عليهم؛ حيث إنه ليس من شأنه إثبات أي علاقة مع المتهمين حيث إن الاستمرار في التداول بعدها من عدمه قرار صرف لصاحب المحفظة، ولا يمكن القول بأن جميع من استمروا بالتنبيهات الرقابية بعد ذلك اليوم متهمين؟ ثم إن قضية التزامن والتنبيه الرقابي هي مجرد قرينة ظنية ضعيفة جداً لا تكفي لإخراج انسان من الأصل وهي البراءة الاصلية الثابتة باليقين إلى الإدانة الطارئة والتي يجب أن تكون مبنية على دلائل يقينية وذلك لما يترتب عليها من عقوبات صارمة بحقه ومصادرة لأمواله، لا سيما وأن التعاملات المالية في السوق ومنها التداول بيعاً وشراءً الأصل فيه أن معاملات صحيحة ولا تنطوي على أية مخالفات. وقد جاءت المبادئ القضائية المنشورة على موقع اللجنة مؤكدةً على ذلك في أكثر من موضع ومنها المبادئ الآتية: 1 - نص المبدأ: 'أن الأصل في المحاكمات الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة، أو قرائن دامغة.' ويلاحظ بأن المبدأ لم يكتف بدليل واحد للإدانة، بل أوجب إثبات مجموعة من (الأدلة) وأكد بأنه يجب أن

تكون تلك الأدلة والقرائن دامغة أي (لا يتطرق إليها أي شك أو احتمال) حتى تثبت إدانته. 2 - وقد نص المبدأ الآخر: 'الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوّي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين'. وهذا القرار محل الاستئناف بلا شك مخالف لواقع هذه المبادئ القضائية من حيث استناده على قرينتين ضعيفة جداً ضد موكلي وأخيها ويتطرق لها الاحتمالات والشكوك من كل جهة، بل إن البحث والتحري من جهة الادعاء أثبت عدم وجود أي علاقة بين موكلي مع بقية المدعى عليهم الآخرين، فكيف بعد ذلك يقبل القرار محل الاستئناف أن يشرك موكلي مع بقية المدعى عليهم بناء على قرينتين ليست سوى مجرد شك. 3 - ومما يؤكد على ما سبق من أنها قرائن ضعيفة فإنه بالاطلاع على ملف القضية تبين وجود خطابات متبادلة بين جهة الادعاء وجهة (أ) وجدنا عدة خطابات تبين بأن الأدلة والقرائن غير كافية وغير مطمئنة للاتهام وتطلب جهة الادعاء من جهة (أ) تقويتها بأدلة أخرى إلا أن جهة (أ) لم تقدم جديداً على ما رفعته لجهة الادعاء واكتفت بالدفاع عن وجهة نظرها؛ لذا فإني أطلب اعتبار تلك الخطابات الموجهة من جهة الادعاء إلى جهة (أ) ضمن أدلة براءة موكلي كونها تجعل الأدلة محل شك وظن ولم تضف عليها جهة (أ) ما يقويها ونورد على سبيل المثال (كتاب جهة الادعاء الموجه لجهة (أ) جاء فيه ما نصه: 'عليكم استيفاء ما ورد في البند خامساً من كتابنا فيما يتعلق ببحث إثبات وجود روابط أو علاقة تنسيق بين المتهمين... حيث لم يتم ارفاق ما يدل على اثبات وجود روابط أو علاقة...'، بالإضافة إلى ذلك فقد جاء بالفقرة (10) في كتاب المدعية المرفق بملف القضية النص الاتي: 'بحث وجود مزيد من الأدلة حول وجود اتفاق أو تنسيق بين المتهمين، وذلك لكثرة المتهمين مما يصعب معه وجود تنسيق بينهم، كما أن السهم محل المخالفات من الأسهم التي يكثر طلب التداول عليها ويتوقع وجود تزامن بين المتهمين خلال تداولهم عليها'. فهذا دليل من جهة الادعاء على نفي التهمة وصعوبة جعل التزامن دليلاً على المتهمين وإن حصل فهو طبيعي لكثرة التداول على السهم، ولم تقم جهة (أ) بإضافة أي دليل أو قرينة تقوي ذلك. مما يثبت لمقامكم ضعف هذه الدعوى وبالخصوص ضد موكلي حيث لا يوجد إثبات سوى قرينة التزامن في وقت التداول (مع تأكيدنا على ما بيناه آنفاً بأن التزامن ليس مطرداً وإنه جاء مختلفاً ومنقطعاً). فبناءً على ذلك وحيث تم استبعاد مجموعة من المتهمين عددهم (10) كما هو موضح بملف القضية (لعدم كفاية الأدلة ضدهم) بالرغم من أنهم قد قاموا بإدخال عمليات بيع وشراء للأسهم في تلك الفترة وبالرغم من تزامن عملياتهم مع المدعى عليهم فإننا نطلب استبعاد موكلي لعدم كفاية الأدلة.

السبب الرابع لا صحة لما ورد بالقرار بأن موكلي لم يقدم مبرراً يفسر سبب تداولها على الشركة محل الاتهام: ورد في القرار محل الاستئناف ما نصه: 'وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردةً، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم' وعلى الرغم من أن بينا سابقاً سبب توجه موكلي للشراء أسهم الشركة ومن ذلك ماورد بالبند 'ثالثا' من مذكرتنا الجوابية المؤرخة بالتفصيل ونُحيل إليه تلافياً للإطالة، إلا أن القرار محل الاستئناف تجاهل ذلك ولم يجب على هذا الدفع، وذكر بأن المدعى عليهم لم يقدموا ما يفسر سبب تلك السلوكيات؛ لذا فإننا نؤكد على اعتبار ذلك جزءً من مذكرة الاستئناف، لا سيما وأن معظم العمليات محل الاتهام لموكلي هي عمليات(شراء) وعلى فترات متباعدة مما يؤكد بأننا أمام رغبة حقيقة في تملك السهم بناءً على المعلومات التي أشرنا لها سابقاً.

السبب الخامس: القرار محل الاستئناف يُخالف النظام في احتساب ما وُصف بالمكاسب المتحققة: مع تمسكنا بما سبق إيراده من عدم صحة وجود مخالفات على محفظة موكلتي وعدم صحة اشتراكها مع باقي المدعى عليهم وعدم وجود دليل أو قرينة تنقلها من البراءة الأصلية الى الاتهام فإننا نبين الآتي: 1 - احتسب القرار محل الاستئناف المكاسب المتحققة على أساس خصم (قيمة البيع/النماء) من (تكلفة الشراء). في حين أن المادة (59/أ -4) تنص على 'إلزام المُخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المُخالفة إلى حساب جهة (أ)'. وكلمة (حققها) تعني بالعرف المُحاسبي: المكاسب التي تحققت فعلاً، أي أنه تم البيع مثلاً وتحولت المكاسب إلى مبلغ نقدي في المحفظة، وليس كما ذهب إليه القرار محل الاستئناف من احتساب ما وصف بالنماء، حيث تُحتسب المكاسب غير المحققة، حتى لو انخفضت بعد ذلك وتحولت إلى خسائر. وعليه فإن تقدير المكاسب المحققة لا يدخل في صلاحيات اللجنة، بل هي مقيدة بمضمون دلالة النص الذي تطبقه والذي وصفها وسمّاها بأنها (مكاسب محققة)، وطريقة احتسابها مقيدة بالقواعد والمعايير المحاسبية المهنية المعتمدة، ويجب أن تقتصر على النظر في الأوامر التي ثبت كونها مخالفة -رغم عدم التسليم بذلك وعدم التسليم بجواز إلزام غير المخالف بتلك المكاسب -، وعلى أن يتم الفصل في الحساب بين كل مخالفة ومخالفة بشكل مستقل. 2 - كما يلاحظ إجحاف وعدم عدالة معيار (أيام المخالفة) ومعيار (فترة الانقطاع) حيث قررت اللجنة أنها تشمل كافة الأيام الواقعة بين أول وآخر يوم في المخالفة مالم يكن هناك انقطاع لأكثر من (5) أيام تداول متتالية، ولبيان مدى إجحاف هذا المعيار نوضح بمثال: لو فرضنا أن شخصاً خالف في يوم خلال تداوله على سهم شركة (أ) ثم خالف على نفس السهم في يوم اخر واذا افترضنا أن مخالفته في اليومين نتج عنها ربح فقط

مليون ريال، وكان قد تداول على ذات الشركة خلال الفترة الواقعة بين هذين اليومين وحقق ربحاً قدره عشرة ملايين فإن اللجنة هنا ستلزمه بدفع مبلغ (11) مليون وتصادرها وفي هذا من التعسف والإجحاف مالا يخفى على أحد فضلاً عن أهل العدالة والجهات المتخصصة، وذلك مخالف لمنطوق المادة (مكاسب حققها). ولذا فإننا نطلب من مقام اللجنة إخضاع المكاسب التي تُطالب بها جهة الادعاء للتدقيق من قبل جهة خبرة مالية مستقلة لتقوم بتحليل تلك المخالفات وهل يوجد هناك ارتباط بين المخالفين ومدى تأثر السهم بها، وإخضاعها المكاسب المحققة (إن وجدت)، لا سيما مع كثرة العمليات التي أوردتها جهة الادعاء.

السبب السادس: أخطأ القرار في احتساب المكاسب غير المشروعة بناءً على المعيار الذي اعتمده: مع تمسكنا بكل ما سبق من أوجه الاعتراض إلا أننا نشير إلى أن القرار محل الاستئناف متناقض؛ حيث تضمن معياراً لاحتساب المكاسب غير المشروعة جاء فيه ما نصه: 'فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة حيث يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية(التي تبدأ بعد أكثر من (5) أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حده، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حده...'. وبالاطلاع على الفقرة (2) بالجدول الوارد من القرار محل الاستئناف والذي تضمن احتساب المكاسب خلال الفترات نجد بأنه احتسب الفترة بينما المخالفات محل الاتهام قد انقطعت أي بما يزيد عن أكثر من ((5) أيام متتالية) ولم ترصد جهة الادعاء أي مخالفة في تلك الفترة وبالرغم من ذلك تم إدراج كامل المدة في احتساب المكاسب غير المشروعة في القرار محل الاستئناف. كما أنه بالاطلاع على الفقرة (3) من الجدول الوارد من القرار محل الاستئناف والذي تضمن احتساب المكاسب خلال الفترات نجد بأنه احتسب الفترة بينما المخالفات محل الاتهام قد انقطعت ولم ترصد جهة الادعاء أي مخالفة في تلك الفترة بما يزيد عن أكثر من (5 أيام متتالية) وبالرغم من ذلك أدرجها القرار محل الاستئناف ضمن المدة في احتساب المكاسب غير المشروعة. كما أنه بالاطلاع على الفقرة (3) من الجدول الوارد من القرار محل الاستئناف والذي تضمن احتساب المكاسب خلال الفترات نجد بأنه احتسب الفترة بينما المخالفات محل الاتهام قد انقطعت ولم ترصد جهة الادعاء أي مخالفة في تلك الفترة بما يزيد عن أكثر من (5أيام متتالية) وبالرغم من ذلك أدرجها القرار محل الاستئناف ضمن المدة في احتساب المكاسب غير

المشروعة. وهذا ما يؤكد بأن القرار محل الاستئناف لم يتحر الدقة في احتساب المكاسب، وعدم بذل الوسع والاجتهاد في حقوق المتهمين والمدعى عليهم وتساهلها بها بإهمال جسيم ممجوج، مما يرفع من سقف المسؤولية على لجنة الاستئناف الموقرة أعانها الله على السعي للحق والحكم به.

السبب السابع: نتائج المعاملات تدل على عدم انطوائها على أية مخالفات: فيما يلي بيان تحليلي يخص التداولات على محفظة موكلي يوضح ما يلي: أ -نفي الاشتراك والتواطؤ. ب -نفي التأثير وقصد التلاعب. ج -خطأ اللجنة في احتساب الأرباح، وخطأها في تطبيق ذات المعايير التي حددتها وتحديداً فترة الانقطاع. بداية نؤكد على ما أوردناه بالبند (ثانياً) في هذه المذكرة من أن وجود الأثر الناتج عن الانطباع المضلل واجب لقيام المخالفة وفقاً ما نصت عليه المادة (49) حيث أكدت على ذلك نصاً: '... أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي جراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع...'، ومن أن لجنة الفصل قد أجابت على دفعنا بعدم وجود تأثر السهم بالعمليات محل الاتهام بالنص الآتي: '... ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفة، إذ يكفي لثبوت ذلك قيام المدعى عليهم بالفعل المحظور مع توافر القصد الجنائي دون الحاجة لتحقق النتيجة...' مما يؤكد لمقام لجنة الاستئناف بأن لجنة الفصل قررت إدانة على موكلي بناءً على مجرد الفعل (بيع/ شراء) ودون أن يحدث ذلك أي نتيجة المتمثلة بـ (تأثر السهم) مما يعد معه هذا القرار محل الاستئناف مخالفاً لمنطوق المادة التي بني عليها القرار محل الاستئناف، وبما أنه استبان للجنة الفصل عدم تأثر السهم جراء العمليات محل الاتهام فإن المخالفة غير قائمة وبناءً على ذلك فإننا نطلب استبعاد جميع العمليات تلك. وبتتبع سجل العمليات المقدمة من جهة الادعاء ضد موكلي نجد بأنها لم تنطو على أية مخالفات بالإضافة إلى أنها تنفي العلاقة بين موكلي والمدعى عليهم من خلال الآتي: أ) جميع العمليات الواردة بسجل الأوامر المقدمة من جهة الادعاء جاءت وفقاً للسوق ولسعر السهم كما أنها أقل من أعلى سعرٍ حققه السهم في تلك الأيام مما يؤكد بأننا أمام شراء مشروع وعمليات صحيحة لا يمكن تجريمها أو تأثيمها إلا بدليل قاطع ونافي. ب) لم يترتب على تلك العمليات أي تأثر ملموس على سعر السهم وإنما ارتفع بنسبة طفيفة جداً لا تكاد تذكر والواقع بأن هذا الارتفاع البسيط لم يكن كذلك بسبب شراء موكلي - حيث أثبتت سجلات الأوامر المقدم من جهة الادعاء بأن شراء موكلي كان يتم وفقاً للسوق وأداء السهم - وإنما كان تذبذب السهم نتيجةً للعوامل الطبيعية للسهم فالتغير الطفيف سمة في تداول الأسهم في البورصات، بدلالة تذبذب السهم يوم الاتهام بين سعر افتتاح وأعلى سعر وتذبذبه كذلك في الأيام السابقة واللاحقة ولكل ما سبق نجد بأن الاتهام لا يقوم على دليل صحيح وتبعاً لذلك تنتفي أركان المخالفة المادية والمعنوية في حق موكلي. ج) لم تقدم جهة الادعاء

ما يثبت اشتراك موكلي مع المدعى عليهم الذي شملتهم بوصف واحد للمخالفة ومن خلال الاطلاع على سجلات الأوامر المقدمة من جهة الادعاء نجدها بأنها تنفي وجود ارتباط أو لصلة بين موكلي والمدعى عليهم. كما سنثبت ذلك في تفاصيل العمليات في الفقرة التالية. د) ثم لا بد من بيان بأن سهم الشركة محل الاتهام متغير دائماً سواءً بالارتفاع أو الانخفاض ولم يحصل بأن يوم واحداً استقر السهم كما هو فالتذبذب في السهم سمة طبيعية فجميع الأسهم في السوق تتغير وتتأثر بالارتفاع والانخفاض ولا يمكن القول بأن خلف كل تلك العمليات مخالفات مرتكبة وعمليات تضليل؛ لذا فإنه يجب إثبات بأن التغيير الحاصل كان بسبب موكلي (العلاقة السببية) بأدلة لا يتطرق إليها الاحتمال أو الشك (وهو مالم تفعله جهة الادعاء)، لا سيما مع عدم وجود تأثر السهم وإن وجد فهو بنسب ضئيلة لا تكاد تذكر ومع أن كمية التداول والطلب عالية على السهم، نتيجةً للأخبار الإيجابية التي دعت موكلي وغيره من المستثمرين الإقبال على السهم، ولا شك بأن مثل هذه الأخبار لها تأثيرها الإيجابي في إقبال المستثمرين على شراء السهم والاستثمار فيه مما يجعل السهم يحقق نسب تغيير عالية عن الأيام السابقة. وتبعاً لذلك يجب على جهة الادعاء أن تثبت بأن التغيير في سعر السهم كان بسبب شراء موكلي فضلاً على أن تثبت اشتراكه أساساً مع المدعى عليهم في شراء السهم.

فيما يلي تحليل للعمليات بشكل مفصل (مع تمسكنا بالدفوع السابقة ومن ذلك عدم صحة اشتراك موكلي مع المدعى عليهم)

أولاً: قام موكلي بإدخال ثمانية أوامر شراء بكمية (1,225,418) سهم تنفذ منها (1,216,905) سهم. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق، بل كانت اسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلي من اتهام او اشتباه المدعية بعلاقته برفع السعر. 2. لم تقدم جهة الادعاء في وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع الذي تدعي بأنه كان من المدعى عليه السابع كـ نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم بعد قيام موكلي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام؛ وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلي للتأكد هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلي كان أثناء وبعد البيع؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم. 3. هل كان من المعقول أن يشتروا

المدعى عليهم تلك الكميات من الأسهم وبما يزيد عن (8 أضعاف) الكمية المباعة للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم. (وأرفق ما يستدل به).

ثانياً: قام موكلي بإدخال ستة أوامر شراء بكمية (5,390,000) سهم تنفذ منها (5,069,089) سهم بأسعار التنفيذ وبدون أي رفع للأسعار. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق، بل كانت اسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلي من اتهام او اشتباه المدعية بعلاقته برفع السعر. 2. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي بيع من موكلي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. 3. فضلاً عن ذلك كله لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت ارتفاع السهم بتلك النسب المحددة التي تدعيها ولم تقدم ما يثبت بأن كمية الشراء تلك هي السبب في ارتفاع السهم ولم تقدم ما يثبت اشتراك موكلي مع المشترين للسهم أو البائعين له. 4. علاوة على ذلك فإن موكلي تداول كمية (5,069,089) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت كبيرة وبالتالي كان ممكن أن يقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا له نية بذلك ولكنه لم يفعل ذلك بل تداول بأسعار السوق المالي حيث كان يقوم بإدخال أوامر بسعر السوق أو أكثر باثنين أو ثلاثة هللة كما نلاحظ بالجدول. (وأرفق ما يستدل به).

ثالثاً: قام موكلي بإدخال أمري شراء بكمية (2,100,000) سهم تنفذت بالكامل بأسعار التنفيذ وبدون أي رفع للأسعار. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت اسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلي من اتهام او اشتباه المدعية بعلاقته برفع السعر حيث نلاحظ قيامه بإدخال أمرين بسعر أعلى من السوق بهللة واحدة فلماذا يتم اتهامه برفع السعر. 2. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي بيع من موكلي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. 3. فضلاً عن ذلك كله لم تقدم جهة الادعاء

ما يثبت ارتفاع السهم بتلك النسب المحددة التي تدعيها ولم تقدم ما يثبت بأن كمية الشراء تلك هي السبب في ارتفاع السهم ولم تقدم ما يثبت اشتراك موكلي مع المشترين للسهم أو البائعين له. 4. علاوة على ذلك فإن موكلي تداول كمية (2,100,000) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت كبيرة وبالتالي كان ممكن ان يقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا له نية بذلك ولكنه لم يفعل ذلك بل تداول بأسعار السوق المالي حيث كان يقوم بإدخال أوامر بسعر السوق أو أكثر بهللة واحدة كما نلاحظ بالجدول (وأرفق ما يستدل به).

رابعاً: قام موكلي بإدخال أمري شراء بكمية (2,100,000) سهم تنفذ منها (1,480,202) سهم بأسعار التنفيذ بل وبأقل من سعر السوق وبدون أي رفع للأسعار. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت اسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقته برفع السعر. 2. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي بيع من موكلي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. 3. فضلاً عن ذلك كله لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت ارتفاع السهم بتلك النسب المحددة التي تدعيها ولم تقدم ما يثبت بأن كمية الشراء تلك هي السبب في ارتفاع السهم ولم تقدم ما يثبت اشتراك موكلي مع المشترين للسهم أو البائعين له. 4. علاوة على ذلك فإن موكلي تداول كمية (1,480,202) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت كبيرة ولم تكن تصاعدية وبالتالي كان ممكن ان يقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا له نية بذلك، ولكن هو لم يقوم بذلك بل تداول بأسعار السوق المالي كما نلاحظ بالجدول. 5. هنا يجب التنويه إلى أنه بذلك التاريخ والفترة المذكورة موكلي ادخل كمية (1,500,000) سهم ولكن لم يظهرها كاملة بل اظهر كمية (80,000) سهم فقط وهذا سلوك نزيه يدل على عدم الرغبة بالتأثير على سعر السوق. 6. نلاحظ من الجدول أن موكلي في الساعة (13:22:47) قام بإدخال أمر بسعر أقل من السوق وبالتالي موكلي يتداول حسب معطيات السوق من حيث العرض والطلب فلماذا اتهام موكلي بالتأثير على رفع سعر السهم.

خامساً: قام موكلي بإدخال ثلاث أوامر شراء بكمية (2,500,000) سهم تنفذ منها (2,200,000) بأسعار التنفيذ وبدون أي رفع للأسعار. ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام

موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت اسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق حيث كان يقوم بإدخال أوامر إما بسعر السوق أو أعلى بهللة أو اثنتين والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلي من اتهام أو اشتباه المدعية بعلاقته برفع السعر. 2. علاوة على ذلك فإن موكلي تداول كمية (2,200,000) سهم بتلك الفترة وهذه الكمية كانت كبيرة ولم تكن تصاعدية وبالتالي كان ممكن أن يقوم بإدخالها مرة واحدة بسعر أعلى بكثير من السوق وتؤثر على رفع السعر لو كان فعلا له نية بذلك ولكن هو لم يقوم بذلك بل تداول بأسعار السوق المالي كما نلاحظ بالجدول. 3. كما يجب التنويه إلى أنه بذلك التاريخ والفترة المذكورة موكلي ادخل كميات مثل امر بكمية (1,500,000) سهم ولكن لم يظهرها كاملة بل اظهر كمية (141,290) سهم فقط وهذا سلوك نزيه يدل على عدم الرغبة بالتأثير على سعر السوق. 4. نلاحظ من الجدول أن موكلي في الساعة (13:22:48) قام بإدخال أمر بكمية (500,000) سهم بسعر يساوي سعر السوق وموكلي أدخل السعر نفسه وبالتالي موكلي يتداول حسب معطيات السوق من حيث العرض والطلب فلماذا اتهام موكلي بالتأثير على رفع سعر السهم. 5. لم تقدم جهة الادعاء في وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع الذي تدعي بأنه كان من المدعى عليه السادس عشر كـ نتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم بعد قيام موكلي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام؛ وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلي للتأكد هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلي كان أثناء وبعد البيع؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم (وأرفق ما يستدل به).

سادساً: قام موكلي بإدخال ثلاث أوامر شراء بكمية (800,000) سهم تنفذت جميعها بأسعار التنفيذ وبدون أي رفع للأسعار بل تم إدخال الأسعار بأقل من سعر السوق، ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت اسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق حيث كان يقوم بإدخال اوامر اما بسعر السوق أو أقل احيانا والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلي من اتهام او اشتباه المدعية بعلاقته برفع السعر.2. بالرجوع إلى سجل الأوامر نجد بأن توقيت شراء موكلي كان ممتداً من الساعة (10:27:40 إلى 10:39:28) بينما بيع المدعى عليهم حسب مما

جاء في وصف المخالفة كان ممتدة من (10:13:40 إلى 13:53:29) ما يعني بأن شراء موكلي كان (أثناء) فترة بيع المدعى عليهم ولوكان الادعاء صحيحاً في الاشتراك والتنسيق بينهم لانتظر موكلي حتى انتهاء بيع المدعى عليه ليستفيد من الانخفاض. الامر الذي ينفي صلة موكلي بالمدعى عليهم للتأثير على سعر السهم، مما يسقط معه الركن المادي (التأثير على سعر السهم)، لاسيما وأن عملية الشراء هذه لم يترتب عليها أي تأثير على سعر السهم. فضلاً على أن يثبت بأن التأثير على سعر السهم كان بقصد التضليل أو تلاعب. 3. كما يجب التنويه الى أنه بذلك التاريخ والفترة المذكورة موكلي ادخل كميات مثل امر بكمية (300,000) سهم ولكن لم يظهرها كاملة بل اظهر كمية (25,478) سهم فقط وهذا سلوك نزيه يدل على عدم الرغبة بالتأثير على سعر السوق. 4. نلاحظ من الجدول أن موكلي في الساعة (10:27:40) قام بإدخال امر بكمية (300,000) سهم بسعر أقل من سعر السوق وبالتالي موكلي يتداول حسب معطيات السوق من حيث العرض والطلب فلماذا اتهام موكلي بالتأثير على رفع سعر السهم.

سابعا: قام موكلي بإدخال عدة أوامر شراء بكمية (2,120,000) سهم تنفذ منها (2,109,019) سهم جميعها بأسعار التنفيذ وبدون أي رفع للأسعار، ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت أسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق حيث كان يقوم بإدخال أوامر أكثرها بسعر السوق أو اقل من سعر السوق وأوامر قليلة أعلى بهللة أو اثنتين والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلي من اتهام أو إشتباه المدعية بعلاقته برفع السعر. 2. نلاحظ من الجدول أن موكلي في الساعة (11:15:50) قام بإدخال امر بكمية (50,000) سهم بسعر أقل من سعر السوق وبالتالي موكلي يتداول حسب معطيات السوق من حيث العرض والطلب فلماذا اتهام موكلي بالتأثير على رفع سعر السهم. 3. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي بيع من موكلي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. 4. فضلاً عن ذلك كله لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت ارتفاع السهم بتلك النسب المحددة التي تدعيها ولم تقدم ما يثبت بأن كمية الشراء تلك هي السبب في ارتفاع السهم ولم تقدم ما يثبت اشتراك موكلي مع المشترين للسهم أو البائعين له. (وأرفق ما يستدل به).

ثامناً: قام موكلي بإدخال عدة أوامر شراء بكمية (2,157,290) سهم تنفذت بالكامل جميعها بأسعار التنفيذ وبدون أي رفع للأسعار، ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال

أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت اسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق حيث كان يقوم بإدخال أوامر بسعر السوق أو أعلى بهللة أو اثنتين والجدول يثبت ذلك ويبرئ موكلي من اتهام او اشتباه المدعية بعلاقته برفع السعر. 2. ومن جانب آخر فإن جميع العمليات المشار إليها سابقاً لم يترتب بناءً عليها أي بيع من موكلي أو من قبل باقي المدعى عليهم كنتيجةً للاستفادة من العمليات محل الاتهام، ومن المعلوم بأن مثل المخالفات المدعى بها يستدل عليها من نتيجتها، مما يثبت لمقام اللجنة بأننا أمام شراء حقيقي ورغبة في تملك الأسهم. 3. فضلاً عن ذلك كله لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت ارتفاع السهم بتلك النسب المحددة التي تدعيها ولم تقدم ما يثبت بأن كمية الشراء تلك هي السبب في ارتفاع السهم ولم تقدم ما يثبت اشتراك موكلي مع المشترين للسهم أو البائعين له (وأرفق ما يستدل به).

تاسعاً: قام موكلي بإدخال أمر شراء بكمية (47,000) سهم وبدون أي رفع للأسعار، ونؤكد من خلال النقاط أدناه، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بهدف التأثير على سعر السهم: 1. موكلي لم يكن يتداول في ذلك التاريخ بأسعار أعلى من سعر السوق بل كانت اسعاره ضمن النطاق الطبيعي للسوق حيث قام بإدخال أمر واحد بكمية (47,000) سهم وبسعر التداول فأين الاشتباه بذلك او التأثير على السعر. 2. بالاطلاع على سجل الأوامر في ذلك اليوم لم نجد لموكلي سوى عملية شراء واحدة فقط عند الساعة (14:15:36) بعدد (47) ألف سهم لم يترتب عليها أي تأثير على السهم، بالإضافة إلى أن عملية الشراء هذه كانت أثناء بيع المدعى عليهم وفقاً لما جاء في لائحة الاتهام، ولوكان هناك تنسيق أو صلة لانتظر موكلي حتى انتهاء بيع المدعى عليهم. الأمر الذي ينفي الصلة أو الاشتراك مع المدعى عليهم الذين باعوا السهم لاسيما وأنها عملية شرائه واحدة فقط ولم يترتب عليها أي تأثير على سعر السهم. 3. إضافةً إلى ذلك وبالرجوع إلى الأسعار التاريخية للسهم المنشورة على موقع شركة جهة (أ) (تداول) في العملية الأولى نجد بأن السهم في الأيام السابقة للعملية محل الاتهام ولمدة يومين أيام كان السهم يغلق بانخفاض الأمر الذي يثبت بأننا أمام سهم نشط، مما ينفي العلاقة السببية بين موكلي وتأثر سعر السهم بالانخفاض لا سيما وأن عملية موكلي الوحيدة في ذلك اليوم كانت شراء وبسعر السوق المعتدل.

عاشراً: قام موكلي في هذا اليوم ببيع أسهم بأسعار تتناسب مع نسق السوق وليست تنازلية، ولم يدخل أي أوامر شراء، نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهم الثاني والعشرون بإدخال أوامر البيع بهدف التأثير على سعر السهم للأسباب التالية: 1. لم يشر التقرير صراحة بوجود مخالفة من عدمها كما أن المتهم الثاني والعشرون خلال الفترة الزمنية المذكورة اعلاه قام

بعمليات البيع وحسب تداولات السوق. 2. إن عملية البيع كانت في أثناء فترة شراء المدعى عليهم ولم تتجاوز عملية البيع فترة شراء المدعى عليهم وفقاً لسجل الأوامر وما جاء في وصف المخالفة، فكيف تزعم جهة الادعاء بعد ذلك بأن بيع موكلي كان للاستفادة من ارتفاع السهم الذي حققه المدعى عليهم، ولو كان ذلك صحيحاً لانتظر موكلي حتى تنتهي عملية الشراء ليستفيد من ارتفاع السهم، الأمر الذي ينفي وجود أي تنسيق أو صلة مع المدعى عليهم. 3. بالرجوع إلى الأسعار التاريخية للسهم المنشورة على موقع شركة جهة (أ) (تداول) في العملية الأولى نجد بأن السهم في الأيام السابقة للعملية محل الاتهام كان السهم يغلق بانخفاض. الأمر الذي يثبت بأننا أمام سهم نشط، مما ينفي العلاقة السببية بين موكلي وتأثر سعر السهم لاسيما وأن لائحة الدعوى لم تذكر بأن السهم تأثر نتيجة لعملية موكلي تلك. 4. كانت عمليات البيع الخاصة بالمتهم الرابع عشر حسب سعر التداول وكذلك حسب توجهات السوق حيث كان السهم يميل للارتفاع والانخفاض بالفترات السابقة واللاحقة وكانت عمليات التداول للمتهم الثاني والعشرون ضمن نطاق سعري طبيعي كما وأنها لم تكن تصاعدية كذلك. 5. أن المدعية في تقريرها هذا لتثبت أن هنالك اشراك لموكلي مع الغير بهدف التضليل وخلق شبهة بينما يتضح من الجدول أن الاسعار كانت جميعها حسب توجهات السوق هذا من ناحية، ومن أخرى أن نسبة التداول لموكلي في هذا اليوم بلغت 2٪ فقط من اجمالي تداولات هذا اليوم الضخم كما أنها جميعها كانت طبيعية، وعليه، وبناء على ما تم إيضاحه أعلاه يتبين معه عدم صحة ادعاء المدعية في لائحة دعواها (وأرفق ما يستدل به).

الحادي عشر: قام موكلي في هذا اليوم ببيع كمية أسهم بأسعار تتناسب مع نسق السوق وليست تنازلية، ولم يدخل أي أوامر شراء وهذا دليل آخر على عدم حيادية التقرير بذكر المتهم هنا وجمعه مع آخرين لأسباب غير منطقية ولمجرد التضليل في تضخيم الأمور واعطاء فرصة للتشكيك بوجود مخالفة وذلك لما يلي: 1. لم يشر التقرير صراحة بوجود مخالفة من عدمها كما أن المتهم الثاني والعشرون خلال الفترة الزمنية المذكورة اعلاه قام بعمليات البيع وحسب تداولات السوق، كما أن آخر أمر إدخال له خلال الفترة الاولى المذكورة أعلاه (10:04:43 الى 13:10:22) وهذا يثبت ضعف وعدم صحة شبهة الادعاء المشار اليه أعلاه. 2. إن عملية البيع كانت في أثناء فترة شراء المدعى عليهم ولم تتجاوز عملية البيع فترة شراء المدعى عليهم وفقاً لسجل الأوامر وما جاء في وصف المخالفة، فكيف تزعم جهة الادعاء بعد ذلك بأن بيع موكلي كان للاستفادة من ارتفاع السهم الذي حققه المدعى عليهم، ولو كان ذلك صحيحاً لانتظر موكلي حتى تنتهي عملية الشراء ليستفيد من ارتفاع السهم، الأمر الذي ينفي وجود أي تنسيق أو صلة مع المدعى عليهم. 3. بالرجوع

إلى الأسعار التاريخية للسهم المنشورة على موقع شركة جهة (أ) (تداول) في العملية الأولى نجد بأن السهم في الأيام السابقة للعملية محل الاتهام كان السهم يغلق بانخفاض. الأمر الذي يثبت بأننا أمام سهم نشط، مما ينفي العلاقة السببية بين موكلي وتأثر سعر السهم لاسيما وأن لائحة الدعوى لم تذكر بأن السهم تأثر نتيجة لعملية موكلي تلك. 4. عدم صحية ادعاء المدعية بأن موكلي كان يقوم بإدخال أوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم، حيث وأنه بعد دراسة سجل التداولات الذي قامت لجنة الفصل مشكورة بتزويدنا به تبين أن أسعار بيع موكلي كانت طبيعية وبأسعار التنفيذ في السوق أو بأسعار أقل من التنفيذ في السوق وكذلك بأعلى منه وحسب توجهات السوق نتيجة العرض والطلب، ويثبت ذلك تداولات موكلي الموضحة في الجدول، حيث يتبين مع عمليات البيع ومقارنتها بأوامر التنفيذ في السوق عدم نية موكلي في التأثير على سعر السهم، ويتضح من الجدول أن موكلي قام بإدخال (52) أمر بيع خلال فترة الاشتباه من الساعة (10:04:43 إلى 13:34:33)، كما يثبت عدم صحة ادعاء المدعية في لائحتها في الآتي: أن أكثر من (43٪) تقريباً من أوامر البيع خلال فترة الاشتباه التي قام موكلي بإدخالها كانت بسعر التنفيذ في السوق في وقت إدخال الأمر ولم تؤثر على سعر السهم. أن باقي أوامر البيع تتم بأعلى من سعر السوق المتداول كما أنها أوامر ليست تصاعدية، فأين التأثير إذا. حرص موكلي على إخفاء أوامر البيع لتجنب التأثير على سعر السهم حيث بلغت نسبة الأسهم المخفية خلال عملية البيع (70٪) من كمية الأسهم (وأرفق ما يستدل به).

الثاني عشر: نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهم الثاني والعشرون بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم للأسباب التالية: الفترة الأولى: أن إجمالي ما قام موكلي بإدخاله خلال الفترة المذكورة هو (15) امر تم فيها شراء (3,108,246) سهم فقط وكانت بأسعار السوق أو بارتفاع هللة واحدة فقط وبالتالي كيف يتم اتهام موكلي برفع السعر. الفترة الثانية:1. عدم صحة الادعاء بأن المتهم الثاني والعشرون قام بالتأثير على السهم بأوامر الشراء المدخلة، وذلك لأن أسعار شراء المتهم كانت طبيعية وبأسعار التنفيذ بالسوق كما أنها لم تكن تصاعدية كذلك، وأن التغير في سعر السهم نتيجة أوامر الشراء والبيع كان وفقاً لمعطيات العرض والطلب في السوق، ولا يمكن أن يدل الارتفاع وحده على أي ممارسة مخالفة لسلوكيات السوق، وإنما تغيرت أسعار أوامر الشراء صعوداً ونزولاً مع مجريات سعر السهم خلال اليوم كما هو موضح في الجدول، حيث بدأ المتهم الثاني عشر بعمليات الشراء من الوقت الممتد من الساعة (13:18:15 الى 13:22:53) بوضع أوامر شراء بكمية بلغت (1,156,154) لتنفذ على سعر السوق المتداول أو بفارق هللتين فقط وهو سلوك طبيعي في السوق المالية ووفقاً للحد المسموح به وليست تصاعدية، فأين التأثير إذا

وبناء على ما تم إيضاحه أعلاه يتبين معه عدم صحة ادعاء المدعية في لائحة دعواها. 2. أوضحت المدعية أن هنالك تقابل أوامر بكمية بلغت (102,580) سهم بين الثاني والعشرون والثالث عشر ولكنها لم تذكر كمية التداول كاملة لموكلي خلال اليوم من عمليات شراء والبالغة (4.6) مليون سهم كذلك لم تذكر كمية التقابل مع آخرين، وهو أمر طبيعي ولا يعكس بالضرورة الاشتباه، فالمبلغ ضئيل مقارنة بكميات السهم لدى المستثمرين المذكورين. 3. بالاطلاع على سجل العمليات محل الاتهام نجد بأن عملية شراء موكلي لم يترتب عليها ارتفاع في سعر السهم إلا بنسبة ضئيلة لا تكاد تذكر وهي نسبة لا تتناسب مع من يريد إيجاد انطباع مضلل للسهم. 4. جميع عمليات البيع التي قام بها المدعى عليه الثالث عشر كانت (أثناء) شراء موكلي للأسهم ولم تتجاوز فترة شراء موكلي ولو كان شراء موكلي يستهدف إيجاد انطباع مضلل لما باع المدعى عليه الثالث عشر إلا بعد انتهاء موكلي من الشراء وتحقق ارتفاع السهم، مما يثبت لكم انفصام العلاقة بينهما. هذا فضلاً على أن عمليات البيع التي تمت من المدعى عليه الثالث عشر لا تتناسب مع كميات شرا موكلي والتي بلغت 3 أضعاف الأسهم المباعة ولو كان هناك قصد للتأثير على سعر السهم لباع المدعى عليه الثالث عشر بما يعادل تلك الكمية أو على الأقل بما يعادل نصفها، الأمر الذي يثبت لكم عدم انطوائها على أية مخالفات. 5. أما عمليات البيع التي قام بها المدعى عليه الثاني عشر فلم تقدم جهة الادعاء في وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع الذي تدعي بأنه كان من المدعى عليه السابع كنتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم بعد قيام موكلي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام؛ وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلي للتأكد هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلي في هذه اللائحة ومن ضمنها الفترة الثانية من المخالفة هذه، الاتهام بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلي كان أثناء وبعد البيع؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم.

الثالث عشر: قام موكلي في هذا اليوم بإدخال (10) أوامر شراء بكمية (706,540) سهم بأسعار تتناسب مع نسق السوق وليست تصاعدية، كما نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام المتهم الثاني والعشرون بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم للأسباب التالية: 1. بالاطلاع على سجل العمليات محل الاتهام نجد بأن عملية شراء موكلي لم يترتب عليها ارتفاع في سعر السهم إلا بنسبة لا تكاد تذكر ولم تذكرها لائحة الادعاء لأن ضئيلة جداً ولا تتناسب مع من

يريد إيجاد انطباع مضلل للسهم. 2. جميع عمليات البيع التي قام بها المدعى عليه الحادي عشر كانت (أثناء) شراء موكلي للأسهم ولم تتجاوز فترة شراء موكلي ولو كان شراء موكلي يستهدف إيجاد انطباع مضلل لما باع المدعى عليه الثاني عشر إلا بعد انتهاء موكلي من الشراء وتحقق ارتفاع السهم، مما يثبت لكم انفصام العلاقة بينهما. وعدم انطوائها على أية مخالفات. 3. خلال الفترة الممتدة من (11:11:16 الى 11:14:23) قام موكلي بإدخال أوامر شراء حسب توجهات السوق، وهو ما يثبت عدم صحة الادعاء بأن السبب الرفع كان موكلي دون الاخذ بالعمليات الاخرى التي تمت في نفس الوقت وعوامل العرض والطلب من ناحية أخرى. 4. قام موكلي في هذا اليوم أيضاً بإدخال (9) أوامر شراء بكمية (1,260,000) سهم بأسعار تتناسب مع نسق السوق وليست تصاعدية، ولم تشير اللائحة صراحة بوجود مخالفة من عدمها خلال الوقت الممتد من (12:30:36 إلى 12:33:33)، كما أن المتهم الثاني والعشرون خلال الفترة الزمنية المذكورة أدناه قام بعمليات الشراء حسب توجهات السوق كذلك كان سعر السهم في نفس الوقت يميل صعوداً ونزولاً، وهذا يثبت ضعف وعدم صحة شبهة الادعاء المشار إليه أعلاه (وأرفق ما يستدل به).

الخامس عشر: قام موكلي بإدخال أوامر شراء بإجمالي كمية (500,000) سهم نفذت بالكامل. نود الإفادة بعدم صحة ادعاء المدعية بقيام موكلي بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم للأسباب التالية: 1. نود الإشارة الى أن السبب الرئيسي إلى ارتفاع السعر في هذا اليوم هو إعلان طرح شركة (أ). 2. بلغ حجم التداولات في هذا اليوم ما يقارب (107) مليون سهم فهل يعقل أن اختيار فترة 3 دقائق وكمية (500,000) سهم من حجم اليوم وادعاء التأثير السعري بسببها؟ (وأرفق ما يستدل به).

السادس عشر: لم يترتب على تلك العمليات أي تأثر ملموس على سعر السهم وإنما انخفض بنسبة طفيفة ويلاحظ بأن عملية البيع الأخر في ذات الفترة لم يترتب عليها أي تأثير على السهم بحسب ما ورد في لائحة الدعوى والواقع بأن هذا الانخفاض البسيط لم يكن بسبب شراء موكلي -حيث أثبتت سجلات الأوامر المقدمة من جهة الادعاء بأن شراء موكلي كان يتم وفقاً للسوق وأداء السهم - وإنما كان تذبذب السهم نتيجةً للعوامل الطبيعية للسهم فالتغير الطفيف سمة في تداول الأسهم في البورصات، بدلالة تذبذب السهم في جميع الأيام المشار إليها بين سعر افتتاح والسعر الأعلى وتذبذبه كذلك في الأيام السابقة واللاحقة لمحل للعمليات محل الاتهام، ولكل ما سبق نجد بأن الاتهام لا يقوم على دليل صحيح وتبعاً لذلك تنتفي أركان المخالفة المادية والمعنوية في حق موكلي. 2. فضلاً عن ذلك كله لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت ارتفاع السهم بتلك النسب المحددة

التي تدعيها ولم تقدم ما يثبت بأن كمية الشراء الواردة بلائحة الدعوى هي السبب في ارتفاع السهم أو انخفاضه ولم تقدم ما يثبت اشتراك موكلي مع المشترين للسهم أو البائعين له. 3. قام بإدخال أوامر بيع بإجمالي كمية (2,600,000) نفذت بالكامل. ونؤكد من خلال الجدول، عدم قيام موكلي بإدخال أوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم حيث كانت الأسعار المدخلة من موكلي مقاربة لأسعار التنفيذ (وأرفق ما يستدل به).

السابع عشر: نوضح عدم صحة ادعاء المدعية في هذا اليوم بأن موكلي كان يقوم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، حيث وأنه بعد دراسة سجل التداولات الذي قامت لجنة الفصل مشكورة بتزويدنا به تبين أن أسعار شراء موكلي كانت طبيعية وبأسعار التنفيذ في السوق أو بأسعار أقل من التنفيذ في السوق، ويثبت ذلك تداولات موكلي الموضحة في الجدول حيث يتبين مع عمليات الشراء ومقارنتها بأوامر التنفيذ في السوق عدم نية موكلي في التأثير على سعر السهم، ويتضح من الجدول أن موكلي قام بإدخال (80) أمر شراء خلال فترة الاشتباه من الساعة (10:45:02) إلى (14:53:49) وكذلك من الفترة (14:55:06) الى (14:59:21)، كما يثبت عدم صحة ادعاء المدعية في لائحتها الآتي: - قيام موكلي بإدخال (13) أمر شراء بأقل من سعر التنفيذ في السوق فأين صحة الادعاء بقيام موكلي بالتأثير على سعر السهم إذاً، ومن الأمثلة على أوامر الشراء التي كان يدخلها موكلي بأسعار أقل من سعر التنفيذ جميع الأوامر المظللة باللون الأزرق (وأرفق ما يستدل به). - أن أكثر أوامر الشراء خلال فترة الاشتباه التي قام موكلي بإدخالها كانت بسعر التنفيذ في السوق في وقت إدخال الأمر وذلك بإجمالي تقريباً 6.5 مليون سهم ولم تؤثر على سعر السهم. – أن باقي أوامر الشراء تتم بسعر السوق المتداول في أوقات الشراء وبحد لا يزيد عن 2 هللة فقط وهي ضمن النطاق السعري المسموح به، فأين التأثير إذا. وهذا يثبت ضعف وعدم صحة شبهة الادعاء المشار اليه اعلاه. - أن 54٪ من الأوامر المدخلة كانت مخفية! فكيف يشتبه بالتأثير والمستثمر كان يخفي أوامر؟. 2. لم تقدم جهة الادعاء في وصف المخالفة تحديد وقت البيع بالساعة والدقيقة للبيع الذي تدعي بأنه كان من المدعى عليه العاشر كنتيجةً للاستفادة من ارتفاع السهم بعد قيام موكلي ومجموعة من المدعى عليهم بشرائهم للأسهم محل الاتهام؛ وذلك ليتم مقارنته مع وقت عملية شراء موكلي للتأكد هل كان قبل البيع أو بعده؛ حيث سبق أن وجدنا بعض التهم الموجهة لموكلي في هذه اللائحة بشراء أسهم لرفع السعر ليتمكن مدعاً عليه آخر ببيعه بسعر مرتفع بينما وجدنا بأن شراء موكلي كان أثناء وبعد البيع؛ لذا فإنه لا يمكن اعتبار هذه الشراء مخالف مالم تثبت جهة الادعاء في لائحتها بأن بيع الأسهم

للمدعى عليه الآخر تم بعد انتهاء عمليات الشراء من موكلي ومن تدعي عليهم ليتحقق بذلك وجود الصلة بينهم. 3. هل كان من المعقول أن يشتروا المدعى عليهم تلك الكميات الضخمة من الأسهم وبما يعادل أضعاف الكمية المباعة تصل في بعضها إلى ما يزيد عن (10 أضعاف) للاستفادة من الأسهم الضئيلة المباعة؟ فلو كان الادعاء صحيحاً في اشتراكهم لباعوا بما يعادل الكمية المشتراة أو بنصفها على الأقل للاستفادة من ذلك الارتفاع، الأمر الذي يقطع بانتفاء الصلة بين المدعى عليهم" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني والعشرين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب أصلي وهو إلغاء قرار لجنة الفصل الوقتي بشأن إيقاع الحجز التحفظي، والحكم بعدم قبول الدعوى؛ لانقضائها بالعفو الملكي، واحتياطاً طلب إلغاء القرار محل الاستئناف الصادر والحكم بعدم إدانة موكله، وفي حال عدم القناعة بعدم الإدانة طلب تعيين خبير لدراسة العمليات الحسابية والأوامر والأرباح المحققة والخسائر.

وحيث تبيَّن للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أن القرار الصادر عن لجنة الفصل محل الاستئناف الذي تم تبليغه لأطراف الدعوى غير مكتمل وأن هناك نقصاً في بعض صفحات القرار، فقد قامت بتاريخ 1443/12/21هـ بتزويد المدعى عليهم بنسخة من كامل القرار بواسطة البريد الإلكتروني للأمانة.

وتم تبليغ المدعية بمذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم، وبتاريخ 1444/01/11هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة مما تتمسك معه جهة الادعاء بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما الأول والرابع على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى؛ لشمولها بالعفو وانقضائها به، واحتياطياً الحكم ببراءة موكليه، وفي حال عدم الحكم ببراءة موكليه طلب تعديل المكاسب المحكوم بها إلى الحد الأدنى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الثانية، والسابع، والثامن، والسادس عشر، على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، وبطلب صرف النظر عن الدعوى؛ لعدم تحريرها، والحكم ببراءة موكليه من الاتهامات الموجهة إليهم.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الثالث، والتاسع، والخامس عشر، والحادية والعشرين، على طلب رفع الحجز التحفظي عن أموال موكليه، والحكم بنقض القرار محل الاستئناف وصرف النظر عن الدعوى؛ لشمول موكليه بالعفو الملكي الكريم، وبشكل أصلي الحكم برد الدعوى، وبصفة احتياطية تعيين خبير لدراسة العمليات الحسابية والأوامر والأرباح المحققة والخسائر.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم السادس، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والسابع عشر، والعشرين، والمذكرة المقدمة من المدعى عليه الخامس، على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء برفض الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما الرابعة عشرة والثاني والعشرين على طلب أصلي هو إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى؛ لانقضائها بالعفو الملكي، وطلب إلغاء القرار الوقتي الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبطلب احتياطي هو إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم ثبوت مخالفة موكليه، وفي حال عدم القناعة طلب إعادة النظر في احتساب مقدار المكاسب.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثامن عشر على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى وعدم قبولها؛ لشموله بالعفو الملكي، وفي الموضوع طلب رفض الدعوى؛ لعدم ثبوت المخالفات في حقه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه التاسع عشر على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (14,149,383/12) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر. وإلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السابع إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (1,440,736/72) ريال. وإدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (400,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (56,890,157/69) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (400,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (66,136,537/47) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (60,000) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر. وإلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة

المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه العشرون إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (140,102,135/68) ريال. وإدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (400,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (19,355,245/10) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (80,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (3,797,677/34) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر. وإدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (450,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (60,750,571/08) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإلزام المدعى عليه العاشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (82,948,897/27) ريال. وإدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (900,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (50,715,822/52) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإدانة المدعى عليه الثاني عشر

بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (375,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (117,223,531/58) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (175,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (32,271,563/02) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر. وإلزام المدعى عليها الرابعة عشرة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني والعشرون إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (217,380,402/89) ريال. وإدانة المدعى عليه الخامس عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (350,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (87,424,788/71) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (120,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (10,341,679/21) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر. وإدانة المدعى عليه السابع عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة

سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (140,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (47,288,028/01) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر. وإدانة المدعى عليه الثامن عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (225,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (2,022,023/06) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر. وإدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (450,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (80,293,281/71) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإدانة المدعى عليه العشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (550,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (79,773,105/69) ريال، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة. وإلزام المدعى عليها الحادية العشرين بدفع المكاسب المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التاسع إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (5,896,569/56) ريال. وإدانة المدعى عليه الثاني والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (925,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه

الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (83,111,832/35) ريالاً، ومنعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر. واستمرار سريان قرار اللجنة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها. ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليهم الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين، والثاني والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وبعد الاطلاع على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليهم الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرون، والثاني والعشرون من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الثانية والتي يديرها المدعى عليه السابع، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس التي يديرها المدعى عليه العشرون، والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه العاشر التي يديرها المدعى عليه الحادي عشر، والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها الرابعة عشرة اللتين يديرهما المدعى عليه الثاني والعشرون، والمحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الحادية والعشرين التي يديرها المدعى عليه التاسع، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعى عليهم ارتكبوا عدداً أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل

الاستئناف؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت بدمج بعض تلك المخالفات، في حين أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليهم والتي تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، كانت على النحو الآتي:

الشركة		التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	المدعى عليهم
			من	إلى			
(أ)		2017/07/12	14:30:59	14:44:08	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	السابع
			14:45:23	15:02:23	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر الإغلاق		التاسع
		2017/11/08م	10:45:33	10:46:41	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	السابع
			11:32:48	14:03:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم		الرابع والتاسع عشر
		2017/11/16م	10:19:41	11:13:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	الثامن
			11:23:46	14:05:18	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم		السابع والتاسع والثامن عشر

		ة						
	الثالث	إلغاء دمج الملخالفة	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	12:57:25	11:27:31	2017/12/19م		
	الحادية عشر		إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	14:52:44	11:45:26			
	السادس		إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	11:37:05	10:15:44	2017/12/31م		
	الثاني والعشرون		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	11:40:09	11:38:57			
	الرابع		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	14:40:01	14:11:44			
	العاشر		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	14:53:12	14:47:24			
	الثاني عشر		إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	14:32:16	10:54:46	2018/01/03م		
	الرابعة عشر		إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر الإغلاق	14:58:27	14:48:08			

							الإلغاء المدمج الخاص لفاة	
						2018/01/09م	الإلغاء المدمج الخاص لفاة	الثاني والعشرون
							الإلغاء المدمج الخاص لفاة	الرابعة عشر
						2018/01/22م	الإلغاء	الأول والسادس

							إلغاء المدمج الخاص لفاة	
						2018/01/09م	إلغاء المدمج الخاص لفاة	الثاني والعشرون
							إلغاء المدمج الخاص لفاة	الرابعة عشر
						2018/01/22م	إ

						إلغاء دمج الخالفة	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر الإغلاق	السادس والحادي عشر
				2018/01/23م	14:07:40	إلغاء دمج الخالفة	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	الحادي عشر
					14:41:29		إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الحادي عشر
				2018/03/26م	10:01:30	إلغاء دمج الخالفة	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	السادس والتاسع عشر
					14:50:44		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	التاسع عشر

							لفة	
		2018/04/01م	10:45:02	14:53:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء	الرابع والعاشر والثاني والعشرون	
			14:45:06	14:59:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	دمج الملخا لفة	الثاني والعشرون	
		2018/04/11م	14:30:01	14:57:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء	العاشر والحادي عشر والرابعة عشر	
			14:58:09	14:59:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	دمج الملخا لفة	العاشر والرابعة عشر	
المجموع								**(26)**

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم المشار إليهم في تلك التداولات وتحليلها في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن ما قاموا به وفقاً لما هو موضح في الجدول المشار إليه أعلاه يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة

والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل، وحيث إنه لا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظر الدعوى على المخالفات التي انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى ثبوتها بحق المدعى عليهم.

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في بعض المخالفات محل الدعوى، تبيَّن لها أن عدداً من سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم تشكل مخالفة واحدة، وهي على النحو الآتي:

م	الشركة		التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	المدعى عليهم
				من	إلى			
1			2017/11/14	14:16:41	14:29:52	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	دمج المخالفة	الثامن
				14:30:06	14:59:08			
2			2017/12/13	10:04:43	13:10:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمج المخالفة	الخامس عشر
				13:15:09	14:34:59			
3	(أ)		2017/12/18	11:06:22	11:56:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمج المخالفة	الحادي عشر
				13:09:46	13:23:12			
4			2017/12/20	10:07:03	12:23:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمج المخالفة	الثاني والعشرون
				13:18:15	13:22:53			
5			2017/12/21	11:11:11	11:14:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمج المخالفة	الثاني والعشرون
				12:30:36	12:33:33			
6			2017/12/24	12:37:32	12:42:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمج المخالفة	الثاني
				14:30:43	14:43:58			

7			2017/12/28	11:01:09	14:47:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمج المخالفة	الأول والسابع عشر والثاني والعشرون
				14:45:10	14:59:52			
8			2017/12/31	11:38:57	11:40:09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمج المخالفة	الرابع والثاني والعشرون
				14:11:44	14:40:01			
المجموع							(8)	

وأما بخصوص ما يتعلق بسلوكيات وتصرفات المدعى عليه الحادي عشر من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة إليه، فقد تبيَّن أن أحد التصرفات والممارسات التي قام بها لا يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه لجنة الاستئناف استبعاد تلك المخالفة، وذلك على النحو الآتي:

م	الشركة		التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الاجراء	المدعى عليهم
				من	إلى			
1	(أ)		2017/08/08	10:29:43	10:37:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	استبعاد المخالفة	الحادي عشر
المجموع							(1)	

وأما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى أن ما قام به المدعى عليهم الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرون، والثاني والعشرون، من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الثانية التي يديرها المدعى عليه السابع، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس التي يديرها المدعى عليه العشرون، والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه العاشر التي يديرها المدعى عليه الحادي عشر،

والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها الرابعة عشرة اللتين يديرهما المدعى عليه الثاني والعشرون، والمحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الحادية والعشرون التي يديرها المدعى عليه التاسع، يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه بارتكاب تلك المخالفات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية -السارية في ذلك الوقت -، تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم خلال الفترة، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة وتقديرها للغرامات المالية، وفق الآتي:

م	المدعى عليهم	عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	المدعى عليه الأول	(5)	(20,000)	(100,000)
2	المدعى عليه الثالث	(16)	(25,000)	(400,000)
3	المدعى عليه الرابع	(16)	(25,000)	(400,000)
4	المدعى عليه الخامس	(3)	(20,000)	(60,000)
5	المدعى عليه السابع	(15)	(25,000)	(375,000)
6	المدعى عليه الثامن	(4)	(20,000)	(80,000)
7	المدعى عليه التاسع	(18)	(25,000)	(450,000)
8	المدعى عليه الحادي عشر	(38)	(25,000)	(950,000)
9	المدعى عليه الثاني عشر	(16)	(25,000)	(400,000)
10	المدعى عليه الثالث عشر	(7)	(25,000)	(175,000)
11	المدعى عليه الخامس عشر	(14)	(25,000)	(350,000)
12	المدعى عليه السادس عشر	(6)	(20,000)	(120,000)
13	المدعى عليه السابع عشر	(7)	(20,000)	(140,000)
14	المدعى عليه الثامن عشر	(9)	(25,000)	(225,000)
15	المدعى عليه التاسع عشر	(19)	(25,000)	(475,000)
16	المدعى عليه العشرون	(23)	(25,000)	(575,000)
17	المدعى عليه الثاني والعشرون	(38)	(25,000)	(950,000)

وحيث تبيَّن مما تقدم ثبوت ارتكاب بعض المدعى عليهم لعدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل، وحيث إنه من المقرر أن المستأنف لا يضار باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى قصر عدد المخالفات إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف وبما لا يتجاوز تقدير مبلغ الغرامات وفقاً لما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليهم	عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	المدعى عليه الأول	(5)	(20,000)	(100,000)
2	المدعى عليه الثالث	(16)	(25,000)	(400,000)
3	المدعى عليه الرابع	(16)	(25,000)	(400,000)
4	المدعى عليه الخامس	(3)	(20,000)	(60,000)
5	المدعى عليه السابع	(15)	(25,000)	(375,000)
6	المدعى عليه الثامن	(4)	(20,000)	(80,000)
7	المدعى عليه التاسع	(18)	(25,000)	(450,000)
8	المدعى عليه الحادي عشر	(36)	(25,000)	(900,000)
9	المدعى عليه الثاني عشر	(15)	(25,000)	(375,000)
10	المدعى عليه الثالث عشر	(7)	(25,000)	(175,000)
11	المدعى عليه الخامس عشر	(14)	(25,000)	(350,000)
12	المدعى عليه السادس عشر	(6)	(20,000)	(120,000)
13	المدعى عليه السابع عشر	(7)	(20,000)	(140,000)
14	المدعى عليه الثامن عشر	(9)	(25,000)	(225,000)
15	المدعى عليه التاسع عشر	(18)	(25,000)	(450,000)
16	المدعى عليه العشرون	(22)	(25,000)	(550,000)
17	المدعى عليه الثاني والعشرون	(37)	(25,000)	(25,000)9

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية العائدة إليهم، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة

والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركة محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة المخالفات المرتكبة والمثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (14,149,383.12) أربعة عشر مليوناً ومائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ريالاً واثنتا عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب

1	(أ)	١٢/٢٥/ ٢٠١٧	١٢/٢٨/ ٢٠١٧	110,939,925.82	112,958,633.30	2,018,707.48
2		٢٠١٨/٠٤/٠٣		122,369,642.36	131,367,764.48	8,998,122.12
3		٢٠١٨/٠٤/١٦		136,986,350.44	140,118,903.96	3,132,553.52
الإجمالي						**14,149,383.12**

المدعى عليها الثانية:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثانية نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (1,440,736.72) مليون وأربعمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ريالاً واثنتان وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٢٠١٧/١٢/٢٤	٢٠١٧/١٢/٢٥	111,628,512.24	113,069,248.96	1,440,736.72
الإجمالي						**1,440,736.72**

المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (56,890,157.69) ستة وخمسون مليوناً وثماني مائة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وخمسون ريالاً وتسع وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	١٠/١٦/ ٢٠١٧	١٠/٢٩/ ٢٠١٧	223,009,209 54.	252,982,24 4.24	29,973,034.7 0
2		١٢/١٢/ ٢٠١٧	١٢/٢٠/ ٢٠١٧	581,339,727 60.	589,342,993.03	8,003,265. 43
3		٢٠١٧/١٢/٢٨		594,837,678 80.	606,249,657.40	11,411,978 .60
4		٢٠١٨/٠٣/٢٥		485,857,995 89.	488,764,209.04	2,906,213. 15
5		٢٠١٨/٠٤/١٩		604,943,575 54.	609,539,241.35	4,595,665. 81
الإجمالي						**56,890,157.69**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة	المكاسب غير	المكاسب غير المشروعة

	كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	70,907,481.39	56,890,157.69	56,890,157.69
إجمالي المكاسب	**70,907,481.39**	**56,890,157.69**	**56,890,157.69**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (56,890,157.69) ستة وخمسون مليوناً وثماني مائة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وخمسون ريالاً وتسع وستون هللة.

المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (66,136,537.47) ستة وستون مليوناً ومائة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٢٠١٧/١٢/٠٣	٢٠١٧/١٢/٠٥	456,654,368.98	516,184,163.04	59,529,794.06
2		٢٠١٨/٠٤/٠١		369,946,626.66	376,553,370.07	6,606,743.41
الإجمالي						**66,136,537.47**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	68,962,302.39	66,136,537.47	66,136,537.47
إجمالي المكاسب	**68,962,302.39**	**66,136,537.47**	**66,136,537.47**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (66,136,537.47) ستة وستون مليوناً ومائة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هللة.

المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (140,102,135.68) مائة وأربعون مليوناً ومائة وألفان ومائة وخمسة وثلاثون ريالاً وثمان وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	١١/٢١/ ٢٠١٧	١٢/٧/ ٢٠١٧	513,177,819.57	632,180,404.56	119,002,584.99
2		٠٣/٢٦/ ٢٠١٨	٠٤/١٠/ ٢٠١٨	374,473,909.10	395,573,459.79	21,099,550.69
الإجمالي						**140,102,135.68**

المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السابع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (19,355,245.10) تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٠٨/٠٨/ ٢٠١٧	٠٨/٠٩/ ٢٠١٧	242,957,659.64	248,682,050.32	5,724,390.68
2		٢٠١٧/٠٩/٢٨		259,408,733.94	263,840,539.00	4,431,805.06
3		٢٠١٧/١٠/٠٨		268,041,897.73	268,424,108.51	382,210.78
4		٢٠١٧/١٠/١٦		266,393,668.96	275,210,507.54	8,816,838.58
الإجمالي						**19,355,245.10**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	21,308,870.15	19,355,245.10	19,355,245.10

إجمالي المكاسب	21,308,870.15	19,355,245.10	19,355,245.10

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (19,355,245.10) تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وعشر هللات.

المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثامن نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (3,797,677.34) ثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وستمائة وسبعة وسبعون ريالاً وأربع وثلاثون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٢٧/٠٤/٢٠١٧	279,097,029.81	282,894,707.15	3,797,677.34
الإجمالي					**3,797,677.34**

المدعى عليه التاسع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه التاسع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (60,750,571.08) ستون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالاً وثمانٍي هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٢٠١٧/٠٤/٢٧		199,985,878.75	200,048,028.07	62,149.32
2		١٢/٠٦/٢٠١٧	٢٢/٠٦/٢٠١٧	339,023,240.58	340,001,652.99	978,412.41
3		٢٠١٧/٠٧/١٢		136,417,263.60	136,451,696.51	34,432.91
4		٠٨/٠٨/٢٠١٧	١٤/٠٨/٢٠١٧	191,115,012.74	197,369,309.87	6,254,297.13
5		٢٠١٧/١٠/٠١		272,368,335.15	275,874,764.65	3,506,429.50
6		١٢/٠٥/٢٠١٧	١٢/٠٦/٢٠١٧	394,509,125.20	441,763,230.18	47,254,104.98
7		٢٠١٨/٠٢/١٨		418,007,664.93	420,668,409.76	2,660,744.83
الإجمالي						**60,750,571.08**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	65,864,448.35	60,750,571.08	60,750,571.08
إجمالي المكاسب	**65,864,448.35**	**60,750,571.08**	**60,750,571.08**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (60,750,571.08) ستون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالاً وثماني هللات.

المدعى عليه العاشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه العاشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (82,948,897.27) اثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثماني مائة وسبعة وتسعون ريالاً وسبع وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	١٠/١٨/ ٢٠١٧	١٠/٢٥/ ٢٠١٧	122,328,136.70	124,490,506.15	2,162,369.45
2		٢٠١٧/١١/٠٩		261,092,690.76	283,505,886.72	22,413,195.96
3		٢٠١٧/١٢/٠٦		444,416,897.24	479,606,965.67	35,190,068.43
4		٢٠١٨/٠٤/٠١		445,045,537.54	453,707,682.79	8,662,145.25
5		٢٠١٨/٠٤/١١		248,552,912.70	248,610,384.82	57,472.12
6		٠٤/٢٥/ ٢٠١٨	٠٤/٢٦/ ٢٠١٨	671,499,327.06	685,962,973.12	14,463,646.06
الإجمالي						**82,948,897.27**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	101,746,144.94	82,948,897.27	82,948,897.27
إجمالي المكاسب	**101,746,144.94**	**82,948,897.27**	**82,948,897.27**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (82,948,897.27) اثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثماني مائة وسبعة وتسعون ريالاً وسبع وعشرون هللة.

المدعى عليه الحادي عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الحادي عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (50,715,822.52) خمسون مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألفاً وثماني مائة واثنان وعشرون ريالاً واثنتان وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٠٦/٠٥/ ٢٠١٧	٠٦/٠٨/ ٢٠١٧	272,618,894.38	279,709,238.88	7,090,344.50
2		٢٠١٧/٠٨/١٤		31,135,848.38	31,256,495.55	120,647.17
3		٠٩/٢٨/ ٢٠١٧	١٠/٠٨/ ٢٠١٧	166,324,457.99	169,799,464.70	3,475,006.71
4		١٠/١٦/ ٢٠١٧	١٠/١٧/ ٢٠١٧	179,719,307.68	183,349,560.13	3,630,252.45
5		٢٠١٧/١٠/٢٩		220,080,140.79	225,997,014.30	5,916,873.51
6		٢٠١٧/١١/٠٦		256,109,992.55	261,357,420.87	5,247,428.32
7		١٠/٠٤/ ٢٠١٨	١١/٠٤/ ٢٠١٨	522,742,797.32	547,978,067.18	25,235,269.86

الإجمالي	50,715,822.52

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	56,159,907.71	50,715,822.52	50,715,822.52
إجمالي المكاسب	**56,159,907.71**	**50,715,822.52**	**50,715,822.52**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (50,715,822.52) خمسون مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألفاً وثماني مائة واثنان وعشرون ريالاً واثنتان وخمسون هللة.

المدعى عليه الثاني عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (117,223,531.58) مائة وسبعة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً وثمان وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٢٠١٧/٠٨/١٤		153,573,585.78	154,725,816.81	1,152,231.03
2		٢٠١٧/٠٩/٢٧	٢٠١٧/٠٩/٢٨	323,894,596.75	332,118,293.00	8,223,696.25
3		٢٠١٧/١١/٠٥	٢٠١٧/١١/١٢	396,315,571.45	474,842,032.78	78,526,461.33
4		٢٠١٧/١٢/١٣	٢٠١٧/١٢/٢٠	623,418,311.34	652,739,454.31	29,321,142.97
الإجمالي						**117,223,531.58**

المدعى عليه الثالث عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (32,271,563.02) اثنان وثلاثون مليوناً ومائتان وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون ريالاً وهللتان، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٢٦/١١/ ٢٠١٧	٣٠/١١/ ٢٠١٧	198,735,204.94	211,176,051.92	12,440,846.98
2		٢٠١٧/١٢/٢٠		256,626,746.05	261,091,507.61	4,464,761.56
3		٢٠١٧/١٢/٢٨		283,622,233.46	289,020,465.26	5,398,231.80
4		٢٠١٨/٠٤/٠٤		268,054,129.44	278,021,852.12	9,967,722.68
الإجمالي						**32,271,563.02**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	69,718,313.36	32,271,563.02	32,271,563.02
إجمالي المكاسب	69,718,313.36	32,271,563.02	32,271,563.02

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (32,271,563.02) اثنان وثلاثون مليوناً ومائتان وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون ريالاً وهللتان.

المدعى عليها الرابعة عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليها الرابعة عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (217,380,402.89) مائتان وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألفاً وأربعمائة وريالان وتسع وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	١١/١٢/ ٢٠١٧	١٢/١٠/ ٢٠١٧	558,557, 935.08	716,287, 944.04	157,730, 008.96
2		١٢/٢٤/ ٢٠١٧	١٢/٢٦/ ٢٠١٧	820,898, 274.10	872,095, 538.14	51,197,2 64.04
3		٠٤/٠٩/ ٢٠١٨	٠٤/١٦/ ٢٠١٨	452,204, 109.12	460,657, 239.01	8,453,12 9.89
الإجمالي						**217,380, 402.89**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	169,216,320.52	217,380,402.89	217,380,402.89
إجمالي المكاسب	**169,216,320.52**	**217,380,402.89**	**217,380,402.89**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (169,216,320.52) مائة وتسعة وستون مليوناً ومائتان وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً واثنتان وخمسون هللة.

المدعى عليه الخامس عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (87.424.788.71) سبعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وواحدة وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	١٠/١٦/ ٢٠١٧	١٠/٢٢/ ٢٠١٧	61,503,493.55	63,758,267.93	2,254,774.38
2		١١/٢٣/ ٢٠١٧	١١/٢٦/ ٢٠١٧	332,741,073.69	360,171,804.60	27,430,730.91
3		٠١/١١/ ٢٠١٨	٠١/١٤/ ٢٠١٨	383,802,568.07	433,982,583.02	50,180,014.95
4		٢٠١٨/٠٢/١٨		159,023,327.80	160,496,437.46	1,473,109.66
5		٠٤/١٢/ ٢٠١٨	٠٤/١٦/ ٢٠١٨	154,388,911.70	160,475,070.51	6,086,158.81
الإجمالي						**87,424,788.71**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	74,221,742.85	87,424,788.71	87,424,788.71
إجمالي المكاسب	**74,221,742.85**	**87,424,788.71**	**87,424,788.71**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (74,221,742.85) أربعة وسبعون مليوناً ومائتان وواحد وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وأربعون ريالاً وخمس وثمانون هللة.

المدعى عليه السادس عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (10.341.679.21) عشرة ملايين وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة وسبعون ريالاً وواحدة وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	شر	١٠/١٩/ ٢٠١٧	١١/٠٢/ ٢٠١٧	80,957,456.98	90,746,518.69	9,789,061.71

2	كة (أ)	٢٠١٧/١١/١٢		1,081,676.95	1,108,062.63	26,385.68
3		٢٠١٧/١١/٢٣		1,624,536.48	1,682,713.52	58,177.04
4		/١٢/٠٤ ٢٠١٧	/١٢/١٢ ٢٠١٧	4,425,017.94	4,891,002.72	465,984.78
5		٢٠١٨/٠٢/١٨		601,490.00	603,560.00	2,070.00
الإجمالي						**10,341,679.21**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	10,359,820.41	10,341,679.21	10,341,679.21
اجمالي المكاسب	**10,359,820.41**	**10,341,679.21**	**10,341,679.21**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (10.341.679.21) عشرة ملايين وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة وسبعون ريالاً وواحدة وعشرون هللة.

المدعى عليه السابع عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السابع عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (47,288,028.01) سبعة وأربعون مليوناً ومائتان وثمانية وثمانون ألفاً وثمانية وعشرون ريالاً وهللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	/٠٣/١٥ ٢٠١٨	/٠٣/٢٢ ٢٠١٨	560,842,782.58	608,130,810.59	47,288,028.01
الإجمالي						**47,288,028.01**

المدعى عليه الثامن عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثامن عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (2,022,023.06) مليونان واثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وعشرون ريالاً وست هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٠٩/١٨/ ٢٠١٧	102,540,218.36	103,100,030.10	559,811.74
2		٠٩/٢٧/ ٢٠١٧	151,096,214.30	152,558,425.62	1,462,211.32
الإجمالي					**2,022,023.06**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	611,542.90	2,022,023.06	2,022,023.06
اجمالي المكاسب	611,542.90	2,022,023.06	2,022,023.06

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (611,542.90) ستمائة وأحد عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون ريالاً وتسعون هللة.

المدعى عليه التاسع عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه التاسع عشر نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (80.293.281.71) ثمانون مليوناً ومائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ريالاً وواحدة وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	١٠/١٦/ ٢٠١٧	١١/١٥/ ٢٠١٧	288,300,236.30	292,232,310.30	3,932,074.00
2		١١/٢٣/ ٢٠١٧	١١/٢٦/ ٢٠١٧	319,809,454.76	347,430,045.60	27,620,590.84

3		٢٠١٧/١٢/٠٤		505,884,696.00	523,752,381.20	17,867,685.20
4		٢٠١٨/٠٣/٢٦		116,858,462.98	117,171,257.58	312,794.60
5		/٠٣/٠٤ ٢٠١٨	/٠٤/٠٤ ٢٠١٨	363,195,674.00	393,755,811.07	30,560,137.07
الإجمالي						**80,293,281.71**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	132,706,537.09	80,293,281.71	80,293,281.71
إجمالي المكاسب	**132,706,537.09**	**80,293,281.71**	**80,293,281.71**

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (80.293.281.71) ثمانون مليوناً ومائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ريالاً وواحدة وسبعون هللة.

المدعى عليه العشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه العشرون نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (79,773,105.69) تسعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً ومائة وخمسة ريالات وتسع وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	/١٢/٠٤ ٢٠١٧	/١٢/١٠ ٢٠١٧	398,711,209.50	478,484,315.19	79,773,105.69
الإجمالي						**79,773,105.69**

المدعى عليها الحادية والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليها الحادية والعشرون نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (5,896,569.56) خمسة ملايين وثماني مائة وستة وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وستون ريالاً وست وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	٢٦/١٢/ ٢٠١٧	101,308,162.68	107,204,732.24	5,896,569.56
الإجمالي					**5,896,569.56**

المدعى عليه الثاني والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني والعشرون نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (83.111.832.35) ثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وأحد عشر ألفاً وثماني مائة واثنان وثلاثون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	١٦/١٠/ ٢٠١٧	٢٢/١٠/ ٢٠١٧	118,356,438.76	126,187,898.69	7,831,459.93
2		٣١/١٠/ ٢٠١٧	١٥/١١/ ٢٠١٧	326,249,601.51	326,258,887.50	9,285.99
3		١٢/١٢/ ٢٠١٧	٣١/١٢/ ٢٠١٧	681,949,657.98	749,383,082.92	67,433,424.94
4		٢٠١٨/٠٤/٠١		466,075,132.66	473,912,794.15	7,837,661.49
الإجمالي						**83,111,832.35**

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهم الأول، والخامس، والثامن، والثالث عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والثاني والعشرين، من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة ((6) أشهر) باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومن إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة ((6) أشهر)، ومنع المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسابع، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والخامس عشر، والتاسع عشر، والعشرين، من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (سنة) باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومن إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (سنة)، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليهم والملابسات والظروف التي أحاطت

ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وأما ما دفع به كل من وكيل المدعى عليهما الأول، والرابع، ووكيل المدعى عليهم الثانية، والسابع، والثامن، والسادس عشر، ووكيل المدعى عليهم الثالث، والتاسع، والخامس عشر، والحادية والعشرين، ووكيل المدعى عليهم السادس، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والسابع عشر، والعشرين، ووكيل المدعى عليهم الرابعة عشرة، والثاني والعشرين، والمدعى عليه الثامن عشر، من انقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة موكليهم بموجب الأمر الملكي القاضي بالموافقة على قواعد العفو في الحق العام، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأمر الملكي القاضي بالموافقة على قواعد العفو، وباطلاعها على البند (أولاً) من هذه القواعد المعنون بـ"قضايا السجناء والموقوفين من السعوديين المشمولة بالعفو"، تبيَّن أن الفقرة (12) المعنونة بـ"مخالفات نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق ونظام مراقبة البنوك" نصت على الآتي: "يعفى المحكوم عليه في هذه القضايا بعد إمضائه ربع محكوميته، أو من سيمضيها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي بهذا العفو، ما لم تكن عليه سابقة في هذه القضايا، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليها"، الأمر الذي يعني أن المشمولين بالعفو الملكي هم المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مثل السجن لمخالفة أحكام نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، وهو ما لم يتحقق في المدعى عليهم، خصوصاً أن الفقرة السالف بيانها اشترطت أيضاً لشمول العفو الكريم إنهاء الأمور المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما الأول، والرابع، ووكيل المدعى عليهم الثانية، والسابع، والثامن، والسادس عشر، ووكيل المدعى عليهم الثالث، والتاسع، والخامس عشر، والحادية والعشرين، ووكيل المدعى عليهم السادس، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والسابع عشر، والعشرين، من أن لجنة الفصل قامت بتعديل توقيت المخالفات ووصفها ودمج بعضها دون أن تخطر المدعية أو المدعى عليهم، وأن في هذا مخالفة لأصول التقاضي ونظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على أن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك"، وأن ذلك يتعارض مع الحياد والاستقلال المطلوب من اللجنة، فيجاب عنه بأن النظام جرّم هذه الأفعال في المادة (التاسعة

والأربعين)، وأوكل توصيف الفعل محل المخالفة إلى اللجنة باعتبارها قاضي الموضوع، إضافة إلى أن كلاً من لائحة الدعوى العامة، والقرار محل الاستئناف تضمنا إيضاحاً ووصفاً لما وقع فيه المدعى عليهم من مخالفات وأشير فيهما إلى النصوص النظامية المخالفة والمستند النظامي في إيقاع الغرامات على المدعى عليهم، وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة تلك المخالفات، ولم يقدم أي من المدعى عليهم في مذكرات استئنافهم دفوعاً منتجة بهذا الشأن، ولا سيما أن توصيف الفعل كان متعلقاً بذات المواد النظامية محل المخالفة، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما الثاني عشر والثالث عشر من أن القرار محل الاستئناف خالف أقوال المدعى عليه الثاني عشر في الصفحة (38) من القرار؛ إذ أقر بأنه هو من يدير محفظة المدعى عليه الثالث عشر، وما ورد في محضر ضبط الجلسة إقرار قضائي ومع ذلك أهمل القرار محل الاستئناف لهذه الواقعة وفرض عقوبات على موكله الثالث عشر بالرغم من عدم قيامه بإدارة محفظته وفق الإقرار المذكور، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وعلى المرافقات المقدمة مع لائحة الدعوى العامة، وعلى محضر سماع الأقوال مع المدعى عليه الثالث عشر، تبيَّن أن المحقق طرح السؤال التالي على المدعى عليه الثالث عشر "س/ من المسؤول عن إدارة محفظتك؟"، فأجاب المدعى عليه الثالث عشر بالآتي "أنا المسؤول عن إدارتها ولدى أخي توكيل بإدارة محفظتي في شركة (ي) حال غيابي، وخلال الفترة المذكورة أنا من كان يدخل الأوامر على سهم شركة (أ)"، وحيث إن المدعى عليه الثالث عشر أقر بأنه المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن دفع وكيل المدعى عليهما المتعلق بهذا الشأن.

وأما لبقية ما أورده المدعى عليهما الخامس والثامن عشر ووكلاء بقية المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3840/ل/د1/2022م لعام 1443هـ على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (14,149,383/12) أربعة عشر مليوناً ومائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانين ريالاً واثنتي عشرة هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر.

ثانياً: إلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السابع إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (1,440,736/72) مليوناً وأربعمائة وأربعين ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثين ريالاً واثنتين وسبعين هللة.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (400,000) أربعمائة ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (56,890,157/69) ستة وخمسين مليوناً وثماني مائة وتسعين ألفاً ومائة وسبعة وخمسين ريالاً وتسعاً وستين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (400,000) أربعمائة ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (66,136,537/47) ستة وستون مليوناً ومائة وستة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثين ريالاً وسبعاً وأربعين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (60,000) ستون ألف ريال.

2 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

3 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر.

سادساً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه العشرون إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (140,102,135/68) مائة وأربعين مليوناً ومائة وألفين ومائة وخمسة وثلاثين ريالاً وثمانياً وستين هللة.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (375,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (19,355,245/10) تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسين ألفاً ومائتان وخمسة وأربعين ريالاً وعشر هللات.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال.

2 - إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (3,797,677/34) ثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعة وتسعين ألفاً وستمائة وسبعة وسبعين ريالاً وأربعاً وثلاثين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (60,750,571/08) ستين مليوناً وسبعمائة وخمسين ألفاً وخمسمائة وواحداً وسبعين ريالاً وثماني هللات.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

عاشراً: إلزام المدعى عليه العاشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (82,948,897/27) اثنين وثمانين مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعين ألفاً وثماني مائة وسبعة وتسعين ريالاً وسبعاً وعشرين هللة.

أحد عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (900,000) تسعمائة ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (50,715,822/52) خمسين مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألفاً وثماني مائة واثنين وعشرين ريالاً واثنتين وخمسين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

اثنا عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (375,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (117,223,531/58) مائة وسبعة عشر مليوناً ومائتين وثلاثة وعشرين ألفاً وخمسمائة وواحد وثلاثين ريالاً وثمانياً وخمسين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

ثلاثة عشر: إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية (175,000) مائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (32,271,563/02) اثنين وثلاثين مليوناً ومائتين وواحداً وسبعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستين ريالاً وهللتين.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر.

أربعة عشر: إلزام المدعى عليها الرابعة عشرة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني والعشرون إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (169,216,320.52) مائة وتسعة وستين مليوناً ومائتين وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرين ريالاً واثنتين وخمسين هللة.

خمسة عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (350,000) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (74.221.742/85) أربعة وسبعين مليوناً ومائتين وواحداً وعشرين ألفاً وسبعمائة واثنين وأربعين ألفاً وخمساً وثمانين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

ستة عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (120,000) مائة وعشرون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (10,341,679/21) عشرة ملايين وثلاثمائة وواحداً وأربعين ألفاً وستمائة وتسعة وسبعين ريالاً وواحدة وعشرين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر.

سبعة عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - فرض غرامة مالية قدرها (140,000) مائة وأربعون ألف ريال.

2 - إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (47,288,028/01) سبعة وأربعين مليوناً ومائتين وثمانية وثمانين ألفاً وثمانية وعشرين ريالاً وهللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر.

ثمانية عشر: إدانة المدعى عليه الثامن عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (225,000) مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (611,542/90) ستمائة وأحد عشر ألفاً وخمسمائة واثنين وأربعين ريالاً وتسعين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر.

تسعة عشر: إدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (80,293,281/71) ثمانين مليوناً ومائتين وثلاثة وتسعين ألفاً ومائتين وواحداً وثمانين ريالاً وواحدة وسبعين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

عشرون: إدانة المدعى عليه العشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (550,000) خمسمائة وخمسون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (79,773,105/69) تسعة وسبعين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعين ألفاً ومائة وخمسة ريالات وتسعاً وستين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة سنة.

واحد وعشرون: إلزام المدعى عليها الحادية العشرين بدفع المكاسب المتحققة على محافظها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التاسع إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (5,896,569/56) خمسة ملايين وثماني مائة وستة وتسعين ألفاً وخمسمائة وتسعة وستين ريالاً وستاً وخمسين هللة.

اثنان وعشرون: إدانة المدعى عليه الثاني والعشرون بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (925,000) تسعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (83,111,832/35) ثلاثة وثمانين مليوناً ومائة وأحد عشر ألفاً وثماني مائة واثنين وثلاثين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة.

3 - منعه من التداول شراءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

4 - منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية السعودية مدة (6) أشهر.

ثلاثة وعشرون: استمرار سريان قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الوقتي رقم (2941/ل/د1/2020م لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/01/27هـ الموافق 2020/09/15م، حتى تحصيل المبالغ المحكوم بها في هذ القرار.

أربعة وعشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات.